

السنة الكبرى

لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين
ابن علي البيهقي "٤٥٨ هـ".

وفي زيله

الجوهري النقي

للعلمة علاء الدين جن علي بن عثمان اللاريني
الشهير "بابن التركاني" المتوفى "٧٤٥ هـ".

ويليه

فهرس الاحكام


اعداد

الدكتور يوسف عبدالرحمن العثلي

الجزء الخامس

دار المعرفة

بيروت - لبنان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر وأعن يا كريم وصلى الله على محمد وآله وسلم

(أخبرنا) الشيخ الاصيل ابو القاسم منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي رحمه الله قراءة عليه بنيسابور حرسها الله واجاز لي جميع مسموعاته ومجازاته قال اخبرنا ابو المعالي محمد بن اسمعيل الفارسي رحمه الله قال واجاز لي جميع مسموعاته قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي رحمه الله - وابناؤنا غير واحد من اشياخنا عن ابي القاسم احمد بن طاهر قال اخبرنا ابو بكر البيهقي قال -

جماع ابواب الاختيار في افران الحج والتمتع بالعمرة

باب الخيار بين ان يفرد او يقرون او يتمتع وان جميع ذلك واسعه

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ اخبرني ابو النصر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني نياقرأ على مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بكة وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انبا (١) ابو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي بنيسابور وابو حفص عمر بن محمد الجحفي بمكة قالنا علي بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد سيلان ثنا عباد بن عباد ثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قلت منا من اهل بالحج مفردا ومنا من قرن ومنا من تمتع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايبان عن عباد بن عباد -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد انبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو صالح وابن بكير ومحمد بن خلاد عن الليث حدثني ابن شهاب ان حنظلة بن علي الاسلمي اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي (٢) بيده ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء حاجا او معتمرا اولئنه (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن آتية عن الليث -

(١) انظر خاتمة الطبع للجار الرابع تجد فيها مقالة في تحقيق ضبط هذه الصورة - ح (٢) مص - نفس محمد - (٣) د - لا يثبتها

باب من اختار الافراد و رآه افضل

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو الحسين احمد بن عثمان الأدمي ببغداد ثنا محمد بن ماهان ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا مالك (ح و انبأ) ليوزكريا بن ابي اسحاق المزكي ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب انبأ الربيع بن سعيان انبأ الشافعي انبأ مالك (ح و أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغفار ثنا (١) احمد بن الهيثم الشعراني ثنا ابن ابي اويس حدثنى خالي مالك بن انس (ح و انبأ) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا ابو بكر بن اسحاق النخعي انبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزله

الحج - رواه مسلم في الصحيح عن اسمعيل بن ابي اويس ويحيى بن يحيى -
(أخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبأ احمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبدالله بن رجاء ثنا عبدالعزير عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمئت قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قال ما يبكيك قالت قلت والله لو ددت ان لا احج العام (٢) قال فلعلك نفسيت قالت قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهري فلما قدمنا مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه اجعواها عمرة قالت فحل الناس الا من كان معه الهدى قالت وكان الهدى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضى الله عنهما وذى اليسارة قالت ثم راحوا مهلين بالحج قالت فلما كان يوم النحر طهرت فلرسلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت قالت واتي بنا (٣) بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا الهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه البقر قالت فلما كان ليلاة الحصبة قلت للنبي صلى الله عليه وسلم يرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة فكنت فيمن اهل بالعمرة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير وزاد فيه فمن اراد ان يهل بعمرة فليهل (وقد روينا) عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها مثل هذا المعنى - روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحج قال واما انا فاهل بالحج فان معى الهدى (أخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبأ محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بالحج وعمرة فافعل ومن اراد ان يهل بالحج فليهل قالت عائشة رضى الله عنها واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل ناس بالعمرة والحج واهل ناس بالعمرة فكنت فيمن اهل بالعمرة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن ابي عمير وزاد فيه فمن اراد ان يهل بعمرة فليهل (وقد روينا) عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الحج قال واما انا فاهل بالحج فان معى الهدى (أخبرناه) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره -

(وأخبرنا) ابو علي الروذباري انبأ محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حبيب بن ابي المظالم عن عطاء حدثني جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وايس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة رضى الله عنه وكان على رضى الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى فقال اهل بم اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يحملوا عمرة يطوفوا ثم يقصروا ويحلقوا الا من كان منه

الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا يقطر (١) فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى واستقبلت من امرى ما استهدرت ما هديت ولولا ان منى الهدى لاحلت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني ابي فذكر الحديث باسناده نحوه وزاد وان عائشة رضی الله عنها حاضرت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بآلبيت فلما طهرت طافت ثلث يارسل الله ان تنظفون بحجة وحرمة وانطلق بالحج فامر عبد الرحمن رضي الله عنه ان يخرج معها الى التنعيم فاستمرت بعد الحج في ذى الحجة وان سراقه بن مالك بن جعشم رضي الله عنه تقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يريها فقال الكهذه خاصة يارسل الله قال (٢) بل للابد - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن المشني عن عبد الوهاب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو عبد الرحمن السلمي من اصله وابو سعيد بن ابي عمرو وابو بكر بن رجاء الاديب قالوا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابو عمر احمد بن عبد الجبار الطماردي ثنا ابو معاوية عن الامش عن ابي سفيان عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بالحج ليس معه عمرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو السري الطوسي ثنا علي بن الحسين بن الجنيدي ثنا يحيى بن ايوب ثنا عباد (ح و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن ابي اسحاق بنيسابور وأبو محمد الحسن (٣) بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة قالوا انبا ابو حفص عمر بن محمد بن احمد الجمحي (٤) ثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابراهيم بن زياد انبا عباد بن عباد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن ايوب عن عباد بن عباد بهذا اللفظ -

(وأخبرنا) الشيخ ابو الفتح العمري انبا عبد الرحمن بن ابي شريح ثنا ابو القاسم البغوي ثنا عبد الله بن عون ثنا عباد بن عباد عن عبيد الله او عبيد الله بن عمر - الشك منى - عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عون عن عباد عن عبيد الله بن عمر بهذا اللفظ ورواه الحسن (٥) بن علي التميمي عن ابي القاسم البغوي وقال عن عبيد الله بلا شك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا النوسي احمد بن عبيد الله ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن ايوب عن ابي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصل بنا الصبح بالبطحاء ثم قال من شاء (٦) ان يجعلها عمرة فليجعلها - رواه مسلم في الصحيح عن ابراهيم بن دينار عن روح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثني يحيى بن ايوب ثنا نصر بن علي اخبرني ابي ثنا شعبة عن ايوب قال سمعت ابا العالية البراء انه سمع ابن عباس رضي الله عنه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج فقدم لاربع مضين من ذى الحجة فصل الصبح وقال لما صلى الصبح ان شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي الجهضمي - وكذلك قاله يحيى بن كثير أبو غسان عن شعبة اهل بالحج -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان ثنا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

(١) كذا في النسخ - وفي سنن ابي داود - وذكرنا تقطر (٢) - قال (٣) مص - الحسين (٤) - مص - الجهمي

(٥) - مص - الحسين (٦) مد - من شاء منكم -

(السنن الكبرى مع الجوهر للنق) (٥) (كتاب الحج) (ج-٥٠)

الظهر بذي الحليفة ثم اتى بيديته فاشعر صفحة سناسها الايمن وسلت الدم عنها ثم اتى راحلته فركبها فلما استوت به على البيداء اهل بالحج - اخرجه مسلم في الصحيح من حديثه شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قالنا (١) على بن عمر الحافظ ثنا الحسين ابن اسمعيل ثنا أبو هشام ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال حججت مع ابي بكر رضى الله عنه بفرد (٢) ومع عمر رضى الله عنه بفرد ومع عثمان رضى الله عنه بفرد -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد البصار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليان اخبرني شعيب أنبا نافع ان ابن عمر كانت يقول ان عمر رضى الله عنه كان يقول ان تفصلوا (٣) بين الحج والعمرة وتكملوا العمرة في غير اشهر الحج اتم بالحج احذكم واتم لعمرتة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني ابو تيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر الصانع (٤) ثنا أبو مصعب الزهرى احمد بن ابي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن على عن ابيهما ان على بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال يا بني افرء بالحج فانه افضل -

(واخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق المزكى ثنا (٥) ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون أنبا المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعنى ابن مسعود جرد والحج -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن ابي اسحق ثنا ابو العباس هو الاصبم انبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعى عن ابن علية عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله انه امر بافراء الحج قال نسكان احب ان يكون لكل واحد منها شعث وسفر (٦) -

باب ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما

مطلقا ينتظر القضاء ثم امر بافراء الحج ومضى في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد جعفر بن هارون النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد حدثني عمرة بنت عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضى الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحس بقين من ذى القعدة لا ترى الا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت يعنى وبين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة رضى الله عنها فدخل علينا يوم النحر يلحم بقر نقات ما هذا فقيل ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازاوجه قال فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال والله اتتك بالحديث على وجهه - رواه البخارى في الصحيح عن خالد بن مخلد ورواه مسلم عن القعنبي عن سليمان - وكذلك رواه مالك وابن عيينة وعبد الوهاب الثقفى عن

(١) - انبا (٢) اى افرء - مجمع (٣) مص - تفصوا (٤) ر - الصائغ (٥) ر - انبا (٦) مص - سقم

قال (باب ما يدل على انه عليه السلام احرم احراما مطلقا)

ذكر فيه (عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر حج ولا عمرة) الحديث

يحيى بن سعيد -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محاضر ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر حجا ولا عمرة فلما قدمنا أمرنا أن نحل فلما كان ليلة النفر حاضمت صفية بنت حيي فقالت النبي صلى الله عليه وسلم حاتي عقرى والجرها الاحابستكم قال هل كنت طفت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى قالت قلت يا رسول الله انى لم اكن اهملت قال فاعتمري من التتيم قال فخرج معها اخوها قال فلقينا مدبلحا فقال موعذك كذا وكذا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يعقوب قال فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الحج (ورواه) علي بن مسهر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأبى لا نذكر حجا ولا عمرة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا قاسم بن زكريا المقرئ ثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد (ورواه) منصور عن إبراهيم فقال في الحديث ولا ترى الا انه الحج (أخبرناه) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور فذكره - وقد أخرجه في الصحيح وكل ذلك يرجع الى معنى واحد والله واعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان ثنا ابن طاوس و ابراهيم بن ميسرة وهشام بن حجر سمعوا طاوسا يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم اهل بالحج ولم يكن معه هدى ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولكني لبدت رأسي وسقت هديي فليس لي محل الا محل هديي فقام اليه سراقة بن مالك رضي الله عنه فقال يا رسول الله اتض لنا قضاء قوم كانوا ولدوا اليوم امرتنا هذه لعامنا هذا ام لا بد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا بد خات العمرة في الحج الى يوم القيامة قال فدخل نلى رضي الله عنه من اليمن فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهملت فقال احدها (١) ليك ادلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك حجة النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب المهراني (٢) ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أي حدثني ابراهيم بن طهمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع حجج لم يحج ثم اذن في الناس بالحج قال فاجتمع بالمدينة بشر كثير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم نحس بقين من ذى القعدة او لأربع فلما كان بذي الحليفة صلى ثم استوى على راحلته فلما اخذت به في البيداء ابى واهلنا لا ننوى الا الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد واحمد بن سلمة قالنا ثنا اسحاق

(١) زاد في مسند الشافعي - عن طاوس (٢) مص - البز مهراى - ر - البز مهراى ابن

ثم قال (رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن يعقوب عن محاضر - قلت - اخرج البخارى في صحيحه حديث حاضمت صفية عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش به ثم قال وزادني محمد عن محاضر عن الأعمش باسناده قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الحج فذكر الحديث ثم من الاول وقال أبو علي الغساني في تقييد المهمل نسبة ابن السكن محمد بن سلام -

ابن ابراهيم أنبا حاتم بن اسمعيل (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري واللفظ له أنبا أبو بكر محمد بن بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا عبد الله بن محمد النفيلي وهشام بن أبي شيبة وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الى قفلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيده الى رأسى فزع زرى الأعلى ثم زرع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثدييى وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك واهلا يا ابن ابنى سل عما شئت فسألته وهو اعشى وجاء وقت الصلوة فقام فى نساجة ملتصفا بها يعنى ثوبا ملففا كما وضعتها على منكبه رجوع طرفاها (١) اليه من صغرها فصلى بنا وورد اؤه الى جنبه على المشجب فقالت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فقد تسعنا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن فى الناس فى العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس ان يأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل بمثل عمله (٢) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس رضى الله عنها محمد بن ابي بكر فاسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسل واستذفرى بثوب واحرى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء قال جابر نظرت الى مدبرى من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعلم تأويله فاعمل به من شئ عملنا به فاهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنان نوى الاحج لسنان عرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرا (واخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال فكان ابي يقول قال ابن نفيل وعثمان ولا اعلمه (٣) ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سليمان ولا اعلمه الا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين (قل هو الله احد) و(قل يا ايها الكافرون) ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) نبدا بما بدأ الله به وبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبر وحده وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم زل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان آخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى وبلعنتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحلى وليجها عمرة لخل الناس كلهم وقصر والا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراق بن جهم فقال يا رسول الله العمان هذا ام لا لا بد تشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابه فى الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لابل لا بد لابل لا بد اقل وقدم على رضى الله عنه من ايمن بيدى النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضى الله عنها من حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر على رضى الله عنه ذلك عليها وقال من امرك هذا فقالت ابي قال فكذب على رضى الله عنه يقول بالعراق ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على ناطمة فى الامر الذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه

(السنن الكبرى مع الجوهر اللقي) (٨) (كتاب الحج) (ج - ٥)

وسلم في الذي ذكرت عنه فاخبرته اني انكبرت ذلك عليها فقالت ابى امرنى بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان مى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على رضى الله عنه من اليمن والذى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة لخل الناس كلهم وقصر والا لا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى قال فلما كان يوم التروية ووجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبلة له من شعر فضربت بنمرة فساد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبلة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادى فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بدم هذا الا ان كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماؤنا قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب وقال بعض هؤلاء كان مستر ضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل وور بالجاهلية موضوعة واول ربا اضع ربا ناربا عباس ابن عبدالمطلب فانه موضوعة كله اتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احد اكرهونه فان فعلن فاضر بوهن ضربا غمير وطئن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وانى قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عنى فااتم قائلون قالوا تشهد انك بلغت واديت ونصحت ثم قال باصبه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الواقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص واردف اسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيبه وورك رحله ويقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة ايها الناس كلما اتى جبلا من الجبال ارنى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامه بين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح قال سليمان باذان واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عايه قال عثمان وسليمان فاستقبل القبلة لحمد الله وكبره وهله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجز بين فلفق الفضل ينظر اليمين فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اذا اتى محسرا حرك قليلا ثم سالك طريق الوسطى التى تخرجك على الجمرات الكبرى حتى اذا اتى الجمرات التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا وستين وامر عليا رضى الله عنه فنحرا ما غير يقول مايقى وأشركه فى هديه ثم امر من كل بدنة ببيضة بلحمت فى قد فطبخت فأكلها بشربا من مرقتها ثم افاض قال سليمان ثم ركب فاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بنى عبدالمطلب وهم يسقون

فقال ازعوا (١) بنى عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لتزعت معكم فسا ولوه دلوا نشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة وقال دم ابن ربيعة -

باب من اختار (٢) القران

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر ابن احمد العبدوى الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن ابراهيم بن عبدة التميمى أنبا جعفر بن محمد بن الحسين الترك قالنا ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم بن بشير عن يحيى بن أبي اسحاق وعبد العزيز بن صهيب وحميد أنهم سمعوا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بها جميعا لبيك عمرة وحجها لبيك عمرة وحجها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال سمعت أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالعمرة والحج جميعا قال لحدثت بذلك ابن عمر فقال ابن عمر انما (٣) اهل بالحج وحده قال فلتيت انسا لحدثته بقول ابن عمر فقال ما يعدوننا الا صبيا نا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجة - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس عن هشيم واخرجه البخارى من حديث بشر بن المفضل عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوليد بن يزيد أخبرني أبي ثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسلم وغيره ان رجلا اتى ابن عمر رضى الله عنه فقال بم اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عمر اهل بالحج فانصرف ثم اتاه من العام المقبل فقال بما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الم تأتى عام اول قال بلى ولكن أنس بن مالك يزعم انه قرن قال ابن عمر رضى الله عنه ان أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس وأنى كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها اسمعه يابى بالحج -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى (٤) ثنا وهيب ثنا ايوب عن أبي قلابة عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بها يعنى بذى الحليفة حتى أصبح ثم ركب حتى اذا استوت به على البيداء حمد وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بها فلما قدمنا أمر الناس لحاوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنان بيده قياما - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل كذا قال وهيب عن ايوب ورواه حماد بن زيد عن ايوب فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) مص - ازعوا (٢) مد - باب في اختيار (٣) د - مر - انا (٤) في أبي داود - موسى بن اسمعيل -

قال (باب من اختار القران)

ذكر فيه (ان ابن عمر انكر على انس رواية القران وقال ان انسا كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس) الى آخره - قلت - انكر ابن حزم ان يكون ابن عمر قال هذا وقال كيف يجوز ان يقول هذا وهو لا يزيد على انس

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب - (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفاو ثنا أحمد بن عمرو والقطرائي ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد بن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين قال أنس وسمعتهم يعمرخون بهما جميعاً بالحج والعمرة - لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون صراخاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع (١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد فذكره بنحوه قال سليمان سمع أبو قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن أبي اسحاق عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحج قال ولم يحفظا (٢) إنما الصحيح ما قاله (٣) أبو قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع أنس اولئك الذين جمعوا بين الحج والعمرة هذا الكلام او نحوه - قال الشيخ وقد رواه جماعة عن أنس كما رواه يحيى بن أبي اسحاق ورواه وهيب عن أيوب فلا شتبهه وقع لانس لالمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلمه غيره كيف يهل بالقران لانه يهل بها عن نفسه والله اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن أنس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد والحسن بن سفيان قال ثنا هذبة بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا ابراهيم بن هاشم وأخبرني أبو يعلى والحسن قالوا ثنا هذبة بن خالد ثنا همام ثنا قتادة ان أنس بن مالك اخبره ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر كلهن في ذى القعدة الا العمرة التي مع حجته عمرة الحديبية اوزمن الحديبية في ذى القعدة وعمرة من القمام المقبل في ذى القعدة وعمرة من الجعرانة التي مع حجته حيث قسم غنائم حنين في ذى القعدة وعمرة مع حجته - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن هذبة بن خالد - وإنما يقول ذلك أنس على ما عنده من انه قرن (وقد روى) ايضاً عن غير أنس بن مالك وفي ثبوته نظر -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة رضي الله عنها لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها في حجة الوداع - كذا رواه أبو اسحاق عن مجاهد والرواية الثانية عن منصور عن مجاهد ليس فيها هذا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتبية بن سعيد واسحاق بن

(١) د - مص - يصرخون بهما جميعاً صراخاً بالحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع الحج والعمرة لفظ حديث سليمان وفي رواية أبي الربيع يصرخون بها (٢) د - ولم يحفظ (٣) د - ما قال -

الاعا ما واحد الا ان انفساً لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان عمره عشرين وخمسة عشر سنة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم عشرة فكان عمره يوم مات صلى الله عليه وسلم عشرين سنة وعمر ابن عمر عند ذلك احد وعشرين سنة لانه عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة وكان الخندق في الرابعة والباقي بعد ذلك ست سنين فاذا اضيفت الى خمس عشرة صار الكل احدى وعشرين فذلك عمر ابن عمر عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وكيف يقال ان انساناً كان يدخل عليهم عام حجة الوداع وهن مكشفات الرؤس وانس اول من حجبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك باربع سنين ثم اوضح ابن حزم ذلك وبسطه فن اراد ذلك فليظنر في حجة الوداع له على ان ابن عمر ايضاً روى القران ذكره ابن حزم وعنه انه اختاره وفي الصحيح عنه انه قال اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وفي موطأ مالك عن صدقة بن يسار ان رجلاً من اهل الجين قال لابن عمر اني قدمت

ابراهيم قال قتيبة ثنا وقال اسحاق انبا جريز عن منصور عن مجاهد قال دخلت انا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة رضى الله عنها واذا اناس في المسجد يصلون صلوة الضحى قال فسألناه عن صلواتهم فقال بدعة قال ثم قالوا له كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعا احداهن في رجب قال فكرهنا ان نكذبه وزد عليه قال وسمعتنا استبان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها خلف الحجرة قال فقال عروة يا امه الم تسمى الى ما يقول أبو عبد الرحمن قالت ما يقول قال يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر احداهن في رجب قالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرة الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة - ورواه لم عن اسحاق بن ابراهيم (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها في هذه القصة وليس فيها ما في رواية ابي اسحاق -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انبا أبو جعفر الرزاز ثنا يحيى بن جعفر انبا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج عن عطاء حدثني عروة قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجرة عائشة رضى الله عنها وانا اسمع صوت السواك تستن فقلت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قال نعم قلت يا امته اما تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمرة الا أبو عبد الرحمن معه ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب - رواه البخاري في الصحيح عن ابي عاصم الضحاك ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا داود العطاش عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين في ذى القعدة وحمرة في شوال - ورواه مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا حداهن في شوال ومنتين في ذى القعدة -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره (وقد روى) عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب وليس بمحفوظ -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انبا علي بن محمد المصري ثنا أبو غسان مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هادون انبا زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلهن في ذى القعدة فثالثت عائشة رضى الله عنها لقد علم انه اعتمر اربع عمر بعمرته التي حج معها (وقد روى) في حديث جابر بن عبد الله وليس بصحيح -

بعمره فقال لو كنت ملك لآمرتك ان تقرن الى آخره ثم ذكر البيهقي حديث وهيب (عن ايوب عن ابي قلابة عن انس اهل عليه السلام بحج وحمرة واهل الناس بها) الحديث ثم قال (ورواه حماد بن زيد عن ايوب يعني عن ابي قلابة فاضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند البيهقي ذلك ولفظه) (قال انس وسمعتهم يصرخون بها جميعا الحج والعمرة) ثم قال البيهقي (قال سليمان يعني ابن حرب سمع أبو قلابة هذا من انس وهو فقيه وروى حميد ويحيى بن ابي اسحاق عن انس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بعمرة وحج قال ولم يحفظ انما الصحيح ما قال أبو قلابة انه عليه السلام افر د وقد جمع بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة فانما سمع انس اولئك الذين جمعوا بينهما هذا الكلام او نحوه) قال البيهقي (وقد رواه جماعة عن انس كما رواه يحيى بن ابي اسحاق ورواه وهيب عن ايوب فالا شتياء وقع لانس لالمن دونه ويحتمل ان يكون سمعه صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصمعي في أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر بن أبي داود ومحمد بن جعفر بن رميس والقاسم بن اسمعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر اللبان وغيرهم قالوا ثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجبتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة - وكيف يكون هذا صحيحاً وقد روى (١) من أوجه عن جابر في إجماع النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا وقد قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثوري مرسلًا - قال البخاري وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظاً ربما غلط في الشيء (قال الشيخ) وقد روى في حديث ابن عباس وليس محفوظ -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا داود بن عبد الرحمن العطار (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو علي حامد بن محمد الرقاء أنبا علي بن عبد المتز وثنا الحسن بن الربيع وشهاب بن عباد قالوا ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل وعمرته من البصرة وعمرته الرابعة التي مع حجته - قال أبو الحسن يعني علي بن عبد العزيز ليس أحد يقول في هذا الحديث عن ابن عباس إلا داود بن عبد الرحمن (قال الشيخ) قد رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر مرسلًا - قال البخاري داود بن عبد الرحمن صدوق إلا أنه ربما يهمل في الشيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي برو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديتي فلا حل حتى انحر - لفظ حديث خالد وفي رواية الشافعي عن حفصة رضى الله عنها أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن إسحاق أنبا أبو المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله

(١) - ر - روينا -

بالقران لأنه يهل بها عن نفسه والله اعلم) - قلت - قول انس رضى الله عنه يصير خون بها يندرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كما صرح به في الرواية الاولى حيث قال واهل الناس بها وفي هذا جمع بين الروايتين بقول البيهقي اضاف ذلك الى غير النبي صلى الله عليه وسلم دعوى مخالفة لظاهر واثبات للتخالف بين الروايتين بلا ضرورة وقول سليمان لم يحفظ قول لادليل عليه بل حفظ (١) وتابعها على ذلك جماعة كما ذكره البيهقي وذكر ابن حزم في حجة الوداع هذا الحديث من عدة طرق ثم قال فهو لاء ستة عشر من الثقات كلهم متفقون على أنس حتى ان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلا لا بحجة وعمرة معا انتهى كلامه وعلى تقدير التناهي بين الروايتين فرواية هؤلاء الجماعة اولى ولم يروى أبو قلابة الافراد اصلا فيما علمنا فضلا عن ان يكون ذلك هو الصحيح كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح انه روى القران كما تقدم وقد صرح هؤلاء الجماعة عن انس انه سمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم فانتمى قول سليمان انما سمعه من بعض اصحابه وقول البيهقي (الاشتباه وقع لانس) جراحة على صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليط له بلا دليل قوله (يحتمل ان يكون سمعه يعلم غيره) ردنا حديث الصحيح بغير داحتمل بعيد يمكن ان يقال مثله في رواية من روى

عن حفصة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال أنى قلت هدى ولبدت رأسى فلا حل حتى أحل من الحج - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن محمد بن المنذر عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع قال قال الشافعى رحمه الله فى قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تحل من عمرتك تعنى من احرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسى وقلت هدى فلا حل حتى انحر يعنى والله اعلم حتى يحل (١) الحجاج لان القضاء نزل عليه ان يحل من كان معه هدى احرامه حجاً -

(حدثنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمى أنبا احمد بن حفص بن عبد الله حدثنى أبى (٢) حدثنى ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه أخبره ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا ان نحل عام حجة الوداع فقالت له حفصة وما يمنك يا رسول الله ان تحل قال أنى لبدت رأسى وقلت هدى ولست احل حتى انحر هدى - وكذلك رواه شعيب بن أبى حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد ثنا احمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وانا اسمع قال ثنا أبو زيد الهروى ثنا على بن المبارك ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى عكرمة حدثنى ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبرئيل عليه السلام وانا بالعقيق فقال صل فى هذا الوادى المبارك ركعتين وقل عمرة فى حجة فقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى زيد الهروى كذا قاله على بن المبارك عن يحيى - وخالفه الأوزاعى فى اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة فى حجة لم يقل وقل -

(١) مد - يحلل (٢) ليس فى مص حدثنى ابى

انه عليه السلام افر د او تمتع وكيف يصح ذلك مع قوله سمعته عليه السلام يابى بعمرة وحج وحكى ابن حزم عن الشافعى ان جابرا كان احسن الصحابة اتصاها للحدث فى حجة الوداع وجعل ذلك ترجيحاً روايته ثم رد عليه ابن حزم بما ملخصه انه وان كان كذلك فقد وصف نفسه انه كان فى كثرة زحام بقوله نظرت الى مديبرى بين يديه من ركب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك وعائشة حيث فى هودجها مع النساء وانس فى ذلك اليوم كما أخبر رديف أبى طلحة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم يرى ان رجله تمس غرز النبي صلى الله عليه وسلم فن اولى بحفظ كلامه من كان اقرب اليه ولصيقه ليس بينه وبينه احد او من كان على بعد منه وفى زحام شديد - ثم ذكر البيهقى حديث أنس (اعتمر عليه السلام اربع عمر) الى آخره ثم قال (وقد روى عن غير أنس وفى ثبوته نظر) ثم اخرج من طريق أبى داود من حديث أبى اسحاق (عن مجاهد سئل ابن عمر) الحديث وفيه (ان عائشة قالت اعتمر عليه السلام ثلاثا سوى التي قرنها فى حجة الوداع) ثم قال (الرواية الثابتة عن مجاهد عن منصور ليس فيها هذا) - قلت - اسناد حديث ابى داود صحيح جليل على شرط البخارى وليس من ترك ذكر شئ حجة على من ذكره قال البيهقى (وقد روى عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب وليس محفوظ ثم اخرج من حديث مالك بن يحيى) (عن يزيد بن هارون عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحاق) - قلت - اخرج ابو عمر فى التمهيد من حديث احمد بن حنبل عن يزيد بن هارون بسنده وهذا سند صحيح قال البيهقى (وقد روى من حديث جابر وليس بصحيح) ثم اخرج وحكى عن الترمذى انه سأل عنه البخارى فقال خطأ) - قلت - اخرج شيخ البيهقى الحاكم فى مستدركه وتال صحيح على شرط مسلم وذكره

(الصن الكبرى مع الجوهر الثقى) (١٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله الصمغاني بن محمد بن يوسف السوسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا سعيد (١) بن عثمان التنونى ثنا بشر بن بكر حدثنى الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى عكرمة مولى ابن عباس حدثنى ابن عباس حدثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حدثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بهداد أنبا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قال ثنا الأوزاعى حدثنى يحيى بن أبي كثير حدثنى عكرمة مولى ابن عباس انه سمع ابن عباس يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بوادى العقيق اتانى الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادى المبارك وقال عمرة في حجة - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى وكذلك قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الأوزاعى وقال عمرة في حجة - فيكون ذلك اذا والله اعلم في ادخال العمرة على الحج لانه عليه السلام امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في نفسه -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبا عبد الله بن جعفر بن احمد الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى حميد بن هلال العدوى سمعت مطرف بن عبد الله بن الشيخير يحدث عن عمران بن حصين قال قال لى الاحدئك حديثا لعل الله ان ينفعك به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة (٢) وعمرة ثم لم يبق عنه ولم ينزل قرآن يحرمه (٣) وانه قد كان يسلم على فلما اكتوبرت انقطع عنى فلما تركت عاد الى يعنى الملائكة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة وبهذا المعنى رواه سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن مطرف ورواه همام عن قتادة في المتعة وكذلك محمد بن واسع عن مطرف في المتعة وكذلك أبو رجاء الطاردي عن عمران في المتعة - وفي

رواية

(١) مد - سعد (٢) ر - حج (٣) ر - بحرمة -

الترمذى وحكى عن البخارى انه لم يعرفه قال ورأيت لايمده ممنو ظا - ثم رواه البيهقى من وجه آخر وفي سننه داود بن عبد الرحمن الطاردي حكى عن البخارى انه قال فيه صدوق ربما بهم في الشئ - قلت - هذا الحديث ايضا اخرجه ابو داود بسند صحيح وخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وداود هذا ثقة اخرج له في الصحيحين وبقية الكتب الستة وماريت احدا ذكر هذا الكلام الذى حكاه البيهقى عن البخارى ولا ذكره البخارى في تاريخه وذكره ابن حبان في كتابه في الثقات وقال كان متقنا من فقهاء اهل الكوفة ومحدثيهم فظهر بهذا ان الحديث ثابت عن غير انس ولا نظر فيه وفي مسند الشافعى عن عطاء انه عليه السلام سعى في عمره كلهن الاربع بالبيت والصفاء والمروة وقال ابن الاثير في شرح البخارى الذى صحح وتماضت به الاحاديث انه عليه السلام احرم باربع عمر - الاولى - عام الحديبية سنة ست اثنائية - عمرة القضاء سنة سبع - الثالثة - عمرة الجعرانة سنة ثمان - الرابعة - التى مع حجته سنة عشر (وفي الاستذكار) وقد روى بمثل ما قال ابن شهاب ان عمره كلها كانت في ذى القعدة الا عمرته التى كانت مع حجته آثار من فوعة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره - ثم ذكر البيهقى - حديث حفصة (ولم تحل انت من عمرتك) ثم قال (قال الشافعى يعنى من احرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت رأسى وقلدت هدى فلاحل حتى انحر يعنى والله اعلم وحتى يحل الحاج لان القضاء نزل عليه ان يجعل من كان معه هدى احرامه حججا) - قلت - في هذا الكلام نظروني شرح مسلم للنووى هذا الحديث دليل للذهب الصحيح المختار الذى قد قدمناه واحكامه لانه في الابواب السابقة مرات انه عليه السلام كان قارنا في حجة الوداع فقولهما من عمرتك اى العمرة المضمومة الى الحج وقد تأوله من يقول بالافراد تاويلات ضعيفة ثم ذكر بعضها ثم قال (وكل هذا ضعيف والصحيح ما سبق) وقال أبو عمر في التهيد حديث حفصة يعنى انه عليه السلام كان مفردا وحكه كحكهم سائر الاحاديث في انه عليه السلام قرن او تمتع وقال الخطابي في العلم وهذا الحديث

رواية أبي العلاء عن مطرف عن عمران قال اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر طائفة من اهله في العشرة (١) وقصده من جميع ذلك بيان جواز العمرة في اشهر الحج وقوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد به اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج ثنا يونس عن أبي اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمين فذكر الحديث في قدوم علي رضي الله عنه قال علي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني قد سقت الهدى وقرنت - كذا في هذه الرواية وقرنت وليس ذلك في حديث جابر بن عبد الله حين وصف قدوم علي رضي الله عنه واهلاله وحديث جابر اصح سنداً واحسن سياقة ومع حديث جابر حديث انس ابن مالك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الخافظ أنبأ أبو علي الحسين بن علي الخافظ أنبأ عبد الله بن محمود السعدي بمرونا ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا سليم بن حيان سمعت مروان الاصفري يحدث عن انس بن مالك ان علياً رضي الله عنه قدّم على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان ممي الهدي لاحلت - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن ابن علي الخلال ورواه مسلم عن الحجاج بن الشاعر كلاهما عن عبد الصمد - وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منها جميعاً سواء كان معه هدى او لم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة والله اعلم -

(١) مص - العشر -

سيتين لك انه قد كانت هناك عمرة ولكنه ادخل عايباً حجة فصار بذلك قارناً وقال الطحاوي دل هذا الحديث انه عليه السلام كان متمماً لان الهدى لا يمنع من الاحلال الا في المتعة هذا ان كان ذلك بعد طوافه للعمرة وان كان قبل ذلك ولم يظف حتى احرم بالحج صار قارناً وعلى ايها كان فقد نفي قول من قال كان عليه السلام مقرراً بالحج - ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ثم قال (وكذا رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع لم يذكر فيه العمرة) - قلت - ذكر أبو عمر أن بعض الناس سئل عن هذا الحديث فزعم انه لم يقل احد عن نافع ولم تحل انت من عمرتك الامالك ثم رد عليه أبو عمر بان جماعة قالوا ذلك عن نافع منهم مالك وعبيد الله بن عمرو وايوب السخيتاني وهؤلاء حفاظ اصحاب نافع والحجة على من خالفهم ولو زاد ذلك مالك وحده لكان مقبولاً لحفظه وفقهه واتقانه فكيف وقد تابعه من ذكرنا ولكن المستول لما رأى حديث حفصة يوجب انه عليه السلام كان متمماً او قارناً ولا بد من احدي الخاليتين دفعه بملاوجه له ولو جوز دفع حديث حفصة بمثل هذا الخطل كيف يصنع باحاديث المتعة والقران (وقال في الاستذكار) الاولي بذوي الانصاف ان لا يشكوا في حديث حفصة انه دال على انه عليه السلام كان قارناً مع ما يشهد له من حديث انس وغيره ثم ذكر أبو عمر قوله عليه السلام سقت الهدى وقرنت ثم قال وليس هو يوجد عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح اخبار عن نفسه انه افرد ولا انه تمتع وانما يوجد عن غيره اضافة ذلك اليه فيما يحتمل التأويل وهذا اللفظ يرفع الاشكال ويدفع الاحتمال - ثم ذكر البيهقي حديث علي بن المبارك (عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر حديث اتاني جبرئيل) وفي آخره (وقل عمرة في حجة) ثم قال (كذا قال ابن المبارك عن يحيى وخالفه الاوزاعي في اكثر الروايات عنه فقال وقال عمرة في حجة) ثم انرجه كذلك من حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الاوزاعي ثم قال (وكذا قاله شعيب بن اسحاق ومسكين بن بكير عن الاوزاعي فيكون ذلك اذا في ادخال العمرة على الحج لانه امر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من أصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن يعقوب قال كثيرا ما كنت اذهب انا ومسروق الى الصبي بن معبد أسأله عن هذا الحديث وكان رجلا نصرانيا من بني تغلب فاسلم فاهل بالحج والعمرة فسمعه سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهو يهل في الحج والعمرة بالفارسية (١) فقال (٢) هذا اضل من بئر امله قال فكأنما حمل على بكلا مها جبل حتى أتيت صهر بن الخطاب رضى الله عنه فذكرت ذلك له فاقبل عليها فلما هم اقبل على فقال هديت لسنة النبي صلى الله عليه وسلم - وهذا الحديث يدل على جواز القران وانه ليس على جواز بضلال (٣) خلاف ما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة لانه افضل من غيره وقد أمر عمر رضى الله عنه بان يفصل بين الحج والعمرة -

باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج

وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا

او تأسف عليه ولا يتأسف الا على ما هو افضل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك (ح و أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بنغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله

(١) مص - بالحج والعمرة بالقادسية (٢) كذا - (٣) ليس في - ر - بضلال - وفي مص ليس بضلال -

النبي عليه السلام بذلك في نفسه) قلت - انرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب بن اسحاق كلهم عن الاوزاعي ونظفه وقل عمرة في حجة وانرجه أبو داود وكذلك من حديث مسكين بن بكير وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد بن مسلم كلهم عن الاوزاعي ورواه احمد في مسنده كذلك عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وهذا اولي من رواية من قال وقال عمرة لان الملك لا يابى وانما يعلم التلبية ولو سمعت تلك الرواية نوفق بينهما وقول المراد قال قل فاختصره الراوى - ثم ذكر البيهقي حديث عمران بن حصين ثم قال (قوله جمع بين حج وعمرة ان كان الراوى حفظه يحتمل ان يكون المراد اذنه فيه وامره بعض اصحابه بذلك) - قلت - لا وجه لقوله (ان كان الراوى حفظه) بعد صحة الحديث والتأويل الذي ذكره في غاية البعد والمخالفة للظاهر من غير ضرورة - ثم ذكر حديث قدوم على من طريق البراء وفيه (قدسقت الهدى وقرنت) ثم ذكره من طريق انس وفيه (لولا ان معى الهدى لاحتلت) ثم قال (وفيه وفي حديث جابر جعل العلة في امتناعه من التحلل كون الهدى معه والقارن لا يحل من احرامه حتى يحل منها سواء كان معه هدى اولم يكن ودل ذلك على خطأ تلك اللفظة) - قلت - الحديث الاول يقتضى القران وقد ايدته ما انرجه ابن حبان في صحيحه من حديث الزال بن سبرة ثنا علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة حاجا وخرجت انا من اليمن قلت لبيك اهلا لا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اهلت بالعمرة والحج جميعا والحديث الثاني ينفي الافراد لان الهدى لا يمنع الفرد من الاحلال فانتهى كونه عليه السلام مفردا بالحديث حجة على من اختار الافراد -

(باب من اختار التمتع)

قال

ابن مسleme بن قنعب وابن بكير و عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج (١) معاوية بن أبي سفيان وها يذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمراً قال سعد بئس ما قلت (٢) يا بن ابي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان ينهى عنها فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه - كذا في هذه الرواية قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الثابتات عن غنيم بن قيس عن سعد في هذا الحديث قد فعلناها ليس فيها ذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أننا عبد الله بن اسحاق بن الخراساني ثنا محمد بن الجهم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت غنيم بن قيس قال سألت سعد بن مالك عن المتعة فقال قد فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي خلف عن روح - و اراد سعد بن أبي وقاص بما قال معاوية بن أبي سفيان و اراد بالعرش بيوت مكة وذلك بين في رواية مروان الفراري عن التيمي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أننا ابن التيمي يعني المعتمر وابن المبارك جميعاً قالنا ثنا سليمان التيمي حدثني غنيم ابن قيس قال سألت سعد بن مالك عن التمتع (٣) بالعمرة الى الحج فقال فعاتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يومئذ كافر في العرش يعني مكة ويعني به معاوية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أننا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقال عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج و اهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج وكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان معه هدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت و الصفا و المروة و ليتحلل ثم اهل بالحج و يهدى فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجع الى اهله - و طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اطواف من السبع و مشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فاتي الصفا فطاف بالصفاء و المروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شئ حرم منه حتى قضى حجه و نحر هديه يوم النحر و افاض فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني بالبيت - ثم حل من كل شئ حرم منه و فعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى و ساق الهدى من الناس -

(و أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن الحسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي أخبرني ابي حدثني عقال بن خالد فذكر الحديث بمثله الا انه قال فليطف بالبيت و بين الصفا و المروة و يقصر و يحل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير - و رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(و أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أننا أبو بكر بن اسحاق بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (ح و أخبرنا) محمد بن بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين بن عقال ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقال عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث بشر - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير باللفظ الذي تقدم ورواه مسلم عن عبدالله الملك بهذا اللفظ (وقدرونا) عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما في افراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يبارض هذا وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه في هذه الرواية ايضا ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مسلم القرني سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه يحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقتهم وكان طلحة بن عبدالله رضي الله عنه فيمن ساق الهدى فلم يحل - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن معاذ واخرجه عن محمد بن بشر عن غندر عن شعبة الا ان غندر خالف معاذ في طلحة فقال وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبدالله ورجل آخر فاحلا (وقد خالفها) روح بن عبادة وأبو داود الطيالسي في الاهلال -

(اما حديث) روح (فأخبرناه) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل البراز بالطبران أنبأ عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح (ح وأنبأ) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن عبدالله الترسى ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت مسلم القرني قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج وكان ممن لم يسق الهدى حل وكان طلحة وفلان لم يسوقا الهدى فخلا -

(واما حديث) أبي داود (فأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن مسلم القرني قال سمعت ابن عباس يقول اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فمن كان من اصحابه لم يكن معه هدى حل ومن كان معه هدى لم يحل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلحة ممن كان معها الهدى - وقول من قاله انه اهل بالحج لعله شبهه لما افتتروا رواية أبي العالية البراء وأبي حسان الأعرج عن ابن عباس في اهلال النبي صلى الله عليه وسلم بالحج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبدالله بن جعفر بن احمد ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني ثنا عبدالله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة ثنا الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدى فليحل الحل كله فقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ بن معاذ عن شعبة - وكأنه اراد والله اعلم اصحابه الذين حلوا واستمتعوا - وثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلهف حيث ساق الهدى فلم يحل ولو كان متمتعا بالعمرة الى الحج لم يتلهف عليها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا (ا) ابن جريج اخبرني عطاء سمعت جابر بن عبدالله في اناس معي قال اهلنا اصحاب رسول الله صلى الله

(ا) - ر - عن -

ثم قال (وحيث لم يتحلل من احرامه حتى فرغ من حجه ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا) - قلت - هذا لا يرد على فقهاء الكوفة فندهم المتمتع اذا اهدى لا يتحلل حتى يفرغ من حجه وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لان الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي وفي الاستذكار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا بالتمتع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم القارن لا للمتمتع - قلت - في كلام أبي عمر هذا نظر فان المتمتع اذا اهدى يقيم محرما الى يوم النحر عند الحنفية -

عليه وسلم بالحج خالصا وحده فقدم الذي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذى الحجة فامرنا بعد ان قدم ان نحل فقال احلوا واصيبوا النساء قال عطاء ولم يزم عليهم ان يصيبوا النساء ولكنه احلهن لهم قال جابر فبلغه عنا انا نقول لمسلم يكن بيننا وبين عرفة الخمس امرنا ان نحل الى نساتنا فتأتى عرفة تقطر مذا كيرنا المني - قال ويقول جابر بيده كما في انظر الى قوله بيده يحركها - فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمت اني اتقاكم الله واصدقكم وابرکم ولولا هدي لأحلت كما تحلون ولو استقبلت من امرى ما استدرت ما اهديت (١) فحلوا قال فاحللتنا وسمعنا واطعنا - قال جابر فقدم على رضى الله عنه من سعائته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حرا ما قال فاهدى له على رضى الله عنه هديا - قال سراقبة بن مالك بن جعشم وتمعنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام لا بد قال بل لا بد - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وخرجه البخارى مختصرا من حديث ابن جريج ومن حديث حبيب المعلم عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبري ابى بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت على بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة انها قالت قد منا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع او لخمس مضين من ذى الحجة قالت فدخل على يوم ما وهو غضبان قلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال اما شعرت انى امرت الناس بامر فاذا هم يرددون فيه - قال الحكم كأنهم هابوا أحسب - قال ووانى استقبلت من امرى ما استدرت ما سقت الهدى حتى اشترىه ثم احل كما حلوا - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر ومعاذ عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو جمره قال تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فامرني بها فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لى حج مبرور وعمره متقبلة فاخبرت ابن عباس فقال الله اكبر سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو جمره قال ابن عباس اتم عندي واجل لك سهما من مالى قال شعبة فقات له ولم قال لك ذلك فقال للرويا التي رأيت - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عمران أبي بكر ثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية التمتع في كتاب الله عزوجل وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد - وعمران هو ابن مسلم القصير -

باب كراهية من كره القرآن والتمتع

والبيان ان جميع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد (٢)

(أخبرنا) ابو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني حيوة اخبرني أبو عيسى الخراساني عن عبدالله بن القاسم الخراساني عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهي عن العمرة قبل الحج -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام عن

قتادة عن أبي شيخ الهنائي واسمه حيوان بن خالد أن معاوية قال لفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صف (١) النور قالوا اللهم نعم قال وانا اشهد قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب الا مقطعا قالوا اللهم نعم (٢) قال اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن بين الحج والعمرة قالوا اللهم لا قال والله انها لمعنه - وكذلك رواه حماد بن سلمة والاشعث بن بزاز (٣) عن قتادة - وحماد بن سلمة في حديثه ولكم نسيت (ورواه) مطر الوراق عن أبي شيخ في متعة الحج -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عمرو بن مرزوق أنبا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيه القرآن فليقل رجل برأيه ما شاء - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث همام بن يحيى -

(أخبرنا) ابو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا الثوري ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الاشعري قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض قومي فلما حضر الحج حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وحججت فأتيته وهو نازل بالأبطح فقال لي بما اهلت يا عبد الله بن قيس قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال لي هل سقت هديا قال قلت لا قال فاذهب فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم احلل قال فذهبت ففعلت ما أمرني فأتيته امرأة من قومي فنسلت رأسي بالسدر وقلته ثم احرمت بالحج يوم التروية فلم ازل افتي الناس بالذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وز من أبي بكر رضى الله عنه وصدرا من خلافة عمر رضى الله عنه فبينما انا عند الحجر الأسود والمقام افتى الناس بالذي أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءني رجل فسارني فقال لا تعجل بفتياك فان أمير المؤمنين قد احدث في المناسك يعنى فقلت ايها الناس من كنا اثنيان بشئ فليئتد فان أمير المؤمنين قادم فبه فاثموا قال فلما قدم عمر رضى الله عنه دخلت عليه فقلت يا أمير المؤمنين هل احدث (٤) في المناسك قال نعم ان تأخذ بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لم يخل حتى نحر الهدى وان تأخذ بكتاب ربنا فانه يأمرنا بالتمام - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفیان الثوري وغيره عن قيس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن ابي موسى عن ابي موسى رضى الله عنه انه كان يفتى بالتمتع فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث أمير المؤمنين في النسك بعدك حتى لقيه بعد فساءه فقال له عمر رضى الله عنه قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظاوا (٥) معرسين بهن تحت الاراك ثم يرجعون (٦) تقطر رؤسهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنثري قالوا ثنا محمد بن جعفر فذكره بمثله الا انه قال ثم يروى بالحج تقطر رؤسهم ولم يذكر قوله واصحابه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد ابن المنثري و محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتع بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله فلم تنهاني (٧) عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه قال سالم

(١) جمع صفة وهي للسر ج بمنزلة البيثرة من الرحل - نهابة (٢) زاد في مص - وانا اشهد (٣) مص - بزاز - (٤) ر - احدثت

اخبرني عبد الله بن عمر رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ان اتم للعمرة ان تفردوها من اشهر الحج (الحج اشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور - و اراد عمر رضى الله عنه بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (و اتموا الحج والعمرة لله) وذلك ان العمرة ان يتمتع (١) فيها المرء بالحج ولا تتم الا ان يهدى صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام فاراد عمر رضى الله عنه بالذى امر به من ترك التمتع بالعمرة الى الحج تمام العمرة التي امر الله عز وجل بها و اراد عمر رضى الله عنه ايضا ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمتع الناس بالعمرة الى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت الا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس ان الأئمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما امر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك احتسابا للخير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له انك تخالف اباك قال ان ابي لم يقل الذي تقولون انما قال افردوا العمرة من الحج اى ان العمرة لا تتم في شهور الحج الا بهدى و اراد ان يزار البيت في غير شهور الحج لمعتموها انتم حراما و عاقبتهم الناس عليها وقد احلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا اكثر واعليه قال افكتاب الله عز وجل احق ان يتبع ام عمر -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا صالح بن ابي الاخضر ثنا ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يفتى بالذى انزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع و سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر كيف تخالف اباك وقد نهى عن ذلك فيقول لهم عبد الله ويلكم الا تتقون الله ان كنتم انتم ان كان عمر رضى الله عنه نهى عن ذلك بيتني فيه الخير و يلتبس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد احله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم افرسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبعوا سنته او عمر رضى الله عنه ان عمر لم يقل لك ان عمرة في اشهر الحج حرام ولكنه قال ان اتم العمرة (٢) ان تفردوها من اشهر الحج -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي و أبو عبد الله الحافظ و أبو طاهر الفقيه و أبو زكريا بن ابي اسحاق و أبو سعيد بن ابي عمر و قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه قال قال علي بن ابي طالب رضى الله عنه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انهيت عن التمتع قال لا ولكنى اردت كثرة زيارة البيت قال فقال على رضى الله عنه من افرد الحج لحسن و من تمتع فقد اخذ بكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا بصرة يقول قلت لجابر بن عبد الله ان ابن الزبير ينهى عن التمتع وان ابن عباس يأمر بها قل جابر على يدي دار الحديث تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان عمر رضى الله عنه خطب الناس فقال ان الله عز وجل كان يحل لنبيه عليه السلام ما يشاء وان القرآن قد نزل منازل فافصلوا حجكم من عمرتكم وابتوا نكاح هذه النساء لا اوتى برجل تزوج امرأة الى اجل الارجمته - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة ورواه همام عن قتادة وزاد في الحديث فانه اتم لحجكم و اتم لعمرتكم - وفي ذلك دلالة على ان النهى عن متعة الحج كان على الوجه الذى بينه في الحديث قبله -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح بن عباد ثنا شعبة عن مسلم القرى قال سألت ابن عباس عن متعة الحج فرخص فيها وكان ابن الزبير ينهى عنها فقال هذه

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٢٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ام ابن الزبير تحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فادخلوا عليها فاستلواها قال فدخلنا عليها فاذا امرأة ضخمة حمياء فقالت قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال سمعت عثمان وعلي (١) رضي الله عنهما بين مكة والمدينة وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على اهل بها جميعا قال لبيك عمرة وحجة معا قال فقال عثمان ترانى انهى الناس عن شئ وتفعله انت قال فقال لم اكن لادع ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد من الناس - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على عثمان رضي الله عنهما بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة فقال له على ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه قال دعنا منك قال انى لا استطع ان ادعك فلما رأى ذلك على اهل بها جميعا - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف حدثني أبي ثنا محمد بن المثنى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان رضي الله عنه ينهى عن المتعة وكان علي رضي الله عنه يأمر بها فقال عثمان لعل كلمة ثم قال على لقد علمت انا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكنا كنا خائفين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن بيان عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء قال قلت لابراهيم النخعي وابراهيم التيمي انى اهم ان اجمع العمرة والحج فقال ابراهيم النخعي ولكن اباك لم يكن يهيم بذلك وقال ابراهيم التيمي عن أبيه انه مر بابي ذر رضي الله عنه بالبردة فذكر له ذلك فقال انما كانت لنا خاصة دونكم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن جرير -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد المنادى ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ثنا سليمان بن مهران (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة - لفظ حديث أبي معاوية - وفي رواية أبي بكر قال انما كانت متعة الحج لنا خاصة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانما اراد والله اعلم فسخهم الحج بالعمرة وهو ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج ولم يكن معهم هدى فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوه عمرة لينقض والله اعلم بذلك عادتهم في تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا لا يجوز اليوم وقد مضى في رواية ابن عباس وفي رواية مرفوع الاسيدي عن أبي ذر ما دل على ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا هناد عن ابن أبي زائدة أنبا محمد بن اسحاق عن عبيد الرحمن بن الاسود عن سليم بن الاسود ان ابا ذر رضي الله عنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنها اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ثنا أبو معاوية عن الاعمش

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة -
 (وأخبرنا) أبو زرقة بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون
 أنبا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبد الله فقلت ان امرأة منا أرادت ان تضي مع جبهة عمرة
 فقال عبد الله قال الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) فلا اري هذه الا أشهر الحج - وروينا في حديث الصبي بن معبد
 عن زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة انهما كرها ذلك حتى بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه جوازاها - وكرهية من
 كره ذلك اظنها على الوجه الذي روينا عن ابن عمر عن عمر فقد روى عن الأسود عن عبد الله بن مسعود انه قال نسكان
 احب ان يكون لكل واحد منها شعرة وسفر فثبت بالسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التمتع
 والقران والافراد وثبت بمضى النبي صلى الله عليه وسلم في حج مفرد ثم باختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع
 والقران دون الافراد كون افراد الحج عن العمرة افضل والله اعلم -

باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير حدثني الليث (وأخبرنا) أبو عبد الله
 الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه
 حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال فذكر الحديث في حج
 النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ
 حرم حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد
 فمن لم يجد هدايا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن
 ابن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن واصل حدثني أبي حدثنا محمد بن اسمعيل قال قال أبو كامل ثنا
 أبو معشر عن عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن تمتة الحاج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج
 النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلاكم بالحج
 عمرة الامن قلد الهدى - طفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل حتى
 يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقدم
 حجنا وطينا الهدى كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم)
 الى امصاركم والشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله انزله في كتابه وسنة نبيه واباحه غير اهل مكة
 قال الله عز وجل (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام) واشهر الحج التي ذكر الله شوال وذو القعدة وذو الحجة
 فمن تمتع في هذه الاشهر فعليه دم او صوم - والرفث الجماع والنسوق للمعاصي والجدال المرء - (أخرجه) البخاري
 في الصحيح هكذا (وقد أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي أنبا القاسم المطرز ثنا احمد بن سنان ثنا
 أبو كامل ثنا أبو معشر البراء ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس مثل معناه بطوله (قال الشيخ أبو بكر) هكذا
 قال القاسم عثمان بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم ثنا احمد بن عبد الوهاب (ثنا (١) النضر بن
 عبد الوهاب) (٢) ثنا يحيى بن ايوب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا ابي عن محمد بن اسحاق حدثني ابن ابي نجيح عن مجاهد
 وعطاء عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياهم بالا حلال بالعمرة وخطبته وقوله ولو استقبلت من

امرى ما استدرت ماسقت الهدى ولحلت كما حلوا فن لم يكن معه هدى فليصم ثلاثة ايام وسبعة اذا رجع الى اهله ومن وجد هديا فليحرق قال فكنا (١) ننحر الجزور عن سبعة وذكر الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او ذى القعدة او ذى الحجة فقد استمتع ووجب عليه الهدى والصيام ان لم يجد هديا - وروينا في الباب قبله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في المتعة انها لا تتم الا ان يهدي صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان العمرة في غير اشهر الحج تم بغير هدى ولا صيام -

باب ما استيسر من الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جريث ثنا شعبة عن أبي حمزة (٢) قال تمتعت فها في ناس عنها فسألت ابن عباس فأمرني بها فرجعت الى بيتي فتمت فان اتى في المنام فقال عمرة متقبلة وحج وبرورقاتيت ابن عباس رضى الله عنه فأخبرته فقال لله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عما استيسر من الهدى فقال جزورا وبقرة او شاة او شرك في دم - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة وذكر البخاري رواية وهب -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة هديا بالغ الكعبة (وبهذا الاسناد) عن القاسم عن ابن عمر انه قال ما استيسر من الهدى البهي او البقرة -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني العدل أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن قانع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة او بقره - وبقول علي وابن عباس تقول لو قوع اسم الهدى على الشاة وهو قول عطاء بن ابي رباح والحسن وسعيد بن جبيرة و ابراهيم النخعي وغيرهم -

باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة فمن لم يصم صام ايام منى قال وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مثل ذلك - رواه البخاري بالاسنادين

(١) د- وكنا (٢) وقع في بعض النسخ أبو حمزة - هنا وفيما مر قبيل باب كراهية من كره القرآن الخ وفي الرواية عن ابن عباس أبو حمزة وأبو حمزة وكلاهما من شيوخ شعبة فراجعنا الصحيحين فاذا في صحيح البخاري في هذا الحديث أبو حمزة نصر بن عمران الضبي وفي صحيح مسلم في هذا الحديث ايضا - أبو حمزة الضبي - وأبو حمزة نصر بن عمران الضبي بلجيم والراء كما نص عليه الشراح واهل المشتبه وغيرهم - ح -

جميعا عن عبدالله بن يوسف عن مالك قال وتابعه ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب وقد مضى ذلك في كتاب الصيام -
(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انبا الحسين بن علي ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال
سمعت عبدالله بن عيسى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وعن سالم عن ابن عمر انها قالوا لم يرض
في ايام التشريق ان تصام الا من لم يجد الهدى - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وهذا هو الصحيح بهذا
اللفظ وبما مضى من لفظ حديث مالك -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر محمد بن اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا
أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم حدثني يحيى بن سلام البصري ان شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى
عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى
فاتته ايام العشر ان يصوم ايام التشريق مكانها - كذا رواه يحيى بن سلام وليس بالقوي وابن أبي ليلى هذا هو عبدالله بن
عيسى بن أبي ليلى - واما الاخبار التي رويت في النهي عن صوم ايام التشريق على الجملة فقد مضى ذكرها في كتاب الصيام -
(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حماد بن عيسى
انبا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه في قوله (فصيام ثلاثة ايام في الحج) قال قبل التروية بيوم ويوم التروية
ويوم عرفة -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ انبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن
الداري (١) ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يصوم
بعد ايام التشريق اذا فاتته الصوم - وعن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال يصوم ايام التشريق اذا فاتته
الصوم - وعن سفيان قال حدثني ابن جريح عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يصومها الا وهو محرم - حديث ابن عمر
وعائشة رضي الله عنها موصول وقد قال في رواية عبدالله بن عيسى عن الزهري ما يدل على الرخصة - والرخصة تكون
بعد النهي على الجملة - وحديث محمد بن علي عن علي منقطع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق انبا أبو زيد الهروي
ثنا شعبة عن محمد بن أبي النوار قال سمعت رجلا من بني سليم يقال له خفاف قال سألت ابن عمر رضي الله عنه عن صوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت قال اذا رجعت الى اهلك (قال الشيخ) اختلفوا في اسم هذا الرجل فقيل هكذا وقيل
أبو الخفاف وقيل حبان (٢) السلمى صاحب الدفينة وقد روينا هذا في الحديث المرفوع عن سالم بن عبدالله عن ابيه وعن
عطاء ومجاهد عن جابر بن عبدالله وعن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسمعي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو عبدالله هو البخاري ثنا محمد بن أبي بكر ثنا
فضيل ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج فاذا
ركب الى عرفة فمن تيسر له هديه من الابل او البقر او الغنم ما تيسر له من ذلك اى ذلك شاء غير ان لم يتيسر له فعليه

(١) - الدار الجردى - وكلاهما صحيح ويقال - الدر الجردى - ايضا كما في معجم البلدان وغيره (٢) في الاصول حيان
والتصويب عن تبصير المنتبه للحافظ ابن حجر ذكره في حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة

ذكر فيه حديث في سنده يحيى بن سلام فقال (ليس بالقوي) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب من قال لا يقرأ
(ضعيف) ثم ان مذهب الشافعي انه لا يجوز للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهذا ظاهر كلام البيهقي
في ابواب الصيام وظاهر كلامه في هذا الباب الجواز وهو قول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يصومها احد لذهبه
عليه السلام عن صياهما - كذا في الاستدكار -

ثلاثة ايام في الحج وذلك قبل يوم عرفة فان كان آخر يوم من الايام الثلاثة يوم عرفة فلاجتاح وذكر الحديث -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون ثنا أبو عيسى ثنا عبدة
ابن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال اني قد جمعت مع حج عمره فقال مامعك من الورق قال
اربعين درهما قل ليس في هذه فضل عشرة منها تغلف رحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسى بها وعشرة تكافى بها
اصحابك -

جماع ابواب المواقيت

باب ميقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في
آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصبم أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة (وأخبرنا) محمد بن
عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ الددل ثنا محمد بن ايوب ثنا علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان (وأخبرنا) أبو نصر احمد بن
علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني ابن أبي عمر ثنا سفيان عن الزهري عن
سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة
ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر و ذكر لي ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل اليمن من يلمم - لفظ
حديث ابن أبي عمر - وفي رواية الشافعي رحمه الله قال ابن عمر يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفي رواية
على ابن المديني قال و ذكر لي ولم أسمع انه وقت لاهل اليمن يلمم - وكذلك في رواية ابن شيبان - رواه البخاري في الصحيح
عن علي بن عبد الله و رواه مسلم عن ابن أبي عمر -

(حدثنا) أبو الحسن العلوي املاء أنبأ عبد الله بن محمد بن شعيب البرز مهراقي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني
ابراهيم بن طهمان عن ايوب بن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر انه قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فقال من اين تأمرنا ان نهل يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن - قال ويقولون و اهل اليمن من يلمم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أنبأ ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم مالك بن انس واسامة بن زيد والليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو نصر
احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك (ح وأخبرنا)
محمد بن عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل نجد من قرن
قال عبد الله و بلغتني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و يهل اهل اليمن من يلمم - لفظ حديث عبد الله القعني و يحيى بن
يحيى وفي رواية ابن وهب قال وقال ابن عمر يزعمون انه قال و يهل (١) اهل اليمن من يلمم - رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن يوسف عن مالك و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس هو الاصبم أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن
وهب أخبرني مالك بن انس أخبرني عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذى الحليفة و اهل الشام من الجحفة و اهل نجد من قرن - قال عبد الله بن عمر ما هؤلاء الثلاث فسمعتهم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال و اما اهل اليمن فيهلون من يلمم

انحرفه مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا الأسود بن عامر واحمد بن يونس واللفظ للاسود قالاً أنبا زهير عن زيد بن جبير انه أتى ابن عمر في منزله وله فسطاط وسرادق قال فسألته من اين يجوز لي ان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرن لاهل نجد و لاهل المدينة من ذى الحليفة و لاهل الشام من الجحفة - رواه البخارى فى الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن زهير -

باب ميقات اهل العراق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر احمد بن علي بن احمد الفامى قال أبو عبد الله أنبا وقال أبو نصر حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن اسحاق الائمى ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى اراه يريد النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى ابن لهيعة عن ابى الزبير السكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومهل العراق من ذات عرق - كذا قاله عبد الله بن لهيعة - وكذلك قيل عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن ابى الزبير والصحيح رواية ابن جريج ويحتمل ان يكون جابر سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ذلك فى مهل اهل العراق - (فقد أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبيد الطوايبي ثنا محمد بن اسمعيل الحسانى حدثنى ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر رضى الله عنه فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد من قرن وهو يجوز عن طريقنا فان اردنا ان نأتى قرنا شق علينا قال فانظر واحذوها من طريقكم (١) قال فحد لهم ذات عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن علي بن مسلم عن عبد الله بن نمير - ورواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر - والى هذا ذهب طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء ومحمد ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقتة وإنما وقت بعده واختاره الشافعى رحمه الله وذهب عطاء بن ابى رباح الى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته ولم يسنده فى رواية ابن جريج عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سعيد بن يلم أخبرنى ابن جريج أخبرنى عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحليفة و لاهل المغرب الجحفة و لاهل المشرق ذات عرق و لاهل نجد قرن ومن سلك نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرنى المعادن (٢) و لاهل

(١) ر - مد - طريقهم (٢) فى ٥ ص - قرى المعادل - وفى مسند الشافعى قرن المنازل وفى معجم البلدان قال القاضى عياض قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات اهل نجد تلقاه مكة على يوم وليلة -

(باب ميقات اهل العراق)

قال

ذكر فيه حديثا عن ابى الزبير عن جابر ثم عزاه الى مسلم ثم ذكر من طريق البخارى عن ابن عمر ان عمر حد لهم ذات عرق ثم قال (ذهب طاوس وجابر بن زيد وابن سيرين الى انه عليه السلام لم يوقتة وإنما وقت بعده واختاره الشافعى

اليمين الملم (١) (قال واخبرنا الشافعي) انبا مسلم وسعيد عن ابن جريج فراجعت عطاء فقلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم زعموا لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل المشرق حينئذ قال كذلك سمعنا انه وقت ذات عرق او العتيق لاهل المشرق قال ولم يكن عراق ولكن لاهل المشرق ولم يزه الى احدثون النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يابى الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وقته - هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا - وقد رواه الحجاج بن ارطاة (وضعفه ظاهر) عن عطاء وغيره فوصله -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن هارون انبا الحجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وعن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن واهل تهامة من يلمم ولاهل الطائف وهي نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق (وقد روى) ذلك في غير حديث جابر - (اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا أبو غالب ابن بنت معاوية ثنا هشام بن بهرام المدائني وانا سألته انبا المعافى بن عمران عن افصح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلمم ولاهل العراق ذات عرق - ورواه أبو داود في كتاب السنن عن هشام مختصرا -

(واخبرنا) أبو علي الروذباري انبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العتيق - (اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن عيسى بن أبي قحاش ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث بن سعيد عن عتبة بن عبد الملك السهمي ثنا زرارة بن كريمة بن الحارث ان الحارث بن عمرو حدثه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات او قال بمني وقد اطاف به الناس قال وتجيء الاعراب فاذا رأوه قالوا هذا وجه مبارك - وذكر الحديث وفيه قال فوقت لاهل اليمن يلمم ان يهلوا منها وذات عرق لاهل العراق ولاهل المشرق - رواه

ابوداود

(١) لغة في يلمم - قاموس

ثم قل (وذهب عطاء الى انه عليه السلام وقته) ثم ذكره عنه عن النبي عليه السلام مرسلا وقال (هو الصحيح) ثم قال وروى ذلك في غير حديث جابر) ثم رواه ثم اخرجه من حديث القاسم (عن عائشة عنه عليه السلام) ثم قال (رواه ابو داود في سننه) ثم اخرجه من طريق أبي داود من حديث ابن عباس ثم اخرجه من حديث الحارث بن عمرو وعزه الى أبي داود ثم قال (واهيه ذهب عروة) ثم اخرجه من حديثه عن النبي عليه السلام - قلت - اخرج حديث عائشة المذكور اولا النسائي ايضا واخرج ابو عمر في التمهيد من طريق قاسم بن اصبغ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وفي آخره ولاهل العراق ذات عرق واخرج الطحاوي في احكام القرآن بسنده عن انس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل البصرة ذات عرق ولاهل المدائن العتيق - والبصرة والمدائن كلاهما قد روى توقيت النبي صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق من وجوه كثيرة مسندة ومرسلة وبعضها في الصحيح وفي التمهيد قال قائلون عمر هو الذي وقت العتيق لاهل العراق لانها فتحت في زمانه وقال آخرون هذه غفلة من قائل هذا القول لانه عليه السلام هو الذي وقت لاهل العراق ذات عرق والعتيق كما وقت لاهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ ذكر كافر كما امر اذ وقت المو اقيت لاهل النواصي لانه علم ان الله سيفتح على امته الشام والعراق وغيرهما ولم يفتح الشام والعراق الا على عهد عمر يلا خلاف وقد قال عليه السلام منعت العراق درهمها

أبو داود عن أبي معمر والى هذا ذهب عروة بن الزبير (وذلك فيما أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وأبنا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائيني ثنا أبو مسلم ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق ذات عرق -

باب المواقيت لاهلها ولكل من مر بها ممن اراد حجا او عمرة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا وهيب عن ابن طاوس (وأخبرنا) هلى أنبا احمد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى يعنى ابن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الحنيفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يللم وقال من لم يركب من أتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة - ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل وغيره وانخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

باب من كان اهله دون الميقات

فهيقاته من حيث يخرج من اهله

(أخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القامى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن عمرو وقال يحيى ثنا وقال محمد أنبا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن محمد بن يحيى ثنا مسدد وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة و لاهل الشام الحنيفة و لاهل نجد قرن المنازل و لاهل اليمن يللم فمن لمن و لمن أتى عليهن من غير اهلها ممن يريد الحج والعمرة ومن كان دونهن فهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها - لفظ حديث أبي عبد الله الحافظ - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وأبي الربيع -

باب من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة ثم بداله

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه اهل من الفرع (١) قال الشافعى وهذا عندنا والله اعلم انه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بداله من الفرع فأهل منها او جاء الفرع من مكة او غيرها ثم بداله الالهلال فأهل منها وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المواقيت -

باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة

فجاءه غير محرم ثم احرم دونه

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة عن

(١) الفرع بضم وسكون موضع بين الحرمين - مجمع -

و درهما (١) الحديث معناه عند اهل العلم ستمتع -

(١) كذا - والبروف - درهما وقبرها -

عمر وعن أبي الشعثاء انه رأى ابن عباس رضى الله عنه يرد من جاوز المواقيت غير محرم -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني
 عبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهما ان ايوب بن أبي تيممة أخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس انه قال
 من نسى من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما -

باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج الحجازي
 الحمصي ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا) أبو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي المعروف بابن عمرو البندار (١) ببغداد ثنا
 أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو الفضل صالح بن محمد الرازي ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن أبي فديك (ح وأخبرنا)
 أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى
 عن يحيى بن أبي سفيان الاخنسي عن جدته (٢) حكيمه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
 او وجبت له الجنة - شك عبد الله ايتها قال -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن
 أبي مريم أنبأ ابن وهب ان يونس اخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر انه احرم من ايلياء عام حكم الحكيمين - قال
 أبو بكر يعنى الصغاني هذا مما يقال مع ابن شهاب عن نافع -

باب من استحب الاحرام من دويرة اهله

ومن استحب التأخير الى الميقات خوفا من ان لا يضبط

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا
 وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي قال قال رجل لعلي بن أبي طالب رضى الله عنه
 ما قوله (واتوا الحج والعمرة لله) قال ان تحرم من دويرة اهلك - (وروى هذا) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة
 مر فوعا وفيه نظر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعرائي ثنا جدى ثنا محمد بن جعفر بقيد ثنا جابر بن نوح
 عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (واتوا الحج والعمرة لله)
 قال من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الاصح أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مسلم عن ابن جريج عن عطاء ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت المواقيت قال ليستمتع المرء باهله ونسائه حتى يأتي كذا وكذا المواقيت -
 وهذا مرسل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز أنبأ اسمعيل بن محمد القسوي ثنا مكي بن ابراهيم ثنا الهياج بن
 بسطام الحنظلي عن واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن عمه أبي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه

(١) في مص - باب عبدة البيدار (٢) ويقال هي امه ويقال هي خالته - تهذيب

وسلم ليستمتع احدكم بحله ما استطاع. فانه لا يدري ما يعرض في احرامه - هذا اسناد ضعيف - واصل بن السائب منكر الحديث - قاله البخارى وغيره (وروى) فيه عن عمر وعثمان رضى الله عنهما وهو عن عثمان رضى الله عنه مشهور وروان كان الاسناد منقطعاً -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو بكر بن محوية العسكرى ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن ان عمران بن حصين احرم من البصرة فكره له ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني احمد بن الحسين القاضي ببخارا ثنا أبو بكر احمد بن محمد بن بسطام المروزي ثنا احمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن اسماعيل بن سليمان بن صالح قال ذكر مسلم بن محارب عن داود بن أبي هند ان عبد الله بن عامر بن كريز حين فتح خراسان قال لأجعلن شكرى لله ان اخرج من موضعى محر ما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع قال ليتك تضبط من الوقت الذى يحرم منه الناس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمار بن الحسن ثنا سلمة عن محمد بن اسماعيل قال ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمرا قد احرم منها وخلف على خراسان الاحنف بن قيس فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك في السنة التى قتل فيها عثمان رضى الله عنه فقال له عثمان رضى الله عنه لقد غدرت بعمرتك حين احرمت من نيسابور -

باب ما يستحب من الاهلال عند التوجه الى منى ان كان

بمكة او عند المضى في سفره لنسكه ان كان بغيرها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ارا احدا من اصحابك يصنعها قال ما هن يا بن جريج فذكر الحديث قال فيه ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر اما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى عن القعنبي عن مالك -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الحر بن احمد بن يونس ثنا أبو شهاب عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قدمنا نصرخ بالحج صرنا فلما طغنا بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية اهلنا بالحج - وفي حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صرنا فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة الامن ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى اهلنا بالحج - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ثنا عبد الاعلى - رواه مسلم عن عبيد الله القواريرى -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا محمد بن عبدك القزاز ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه وهو ينهب عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال فامرنا بعدما طغنا ان نهل قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا قال فاهلنا من البطحاء -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسمعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

جماع ابواب الاحرام والتلبية

باب الغسل للاهلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب ثنا أبو غسان محمد بن عمرو وزيبيح ثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها حين نكحت بذي الحليفة أن النبي صلى الله عليه وسلم امرأ بأكبر رضي الله عنه يأمرها أن تتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان - ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري وقد مضى حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بطوله في هذا وفي غيره - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ واسمعيل الجرجاني قال أنبا عبد الله بن زيد أن البجلي ثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نكحت أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر أن تتسل وتهل - لفظ حديث الروذباري وفي حديث أبي عبد الله فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر رضي الله عنه أن يأمرها أن تتسل وتهل - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وهناد بن السري وزهير بن حرب (ورواه) مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه مرسلًا دون ذكر عائشة رضي الله عنها (ورواه) يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجًا ثم ذكره (وجوده) عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن وهو حافظ ثقة والله اعلم -

(وحدنا) أبو الحسن العلوي أملاء أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريفة ثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن سعيد بن المسيب عن أسماء بنت عميس أنها نكحت بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فسأل أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأمره أن يأمرها أن تتسل وتهل وروى أبو غزيرة محمد بن موسى وليس بالقوي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل لأحرامه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا يحيى بن خالد أبو سليمان الخزومي حدثني أبو غزيرة فذكره - قال ابن صاعد هذا حديث غريب ما سمعناه إلا منه (قال الشيخ) وروى عن غير أبي غزيرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن اسمعيل السكري وكتبه لي بخطه ثنا محمد بن سليمان الدلال ثنا نصر بن عبد الله ابن مروان (١) النيسابوري ببغداد ثنا الأسود بن عامر شاذان ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن

(١) د - مرزوق - مد - مرور

(باب الغسل للاهلال)

قال

ذكر فيه حديث زيد بن ثابت (اغتسل عليه السلام لأحرامه) وفي سنده أبو غزيرة محمد بن موسى فقال (ليس بالقوي) قلت - فيه إصران - أحدهما - أنه لمن الكلام فيه وقال الرازي ضعيف وقال ابن حبان يسرق الحديث ويحدث به ويروي عن الثقات الموضوعات - والثاني - أنه على الحديث عن الوجه أن يعلل بغيره لأن مداره على عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد ضعفه النسائي وغيره فالصواب أنه يعلل به لأبى غزيرة لأن غيره تابعه عليه فانخرجه البيهقي من حديث الأسود بن عامر وهو ثقة عن ابن أبي الزناد وانخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن يعقوب الرملي عنه اعنى عن ابن أبي الزناد وقال حسن غريب -

ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أحمد بن أبي الطيب قل قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فآثره عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم عمد على بعيره فلما استوى به على البيداء أحرم بالحج - يعقوب بن عطاء غير قوي -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عبدان الاهوازي ثنا محمد بن المنثري ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد بن بكر بن عباد المزي عن ابن عمر قال ان من السنة ان يتنسل اذا اراد ان يحرم واذا اراد ان يدخل مكة -

باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق في الاختيار (١)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان اذا انظر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يمحج - (أخبرنا) أبو طاهر الثقفي ثنا أبو حامد بن بلال ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال كنا نؤمر ان نوفر السبال في الحج والعمرة - قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحلق -

باب ما يحرم فيه من الثياب

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداه هو واصحابه ولم ينه عن شيء من الازار (٢) والارضية تلبس الالمزعر الذي يردع على الجلد حتى اصيح بذي الحليفة ركب راحلته حتى اذا استوت على البيداء اهل هو واصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذي القعدة فقدم مكة لاربع خاون من ذي الحجة نظف بالبيت وسمى بين الصفا والمروة ولم يحل من اجل بدنه لانه قد كان قلدها وزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رء وسهم ويحلقوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قد قلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الملقب بأبي ابي عبد الله الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن عبد الرزاق بمكة ثنا أبو حنيفة ثنا أبو قرة موسى بن طارق عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أحرم في ثوبين قطريين -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير ثيابكم البياض فلبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم -

(وحدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستمل أنبا بشر بن احمد الاسفراثي ثنا داود بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا (٣) بشر بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره بنحوه الا انه قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم -

باب الطيب للاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا)

أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالا ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبدالله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أمله أنبا (١) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني أنبا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وبسطت يديها وقلت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - رواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت - زاد الحميدي في روايته فليل لسفيان سمعته من الزهري قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله فقلت لها بأى الطيب فقالت (٢) باطيب الطيب - قال عثمان ماروى هشام هذا الحديث الاغنى - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عيينة وأخرجه البخاري من حديث وهيب عن هشام عن أخيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد ابن الخراساني ثنا محمد بن اسمعيل السلمى ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبدالله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بذريرة في حجة الوداع للحل والأحرام - أخرجه البخاري في الصحيح فقال حدثنا عثمان ابن الهيثم وأحمد عنه يقال هو ابن يحيى الذهلي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الزوذباري القتيبي ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأننا انظرالى ويصص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وغيره وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا الضحاك يعني ابن محمد ثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأننا انظرالى ويصص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن القريابي عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ومحمد بن صالح بن هاني ومحمد بن عبدالله بن دينار قالوا ثنا محمد بن احمد بن انس (ح وحدثنا) أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمى أمله أنبا أبو منصور محمد بن القاسم الصبغى (٣) ثنا محمد بن احمد بن انس ثنا أبو عاصم النبيل ثنا سفيان عن الحسن بن عبيدالله عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كأننا انظرالى ويصص المسك في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق

ابن ابراهيم عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظرالى ويص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - رواه مسلم عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الأزهر ثنا عبد الملك يعنى ابا عامر العقدي عن سفيان وسعيد بن زيد عن عطية بن السائب عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كأتى انظرالى ويص الطيب في مفارق (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث من احرامه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما قال ما أحب ان أصبح محرما انضح طيبا لان اطلي بزعفران (٣) أحب الى من ان افعل ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وابي كامل وحديث مسروق والأسود عن عائشة رضى الله عنها يدل على بقاء اثره بعد اغتساله واحرامه حتى كان يرى ويصه في مفارقه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا عبد الرحمن بن أبي القعمر (٤) ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الحيدة عند احرامه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان عن محمد بن مجلان انه سمع عائشة بنت سعد تقول طيبت أبي عند احرامه بالسك والذرية -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن ابيه قال رأيت ابن عباس محرما وان على رأسه لمثل الرب من الغالية -

(وأخبرنا) ابو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنبا عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن عباس انه سئل عن الطيب عند الاحرام فقال اما انا فاسفغه في رأسي ثم أحب بقاءه قال ابو عبيد قال أبو زيد والاصمى السفغة هي التروية -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم اليوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك اعمري فقال معاوية ام حبيبة طيبتي يا امير المؤمنين فقال عمر رضى الله عنه عنمت عليك لرجعن فلتغسلنه (٥) -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا أبو يحيى الديرعاقولى ثنا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر رضى الله عنه ممن ريح هذا الطيب قال شئ طيبتي ام حبيبة فقال عمر رضى الله عنه لعمرى اقسام بالله لرجعن اليها حتى تغسله فوالله لأن اجد من المحرم ريح القطران أحب الى من ان اجد منه ريح الطيب (قال الشيخ) ويحتمل انه لم يبلغه حديث عائشة رضى الله عنها ولو بلغه لرجع عنه ويحتمل انه كان يكره ذلك كيلا يفر به الجاهل فيتوهم ان ابتداء الطيب يجوز للمحرم كما قال لطلحة في الثوب المشق والله اعلم -

باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسددنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سمعيل الذي يعرف بابن علي أنبا عبدالعزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعفر الرجل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو صادق بن أبي القوارس العطار قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جديه زيد وزيد عن أبي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلوة رجل في جلده من الخلق شيء -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حباد أنبا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قدمت على اهل ليلا وقد تشقت يداي فخلقتني بزعفران فندوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاعسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي على منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال (١) اذهب فاعسل هذا عنك فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي (٢) ورحب بي وقال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام أو اكل أو شرب ان يتوضأ -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود السجستاني ثنا نصر بن علي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوارزمي سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر رضي الله عنه زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنى عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت - بهذه القصة - والاول اثبت قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم قميون (وروى) عن الحسن البصري عن عمار بن ياسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه أنبا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني أبي عن سايان بن بلال عن ثور بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضخ بالخلق والجنب أن يبدوله ان يأكل او ينام فليتوضأ وضوءه للصلوة

باب من أهل ملبدا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا - رواه البخاري في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالنعسل -

باب الصلوة عند الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح بن سايان

عن نافع قال كان ابن عمر اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصل ركعتين ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل - رواه البخاري عن أبي الربيع -

باب من قال يهل خلف الصلوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن خضيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني خضيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلالة رسول الله صلى الله عليه و سلم حين اوجب فقال انى لا علم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعته اوجه في مجلسه (١) اهل بالتحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته -
 خضيف الجزري غير قوى وقد رواه الواقدي باسناد له عن ابن عباس الا انه لا نفع متابعة الواقدي والا حاديت التي وردت في ذلك عن ابن عمر وغيره اسانيدها قوية ثابتة والله اعلم -

باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك رحمه الله (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم يصنعها قال ماهن يا بن جريح قال رأيتك لاتمس من الاركان الا اليانين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصيغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله اما الاركان فاني لم

(١) مذ - مسجده

باب من قال يهل خلف الصلوة

قال

ذكر فيه حديث اختلافهم في اهلاله عليه السلام وفي سننه خفيف فقال (ليس بالقوى) - قلت - هذا الحديث اخرج الحاكم في مستدركه وقال على شرط مسلم وانرجه أبو داود في سننه وسكت عنه وفي شرح المهذب للنووي قد خالف البيهقي في خفيف كثير من الحفاظ والائمة المتقدمين في هذا الشأن فوثقه يحيى بن معين امام الجرح والتعديل وأبو حاتم وأبو زرعة ومحمد بن سعد وقال النسائي صالح -

ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يس الاليانين واما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع بها فانا احب ان اصبغ بها واما الالهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته - لفظ حديث أبي داود - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عثمان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد الظننا نسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ادخل رجلاه في الثرزا واستوت به ناقته اهل من مسجد ذي الحليفة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر انه كان يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به (١) راحلته قثمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم عن ابن جريج ورواه مسلم عن هارون الجمال عن حجاج بن محمد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن محمد الجرجاني أنبا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله أخبره ان عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بنى الحليفة ثم يهل حين تستوي به قثمة - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى وخرجه البخاري عن احمد بن عيسى عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال يبدأكم اتي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سحنويه ثنا احمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر انه كان اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون (٢) فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الامن عند الشجرة حين قام به بعيره - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا اسحاق بن ابراهيم بن أبي حسان (٣) ثنا حيم ثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سمعت عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته - رواه البخاري في الصحيح عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم - وحديث أبي الزبير عن جابر في اهلالهم من البطحاء قد مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبا علي بن محمد الحرفي (٤) ثنا أبو قلابة ثنا مكي بن ابراهيم ثنا ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات فيها فلما اصبح واستوت به راحلته اهل - اخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج - (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا وهب بن جرير بن حازم ثنا

(١) زاد في مد - ناقته او (٢) د - تكذبون (٣) مص - حازم (٤) مص - الحرفي - د - الحرفي -

أبي سمعت محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت قال سعد رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به وراحتته واذا اخذ طريق الاخرى اهل اذا علا على شرف البيداء - وقال غيره طريق احد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد يعنى ابن أبي عروبة عن الرجل اذا اراد ان يحرم فى مصلاه واذا (١) استوت به وراحتته فاخبرنا عن مطر عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احم بذى الحليفة اذا استوت به وراحتته البيداء احم عند الظهر واهل (٢) بحج - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث شعبة بن الحجاج وهشام ابن أبي عبد الله عن قتادة وقال فى الحديث ركب وراحتته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وفى رواية هشام احم -

باب استقبال القبلة عند الاهلال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنى أبي عن ابيه عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا أتى ذا الحليفة أمر برأجلته فرحات ثم صلى الغداة ثم ركب حتى اذا استوت به استقبال القبلة فأهل قال ثم يابى حتى اذا بلغ الحرم امسك حتى اذا أتى ذا طوى بات به قال فيصلب به الغداة ثم يقتسل فرم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - أخرجه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث الاكبر -

باب النية فى الاحرام

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الخارث بن أبي اسامة التيمى ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبره انه سمع علقمة بن وقاص يقول انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الأعمال بالنية وانما لامرئ (٣) ما نوى فمن كانت هجرته الى الله عز وجل فهجرته الى الله ورسوله (٤) ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماهاجر اليه - اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث يزيد بن هارون وغيره واخرجه البخارى من اوجه عن يحيى بن سعيد الأنصارى -

باب من قال لايسبى فى اهلاله حجا ولا عمرة

وان النية تكفى منها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا اسمعيل بن الخليل (٥) ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم بن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاندكر حجاً ولا عمرة وذكر الحديث - رواه مسلم فى الصحيح عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر وقال فى الحديث يابى لا يذكركم (٦) حجاً ولا عمرة - واخرجه البخارى من وجه آخر عن الأعمش كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمر والمقرئ أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله فى قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فأهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذى يهلون (٧) به فلم يرد عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته

(١) - ر - او اذا (٢) ليس فى ر - واهل (٣) - ر - لكل امرئ (٤) مص - والى رسوله (٥) مد - ابن أبي الخليل (٦) كذا فى النسخ - وفى مسلم نلبى لاندكر (٧) ر - تهلون -

وقال جابر لساننوى الاحج لسنا نعرف العمرة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن أبى شيبة -
(أخبرنا) أبوبكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابراهيم بن محمد عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رقيش أن جابر بن عبد الله قال مسمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تليته حجاج قط ولا عمرة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب أنبا
عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبد الله بن أبى نجيح عن نافع أن ابن عمر سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب
فى صدره وقال اتعلم الله ما فى نفسك -

باب من قال يسمى الحج أو العمرة أوها عند الاملال

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمه ثنا المعلى بن اسد
ثنا وهيب عن داود بن أبى هند عن أبى نضرة عن جابر وابى سعيد الخدرى قالنا قد مناع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن
نصرخ بالحج صراخا - رواه مسلم فى الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -
(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا حماد (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد الكعبى ثنا محمد بن ايوب أنبا أبو الربيع المتكى ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال سمعت
مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قال قد مناع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلعلنا ها عمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبى الربيع -
(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا محمد بن أبى بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا جيب
المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وذكر الحديث - رواه البخارى فى
الصحيح عن الحسن بن عمر بن شقيق عن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا بكر بن محمد الصيرفى بمر وثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن ايوب عن أبى قلابه عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين قال انس وسمعتهم يصرخون بها جميعا بالحج والعمرة - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا الزعفرانى ثنا معاذ بن معاذ العنبرى ثنا حميد عن انس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بحجة و عمرة فقال لبيك عمرة وحجة (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر عن
انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يابى بالحج والعمرة جميعا قال حميد قال بكر لحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج
وحده فلتيت أنسا لحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة
وحججا - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث هشام عن حميد -

باب من لبي لا يريد احراما لم يصير محرما

قال الشافى رحمه الله روى ان ابن مسعود لى ركبا بالساحين محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الكوفة (وقد

(١) مص - وحججا

قال (باب من لبي لا يريد احراما لم يصير محرما)

قال الشافى وروى ان ابن مسعود لى ركبا بالسباح (٢) محرمين فلبوا ولبي ابن مسعود وهو داخل الكوفة - قلت - فى

مضى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن المنثري ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال حدثت ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما دخل بيت المقدس قال لييك اللهم لييك -

باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه

لم يفسخ ولم ينصرف الى غيره

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسى أنبا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا سعيد بن منصور وعبدا لله بن الزبير الحميدى قالانا ثنا عبد العزيز بن محمد قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن طلحة بن بلال بن الحارث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن اتى قل بل هى لنا خاصة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصقار ثنا ابن ملكان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن عيسى بن سعيد ثنا المرقع الاسيدى وكان رجلا مرضيا ان ابا ذر رضى الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت رخصة لنا ليست لاحد بعدنا يعنى فسخ الحج بالعمرة - قال يحيى وحقق ذلك عندنا ان ابا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم لم يقضوا الحج بعمرة ولم يرخصوا فيه لاحد وكانوا هم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما قل فى حجه ذلك من شهد بعضه -

باب من اهل بما اهل به فلان اتعقد احرامه بما اتعقد به احرام فلان

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن محمد الطلدى ثنا الحارث بن أبي اسامة أنبا روح أنبا ابن جريج قال عطاه أخبرنى قال سمعت جابر بن عبدا لله الانصارى قال اهلنا احجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خلاصا قال فذكر الحديث وفيه قال تقدم على بن أبي طالب رضى الله عنه من سجايته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا على قال بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت - رواه البخارى فى الصحيح عن مكى عن ابن جريج وخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج وحديث أبي موسى قد مضى فى ذلك -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا ابو الهيثم بن الحارث البغدادى أنبا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة أخبرنى قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب قال سمعت ابا موسى الاشعري رضى الله عنه يقول قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متبخ بالبطحاء فقال لى بما اهللت قال قلت لييك باهللال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت فخرنى فطقت بالبيت وبالضفا والرودة - اخرجاه فى الصحيح -

باب رفع الصوت بالتلبية

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك

مصنف ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه ان ابن مسعود احرم من السباخ (١) و ذكر ابو عمر فى التمهيد ان جماعة من الصحابة والتابعين احرموا من الواضع البيضة قال واحرم ابن مسعود من القلاصية انتهى كلامه صلى هذا لى ابن مسعود مرينا للاحرام فالان ليس بمطابق للنسب -

(١) كذا وتقدم قريبا مثله فيما حكاه من عبارة البيهقى ووقع فى نسخ السنن - بالسالحين - وفى كتاب الامم ج - ٢ - ص - ١٣٢ -

- بالسالحى - محر من قلبوا وللى ابن مسعود وهو داخل الى الكوفة

عن عبد الله بن أبي بكر ان عبد الملك بن حارث بن هشام أخبره ان خلا بن السائب الانصاري أخبره ان اباة أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فأمرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال وبالتلبية او احدهما - عبد الملك هذا هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -

(أخبرناه) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصحم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك فذكره الا انه قال عن عن وقال وامرني ان آمر أصحابي او من معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما - وكذلك رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان الرملي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن عيسى بن حيان قالنا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر عن خالد بن السائب بن خالد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبرئيل فأمرني ان آمر أصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال - وكذلك رواه الحميدي وغيره عن سفيان (ورواه) ابن جريج قال كتب الى عبد الله بن أبي بكر فذكره ولم يذكر اباخالد في اسناده والصحيح رواية مالك وابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن خالد بن السائب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك قاله البخاري وغيره (ورواه) المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خالد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرا أصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها شعار الحج -

(حدثناه) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء أنبا أبو حامد ابن الشرق ثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن ابن أبي لييد عن المطلب بن حنطب فذكره (وكذلك) رواه شعبة عن عبد الله بن أبي لييد الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصحم ثنا العباس الدوري ثنا أبو احمد الزيري ثنا شعبة فذكره - وكذلك قاله وكيع عن الثوري (ورواه) اسامة بن زيد الليثي عن عبد الله بن أبي لييد وغيره عن المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد ان محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي لييد أخبراه عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني جبرئيل عليه السلام برفع الصوت بالاهلال فانه من شعار الحج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم البوشنجي وأبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبري قالنا ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا داود عن أبي العالبة عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي الازرق قال اي واد هذا فقالوا وادي الازرق قال كآني انظر الى موسى عليه السلام هابطا من الثنية له جؤار الى الله تعالى بالتلبية ثم اتى على ثنية هيرشي قال اي ثنية هذه قالوا ثنية هيرشي قال كآني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جمعة عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة وهو يابى قال هشيم يعنى ليف - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم فذكره رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل وسريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل الشعرائي ثنا جدى ثنا ابراهيم بن حمزة حدثني محمد بن اسمعيل ابن أبي فديك أنبا الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن ربوع عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى العمل افضل قال العج والتج - كذا رواه جماعة عن ابن أبي فديك -

(وقد أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن هارون الازدي ثنا أبو نعيم ضرار بن صرد حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ربوع عن ابيه عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الحج افضل قال العج والشيخ - وكذلك رواه محمد بن عمرو السواق البلخي عن ابن ابي فديك - قال ابو عيسى سألت عنه البخارى فقال هو عندى مرسل محمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع قلت فمن ذكر فيه سعيدا قال هو خطأ ليس فيه عن سعيد قلت له ان ضراب بن صرد وغيره رووا عن ابن ابي فديك هذا الحديث وقالوا عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه قال ليس بشيء (قال الشيخ) وكذا قاله احمد بن حنبل فيما بلغنا عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو عبد الله السوسى قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا عبد الله (١) ابن سعيد بن كثير حدثنى أبو حريز سهل مولى المغيرة بن أبي الغيث بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بلغنا الرجاء حتى سمعت عامة الناس قد بحت اصواتهم من التلبية - أبو حريز هذا ضعيف (ورواه) عمر بن صهبان وهو ضعيف عن أبي الزناد عن انس ابن مالك -

باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا (٢) الحسين بن ادريس الانصارى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيدة بن حميد حدثنى عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ملب يلبى الا اى ما عن يمينه وعن شماله من شجر وحجر حتى تنقطع الارض من هنا وهناك عن يمينه وشماله - (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوى رحمه الله أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا (٣) ابراهيم بن الحسين الهمداني بهمدان ثنا (٣) ابراهيم بن المنذر حدثنى عبد الله بن عمر بن القاسم بن عبد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال حدثنى سفيان الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اضحى مؤ من يلبى حتى تغرب الشمس الا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه قال عبد الله بن عمر قلت للثوري من اين لك عاصم قال قدم علينا الكوفة زمان عبد العزيز لحدثنا (قال وحدثنى) عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد قيل) في هذا عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اضحى يومه ما ملبيا حتى تغرب الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف اهلاء ثنا (٣) أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بككة ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا (٤) عاصم بن عمر فذكره - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا (٥) أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سعيد بن سالم عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يلبى راكبا ونازلا ومضطجعا -

باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم

وعلى الصفا والمرورة ومن رآها واسعت

(أخبرنا) أبو احمد المهر جاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبى وهو يطوف حول البيت (قال الشيخ) واما الصفا والمرورة فقد قال الشافى رحمه الله تعالى الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الوقوف عليها دعاء وتكبير وفى السعى بينها دعاء فاستحب ان افعل من هذا ما فعل من غير ان تكون التلبية بينها مكرهه - قال الشيخ وهذا بين فى حديث جابر بن عبد الله فى صفة حج

النبي صلى الله عليه وسلم -

(وقد أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم عليه السلام -

باب كيف التلبية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ فى آخر بن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وغير واحد أن نافع بن محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - فكان (١) عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء (٢) اليك والعمل - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور من اصل كتابه ثنا (٣) أبو عبد الله الحسين بن احمد بن منصور سجادة ثنا (٣) محمد بن عباد المسكى ثنا (٣) حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله بن عمر و نافع مولى عبد الله بن عمر و حمزة بن عبد الله بن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال وكان عبد الله يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نافع كان عبد الله بن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عباد المسكى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو بكر بن عبد الله أنبا الحسن بن سفيان (قال وحدثنا) اسمعيل بن احمد ثنا محمد بن الحسن قال ثنا سلمة بن يحيى ثنا (٣) ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سالم بن عبد الله بن عمر أخبرنى عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بلبدا يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - لا يزيد على هؤلاء الكلمات وان عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل باهل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاساعلى ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو بن زكريا بن الحكم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن ابي عطية عن عائشة رضى الله عنها قالت انى لاعلم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يابى - لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك - رواه البخارى فى الصحيح عن انقريابى قال البخارى تابعه أبو معاوية عن الأعمش (وقال البخارى) وقال شعبة عن الأعمش عن خيشمة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك ثنا محمد بن الحسن أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت خيشمة يحدث عن ابي عطية الوادعى قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول والله انى لاعلم كيف كانت تلبية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعتها تلي ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك -
 (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر
 ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكر الحديث قال نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء واهل
 بالتوحيد اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك - قال والناس يزيدون ذا المعارج
 ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو نصر احمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن ائيف البخاري ثنا قتيبة بن سعيد
 ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في قصة
 حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولبي الناس ليبيك ذا المعارج وليبيك ذا القواضل فلم يعب على احد منهم شيئا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني
 عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ان عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه
 انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اله الحق - (وأخبرنا به) في فوائد أبي العباس فقال عن أبي
 هريرة انه كان يقول من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيك اله الحق ليبيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد يوسف بن محمد بن محمد بن يوسف ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا نصر
 ابن علي الجهضمي ثنا محبوب بن الحسن ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
 بعرفات فلما قال ليبيك اللهم ليبيك قال انما الخير خير الآخرة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا
 سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليبيك اللهم
 ليبيك - فذكر التلبية قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه اعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليبيك ان العيش
 عيش الآخرة - قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة -

باب من استحباب الاقتصار

على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ابراهيم الشافعي وأبو محمد الحسن بن محمد بن اسحاق بن الازهر
 المهرجاني قالنا ثنا محمد بن احمد بن البراء ثنا المعافى بن سليمان ثنا القاسم بن معن عن محمد بن مجملان عن عبد الله بن سلمة او
 ابن أبي سلمة ان سعدا ابصر بعض بنى اخيه وهويلى بذى المعارج قال سعد انه لذو المعارج وما هكذا كنا نأبى على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه غيره عن القاسم فقال عبد الله بن أبي سلمة -

باب ما كان المشركون يقولون في التلبية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر و أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي القاضي ثنا أبو حذيفة
 ثنا عكرمة عن أبي زميل عن ابن عباس قال ان المشركين كانوا يطوفون بالبيت فيقولون ليبيك ليبيك لا شريك لك
 فيقول النبي صلى الله عليه وسلم قد فيقولون الا شريك هو لك تملكه وما ملك ويقولون غفرانك غفرانك - قال

فأزل الله عز وجل (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) فقال ابن عباس كان فيهم
أمانان نبي الله صلى الله عليه وسلم والاستغفار قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم وبقي الاستغفار (وما لهم الا يعذبهم الله
وهم يصدون عن المسجد الحرام وما كانوا اولياءه ان اولياؤه الا المتقون) قال فهذا عذاب الآخرة وذلك عذاب الدنيا -
انحرجه مسلم في الصحيح من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار مختصرا دون قولهم غفر انك الى آخره -

باب ما يستحب من القول في أثر التلبية

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب
(ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني أنبا ابن رسته ثنا ابن كاسب
ثنا عبدالله بن عبدالله الاموي انه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن حمارة بن خزيمه بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار - قال صالح وسمعت القاسم بن
محمد يقول كان يؤمر اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الأصبهاني ولم يذكر ابن عبدان
الحكاية عن القاسم بن محمد -

باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية

استدل لا بما مضى من قول النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد ثنا أبو داود الحفري ثنا
سفيان عن عبدالله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية - موقوف -

باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن نافع
عن عبدالله بن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب للحرم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فيلبس الخفين
ما سفل من الكعبين ولا تلبسوا شيعا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين
- رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الليث بن سعد (قال البخاري) وتابعه موسى بن عقبة واسمعيل
ابن ابراهيم بن عقبة وجويرية بن أسماء وابن اسحاق يعني عن نافع في النقاب والقفازين -

(اما حديث) موسى بن عقبة (فأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا الحسن بن العباس بن مهر ان الجمال (٢) ثنا
سويد بن سعيد ثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماذا تأمرنا نلبسه من الثياب في الاحرام فذكر الحديث بنحو من حديث الليث زاد قال وكان عبدالله بن عمر يأمر المرأة
بز (٣) الجلباب الى جبهتها - ورواه ايضا عبدالله بن المبارك وجماعة عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان عن

(١) مص - عبيد الله (٢) ر - مد - الجمال - (٣) مص - تز

موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتقب المرأة وتلبس القفازين وهى محرمة (واما حديث) جويرية بن اسماء (فاخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزاعي أنبا ابراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبدالله بن محمد بن اسماء حدثني جويرية بن اسماء عن نافع ان عبدالله قال قام رجل فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا فذكر الحديث بنحو من حديث الليث (واخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان يبتغاد أنبا أبو عمرو بن السباك حدثنا عبدالكريم بن الميثم ثنا أبو سلمة ثنا جويرية عن نافع عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين -

(واما حديث) محمد بن اسحاق (فاخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيعي أنبا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع مولى عبدالله بن عمر قال حدثني عبدالله بن عمر رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما من الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من انواع الثياب معصفاً وخنزاً وحلى أو سراويل أو قميص أو خف (ورواه) ايضاً ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع -

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين - قال أبو داود ورواه عبيد الله بن عمر ووالك بن انس وايوب عن نافع موقوفاً على ابن عمر المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين (قال الشيخ) وعبيد الله بن عمر ساق الحديث الى قوله ولا ورس ثم قال وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ قال قال أبو علي الحافظ لا تنتقب المرأة من قول ابن عمر وقد ادرج في الحديث - (اخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا أبو الاشعث ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه - هكذا رواه الدرروردي وغيره موقوفاً على ابن عمر -

(وقد اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا علي بن مؤمل بن حسن بن عيسى ثنا محمد بن يونس ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب ابن محمد الياقيني أبو الجمل (ح) وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي أنبا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن رجاء ثنا ايوب بن محمد أبو الجمل ثقة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم الا في وجهها - قال أبو احمد بن عدي لاعلمه يرفعه عن عبيد الله غير ابي الجمل هذا - قال الشيخ وايوب بن محمد أبو الجمل ضعيف عند اهل العلم بالحديث فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره (وقد روى) هذا الحديث من وجه آخر مجهول عن عبيد الله بن عمر مرفوعاً والمخفوظ موقوف -

(واخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضى الله عنها قالت المحرمة تلبس من الثياب ماشاءت الا ثوباً مسه ورس او زعفران ولا تبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها ان شاءت -

ذكر فيه حديثاً في سننه ايوب بن محمد أبو الجمل (١) فقال (ضعيف عند اهل العلم بالحديث ضعفه ابن معين وغيره) - قلت - كيف يقول هذا وبعض اهل العلم بالحديث وثقوه وفي نفس الاسناد وثيقه وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به وفي الضعفاء للذهبي ضعفه ابن معين ووثقه غيره وفي الميزان وثقه القسوى -

باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أنبا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فإذا جازوا بنا سدلت احدانا جلبا بها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه - وكذلك رواه أبو عروانة ومحمد بن فضيل وعلي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد وخالفهم ابن عيينة فيما روى عنه عن يزيد فقال عن مجاهد قال قلت ام سلمة -

باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمشط بالطيب

قد مضى في الحديث الثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني ثنا أبو اسامة اخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا (وفيا) اجازني أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن موسى بن عبيدة عن اخيه عبدالله بن عبيدة وعبدالله بن دينار قال من السنة ان تمسح المرأة يديها عند الاحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهي عفا (١) - قال الشافعي وكذلك احب لها (قال الشيخ) وقد روى عن موسى بن عبيدة قال اخبرني عبدالله بن دينار عن ابن عمر انه كان يقول من السنة ان تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الاحرام وتلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا - وليس ذلك بمحفوظ -

باب المرأة تطوف وتسعى ليلا اذا كانت

مشهورة بالجمال ولا رمل عليها

قد روينا عن طاوس انه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسائه ليلا وروى ذلك باسناد غير قوى عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمرو بن قيس عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لاصحابه فراروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلا (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن عبدالرحمن باسناده قالت افاض من آخر يومه (وروى) أبو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الطواف يوم النحر الى الليل -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبدالوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل - ورويناه عن فقهاء التابعين من اهل المدينة -

جماع ابواب ما يجتنبه المحرم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سفيان ثنا محمد بن أيوب أن علي بن عبد الله بن جعفر ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لم لا يجد نعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرنا (١) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمر والناقد وابن أبي اسرائيل قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب فذكره بمعناه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله - ورواه مسلم عن أبي خيثمة وعمر وعن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الحكيم أنبا ابن وهب أخبرني مالك ابن انس وغيره أن نافع حدثهم عن عبد الله بن عمران رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفين الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والورس - (وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطية أنبا عبد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال قام رجل من هذا الباب يعني بعض ابواب مسجد المدينة فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلبس المحرم فذكره بنحو من معنى حديث مالك وفي رواية جويرية عن نافع قام رجل فنادى فقال ما ذا تأمرنا ان نلبس من الثياب اذا احرمنا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن مسعود الفقيه أنبا الحسن بن سفيان ثنا المقدمي ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب وهو بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس السراويل ولا العمامة ولا القميص ولا الخفين الا احد لا يجد نعلين فليقطعها فليلبسها أسفل من الكعبين ولا شيء (٢) من الثياب مسه ورس وزعفران ولا البرنس - لفظ حديث المقدمي (وفي رواية) سليمان أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن حماد مختصرا (ورواه) سفيان الثوري عن أيوب فزاد فيه القباء وهو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا اسحاق يعني ابن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق (قال سليمان وحدثنا) علي بن عبد العزيز وبشر بن موسى قالوا ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي كلهم عن سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا القباء ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا يلبس الخفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعها أسفل من الكعبين (ومعناه) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان

في الجامع (وبمعناه) رواه عبيد الله بن عمر عن نافع -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أحمد بن علي بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث (ح وأخبرنا) أبو بكر أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يوسف بن يعقوب بن بهلول ثنا حميد بن الربيع ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والاقبية والسراويل والخفين الا ان لا يجد نعلين ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس يعني المحرم (وفي رواية) الأشج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم القميص والاقبية ثم ذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها اسفل من الكعبين (وفي رواية الشافعي) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب من لم يجد الازار لابس سراويل

ومن لم يجد النعلين لابس خفين

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وانخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة (قال البخاري) وتابعه ابن عيينة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة انه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت ابا الشعثاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول اذا لم يجد المحرم نعلين لابس خفين واذا لم يجد ازارا لابس سراويل - رواه مسلم الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان ابن عيينة فذكره باسناده ومعناه - زاد قال عمرو ولم يذكر ابن عباس القطع وقال ابن عمر وليقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين فلا تدري اي الحديثين نسخ الآخر -

(وأخبرنا)

قال (باب من لم يجد الازار لابس سراويل)

ثم ذكر الحديث - قلت - هو متروك الظاهر قال القدوري في التجريد وانفقوا على ان السراويل لو كان كبيرا يمكن ان يترديه من غير فتق لم يجز لابس لانه واجد للازار وكذا الوخاط ازاره سراويل وهو قطعة واحدة لا يجوز لابسها وان لم يجد ازارا غيره لانه ازار في نفسه اذا فتقه وفي شرح العمدة الحديث يدل على جواز لبس السراويل من غير قطع وهو قوى هنا اذا لم يرد بقطعه ماورد في الخفين وغيره من الفقهاء لا يبيح السراويل على هيئته اذا لم يجد الازار - ثم ان البيهقي بعد

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث البجلي عن أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان بن عمرو عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم اذا لم يجد النعلين لبس الخفين ويقطعها حتى يكونا اسفل من الكعبين - قال وانظر وايتها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس (ورواه) غيره عن ابن عيينة عن عمرو وقال انظر وايتها قبل لحملها عمرو بن دينار على نسخ احدهما الآخر (وبين) في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام (وبين) في رواية شعبة عن عمرو عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان برفة وذلك بعد قصة ابن عمر (واما الشافعي رحمه الله) فانه قال ارى ان يقطعها لان ذلك في حديث ابن عمر وان لم يكن في حديث ابن عباس وكلاهما صادق حافظ وليس زيادة احدهما على الآخر شيئا لم يؤده الآخر اعزب عنه واما شك فيه فلم يؤده واما سكت عنه واما ادى فلم يؤده عنه لبعض هذه المعاني اختلافا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر احمد بن علي بن احمد بن شبيب القاسمي قالوا أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن

يغرز طرفي ردائه ان شاء في ازاره

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال رأيت ابن عمر يسي بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب (قال وأخبرنا) سعيد عن اسمعيل بن امية ان نافعا اخبره ان ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه انما غرز طرفه على ازاره (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد عن مسلم بن جندب قال جاء رجل يسأل ابن عمر وانا معه فقال اخالف بين طرفي ثوبي من ورأى ثم اعقده وانا محرم فقال عبد الله بن عمر لا تمقد (وبهذا الاسناد) أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا محترما يجبل ابرق فقال انزع الحبل مرتين هذا منقطع (ورواه ايضا) ابن أبي ذئب عن صالح بن حسان (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا منقطع الا ان احدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من

(١) مص - ابن أبي حسان وفي التهذيب ترجمتان صالح بن حسان وصالح بن أبي حسان وذكر في كل منهما انه روى عنه ابن أبي ذئب ولكن ذكر عن الخطيب ان ابن أبي ذئب انما روى عن ابن أبي حسان والله اعلم - ح -

ذكر حديث اللبس (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين من غير امر بالقطع) وذكر حديث ابن عمر وفيه الامر بالقطع حتى عن عمرو بن دينار انه قال انظر وايتها قبل حديث ابن عمر او حديث ابن عباس ثم قال البيهقي (حملها عمرو على نسخ احدهما بالآخر وبين في رواية ابن عون وغيره عن نافع عن ابن عمر ان ذلك كان بالمدينة قبل الاحرام وبين في رواية شعبة عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان ذلك كان برفة بعد قصة ابن عمر ثم ذكر الشافعي ما ملخصه انه يرى قطعها وان زيادة ابن عمر شيئا اعزب عن ابن عباس او شك فيه او سكت عنه ليس باختلاف - قلت - تبين بما ذكره البيهقي ان حديث ابن عباس متأخر فكان الوجه العمل باطلاقه وجواز لبسها بلا قطع كما ذهب اليه ابن حنبل الا ان في سنن النسائي اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا يزيد بن زريع ثنا ايوب هو السخيتاني عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فاذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين ويقطعها اسفل من الكعبين وهذا سند جيد فيه ان اشترط القطع مذكور في حديث ابن عباس فلا نسلم ان الاطلاق بجواز لبسها هو المتأخر -

أثر ابن عمر تم بانه اذا عقد صار في معنى المخيط -

باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهك فيه

قاله عطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا احمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نلبس من الثياب اذا اهلنا ما لم نهك فيه ونلبس المشق انما هو بطين (وروينا) عن عكرمة مولى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه (١) بانسليم وهو محرم - اورده أبو داود في المراسيل -

باب من كره ان يطرح على نفسه

مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر انه اصابه برد وهو محرم فالتقيت عليه برنسا فقال ما هذا فقلت برنس فقال ابعده عني اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم ان يلبس البرنس -

باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال فاننا ما مولى عبدالله بن عمر حدثني عن عبدالله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الوردس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليسا او سراويل او قميصا او خفا - قال أبو داود ورَوَى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة الى قوله وما مس الوردس والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا قتيبة ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبدالله ان عبدالله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد ان عائشة رضيت الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين فترك ذلك -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يفتي النساء اذا احرم من ان يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة انها تفتي النساء ان لا يقطعن فانتهى عنه -

(أخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة انها قالت كفت عند عائشة اذ جاءتها امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها يا ام المؤمنين ان ابنتي فلانة حلفت ان لا تلبس حايها في الموسم فقالت عائشة قولي لها ان ام المؤمنين تقسم عليك الالبت حليك كله - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا محمد بن راشد عن عبدة ابن أبي ابيبة عن ابن ابياه المكي ان امرأته سألت عائشة ما تلبس المرأة في احرامها قال فقالت عائشة تلبس من خزها وبزها واصباغها وحليها -

باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من الثياب

المصبوغة بالورس و الزعفران و ما يعد طيبا

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنبا عبيد الله بن موسى و أبو نعيم و ثابت العابد عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم و أخرجه مسلم من حديث مالك عن عبد الله بن دينار (ورواه) سالم و نافع عن ابن عمر - (١)

باب لا يغطي المحرم رأسه و لده أن يغطي وجهه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بينا رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته فاقصته أو وقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليبا (قال) حماد و سمعت عمرو بن دينار يحدث به عن سعيد بن جبيرة فلم أنكر من حديث أيوب شيئا و قال إن الله يبعثه يوم القيامة يلبى - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عارم إلا أنه لم يذكر حديث عمرو و رواه عن مسدد عن حماد كما مضى في كتاب الجنائز -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن أيوب و عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فاقصته و قال عمرو و ناقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه في ثوبين و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يلبى و قال عمرو و مليبا (قال اسمعيل) هكذا قال مسدد و خالفه عارم و سايمان بن حرب و اتفقا على أن عمرا قال يلبى و إن أيوب قال مليبا و أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن حماد عنهما كما قال عارم (ورواه) ابن جريج و سفيان بن عيينة عن عمرو و كما رواه حماد لا تخمروا رأسه ليس فيه ذكر الوجه (وروى) عن وكيع عن الثوري عن عمرو و قد ذكر معه الوجه - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني حدثني أبي ثنا (٢) أبو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن عمرو

(١) تم الجزء الثالث و الثمانون بحمد الله و عونته - كذا في هامش مص و نحوه في النسخ التي عندنا (٢) - رأينا

قال (باب ما لا يجوز للمحرم و المحرمة لبسه من)

(الثياب المصبوغة بالورس و الزعفران)

ذكر فيه حديث ابن عمر (نهى عليه السلام أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران) - قلت - في دخول المحرمة في هذا نظر و الصواب الاستدلال على خصوص المحرمة بحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق -

قال (باب لا يغطي المحرم رأسه و يغطي وجهه)

- قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز -

ابن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا او قصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) محمد بن عبد الله بن نمير عن وكيع دون ذكر الوجه فيه - وكذلك رواه محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدني عن سفيان دون ذكر الوجه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق الناقضي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم محرمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة مليا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل كلاهما عن أبي عوانة وكذلك اخرجاه من حديث هشيم عن أبي بشر دون ذكر الوجه (ورواه) شعبة عن أبي بشر مرة بوفاق أبي عوانة وهشيم قال شعبة ثم انه حدثني بعد ذلك فقال خارج رأسه ووجهه (ورواه) الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبیر كما رواه الجماعة ليس فيه ذكر الوجه (ورواه) ابراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال و تخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي عن سفيان بن عيينة قال وزاد ابراهيم ابن أبي حرة فذكره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة انه قال رأيت عثمان بن عفان رضی الله عنه بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عمرو وكشمرد أنبا القعني ثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير انه رأى عثمان بن عفان رضی الله عنه مغطيا وجهه وهو محرم -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضی الله عنه قال يغتسل المحرم ويفعل ثيابه ويفعل انفه من الغبار ويفعل وجهه وهو ناثم (وخالفهم ابن عمر)

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم -

باب من احتاج الى تغطية رأسه او لابس مخيط او الى دواء

فيه طيب فعل ذلك للضرورة واقتدى

استدللا بحديث كعب بن جحرة الذي يرد بعد هذا ان شاء الله وروى في ذلك عن ابن عمر وابن عباس -

باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى وحلقه واقتدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك

عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لملك
أذاك هو امك فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة
مساكين او انسك شاة - رواه البخاروري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا الحسين
ابن الوليد ثنا مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة انه كان مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محر ما فاذاه القمل في رأسه فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة
ايام او أطعم ستة مساكين لكل مسكين مد من شعير او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - جوده الحسين بن الوليد
النيسابوري عن مالك وكذلك رواه ابن وهب عن مالك ورواه جماعة عن مالك دون ذكر مجاهد في اسناده - وذكر الشعير
في رواية الحسين بن الوليد دون غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المناقب ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان
يعنى ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل
ابن احمد ثنا أبو حبيب (١) ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح وايوب وحيد وعبد الكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن
كعب بن بجرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحدبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت
قدر له والقمل يتهاقت على وجهه فقال اتؤذيك هو امك هذه قلت نعم قال فاحلق رأسك وأطعم فرقاين ستة مساكين
والفرق ثلاثة أصع او صم ثلاثة ايام او انسك نسيكة - وقال ابن أبي نجيح او اذبح شاة - لفظ حديث ابن أبي عمر -
رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر - وانخرجه البخاروري من اوجه اخر عن ابن أبي نجيح وايوب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة (قال وانبا) محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى
وجعفر بن محمد الترمذي ومحمد بن عمرو وكشمير قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنبا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحدبية فقال أذاك هو ام رأسك قل نعم فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح نسكا او صم ثلاثة ايام او أطعم ثلاثة أصع من تمر ستة مساكين - و
مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (وبمعناه رواه) الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ورواه الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة قال اصابني هوام في رأسي وانام رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحدبية حتى تخوفت
على بصري فانزل الله عز وجل في (فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه) الآية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب او انسك شاة فحلفت رأسي ثم نسكت -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني
ابان يعني ابن صالح عن الحكم بن عتيبة فذكره -

(أخبرناه) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي
ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل يقول تعدت الى كعب بن بجرمة في
هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فسألته عن قوله تعالى (فقدي من صيام او صدقة او نسك) قال حملت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الجهد بايغ منك هذا افتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام
او أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طسام واحلق رأسك قال كعب فنزلت هذه الآية في خاصة وهي
لكم عامة - رواه البخاروري في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة (ورواه) اشعث عن الشعبي عن
عبد الله بن معقل عن كعب في هذا الحديث قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر -

باب لبس المحرم وطيبه جاهلا او ناسيا للاحرامه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد القاسمي قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أن أبا يزيد بن هارون أن أبا همام بن يحيى أن أبا عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلق قال همام أو قال أثر الصفرة فقال يا رسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم قال فستر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت لو أني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل عليه الوحي قال فقال عمر ليسرك أن تنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أنزل (١) عليه الوحي قلت نعم قال فرفع طرف الثوب فنظرت إليه وله غطيط قال همام أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في - بك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام فذكره بأسناده ومعناه قال فلما سرى عنه قال ابن السائل عن العمرة اغسل عنك الصفرة أو قال أثر الخلق واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ - ورواه البخاري عن أبي نعيم وأبي الوليد عن همام واخرجه من حديث ابن جريج عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا إبراهيم بن أبي طالب أن أبا ابن عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يحيى عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة وأنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مقطعات يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال إنى أحرمت بالعمرة وعلى هذا وأنا متضمخ بالخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك قال أنزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر واخرجه أيضا من حديث قيس بن سعد ورواه بن أبي معروف عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد يعني ابن عبيد ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية القرشي قال سألت عمر رضي الله عنه أن يريني النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه القرآن فبينما نحن معه في سفر إذ أتاه رجل عليه جبة بها ردع من زعفران فقال يا رسول الله إنى أحرمت بالعمرة وإن الناس يسخرون منى فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم وانزل عليه الوحي فذكر الحديث قال ثم قال ابن السائل عن العمرة فقام الرجل فقال أنزع عنك جبتك هذه وما كنت صانعا في حجك إذا أحرمت فاصنعه في عمرتك - قصر عبد الملك بأسناده فلم يذكر صفوان بن يحيى فيه -

(١) - نزل -

قال (باب لبس المحرم وطيبه جاهلا)

ذكر فيه حديث (المحرم بعمرة وعليه جبة) - قلت - كان هذا قبل التحريم فلماذا لم يأمره عليه السلام بالتفدية فاما بعد التحريم فلا فرق بين الجاهل والناسي والعامد كقتل الصيد -

باب الرجل يحرم في قميص او جبة

فينزعها نزعا ولا يشقها (١)

قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صاحب الجبة ان ينزعها ولم يأمره بشقها (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب أنبا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن يعلى ابن منية (١) رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه جبة عليها اثر خاوق او صفرة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك - قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع انه قال شقها قال هذا فساد والله عز وجل لا يحب الفساد -

(وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك نخلها من رأسه وساق الحديد -

(وأخبرنا) أبو على الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى عن ابيه بهذا الخبر قال فيه قال فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويقتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديد -

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصرى والعباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا للحرم بشم الريحان -

باب من كره شمه للمحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يسأل عن الريحان ايشمه المحرم والطيب والدهن فقال لا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره شم الريحان للحرم -

(١) ر - مص - فينزعها نزعا ولا يشقها - (٢) منية هي امه ويقال ابن امية كما سيأتى - تقريب

باب من لم ير بشم الريحان بأسا

قال

ذكر فيه اثر عن ابن عباس - قلت - للشافعي في الريحان ونحوه ماهو طيب ولا يتخذ منه الطيب قولان - احدهما - انه طيب تجب القدية بشمه - والثاني - ليس بطيب واما ماهو طيب ويتخذ منه الطيب كالزعفران والورد والياسمين ففي شمه القدية عنده وعند الحنفية لافدية بالشم لانه عليه السلام كان يتطيب عند احرامه ويبقى عليه اثره ولا بد من وجود ريحه فدل انه لاحكم بمجرد الراححة -

باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهما وأبو محمد عبد الله بن يوسف الأصهباني أملاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفهاني أنبا أبو سلمة الخراعى أنبا حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ادهن زيت غير مقتت وهو محرم يعنى غير مطيب لم يذكر ابن يوسف تفسيره (قال الامام أحمد) إرواه الاسود بن عامر شاذان عن حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد عن ابن عمر فذكره من غير تفسير -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبا سفيان أخبرنى أشعث بن أبى الشعثاء عن مرة الشيبانى قال كنا نمر بابى ذرو نحن محرمون وقد تشققت ارجلنا فيقول ادهنوها -

باب الحاج أشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى من أصله ثنا أبو العباس الأصم ثنا (١) العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح ثنا يونس بن أبى اسحاق (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى ثنا أحمد بن محمد بن نصر ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا يونس بن أبى اسحاق عن مجاهد عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يباهى بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا الى عبادى جاء فى شعثا غبرا - وفى رواية أبى نوح فيقول لهم انظروا الى عبادى هؤلاء -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ثنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمتام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابراهيم الخوزى (ح وأخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن يوسف القربرى ثنا على بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن ابراهيم بن يزيد الخوزى حدثنى محمد بن عباد بن جعفر قال قدنا الى ابن عمر فتذاكرنا الحج فقال ابن عمر قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الحاج قال الشمت التفل وقام آخر فقال ما السبيل قال الزاد والراحلة وقام آخر فقال يا رسول الله اى الحج افضل قال الحج والبيح والبيح - لفظ حديث المالىنى وفى رواية ابن عبدان قال عن محمد بن عباد بن جعفر الخوزى عن ابن عمر وقال الأشعث العبر التفل والباقي بمعناه -

باب المحرم يأكل الخبيص

(أخبرنا) أبو بكر المشاط أنبا أحمد بن جعفر بن أبى توبة الصوفى ثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الأملى ثنا يحيى بن حبيب ابن عربى ثنا معتمر ثنا ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال لا بأس بالخبيص (٢) والخشكناج المصفر يأكله المحرم - ليث بن أبى سليم ليس بالقوى -

باب

(١) د - أنبا (٢) الخبيص المعمول بالتمر والسمن -

قال (باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب)

ذكر فيه (انه عليه السلام ادهن زيت الى آخره) - قلت - فى سنده فرقد السبخى فسكت عنه وضعفه النسائى والدارقطنى وقال ايوب ليس بشيء كذا فى الضعفاء لابن الجوزى ومع ذلك قد اختلف فيه على سعيد بن جبير كما بينه البيهقى بعد ثم على تقدير صحة الحديث هو مطلق ليس فيه استثناء الرأس والحية ومذهب أحمد بن حنبل انه اذا ادهن بالزيت فلا فدية عليه عملا بهذا الحديث -

باب العصفر ليس بطيب

قد مضى في رواية محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها انها كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران - هكذا رواه مالك وخالفه ابو اسامة وحاتم بن اسمعيل وابن ثيمر فرووه عن هشام عن فاطمة عن اسماء قاله مسلم بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو عبيد بن (١) يونس بن عبيد ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ان عائشة رضى الله عنها كانت تلبس الثياب الموردة بالمصفر الخفيف وهي محرمة -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول لا تلبس المرأة ثياب الطيب وتلبس الثياب المعصفرة لا ارى العصفر طيبا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عينة عن عمرو بن أبي جعفر قال ابصر عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال ما هذه الثياب فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه ما اخال احدا يعلمنا السنة فسكت عمر رضى الله عنه (وروينا) عن نافع ان نساء ابن عمر كن يلبسن المعصفرات وهن محررات (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح عن الوليد بن علي بن حوشب قال سمعت مكحولاً يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مشبع بعصفر فقالت يا رسول الله انى اريد الحج فاحرم في هذا قال لك غيره قالت لا قال فاحرمى فيه (أخبرناه) أبو بكر بن محمد أنبا أبو الحسين الداودى ثنا أبو على اللؤلؤى ثنا أبو داود فذكره -

(١) كذا في - ر - مص - وسقط من - مد - قوله - ابن يونس بن عبيد - والله اعلم

قال (باب العصفر ليس بطيب)

(قد مضى في رواية ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في النساء وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وقد اختلف عليه فيه كما حكاه البيهقي عن أبي داود في بيان ما تلبس المحرمة من الثياب وفي التمهيد رواه أبو قررة موسى بن طارق عن موسى بن عقبة عن نافع موقوفا على ابن عمرو في الموطأ مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين - ولم يذكر ما بعده فقد رواه مالك موقوفا وهو اجل من ابن اسحاق بلا شك وقد شهد له رواية موسى بن طارق ولم يذكر مالك في روايته وتلبس بعد ذلك ما احبت وكيف يسمع ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الخلف للنساء ثم يأمرهن بقطعه حتى حدثته صفيية عن عائشة انه عليه السلام اباح لمن الخفين فترك ذلك كما ذكره البيهقي في باب ما تلبس المحرمة ثم ذكر البيهقي في هذا الباب اعنى باب العصفر (ان عمر ابصر على عبد الله ابن جعفر ثوبين مضرجين) الى آخره - قلت - المضرج المصبوغ بالحمر ولا يختص ذلك بالمصفر وفي المحلى روينا عن عمر المنع من العصفر جملة وللمحرم خاصة ايضا عن عائشة ثم ذكر البيهقي حديث مكحول (جاءت امرأة بثوب مصبوغ) - قلت هو مع كونه مرسل محمول على الضرورة يدل على ذلك قوله عليه السلام لك غيره قالت لا - وقد روى أبو داود بسند صحيح عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفرة من الثياب الحديث وقد ذكره البيهقي فيما بعد في باب الاعواد وفيه دليل على ان العصفر طيب ولذلك نهيت عن المعصفراذ لو كان النهي لكونه زينة لنهيت عن

باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام

مخافة ان يراه الجاهل فيذهب الى ان الصبغ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحدث عبدالله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال له عمر رضى الله عنه ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انكم ايها الرهط ائمة يقتدى بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة ابن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة -

باب كراهية لبس المعصفر للرجال وان كانوا غير محرمين

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا عبدالله بن أبي بكر ثنا هشام (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى قال حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث ان ابن معدان اخبره ان جبير بن نفيير اخبره ان عبدالله بن عمرو بن العاص اخبره قال رأى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - لفظ حديث أبي عبدالله - وفي رواية ابن عبدان أن خالد بن معدان حدثه وقال ثوبين اصفرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى (ورواه) علي بن المبارك وهمام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير نحو رواية معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى (ورواه) محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن ابراهيم فاخبر ان ذلك كان وهو محرم -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا عياش الرقام ثنا عبدالا على بن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث ان خالد بن معدان الكلاعى حدثه عن جبير بن نفيير الحضرمي قال اتى بلال مع عبدالله بن عمرو ابن العاص بييت المقدس اوفى المسجد اذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبدالله بن عمرو واحرمت في مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاى عن لبسه ثم رجعت الى البيت فصنعت به صنيعا ولو ددت انى صنعت غيره قال قلت ما الذى صنعت قال او قدت له تنورا ثم طرحته فيه (ورواه) عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاخبرناه لابس بذلك للنساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن العزاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذا خر فذكر الحديث في صلاته قال ثم التفت الى وعلى ربيعة مضرجة بصفر فقال ماهذه الريطة عليك فعرفت ما كره فأتيت اهلى وهم يسجرون تنورا لهم فقد فتهانيه ثم اتيتهم الغد فقال يا عبدالله ما فعلت الريطة فاخبرته قال افلا كسوتها بعض اهلك فانه

لاباس

ثوب العصب لانه في الزينة فوق المعصفر كذا قال الطحاوى والعصب برودالين يعصب غزها اى تطوى ثم تصنع مصبوغا ثم تنسج وفي الصحيحين انه عليه السلام استثنى من المنع ثوب العصب - والشافعية خالفت هذا الحديث قال النووى الاصح عند تأخير العصب مطلقا والحديث حجة لمن اجازه وقال ايضا الاصح انه يجوز لها لبس الحرير -

قال (باب نهى الرجال عن لبس المعصفر)

لابأس بذلك للنساء واللفظ لسدد (وكان) علي بن أبي طالب رضى الله عنه يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي ثنا ابن أبي فديك ثنا الضحاك بن عثمان عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم عن تحتم الذهب وعن لبس القسي وعن لبس المقدم من المعصر وعن القراءة راكبا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن ابن أبي فديك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن قادم أنبا عبيد الله بن عبد الرحمن ابن موهب مديني عن عمه عن أبي هريرة قال نرج عثمان رضى الله عنه حاجا وابنتي محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا الى مكة فأقى الناس وهم بمل (١) قبل ان يروحو قال فرآه عثمان رضى الله عنه وعليه ردع الطيب وملحفة معصرة مفدمة فاتهره وأنف وقال تلبس المعصر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال فقال له علي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا ياه انما عناني انا فسكت عثمان رضى الله عنه - هذا اسناد غير قوى وحكم على رضى الله عنه بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوصة (٢) وحديث عبد الله بن عمر بن العاص في نهى الرجال عن ذلك عام والله اعلم -

باب الحناء ليس بطيب

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا محمد بن بهزم اخبرني كريمة بنت همام الطائية قالت كنت كنفى في مسجد الحرام وعائشة فيه بغلسنا اليها فقالت لها امرأة يا م

(١) ملل بوزن جهل موضع سبعة عشر ميلا من المدينة - مجمع (٢) كذا وفي مص - غير منصوصة -

ذكر فيه (ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه كان يشير الى انه يختص بالنهي عنه دون غيره) ثم ذكر حديث علي (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أقول نهاكم) الحديث ثم ذكر (عن عثمان انه رأى علي بن محمد بن عبد الله بن جعفر ملحفة معصرة فذكر نهيه عليه السلام عن لبس المعصر فقال له علي انه عليه السلام لم ينهك ولا ياه انما عناني انا) ثم قال البيهقي (اسناد غير قوى وحكم على بالتخصيص في الرواية الصحيحة غير منصوص) - قلت - لم يرد على رضى الله عنه في الرواية الصحيحة انه مخصوص بالنهي عن غيره لانصا ولاشارة قال النووي ليس معناه ان النهي يختص به انما معناه ان اللفظ الذى سمعته بصيغة الخطاب لى فانا نقله كما سمعته وان كان الحكم يتناول الناس كلهم وفي شرح مسلم للنووي في باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر اتقن البيهقي المسئلة فقال في كتاب معرفة السنن نهى الشافعي الرجل عن المزعفر وابع له المعصر قال وانما رخصت له في المعصر لاني لم ار احدا يحكى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عنه الا ما قال علي رضى الله عنه نهاني ولا أقول نهاكم - قال البيهقي وقد جاءت احاديث تدل على النهي على العموم ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر بن العاص ثم قال ولوبلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ان شاء الله تعالى قال الشافعي وانهى الرجل الحلال بكل حال ان يتزعر قال البيهقي فتبع السنة في المزعفر فمتا بمتها في المعصر اولى به -

(باب الحناء ليس بطيب)

قال

ذكر فيه حديثا عن عائشة - قلت - روتها عن عائشة كريمة بنت همام لم اقف على حالها وقد ورد عنه عليه السلام خلاف هذا قال أبو عمر في التمهيد ذكر ابن بكير عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن خولة بنت حكيم عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة لا تطيبي وانت محد ولا تسمى الحناء فانه طيب - وانترجه البيهقي في كتاب المعرفة من هذا الوجه وقد عد

المؤمنين ما تقوين في الحناء والخضاب قالت كان خليلي لا يحب ريحه (ورواه) ايضا يحيى بن أبي كثير عن كريمة بمعناه في خضاب الحناء وفيه كالدلالة على ان الحناء ليس بطيب فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الطيب ولا يحب ريح الحناء -

باب المحرم لا يحلق شعرة ولا يقطعها وما يجب في قطعها وحلقها

(قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الأصم أن الربيع بن سليمان أنبأ المشانمي أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء انه قال في الشعرة مد وفي الشعرين مدان وفي الثلاث فصا عدا دم (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء انها قالا في ثلاث شعرات دم الناسى والمتعمد فيها سواء -

باب المحرم ينكسر ظفرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدا مغان ثنا احمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله ثنا يوسف ابن عبد الله بن ماهان ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يدخل الحمام ويزرع ضرسه ويشم الزبائح واذا انكسر ظفره طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله عز وجل لا يصنع باذاكم شيئا -

باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سخطويه العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن أيوب بن موسى اخبرني نبيه بن وهب قال اشتكى عمر بن عبد الله بن معمر عينيه بملل وهو محرم فارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله اي شيء يباليه فقال له ابان بن عثمان اضمدهما بالصبغ فاني سمعت عثمان بن عفان يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضمدهما بالصبغ - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -
(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا مسدد ثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر اشتكى عينيه (١) وهو محرم فارادان يكحلها (٢) فأمر ابان ابن عثمان ان يضمدهما (٣) بصبغ وزعم ان عثمان رضي الله عنه حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله (ورواه) عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي ثنا أيوب بن موسى حدثني نبيه بن وهب ان عمر بن عبد الله بن معمر مدت عينه فارادان يكحلها فنهأه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبغ وحدث عن عثمان بن عفان رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبأ عبد الصمد بن عبد الوارث فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أنبأ شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به -

(١) مص - عينه (٢) مص - يكحلها (٣) مص - يضمدها

أبو حنيفة الدينوري وغيره من ادل اللغة الحناء من انواع الطيب وقال المروى في الثريين في الحديث سيد رباحين لحنة الفاغية - قل الاصمى هو نور الحناء وفي الحديث ايضا عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفاغية -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان (١) أذارمد وهو محرم اقطر في عينيه الصبر اقطارا وانه قال يكتحل المحرم باى كل اذارمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد - ابن عمر القائل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن شميصة قالت اشكتك (٢) عيني وانا محرمة فسالت عائشة ام المؤمنين عن الكحل فقالت اکتحل باى كل شئت غير الاثمد او قالت (٣) غير كل كحل اسود اما انه ليس بحرام ولكن زينة ونحن نكرهه وقالت ان شئت كحلتك بصر فابيت -

باب الاغتسال بعد الاحرام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه حدثني عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يقتسل بين القرنين وهو يستر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس ليس لك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة كلاهما عن مالك -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء ان صفوان بن يعلى أخبره عن ابيه يعلى بن امية انه قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقتسل الى بعر وانا استر عليه بثوب اذ قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا يعلى اصعب على رأسى فقلت امير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله ما يزيد الماء الشعر الا شعثا فسمى الله ثم افاض على رأسه -

(وأخبرنا) احمد بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قل لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه تعال اباقيك (٤) في الماء اينا اطول نفسا ونحن محرمون -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن خميرويه أنبا احمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وقع في البحر يتما قلان يغيب احدهما رأس صاحبه وعمر ينظر اليهما فلم يتكر ذلك عليهما -

باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والحسد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن أيوب بن أبي تيممة عن عكرمة عن ابن عباس انه دخل حماما وهو بالحنفة وهو محرم وقال ما يعبا الله باوساخنا شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويفق القرحة واذا انكسر ظفره اماط عنه الاذى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره لحك وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال بيطن انامله -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا خلف ثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجاز قال رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم فظننت له فإذا هو يحك باطراف انامله -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم يحك جسده فقالت نعم فليحك وليشدد وقالت عائشة رضي الله عنها لوربطت يدي ولم أجد إلا أن احك برجلي لحككت -

باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

(من كرهه) احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في شعث الطلح وأسقط عنه القدية بما روينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي مات اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طيبا -

باب المحرم يغسل ثيابه

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعدان امرأة سألت ابن عمر فقالت اغسل ثيابي وأنا محرمة فقال إن الله لا يصنع بدرتك شيئا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال المحرم يفتسل ويغسل ثوبه إن شاء -

باب المحرم ينظر في المرأة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه نظر في المرأة وهو محرم (وروينا) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم -

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن هشام فذكره (وروى) عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرأة الحرام إلا من وجع - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن عطاء الخراساني فذكره - وعطاء الخراساني ليس بالقوى والرواية الأولى أصح -

باب الحجامة للمحرم

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طارس وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل الأسفاطى ثنا ابن أبي اويس ثنا سليمان ابن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن الاعرج عن ابن بجنة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم بلحى جمل في طريق مكة وسط رأسه وهو محرم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو سلمة الخزازي ومعل بن منصور الرازى قال ثنا سليمان بن بلال بمثل اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن معل بن منصور -

باب المحرم يستاك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) الهيثم بن خارجة والحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن الثمان عن عطاء ومجاهد وطاوس عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال نعم -

باب المحرم لا يتكح ولا يتكح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب انى بنى عبد الدار ان عمر بن عبد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبيرة فادرس الى ابان بن عثمان ليحضره ذلك وهما محرمان فانكر ذلك عليه ابان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يخطب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق بنيسابور وأبو القاسم طلحة (٢) بن على بن الصقر ببغداد قالنا ثنا أبو محمد دعاج بن أحمد السجزي العدل ثنا محمد بن الحسن النسائى ثنا عبد الله بن بكر السهمى ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتكح المحرم ولا يتكح ولا يخطب - قال وقال نافع كان ابن عمر يقول ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا محمد بن سواء انبا ابن أبي عروبة فذكره بمعناه الا انه قال وكان ابن عمر يقول هذا القول غير انه لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الخطاب زياد بن يحيى وانحرفه ايضا من حديث ايوب عن نافع -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازى ثنا يحيى بن الربيع ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن ابان بن عثمان عن عثمان يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتكح المحرم ولا يخطب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو يعلى الحسين بن على الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه الحميدى) عن سفيان فقال في الحديث المحرم لا يتكح ولا يخطب -

(١) ر - أنبا (٢) ر - وأبو القاسم بن طلحة -

(باب المحرم لا يتكح ولا يتكح)

قال

قلت - الكلام على هذا سياتى ان شاء الله تعالى مبسوطا في ابواب النكاح -

(ورواه) الشافعي عن سفيان وقال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا ينكح وقال جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله حدثني علي بن محمد بن سنجويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان فذكره (ورواه) أيضا سعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب عن ابن عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني بشر بن أحمد الاسفرائني ثنا داود بن الحسين بن عقيل ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي قال حدثني خالد ابن يزيد عن سعير بن أبي هلال فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الملك بن شعيب -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال قلت لابن شهاب أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب أخبرني يزيد بن الأصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال فقلت لابن شهاب أتجمعني امرأها بوالا على عقبه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس أيضا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان الى قوله نكحها وهو حلال - ويزيد بن الأصم لم يقله عن نفسه إنما حدث به عن ميمونة بنت الحارث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه وعبد الله بن أحمد النسوي قالا ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خاتى وخالة ابن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) أيضا ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمد بن بصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن الوليد بن زروان عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن خالته ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا ونفى بها حلالا تزوجها وهو بسرف - (وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدراجردي ثنا أبو نعيم ثنا حماد وهو ابن زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة حلالا وبني بها حلالا وكنت انا الرسول بينهما -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري انه اخبره ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فردعهم بن الخطاب رضى الله عنه نكاحه -

(أخبرنا) أبو سعيد الماليني أبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الساجي ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن بن علي قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتيادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أوكليفة ثنا القعنبى عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا أبو أحمد محمد بن سليمان ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى ابي يزيد (١) بن ثابت انه تزوج وهو محرم ففرق بينهما زيد بن ثابت - (وروينا) في ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرظي ثنا سفيان عن قدامة بن موسى قال تزوجت وانا محرم فسألت سعيد بن المسيب فقال يفرق بينهما -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن

قتادة عن سويد بن المسيب ان رجلا تزوج وهو محرّم فأجمع اهل المدينة على ان يفرق بينهما -

باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبده (١) بن محمد بن أبي مريرم ثنا انقريابي ثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كهوم ولدته امه - رواه البخاري في الصحيح عن انقريابي وانحرفه مسلم من وجه آخر عن الثوري -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد أنبا محمد بن اسحاق عن زافع عن ابن عمر قال الرث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد او غيره والجدال السباب والمنازعة (وقدمضى) في هذا الكتاب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الرث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن سفيان عن خصيف عن قيسم عن ابن عباس الرث الجماع والفسوق السباب والجدال ان تمارى صاحبك حتى تنفضه -
(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا علي بن عاصم أنبا عبدالله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس في قواه (فلارث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال الرث التعرض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاوسا يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الاعراب قول فقلت لا بن عباس ما الاعراب قال التعرض يعني بالجماع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالقة قال كنت امشى مع ابن عباس وهو محرّم وهو يرتجز بالابل وهو يقول (وهن يمشين بنا هميسا) قال فقلت له اترث وانت محرّم قال انما الرث ما روجع به النساء - سقط من هذا المصراع الآخر وهو (ان تصدق الطير نك لميسا) ذكره الثوري وغيره عن الاعمش -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور أنبا هشيم أنبا عوف عن زياد بن حصين عن ابيه قال نزل ابن عباس رضى الله عنه عن راحلته بفعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول -
وهن يمشين بنا هميسا ، ان تصدق الطير تفعل لميسا

ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت يا ابا عباس تقول الرث وانت محرّم فقال انما الرث ما روجع به النساء -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا سمع الحادى قال لا تعرض بذكر النساء - وكذا قاله وكيع وابرى -
(وأخبرنا) أبو الحسين أنبا عبدالله ثنا يعقوب ثنا ابن بشير ثنا عبدالرحمن يعني ابن مهيدي ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر ينهى ان يعرض الحادى بذكر النساء وهو محرّم - وكذا قاله يحيى القطان وجماعة قاله اعلم -

باب المحرم يؤدب عبده

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غمرزة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبدالله بن ادريس ثنا محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت بكر قالت خرجنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا وان زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم و زمالة أبي بكر واحد فنزلنا العرج وكانت زمالتنا مع غلام أبي بكر قالت بغلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عائشة رضى الله عنها الى جنبه و جلس أبو بكر رضى الله عنه الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشق الآخر وجلست الى جنب أبي ننتظر غلامه و زمالته حتى يا تينا فاطم الغلام يمشى ومامعه بعيره قال فقال له أبو بكر رضى الله عنه ابن بعيرك قال اضلنى الليلة قالت فقام أبو بكر رضى الله عنه يضربه ويقول بعير واحد اضلك وانت رجل فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم ويقول انظر و الى هذا المحرم و ما يصنع -

باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله

او بما تعود عليها منفعته في دين او دنيا

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن نافع ابن جبيرة بن مطم عن أبي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان بن عيينة و انرجه البخاري من وجه آخر عن أبي شريح و انرجاه من حديث أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا الحسين بن صفوان ثنا عبدالله بن محمد بن أبي الدنيا ثنا عبيد الله بن عمرو أبو خيشمة قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع ان ابن عمر رضى الله عنه مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتفنى فقال الا لاسمع الله لاسمك الا لاسمع الله لاسمك -

باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يآثم فيه من شعر او غيره

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو جعفر احمد بن عبيد بن ابراهيم الحافظ بهمدان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان ثنا شعيب عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ان مروان بن الحكم أخبره ان عبدالرحمن بن الاسود ابن عبديفوث أخبره ان أبي بن كعب الانصاري أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابراهيم يعني ابن سعد بن ابراهيم عن هشام بن عمرو عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلام حسنة كحسن الكلام و قبيحة كقبيحة - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا اسامة ابن زيد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمع عمر رجلا يتفنى بفلاة من الارض فقال الغناء من زاد الراكب -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالرحمن بن الحسن أبو القاسم الازرق عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ركب راحلة له وهو محرم فتدلت بلحمت تقدم يداؤنخر اخرى قال الربيع اظنه - قال عمر -

كان راكبا غصن بمروحة اذا تدلت به او شارب ثمل

ثم قال الله اكبر الله اكبر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة أن الحارث بن عبد الله بن عياش أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بينما هو يسير مع عمر رضى الله عنه في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر رضى الله عنه ببيت فقال له رجل من أهل العراق ليس معك عراقي غيره غيرك فليقلها يا أمير المؤمنين فاستحيا عمر رضى الله عنه من ذلك وضرب راحلته حتى انقطعت من الموكب (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الأزهري ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن حمزة بن سعيد عن قيس بن أبي حذيفة عن خوات بن جبير قال خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما قال فقال القوم غننا يا خوات فغنناهم فقالوا غننا من شعر ضرار فقال عمر رضى الله عنه دعوا أبا عبد الله يتغنى من بنيات فؤاده يعنى من شعره قال فمزلت اغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر رضى الله عنه ارفع لسانك يا خوات فقد اسحرنا فقال أبو عبيدة رضى الله عنه هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرا من عمر رضى الله عنه قال فتنحيت وأبو عبيدة فاز لنا كذلك حتى صلينا الحجر -

باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها سألت عن الهميان للحرم فقالت وما بأس ليستوثق من نفقته -
(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص البرذعي ثنا محمد بن أحمد بن الوليد ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن أبي اسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال رخص للحرم في الخاتم والهميان -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي اسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا بأس بالهميان والخاتم للحرم -

باب المحرم يتقلد السيف

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركي قريش كتب بينهم كتابا بهذا ما صالح عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالوا لو علمنا أنك رسول الله لم نقاتلك قال لعلي أمه فإني فحاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله واشترطوا عليه أن يقيهوا ثلاثا ولا يدخلوا مكة بسلاح الأجابان السلاح قال شعبة قلت لأبي اسحاق ما جليان السلاح قال السيف بقرابه أو بما فيه - أخرجه في الصحيح من حديث شعبة -

باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمس رأسه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن حنبل حدثني محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحسين أن أم الحصين حدثته (٢) قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلا لرضي الله عنهما واحدما أخذ بخطام ناقته والأخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن حنبل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن نبا الربيع بن سليمان أن نبا الشافعي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياض بن ربيعة قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحج فأرايته مضطربا فسطا طحا حتى رجع قال الشافعي واظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشئ -

باب من استحب للمحرم أن يضحى للشمس

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال ابصر ابن عمر رضي الله عنه رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له اضح لمن احرمت له -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار أن عطاء حدثه انه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقبه ابن عمر فنهاه -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد انزغرفاني ثنا مطرف بن عبد الله المدني حدثني عبد الله (١) بن عمر عن عاصم بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه حتى يعود كما ولدته امه - هذا اسناد ضعيف وما قبله موثوق وحدث ام الحصين حديث صحيح وبالله التوفيق -

باب المحرم يموت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم القزاز العبد الصالح ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا كان واقفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقه له برفة فوقصته او قال فوقصته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين او قال في ثوبيه (٢) ولا تحتطوه ولا تخروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبي - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه مسلم عن أبي الربيع عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرا عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فخر رجل عن بعيره فوقص ومات وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وادفونوه في ثوبيه ولا تخروا رأسه فان الله عز وجل يبعثه وهو يلبي - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا حاجب بن احمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار فذكر الحديث بمعناه زاد قال ابن عيينة وزادنا ابراهيم بن أبي حرة قال زاد فيه سعيد بن جبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تقربوه طيبا -

(حدثنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب ان ابنا لعثمان رضي الله عنه توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا - (٣)

جماع ابواب دخول مكة باب الغسل لدخول مكة

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويتغسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع وأخرجه البخارى من وجه آخر عن أيوب (أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الله بن حاتم ويعقوب قالوا ثنا اسمعيل وهو ابن علي بن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنه إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيث بذي طوى ثم يصلى بنا الصبح ويتغسل ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن يعقوب بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل مكة إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا (ورويها) في الغسل عن علي بن أبي طالب وعن عائشة رضى الله عنها -

باب الدخول من ثنية كداء

(أخبرنا) أبو عمر والأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وعبد الله بن صالح صاحب البخارى قالوا ثنا هارون بن عبد الله البراز نسبة الحسن ثنا أبو اسامة (قال وحدثنا) القاسم ثنا أبو كرييب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة وخرج في العمرة من كدى قال هشام فكان أبي يدخل منها كلاهما (١) قال وكان أبي كثيرا ما يدخل من كدى - لفظ القاسم وقاوا ودخل في العمرة من كدى وكان عروة يدخل منها جميعا وكان أكثر ما يدخل من كدى وكان أقربها إلى منزله - رواه البخارى في الصحيح عن محمود عن أبي اسامة وقال في متنه ودخل عام الفتح من كداء وخرج من كدى من أعلى مكة ورواه مسلم عن أبي كرييب وقال في متنه دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة لم يذكر العمرة وذكر قول هشام - قال أبو سليمان الخطابي المحدثون قلما يقيمون هذين الاسمين وإنما هو كداء وكدى (٢) وهما ثنيتان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان الاصب وحسين بن محمد الثباني قالوا ثنا محمد بن المثني ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد ابن علي بن معاوية النيسابوري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد وابن حنبل عن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن

(١) كذا وفي البخارى كليهما (٢) كداء بالفتح والمد الثنية العليا بمكة مما يلي المقابر وهو العلى وكدى بالضم والقصر الثنية السفلى

النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء ويخرج من الثنية السفلى - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد وقال من كداء من الثنية العليا التى بالبطحاء - ورواه مسلم عن محمد بن الثنى وزهير بن حرب عن يحيى القطان دون ذكر كداء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا أحمد بن يزيد (١) بن هارون بمكة ثنا إبراهيم بن المنذر الطزائى (ح وأخبرنا) القاضي أبو عمر محمد بن الحسين ثنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي بأصبهان ثنا مسعدة بن سعيد (٢) العطار ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا معن بن عيسى ثنا مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من السفلى - لفظها سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن إبراهيم بن المنذر -

باب دخول مكة ليلا ونهارا

(أما النهار فلما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعل ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى القطان - (وأما الليل) فلما مضى فى رواية محرش الكعبي قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الجحرانة ليلا معتبرا فدخل مكة ليلا فقضى (٣) عمرته -

باب دخول المسجد من باب بنى شيبطة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وقيس وسلام كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن معة عن علي بن رضى الله عنه قال لما ن هدم البيت بعد جرحهم بنته قرش فلما أرادوا وضع الحجر تشابروا من يضعه فاتفقوا ان يضعه اول من يدخل من هذا الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبطة فأمر بثوب فوضع الحجر فى وسطه وأمر كل نخذ ان يأخذ بطائفة من الثوب فيرموه وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه - (وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ الأصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا أبو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ثنا أبو الطفيل ثنا ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فى عهد قرش دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة (٤) من هذا الباب الاعظم وقد جلست قرش مما لى الحجر (وروى) عن ابن عمر مرفوعا فى دخوله من باب بنى شيبطة وخروجه من باب الحناطين واسناده غير محفوظ (ورويانا) عن ابن جريج عن عطاء قال يدخل المحرم من حيث شاء قال ودخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بنى شيبطة وخرج من باب بنى مخزوم الى الصفا - وهذا مرسل جيد -

باب رفع اليدين اذا رأى البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثت عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ترفع الايدي فى الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة ويجمع عند الجمرتين وعلى الميت - كذا فى سماعنا وفى المبسوط وعند الجمرتين (٥) (وبمعناه) رواه شعيب بن اصحاق عن ابن جريج عن مقسم وهو منقطع لم يسمه ابن جريج من مقسم

(١) مص - زيد (٢) ر - سعد (٣) ر - وقضى (٤) كذا (٥) وكذا فى كتاب الام

(ورواه) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر مرة موقوفا عليها ومرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم دون ذكر الميت - وابن أبي ليلى هذا غير قوى في الحديث -
 (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود وهو الطيالسي ثنا شعبة حدثني أبو قزعة الباهلي واسمه سويد بن حجيرة عن مهاجر السكي قال قلت لجابر بن عبدا لله الرجل يرفع يديه اذا نظر الكعبة (١) فقال ما كنت ارى لحد يفعل هذا الا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا (٢) ففعله -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم ثنا شعبة قال سمعت ابا قزعة يحدث فذكر معناه الا انه قال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله (قال الشيخ) الاول مع ارساله اشهر عند اهل العلم من حديث مهاجر واه شواهد وان كانت مرسله والقول في مثل هذا قول من رأى واثبت -

باب القول عند رؤية البيت

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصح أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شره وكرمه وعظمه بمن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرأ - هذا منقطع وله شاهد مرسل عن سفیان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم انت السلام ومنك السلام فحيناربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما ومهابة وزد من حجه او اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبرأ - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفیان بن محمد ثنا علي بن الحسن الدراجمدي ثنا عبدا لله بن الوليد ثنا سفیان حدثني أبو سعيد الشامي فذكره -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب قال كان سعيد اذا حج فرأى الكعبة قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيناربنا بالسلام -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يحيى بن معين ثنا سفیان بن عيينة عن ابراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت من عمر رضى الله عنه كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام حيناربنا بالسلام - قال العباس قلت ليحيى من ابراهيم ابن طريف هذا قال يمامي (٣) قلت فمن حميد بن يعقوب هذا قال روى عنه يحيى بن سعيد الانصارى -

باب افتتاح الطواف بالاستلام

(أخبرنا) أبو عمرو والرزجاهي أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا المستنجاني ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب (ح قال واخبرني) الحسن هو ابن سفیان ثنا حرمة أنبا عبدا لله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة يستلم الركن الاسود اول ما يطوف يحب ثلاثة اطواف من السبع - رواه البخارى في الصحيح عن اصبح عن ابن وهب ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة القيسي وكان خيارا من الرجال حدثنا حميد بن هلال عن عبدا لله بن الصامت عن أبي ذر رضى الله عنه قال كنت بين الكعبة واستارها

(١) الى الكعبة - مص وكذا في مسند الطيالسي (٢) مص - او كنا (٣) س - يمانى - وفي التهذيب والتقريب والخلاصة - شامى

فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه (١) ثم طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين - أخرجه مسلم في قصة اسلام أبي ذر -

باب تقبيل الحجر

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا الأعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال اني لأعلم انك حجر ماتنفع ولا تضر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك - لفظ حديث الثوري (وفي رواية يعلى) رأيت عمر استقبل الحجر ثم قال والله اني لأعلم انك حجر ولو لاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم تقدم قبله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن الأعمش (ورواه) عبد الله بن عمر وعبد الله بن سرجس واسلم مولى عمر عن عمر -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقبل الحجر ويقول اني لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولكني رأيت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حقا - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وليس في رواية أبي حذيفة لا تضر ولا تنفع وقال عن عمر رضى الله عنه انه قبل الحجر وقال اني لا قبلك واني لأعلم انك حجر ثم ذكر الرواية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن عبد الرحمن (ورواه) وكيع عن الثوري وقال في الحديث رأيت عمر رضى الله عنه قبل الحجر والزعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا نعيم ابن حماد ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين عن جابر بن عبد الله قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي صلى الله عليه وسلم باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه (١) وفاضت عيناه بالبكاء ثم رمى ثلاثا ومشي اربعا حتى فرغ فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا حماد عن الزبير بن عربي قال سألت ابن عمر وجل عن استلام الحجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال رأيت ان زعمته رأيت ان غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

باب السجود عليه

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصماني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جعفر بن عثمان القرشي من اهل مكة قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو حدثنا محمد بن معاذ حدثنا أبو عاصم النبيل حدثنا جعفر بن عبد الله قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس رضى الله عنه رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبله وسجد عليه ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هكذا فعلت - لفظ حديث أبي عاصم وفي رواية الطيالسي ثم قال عمر رضى الله عنه لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم قبله ما قبلته - وجعفر هذا هو ابن عبد الله بن عثمان نسبة الطيالسي الى جده -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال رأيت ابن عباس رضى الله عنه جاء يوم التروية مسبدا (١) رأسه قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا أبو الزبائع ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر - قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان - وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين -

باب تقبيل اليد بعد الاستلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن إبراهيم بن الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله و أباه سعيدي الخدرى وابن عمر رضى الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم قال ابن جريج فقلت لعطاء وابن عباس قال وابن عباس حسبت كثيرا -

باب ما ورد في الحجر الأسود والمقام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أيوب بن سويد ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع الحجبي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركن والمقام يا قوتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الاسفاطي يعنى العباس بن القمطل ثنا أحمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن الزهري قال حدثني مسافع الحجبي سمع عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الركن والمقام من ياقوت الجنة ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لاضاء ما بين المشرق والمغرب وما مسهما من ذى عاهة ولا سقيم الاشفى - (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرضه قال لولا ما مسه من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الاشفى وما على الارض شئ من الجنة غيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا شاذ بن فياض أبو عبيدة ثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود من حجارة الجنة - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليعثن الله الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق - وكذلك رواه جماعة عن حماد وكذلك رواه جماعة عن عبد الله ابن عثمان وقال بعضهم في الحديث لمن استلمه بحق -

باب استلام الركن اليماني بيده

(أخبرنا) محمد بن عبداه الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنثى قالا ثنا يحيى هو ابن سعيد ثنا عبداه اخبرني نافع عن ابن عمر قال ماتر كت استلام هذين الركنين اليماني والحجر الاسود منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها في شدة ولا في رخاء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن بشار و محمد بن المنثى وغيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أبو محمد الحسن بن الحسين بن منصور ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا اسحاق بن سليمان الرازي (١) ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني والركن الاسود احسبه قال في كل طوفة ولا يستلم الركنين الآخرين -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن أبي العباس الزوزني (٢) ثنا أبو بكر محمد بن عبداه الشافعي ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام الرياحي ثنا يزيد بن هارون أنبا عمر بن قيس السكي عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استلم الحجر قبله واستلم الركن اليماني قبل يده - عمر بن قيس السكي ضعيف (وقد روى) في تقييله خبر لا يثبت مثله -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن احمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص عمر بن محمد الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا ابراهيم أبو اسمعيل المؤدب عن عبداه بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه - تفرد به عبداه بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف والاخبار عن ابن عباس في تقييل الحجر الاسود والسجود عليه الا ان يكون اراد بالركن اليماني الحجر الاسود فانه ايضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره -

باب الركنين اللذين يليان الحجر

(أخبرنا) أبو عبداه الحافظ ثنا علي بن محمد بن مخنويه ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث (ح وأنبا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبداه الحافظ أنبا محمد بن يعقوب و محمد بن ابراهيم بن الفضل قالا ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المنثى ثنا خالد ابن الحارث عن عبداه عن نافع عن عبداه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثى -

(أخبرنا) أبو عبداه الحافظ أنبا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين فقال عبداه بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن القعني عن مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبداه الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبداه بن محمد بن يونس ثنا أبو الطاهر أنبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه ان ابا الطفيل حدثه انه سمع عبداه بن عباس يقول لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركنين اليمانيين - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن بكر ثنا خالد بن

الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال حج معاوية لجل لآياتي على ركن من أركان البيت الاستطبة فقال ابن عباس إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الباني والحجر فقال معاوية ليس من أركانه مهجور - تابعه عمرو بن الحارث عن قتادة دون قصة معاوية ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم (ورواه أبو الشماة) عن ابن عباس ومعاوية وزاد قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن (قال الشافعي) ولم يدع أحدا استلامها هجرة لبيت الله ولكنه استلم ما استلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمسك عما أمسك عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل اقطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى قال طفت مع عمر رضي الله عنه فلما بلغنا الركنين الثريين قلت لا تستلم وصرت بينه وبين الحائط فقال لم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال أفأرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه قلت لا قال فلك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة انفذ عنك - (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأما العلة فيها فترى ان البيت لم يتم على قواعد إبراهيم فكانا كسائر البيوت -

(أخبرنا) بصحة ذلك أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان ثنا (١) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم ترى ان قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قال (٢) قتلت يا رسول الله أفلا تردها الى قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لأحدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبد الله ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد إبراهيم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة اقعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

والبيان انه لا يحل به اذا كان حاجا او قارنا

قال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلوي (٢) ولم يبرج حتى طاف بالبيت (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث وسأله أبو العباس بن سريج ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود يقيم عروة بن الزبير ان رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول ذلك قال فسأله فقال لا يحل من أهل الحج الا بالحج قلت فان رجلا كان يقول ذلك قل بئس ما قل يعني فتصداني الرجل فسألتني لخدمته فقال فقل له فان رجلا يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسماء والزبير فعلا ذلك قال فبغيت فذكرت ذلك له فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني ليسألني اظنه عرا قياقلت لا أدري قال فانه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرتني عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضع طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله عنه وكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيت اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله ابن عمر ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والانصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم افلا يسمونه ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون اقدامهم اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي

وخالني حين تقدمان لا تبده ان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد اخبرني امي انها اقبلت هي واختها الزبير و نلان و نلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حاوا وقد كذب فيها ذكر من ذلك - رواه مسلم في الصحيح بطواه عن هارون ابن سعيد الايلي هكذا - ورواه البخاري عن اصبح عن ابن وهب مختصرا دون قصة الرجل وعن احمد بن عيسى عن ابن وهب بطوله وقل بدل قوله لم يكن غيره ثم لم تكن عمرة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء قال وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الاحل فقلت لعطاء من اين يقول ذلك قال من قول الله عز وجل (ثم محلهما الى البيت العتيق) قلت فان ذلك بعد المعرف قال فكان ابن عباس يقول من بعد المعرف وقيله وكان يأخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (قال الشيخ) قدرونا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أبي ذر مادل على ان فسحهم الحج بالعمرة كان خاصا للركب من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وان غيرهم اذا حجوا او قرنوا ثم طافوا طواف القدوم لم يحلوا حتى يكون يوم النحر فيحلون بما جعل به التحال والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل (ح وأخبرنا) محمد قال حدثني محمد بن عبد السلام وجعفر بن محمد بن الحسين حديثا واللفظ لهما قال ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبرة أبو زيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر بقاءه رجل فقال ا يصلح ان اطوف بالبيت قبل ان آتى الموقف فقال نعم قال فابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف فقال ابن عمر رضى الله عنه قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل ان يأتى الموقف فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تأخذ او يقول ابن عباس ان كنت صادقا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب طواف النساء مع الرجال

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى قال طوفى من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيثنذ يصلى الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك - (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي عمرو بن علي حدثني أبو عاصم قال قال ابن جريح اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعن وقد طاف نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابعدهن بالحجاب او قبل قال اي لعمرى لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن كانت عائشة رضى الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقتي نستم يوم المؤمنين قالت انطلقتي عنك فأبت فخرجن (١) متنكرات بالليل ويطفن مع الرجال ولكنهن كن اذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وانرج الرجال وكنت آتى عائشة رضى الله عنها انا وعبيد وهى مجاورة في جوف ثبير فقلت وما حاجها قال هي في قبة تركية لهاغشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعا موردا - اخرجه البخاري في الصحيح هكذا -

باب ما يقال عند استلام الركن

(اخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم

عن ابن لطفيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فاستلم فكبر (١) ثم رمل ثلاثة اطواف وكانوا اذا بانوا الركن اليماني وتعبوا من قر يش مشوا ثم يطلعون عليهم فيرملون تقول قر يش كأنهم الغزلان قال ابن عباس فكانت (٢) سنة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان ثنا عبد الله يعني ابن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني اسمعيل يعني ابن علية عن نافع قال كان ابن عمر فذكر الحديث قال ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول باسم الله والله أكبر -

(وحدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان اذا مر بالحجر الاسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال اللهم تصديقا بكتابتك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم (وروى) من وجه آخر عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول اذا استلم الحجر اللهم ايماناً بك وتصديقا بكتابتك واتباعاً لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن (٣) السراج ثنا مطين ثنا أبو بلال الأشعري ثنا شريك عن أبي اسحاق (قال وحدثنا) مطين ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا حفص بن غياث عن أبي العميس عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه بذلك -

باب الاضطباع للطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر - وكذا رواه وكيع عن الثوري - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح وأخبرنا) سليمان ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت مضطبعا - قال أبو عيسى قلت له يعني البخاري من عبد الحميد هذا قال هو ابن جبير بن شيبه وابن يعلى هو ابن يعلى بن امية -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن عبد الله بن عباس قال اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه ورموا ثلاثة اشواط ومشوا اربعا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد ابن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمر وا من الجمرانة فرموا بالبيت فاضطبعوا ووضعوا اذيتهم تحت آباطهم وعلى عواتقهم - لفظ حديث سليمان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا حماد فذكره بنحوه الا انه قال فرموا بالبيت وجعلوا اذيتهم تحت آباطهم ثم قدوها على عواتقهم اليسرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا يحيى بن يحيى أنبا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد اطا (٤) الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا تترك شيئا كنا نصنعه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب استحباب الاستلام في كل طوفة والافقي كل وتر

روى في استحبابه في كل وتر عن مجاهد وطاوس

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا بشر بن موسى ثنا خلاد هو ابن يحيى ثنا عبد العزيز يعني ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع هذين الركنين في كل طوفة مر بها الاسود واليا في يستلها ولا يستلم الركنين اللذين عند الحجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا شجاع بن الوايد ثنا عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه قال قلت لابن عمر مالى رأيتك تزاحم على هذين الركنين لم ارا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم عليهما غيرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مسحهما يحط الخطايا -

باب الاستلام في الزحام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو الحسن محمد بن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي املاء في مسجد وجاء بن معاذ أنبا علي بن عبد الله ثنا مفضل بن صالح عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر انك رجل قوى لا تؤذ الضعيف اذا اردت استلام الحجر فان خلاك فاستلمه والافا استقباله وكبر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن أبي يعقوب (١) عن شيخ من خزاعة قال وكان استخافه الحجاج على مكة فقال ان هم رضى الله عنه كان رحلا شديد او كان يزاحم عند الركن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر لا تزاحم عند الركن فانك تؤذى الضعيف فان رأيت خلاوة فاستلمه والافا استقباله وكبر وامض - رواه الشافعي عن ابن عيينة عن أبي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان وهو عبد الرحمن بن الحارث كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها - وهو شاهد لرواية ابن المسيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه في حجة الوداع كيف صنعت ابا محمد قال استلمت وتركت قال اصبت - هذا مرسل وكذلك رواه مالك عن هشام قال الشافعي واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن اصبت انه وصف له انه استلم في غير زحام وترك في زحام -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج

(١) كذا والصواب - ابو يعقوب - كما في الجوهر وهو الاكبر اسمه وقدان يروى عن صفار الصحابة وعنه ابن عيينة وابو عوانة وغيرهما كما في التهذيب - ح (٢) د - ثنا -

قال (باب الاستلام في الزحام)

ذكر فيه حديثا عن شيخ من خزاعة ثم قال (رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابي يعقوب عن الخزاعي قال سفيان هو عبد الرحمن ابن الحارث) - قلت - وروينا هذا الحديث في سنن الشافعي رواية الطحاوي عن المزني قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع ابن عبد الحارث وهي نسخة جميلة بخط ابي عبد الملال ثم اخرج البيهقي من حديث عروة (انه عليه السلام قال لعبد الرحمن ابن عوف في حجة الوداع كيف صنعت) الى آخره ثم قال (مرسل) - قلت - اخرجه ابو عمر في التمهيد مسندا من حديث

عن عطاء عن ابن عباس قال اذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف -
 (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال انما امرتم ان تطوفوا فان تيسر عليكم فتستلموا -
 (وأبنا) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج بن عطاء عن ابن عباس قال اذا حاذيت به فكبر وادع وصل على محمد النبي عليه السلام -
 (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي أنبا يعلى بن عبيد وروح بن عمار بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال رأيت زاحم على الحجر قط ولقد رأيت مرة زاحم حتى رثم الله فيه وابتدر منحراه دما -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن امه انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضى الله عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها يا ام المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن (١) مرتين او ثلاثا فقالت لها عائشة رضى الله عنها لا أبرك الله لأبرك الله تدافين الرجال الاكبرت ومررت - (وروينا) عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه انه كان يقول لمن اذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن والافكبرن وامضين -

باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن عبيد الله (٢) بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرمل الثلاث الاول ويمشي الاربعة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها قلت لنافع اكان يمشي ما بين الركنين قل انما كان يمشي لانه ايسر لاستلامه -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالوا ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف قال سريج ثلاثة اشواط ثم مشى اربعة في الحج والعمرة - رواه البخاري في الصحيح عن سريج بن النعمان (قال البخاري) تابعه الليث قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث حدثني كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك -

باب كيف كان بدو الرمل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن هارون (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثني ثنا يزيد بن هارون ثنا
 (١) مص - الركنين (٢) ر - عبد الله -

القاسم بن اصبح ثنا عبد الله بن احمد بن ابي ميسرة ثنا يعقوب بن محمد الزهري انا القاسم بن محمد عن ابن ابي نجیح عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه انه عليه السلام قال له - ومن حديث علي بن عبد العزيز هو البغوي ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين ثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة عن عبد الرحمن بن عوف قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث -

الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وانها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم والمشركون على قبيعان وكان اهل مكة قوم حسد لجلسوا يتحدثون بينهم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اروهم منكم ما يكرهون فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرى المشركين قوته وقوة اصحابه وليست بسنة قال قلت ان قومك يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب بين الصفا والمروة وانها سنة قال صدقوا. وكذبوا قال قلت ما صدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وكان اهل مكة قوم حسد فخرجوا حتى خرجت العواتق ينظرون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون عنه قال يزيد يعني لا يدعون عنه فركب وكان المشي احب اليه - لفظ حديث أبي عداة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفا ثنا اسمعيل بن اسحاق وأبو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب (ح وأبنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا (١) أبو الربيع ثنا حماد ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وقد وهنتهم الحمى حتى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى فقعده والمهم مما يبلى الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنتين قال ولم يمنعهم ان يرموا الا شواطئ كلها الا لبقاء عليهم - لم يذكر ابو مسلم حتى يثرب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر بن عبد الوهاب قالا ثنا أبو الربيع (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثة اشواط ويمشوا بين الركنتين ليرى المشركون جلدتهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس ولم يأمرهم (٣) ان يرموا الا شواطئ كلها الا لبقاء عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب املاء حدثني أبي و ابراهيم بن محمد قال ابراهيم حدثنا احمد بن عبد الصمد ثنا سفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبد بن غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني عن صفيان عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال انما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته - رواه البخاري في الصحيح عن علي -

باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة في الطواف

قدم في الحديث الثابت عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع انه حين أتى البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعاً (ونجاروينا) عن ابن عباس في عمرة الجمرات وذلك بعد عمرة القضية انهم رملوا ثلاثا واضطبعوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٤) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر

ولا تنفع ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك وأنا استلمك فاستلمه وقال مالنا وللرمل إنما رآه بنا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعته رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحب ان تتركه ثم رمل - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم والخلفاء بعدهم ثلاثا ومشوا اربعا -

باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى

الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن عمر بن ابان ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عمر بن ابان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا سليم بن اخضر ثنا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل - (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاصبهاني ثنا الحسن بن علي بن صفان العامري ثنا زيد بن الحباب ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي وعلي بن عبد العزيز البغوي قال ثنا القعقبي فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ابن عبد الله انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف - رواه مسلم في الصحيح عن القعقبي ويحيى بن يحيى - وفي رواية زيد بن الحباب قال رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا الربيع أنبا الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وانث عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم اخذ عن يمينه فرمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين -

باب الرمل في اول طواف وسعى يأتي

بها اذا قدم مكة بحج او عمرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان ثنا محمد بن عبيد الطناتسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعة وكان ابن عمر يفعلها وكان يسعى ببطن المسهل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع كان عبد الله يمشي اذا باغ الركن الثاني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - اخرجه البخاري من حديث عيسى بن يونس عن عبيد الله وخرجه مسلم من حديث عبد الله بن نعيم عن عبيد الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا شجاع بن الوليد قال سمعت موسى بن عقبة يحدث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخراعي ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسبي ثلاثة اطواف بالبيت ثم يمشي اربعا ثم يصلي بمحبتين ثم يطوف بين الصفا

والمروة - لفظ حديث ابن عباد - وفي رواية شجاع انه كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسمى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعا لم يذكر ما بعده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد - واخرجه البخاري من حديث انس بن عياض عن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه قال وقال عطاء لارمل فيه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر محمد بن جعفر نركي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يسمى اذا طاف حول البيت اذا حرم من مكة - (قال الشافعي) في القديم في قوله لا يسمى يعني لا يرمل قال ومن احرم من مكة او طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل انما يرمل من كان ابتداء طوافه (١) -

باب لارمل على النساء

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة - ورواه الشافعي عن عائشة وعن عطاء - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا اسمعيل بن زرارة ثنا شريك عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة ورضي الله عنها قالت يامعشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة -

باب القول في الطواف

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع قال قال الشافعي احب كلما حاذى به يعني بالحجر الاسود ان يكبر وان يقول في رمله اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً ويقول في الاطواف الاربعة اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الصغاني وعباس الدورى قالنا ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن طهمان حدثني خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعيره كلما أتى على الركن اشار اليه وكبر - اخرجه البخاري من حديث ابراهيم بن طهمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه ثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدار بجردي ثنا أبو عاصم وعبد الحميد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه انه سمع عبد الله بن السائب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى أنبا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان انه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ماله هيمى غيرها -

باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف

(١) ر - ابتداء طوافه

قال (باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الأسفاطى ثنا سعيد بن منصور ثنا الفضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة إلا أنه قد اذن فيه بالنطق فمن اسعطع أن لا ينطق إلا بغيره ليفعل - وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن عيين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (ورواه) حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا (وكذلك) رواه عبدالله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف صاوة فاقوا فيه من الكلام - كذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول اقلوا الكلام في الطواف فانتم اتم في صاوة -

(وأخبرنا) أبو بكر ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهما فما سمعت واحدا منهما يتكلم حتى فرغ من طوافه -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص (١) الجمحي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعني ثنا إبراهيم بن عبدالله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدری قال من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقية -

باب الشرب في الطواف

قال الشافعي في الاملاء روى عن ابن عباس انه شرب وهو يطوف بجلس على جدار الحجر وروى من وجه لا يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو يطوف -

(قال الشيخ) ولعله اراد (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل أنبا عبد السلام بن حرب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماء في الطواف - هذا غريب بهذا اللفظ -

(١) مص - أبو جعفر

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت صاوة) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس - قلت - في كتاب الترمذي لانعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء انتهى كلامه وعطاء متكلم فيه وقد اختلف في آخر عمره ومع هذا اختلف عليه فيه ورواه غير واحد عن طاوس عن ابن عباس موقوفا كما بينه البيهقي -

قال باب الشرب في الطواف

(قال الشافعي روى من وجه لا يثبت انه عليه السلام شرب وهو يطوف قال البيهقي لعله اراد ما انا أبو عبدالله) فذكر حديث ابن عباس (انه عليه السلام شرب ماء في الطواف) ثم قال البيهقي (غريب بهذا اللفظ) - قلت - اسناده جيد وشيخ البيهقي فيه هو الحاكم قد اخرج في مستدركه وصححه وانرجه ابن حبان ايضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده ولا يازم من قول البيهقي (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما انرجه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود انه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت

(والرواية) المشهورة عن عاصم الأحمول (ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزمن فاستسقى فأتيته بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مثنى عن وهب (واخرجه) من حديث معاذ بن معاذ عن شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائما واستسقى وهو عند البيت (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة فذكره - رواه مسلم عن عبدالله (ورواه) هشيم عن عاصم وغيره عن النبي مختصرا شرب من زمزم وهو قائم (وكذلك) رواه الثوري وابن عيينة ومروان بن معاوية واوعانة وغيرهم عن عاصم - واخرجه البخاري من حديث الثوري ومروان وقل بعضهم في الحديث سقيت وليس في رواية واحد منهم ذكر الطواف والله اعلم -

باب الطواف على الطهارة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو سعيد اسمعيل بن احمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن عن عمرو قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني عائشة رضي الله عنها ان (١) اول شيء بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت وذكر الحديث - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن وهب كما مضى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالله بن يوسف ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم اطف بالبيت وبين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجاه من حديث ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم وفيه غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تتغسلي -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يعلى ثنا عبدالاعلى ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو وابن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لازي الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفسيت فقلت نعم فقال ان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تتغسلي فلما كنا بمنى ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - مد - انه -

فأتى بذنوب نبذ السقاية فشربه - فظهر بهذا ان الشافعي لم يرد الحديث الذي ذكره انبمقي هذا هو الظاهر وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل من آل الوداع قال استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالبيت فقال رجل الانسك من شراب نصنعه فأناه باناء فيه نبيذ زبيب فقال الا اكنأت عليه انا او عرضت عليه عودا ثم شرب منه فقطب ثم دعا ماء فصبه فيه فشرب وسقى أصحابه - ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الشافعي فان فيه علتين - احدها - ابن أبي ليلى - والثانية - الرجل المجهول ولم يصرح بالسباع من النبي صلى الله عليه وسلم -

عن نسائه بالبقر - لفظ حديث أبي عمرو (وفي رواية) أبي عبدالله قال عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ولم يذكر قولها حضرت ولا قولها فلما كنا بمبى قالت وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر - رواه البخاري في الصحيح عن علي وغيره عن ابن عيينة - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنبا دعليج بن احمد بن دعليج ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا فضيل بن عياض (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد ثنا النفيلي ثنا موسى بن اعين (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي يعني ابن المديني ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان كلهم عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال سفيان في روايته رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قول ان الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فن تكلم لا يتكلم الا بخير وكذلك في رواية جرير وقال موسى ابن اعين في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل لكم المنطق فيه فن نطق فلا ينطق الا بخير - وبمعناه في رواية الفضيل -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي املاء أنبا أبو الوليد حسان بن محمد ثنا عمران بن موسى ثنا ابراهيم بن المنذر ثنامعنى ثنا موسى بن اعين عن ابيث عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة ولكن الله احل فيه المنطق (١) فن نطق فلا ينطق الا بخير رفعه عطاء وليث بن أبي سليم ووقفه عبدالله بن طاوس و ابراهيم ابن ميسرة في الرواية الصحيحة -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قحاش ثنا الحارث بن منصور عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلوة فاقولوا فيه الكلام -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ ثنا عمر بن احمد بن يزيد ثنا عبدالله بن عمران ثنا ابن عيينة عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال الطواف بالبيت صلوة فذكره (ورواه الباغندي) عن عبدالله بن عمران مرفوعا ولم يصنع شيئا فقد رواه ابن جريج وابوعوانة عن ابراهيم بن ميسرة موقوفا (ورواه) الحسن بن مسلم عن طاوس عن بعض من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ أنبا أبو عمرو بن مسلمة بن شبيب ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج عن الحسن بن مسلم فذكره وكذلك قاله عثمان بن عمر (٢) وحجاج بن محمد عن ابن جريج -

باب لا يطوف بالبيت عريان

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ المهرجاني أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا فليح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبدالرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحججة التي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها قبل حجة الوداع يوم

(١) د - النطق (٢) مص - عمر بن عثمان

ذكر فيه حديث (الطواف بالبيت مثل الصلوة) - قلت - المراد به مثلها في حصول الثواب لاني جميع الاحكام اذ لا يبطله اشئ والاعتراف عن القبلة وتعمد الحديث بخلاف الصلوة ولو سبقه الحديث فبني جاز على الاصح من مذهب الشافعي وفي الصلوة يستقبل ولو نذر ان يسبي فطاف لم يجزه -

التحرفى رهط يزىءن فى الناس لايحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عزىءن وفى رواية المقرى ولا يطوفن بالبيت عزىءن - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى للربيع وعن ابن بكير وانخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبىءن عن ابن عباس قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عزىءنة وتقول

اليوم بيد وبعضه اوكله وما بدامنه فلا احله

نزلت (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن بشار -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ فى المستدرک ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسى ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت مسلم البطين يحدث عن سعيد بن جبىءن عن ابن عباس رضى الله عنه قال كانت المرأة تطوف بالبيت فى الجاهلية وهى عزىءنة وعلى فرجها خرقة وهى تقول -

اليوم بيد وبعضه اوكله فما بدامنه فلا احله

نزلت هذه الآية (قل من حرم زينة الله) -

باب المستحاضة تطوف بالبيت

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبأ محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر لجاهته امرأة تستفتيه فقالت انى اقبلت اريدان اطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عنى ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد اهرقت الدم فقال عبد الله ابن عمر انما ذلك ركضة من الشيطان اغتسل ثم استنفرى بثوب ثم طوفى (١) -

باب الرجل يقوده غيره فى الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاسمى ثنا محمد بن سعد العوفى ثنا أبو عاصم أنبأ ابن جريج أخبرنى سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقوده رجلا بحزامه فى انفه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم أمره ان يقوده بيده قال ومر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يطوف قدرىق يعنى بانسان آخر يسيرا ويخط اوشىء غير ذلك فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد بهيدك - قال ابن جريج أخبرنى بهذا اجمع سليمان الاحول ان طاوسا أخبره ان ابن عباس قال ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى عاصم مختصرا فى الاول دون الثانى -

باب موضع الطواف

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع ابن سليمان أنبأ الشافعى أنبأ مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعقبي عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن أبى بكر الصديق أخبر عبد الله ابن عمر عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى الى قومك حين بنوا الكعبة اقتصر وا عن قواعد

ابراهيم قلت يا رسول الله انلاترده (١) على قواعد ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال عبدالله بن عمر ائمت كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر الا ان البهت لم يتم على قواعد ابراهيم - فقط حديث القعنبي - رواه البخارى عن القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه اخبر بقول عائشة رضي الله عنها ان الحجر بعرضه من البيت فقال ابن عمر والله انى لاظن ان كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انها ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن ابراهيم قال ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا الاشعث بن سليم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدران من البيت هي قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت فقال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفع قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولو لان قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف ان تتكبر قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدران في البيت وان الصق بابه بالارض - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن سعيد بن منصور عن أبي الاحوص -

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله والحسين بن الفضل قال الحسين حدثنا وقال ابراهيم أنبا عبدالله بن بكر ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة ان عبد الملك ابن مروان بينا هو يطوف بالبيت اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين يقول سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك قصروا في البناء فقال الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة لانقل هذا يا امير المؤمنين فاني سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالله بن بكر السهمي - (قال الشافعي) سمعت عددا من اهل العلم من قریش يذكر ان انه ترك من الكعبة في الحجر نحو من ستة اذرع -

(قال الشيخ اخبرنا) بصحة ذلك ابو عبدالله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبدالرحمن ابن مهدي ثنا سليمان بن حيان عن سعيد بن مينا قال سمعت عبدالله بن الزبير يقول حدثني خاتمي يعني عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بشرك هدمت الكعبة فارتقت بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا وزدت فيها ستة اذرع من الحجر فان قریشا اقتصرت بها حين بنت الكعبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن عبدالرحمن بن مهدي (وفي رواية عطاء) عن ابن الزبير عن عائشة خمسة اذرع (وفي رواية) عبدالله بن عبيد بن عمير عن الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة عن عائشة رضي الله عنها قريبا من سبعة اذرع والستة اشهر -

(وقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد عبدالله بن اسحاق البغوي العدل ببغداد ثنا محمد بن سعد العوفي ثنا يزيد بن هارون أنبا جرير بن حازم ثنا (٢) يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخل فيه ما اخرج منه وارتقت بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فانهم عجزوا عن بناءه فبلغت به بنيان ابراهيم قال وذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه - قال يزيد بن رومان وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وادخل فيه من الحجر وقد رأيت بنيان ابراهيم عليه السلام حجارة كاسنة الابل متلاحمة او قال متلاحمة قال جرير فقلت له اين موضعه قال اريكم الآن فادخاني الحجر فاشار الى مكان فقال ها هنا قال جرير فخررت من الحجر ستة اذرع او نحوها -

رواه البخارى فى الصحيح عن بيان بن عمرو عن يزيد بن هارون (ودواه) الخارث بن أبى اسامة عن يزيد بن هارون عن جرير عن يزيد بن رومان عن عبدالله بن الزبير قال قالت عائشة - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الخارث بن أبى اسامة فذكره بنحوه (وكذلك) روى عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه وكان يزيد بن رومان سمعه من عبدالله وعروة جميعا -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن هشام بن حجر عن طاوس عن ابن عباس قال الحج من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) -

باب كمال عدد الطواف

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا طاف فى الحج والعمرة أول ما يقدم يسمى ثلاثة أطواف بالبيت يمضى اربعا ثم يصلى سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخارى فى الصحيح عن ابراهيم بن المنذر عن انس بن عياض وانخرجه مسلم من وجه آخر عن موسى -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا الحسين بن الحسن بن ايوب أنبا أبو حاتم الرازى ثنا محمد بن يزيد بن سنان ثنا معقل (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ حدثنى محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل يعنى ابن عبدالله الجزرى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستجمار تورى الجمار تو والسعى بين الصفا والمروة تو والطواف تو وإذا استجمر احدكم فليستجمر بتو - لفظها سواء زاد الروذبارى فى روايته والتو الوتر - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب الدليل على أنه يمضى فى الطواف بعد الاستلام على

يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا الحضرمى واحمد بن شعيب النسائى قال ثنا عبدالا على بن واصل ثنا يحيى بن آدم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب هو الشيبانى ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا يحيى بن آدم ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمى ثلاثا ومشى اربعا - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ابن ابراهيم -

باب ركعتى الطواف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنائى ثنا روح يعنى ابن عبادة ثنا ابن جريح اخبرنى جعفر بن محمد بن على أنه سمع اياه يحدث أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما طاف النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى المقام وقال (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فصلى ركعتين - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرنى أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسميل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبدالله فذكر الحديث فى حج النبي

صلى الله عليه وسلم قال حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت قال وكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون - ثم رجع الى البيت فاستلم الركن - رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر بن قتادة قالوا أنبا (١) أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا القعنبى ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد - كذا وجدته - (أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصل خلف المقام ركعتين ثم نرجح الى الصفا وقال قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) - رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابي اياس وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عمرو -

باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عبد القارى اخبره انه طاف مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما قضى عمر رضى الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فسبح ركعتين (وبأسناده) قال حدثنا مالك عن ابي الزبير المكي انه قال رأيت عبد الله بن عباس رضى الله عنه يطوف بالبيت بعد صلاة العصر ثم يدخل حجراته فلا ادري ما يصنع (وروينا) عن ابن عباس رضى الله عنه من وجه آخر انه صلاهما بعد العصر -

(١) ر - ثنا

قال (باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان)

- قلت - (١) ظرف مكان لا ظرف زمان هذا هو المشهور عند اهل العربية و اراد البيهقي بهذا الزمان ولهذا اورد في هذا الباب ما يدل على انه اراد بهما (٢) التخخير في الزمان كحديث لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء - وما روى ان بعض الصحابة صلاها بعد العصر وبعضهم بعد الصبح والصواب عبارة الشافعي فقد حكى البيهقي في كتاب المعرفة انه قال واحب الى ان يركع ركعتي الطواف متى ذكرها حيث كان وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عمر انه طاف بعد الصبح وصلى الركعتين بذي طوى) - قلت هذا الاثر مخالف لمقصوده لان عمر لم يركع بعد الصبح ركعتي الطواف بل انحرها ولهذا قال البيهقي في الاوقات المكرهات في باب البيان (ان هذا النهى مخصوص ببعض الامكنة وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يؤخرونهما حتى تطلع الشمس وترتفع) ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر نحوه عن الخدرى ومعاذ بن عفراء ثم قل وهذا يكون محمولا على انه لم يلبثه التخصيص وفي الموطأ قال مالك ولا بأس بان يطوف بعد الصبح والعصر ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر وفي الاستذكار مذهب عمر والخدرى ومعاذ ابن عفراء ومالك وأصحابه وجماعة اجازة الطواف بعد الصبح والعصر وتأخير الركعتين وعن معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر والصبح فلم يصل وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر

(١) كذا ولعله سقط - حيث (٢) كذا ولعل الصواب - بها -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا أحمد بن محمد بن منصور الحاسب ثنا علي بن الجعد ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس انه طاف بعد العصر وصلى ركعتين (ورويانا) عن ابن عمرو والحسن والحسين وابن الزبير وأبي الدرداء ورضي الله عنهم انهم صلوا ابن عمر بعد صلاوة الصبح وهؤلاء بعد صلاوة العصر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس المالكي بمكة ثنا موسى بن هارون ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا بني عبد مناف لا تمتعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة شاء من ليل او نهار -

باب استلام الحجر بعد الركعتين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسائي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي ثنا محمد بن كثير العبدى ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه - وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

باب الملتزم

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لأبسن ثيابي وكانت دارى على الطريق فلا نظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أبا ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه قال كنت اطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت فقلت له انطقت بنا

حتى تقرب وكره الثورى وأبو حنيفة واصحابه الطواف بعد الصبح والعصر فان فعل قالوا لا ركع حتى تطلع الشمس او تقرب وذكر البيهقي في هذا الباب (عن أبي الزبير رأيت ابن عباس يطوف بعد العصر ثم يدخل حجرته فلا ادري ما يصنع) - قلت - لادليل في هذا الاثر على مدعاه -

قال (باب استلام الحجر بعد الركعتين)

ذكر فيه حديث جابر (انه عليه السلام لما خرج الى الصفا عاد الى الحجر فاستلمه) ثم قال (وقد مضى ذلك في الحديث الثابت عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر) - قلت - الحديث الذى اورده ظاهره انه عليه السلام استلمه بعد خروجه الى الصفا فليس بمطابق للباب فكان الوجه ان يذكر هنا الحديث الذى اشار اليه بقوله وقد مضى ذلك في الحديث الثابت اذ فيه انه عليه السلام صلى ركعتي الطواف ثم عاد الى الحجر فاستلمه - ترك البيهقي اخراج ما فيه مدعاه صريحا وذكر ما ظاهره يخالف مقصوده -

(باب الملتزم)

قال

نلتزم البيت مع هؤلاء فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر قل هذا والله المكان الذي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه - كذا قال مع أبي وإنما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ولا ادري سمعه ابن جريج من عمرو ام لا والحديث مشهور بالثني بن الصباح -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت له لا تتعوذ قال اعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر قام بين الركنين (١) والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطها بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - أخرجه أبو داود عن مسدد ورواه سفيان الثوري عن الثني مختصراً -

باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينها والذكر عليها

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا يقول نبدأ بمبدأ الله به فبدأ بالصفا -

(وبأسناده) حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا كبر ثلاثاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - يصنع ذلك ثلاثاً ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك -

(وبأسناده) قال حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دننا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) ابدأ بمبدأ الله به فبدأ بالصفا فرق عليه حتى اذا رأى البيت فكبر الله وهله وقال - لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - ثم دعا بين ذلك وقال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر الطواف على المروة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة دون قوله يحيي ويميت -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة في قصة فتح مكة قال ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالحجر فاستلمه ثم طاف سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم انطلق حتى اتى الصفا فعلا منه حتى يرى البيت وجعل يحمده ويدعوه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن ابراهيم وعمران بن موسى قالنا ثنا شيبان بن فروخ

(١) كذا وفي مص - الركن -

ذكر فيه حديثاً من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب ثم قال (لا ادري سمعه من عمرو ام لا) - قلت - ذكر

البيهقي فيما مضى في باب وجوب الفطرة على اهل البادية ان ابن جريج لم يسمع من عمرو -

ثنا سليمان بن المغيرة فذكره باسناده الا انه قال واقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل الى الحجر فاستلمه وطاف بالبيت فلما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت فرغ يديه وجعل يمداه ويدعو بما شاء ان يدعو - رواه مسلم في الصحيح عن غيبان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسمى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقلت لنافع اكان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليماني قال لا الا ان يزاحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى بن يونس - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبد الله بن نمير (١) ثنا أبي ثنا عبيد الله فذكره بمثله الا انه لم يذكر قول نافع - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير (وروينا) عن ابن عمر انه قال السعي من دار بني عباد الى زقاق بني أبي حسين (أخبرناه) أبو طاهر الفقيه ثنا العباس بن محمد بن قوهيار النيسابوري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد أنبا سفیان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر فذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا زكريا بن أبي زائدة عن عاصم عن وهب بن الاعدع انه سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه بمكة وهو يخطف الناس قال اذا قدم الرجل منكم حا جا فيلطف بالبيت سبعا ويصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفاء فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفاء فرق عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ويصنع ذلك سبع مرات فذلك احدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى اذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه -

(وباسناده قال حدثنا) مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو ويقول اللهم انك قلت (ادعوني أستجب لكم) وانك لا تخلف اليماد واني اسألك كما هديتني الى الاسلام الا تزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البرمهري أنبا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهبان عن ابوب بن أبي تيممة عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنه انه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدنياك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنينا حدودك اللهم اجعلنا نجيبا ونحب ملائكتك وانبياك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حبيننا اليك والى ملائكتك والى انبيائك ورسلك والى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنينا للعسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أمة المتقين -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي رحمه الله أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادي ثنا أبو زرعة الرازي ثنا عبد الله بن يزيد ابن راشد الدمشقي أبو بكر ثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه قال لا تسأل عن ذلك فان ذلك ليس بواجب فابيت ان ادعه حتى يخبرني قال كان يطيل القيام حتى اول الحياء منه جلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى انه ليسأله ان يقضى عنه مفرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا عبد الله بن الشرفي ثنا أبو زرعة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا صدقة عن عياض بن عبد الرحمن

الانصارى عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك -
 (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحر في بغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا شاذان
 أنبا سفيان بن عيينة عن أبي الاسود عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول عند الصفا اللهم احبني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم
 وتوفني على ملته وأعدني من مضلات الفتن -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن
 أبي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود قال لا قام عبدالله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل ههنا
 يا ابا عبدالرحمن فقال هذا والذي لاله غيره مقام الذي ازلت عليه سورة البقرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزیز بن عمر بن قتادة البشیری أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنبا
 سفيان عن منصور عن أبي وأئل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة رضي الله عنها وصحبت عبدالله بن مسعود حتى
 دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا واربعة مشيا ثم انه صلى خلف المقام ركعتين ثم انه عاد الى الحجر فاستلمه ثم خرج الى
 الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فابى فقلت انى نهيت عن التلبية فقال ولكنى أمرت بها كانت التلبية استجابة استجابها
 ابراهيم فلما هبط الى الوادى سعى فقال اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الاكرم - هذا اصح الروايات في ذلك عن ابن
 مسعود -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن يعنى ابن خالد الحراني ثنا
 زهير ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة - رب اغفر لي وارحم وانت اوانك الاعز الاكرم -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي نجيح
 عن ابيه قال أخبرني من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم في حوض (١) في اسفل الصفا ولا يظهر عليه -

باب جواز السعى بين الصفا والمروة على غير طهارة

وان كان الافضل ان يكون على طهارة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع
 ثنا حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع خلون من
 ذى الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا والمروة ونجعلها عمرة ونحل الا من كان معه الهدى
 ولم يكن مع احد منا الهدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطاححة وجاء على من اليمن ومعه هدى فقال اهلت بما اهل به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ننتقل الى منى وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من
 امرى ما استدبرت ما اهديت ولو لانا معى الهدى لاحلت قال ولقيه سراقه فقال يا رسول الله الناهذه خاصة ام للابد
 قال لا بل للابد وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حائض فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها
 غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصل حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت عائشة يا رسول الله انتطلقون بحجة وعمرة وانطلق
 بحجة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي بكر ان ينطلق معها الى الثنيم فاعتمرت عمرة في ذى الحجة بعد ايام الحج -
 رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن عمر عن يزيد بن زريع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني
 أبو الزبير انه سمع جابرا فذكر الحديث قال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عند قوله واهل بالحج ثم حجى واصنى ما يصنع

الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ولا تصلى -

(أخبرني) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون ايما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفاء والمروة فلطفت بالصفاء والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد ان يطوف بالبيت وقبل ان يسي -

باب وجوب الطواف بين الصفاء والمروة وان غيره لا يجزى عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها وانا يؤمئذ حديث السنن اريت قول الله عز وجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فادري على احد شيئا ان لا يطوف بهما قالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف انما ازلت هذه الآية في الانصار وكانوا يهلون لمناة وكان مائة حذ وقديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفاء والمروة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله) الآية - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك قال البخارى زاد أبو معاوية عن هشام ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء أنبا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية (ح وأخبرنا) أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمه ثنا اسحاق بن ابراهيم وهناد بن السرى قال اسحاق أنبا وقال هناد ثنا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال قلت لاني لاظن ان رجلا لو ترك الصفاء والمروة لم يضره قالت ولم ؟ قلت ان الله عز وجل يقول (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قالت يا بن اخي لو كانت كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ما تم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة اتدري فيما كان ذلك كانت الانصار يهلون في الجاهلية لصنم على شاطئ البحر ثم يجيئون فيطوفون بين الصفاء والمروة فيحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما الذي كانوا يصنعون بينهما في الجاهلية فانزل الله عز وجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فعاد الناس فطافوا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - كذا قال أبو معاوية عن هشام ان الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفاء والمروة في الجاهلية (ورواه) أبو اسامة عن هشام نحو رواية مالك في انها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ويحتمل ان يكون كلاهما صحيحا -

(فقد أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار أنبا ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عمرو بن الزبير انه قال سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها اريت قول الله عز وجل (ان الصفاء والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فقلت لعائشة رضي الله عنها والله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفاء والمروة قالت عائشة رضي الله عنها بمس ما قلت يا بن اخي ان هذه الآية لو كانت كما اوتيتها كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها انما نزلت في ان الانصار كانوا قبل ان يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون عند المشلل وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفاء والمروة فلما سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذلك انزل الله (ان الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة رضی الله عنها ثم قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حجين بن المثني ثنا لثيث عن عقيل عن ابن شهاب فذكر الحديث بمثله وزاد قال فاخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة من ذلك عن عائشة رضی الله عنها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن ان هذا لعلم وامر ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من اهل العلم يقولون ان الناس الامن ذكرت عائشة رضی الله عنها عن كانوا يهلون لمائة كانوا يطوفون كلهم بالصفاء والمروة وان الله عز وجل ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بالصفاء والمروة فهل علينا يا رسول الله حرج في ان نطوف بالصفاء والمروة فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) قال أبو بكر فاسمع هذه الآية قد انزلت في القرينين كلاهما (١) في الذين كانوا يتحرجون في الجاهلية ان يطوفوا بالصفاء والمروة والذين كانوا يطوفون في الجاهلية بالصفاء والمروة مع الطواف بالبيت حين ذكره - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع واخرجه ايضا من حديث ابن عيينة عن ابن شهاب الزهري كذلك - واخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري كذلك ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه - وروايته عن أبي بكر بن عبد الرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام ثم قدحمله أبو بكر على الامرين جميعا وان الآية نزلت في القرينين معا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ثنا ابن أبي مريم ثنا القرابي ثنا سفیان عن عاصم الاحول عن انس بن مالك رضی الله عنه ان الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا (٢) عنهما فانزل الله عز وجل (ان الصفا والمروة من شعائر الله) - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القرابي واخرجه مسلم من حديث أبي معاوية عن عاصم بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا ابن جريج عن عمرو بن دينار ان رجلا سأل ابن عمر رضی الله عنه ايصيب الرجل من امرأته قبل ان يطوف بين الصفا والمروة فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد طاف بالبيت ثم ركع ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) - اخرجاه من حديث ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا سريج وعمر والناقد وابن عباد وابن المقرئ وزيايد بن ايوب قالوا ثنا سفیان عن عمرو بن جابر سأله عن رجل طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة في عمرة اياتي امرأته قال لا وسألوا ابن عمر رضی الله عنه فقال ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة -

(أخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر اخبرني أبو يعلى أنبا أبو خيثمة ثنا سفیان عن عمرو وقال سألتنا ابن عمر رضی الله عنه عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته فقال ابن عمر فذكر بمثل حديثهم عن سفیان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب ورواه البخاري عن علي بن عبد الله وغيره عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا علي بن عمر الحافظ ثنا يحيى بن صاعد ثنا الحسن بن عيسى النيسابوري ثنا ابن المبارك اخبرني معروف بن مشكان اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية اخبرتني عن نسوة من بنى عبدالدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن دخلن (٣) دار ابن أبي حسين فاطلنا من باب مقطع ورأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد في المسمى حتى اذا بلغ زقاق بني فلان ووضع قدماه من المسمى استقبل الناس فقال يا ايها الناس اسعوا فان السمي قد كتب عليكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد الله بن المؤمل العابدی عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصة عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني بنت أبي تجرة إحدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسمى بين الصفا والمروة فرأته يسعى وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى أتى لاقول (١) أتى لاروى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى - رواه يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل الا انها قالوا لعبد الله ابن محيصة وقالوا عن حبيبة بنت أبي تجرة - وزعم الواقدي عن علي بن محمد العمري عن منصور بن صفية عن امه عن عزيزة (٢) بنت أبي تجرة وقيل عن صفية عن تملك وكأنا سمعته منها فقدا خبرت في الرواية الاولى انها اخذته عن نسوة - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حبان أبو الشيخ ثنا محمد بن يحيى بن منده ثنا يوسف القطان ثنا مهران ثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك قالت نظرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول ايها الناس ان الله كتب عليكم السعى فاسعوا - فترد به مهران بن أبي عمر عن الثوري -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا بديل ابن ميسرة عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن ام ولد لشيبة انها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من خوخة وهو يسعى في بطن المسيل بين الصفا والمروة وهو يقول لا يقطع الوادي او الابطح الاشدًا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه كان يقول لا يهيج من قريب ولا بعيد الا ان يطوف بين الصفا والمروة وان النساء لا يخلن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة -

باب بدء السعى بين الصفا والمروة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن بن منصور أنبا هارون بن يوسف بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة وايوب يزيد احدهما على صاحبه عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس اول ما اتخذ النساء المنطق من قبل ام اسمعيل اتخذت منطقا لتعفى أثرها على سارة ثم جاء بها ابراهيم عليه السلام وبابنها اسمعيل عليه السلام وهي ترضعه حتى وضعها (٣) عند البيت وليس بمكة يومئذ احد وليس بها ماء فوضعها (٤)

(١) - حتى لاقول (٢) كذا في مد - وفي مص بسرة - وفي الاصابة برة - (٣) - مص - وضعها (٤) - فوضعها

ذكر فيه حديث نسوة من بني عبد الدار - قلت - قد بين البيهقي بعض اضطرابه وبينه ابن القطان مبسوطا وفي بعض طرقه عبد الله بن المؤمل فسكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب ان النبي مخصوص ببعض الامكنة وضعفه ايضا يحيى والنسائي والدارقطني وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن عدى عامة حديثه الضعيف عليه بين وذكر من جملة ما يتكر عليه هذا الحديث - ثم ذكره من وجه آخر من حديث مهران عن الثوري عن المثني بن الصباح ثم قال (تهرده به مهران عن الثوري) - قلت - مهران قال البخاري في حديثه اضطراب وقال ابن شاهين قال عثمان اكثر روايته عن الثوري خطأ والمثني سكت عنه البيهقي هنا وضعفه في باب النبي عن ثمن الكلب وفي الاشراف لابن المنذر كان انس وابن الزبير وابن سيرين يقولون السعى بين الصفا والمروة تطوع وروى ذلك عن ابن عباس وروينا انه في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) وفي الاستذكار قال ابن عباس وانس وعبد الله بن الزبير والحسن وابن سيرين هو تطوع واوجب الحسن وقادة والثوري والكوفيون على من تركه الدم وعن الحسن وعطاء لاشيء في تركه -

هناك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته ام اسمعيل وقالت يا ابراهيم اين تذهب وتركنا بهذا الوادى الذى ليس فيه انيس ولا شىء قالت ذلك ثلاث مرات (١) وجعل لا يلتفت فقالت له الله امرك بهذا قال نعم قالت اذا لا يضيعنا ثم رجعت وانطلق ابراهيم حتى اذا كان عند البيت حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات ورفع يديه وقال (رب انى اسكنت من ذريتى بواد غير ذى زرع عند بيتك المحرم) حتى بلغ (لعلمهم يشكرون) فجعلت ام اسمعيل ترضع اسمعيل وتشرب من ذلك الماء حتى اذا نفذ ما فى السقاء عطشت وعطش ابنها (٢) وجاع وجعلت تنظر اليه يتلوى (٣) او قال يتلبط فانطلقت كراهية ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فى الارض يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادى تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت من الصفا حتى اذا بلغت الوادى رفعت طرف درعها ثم سعت (٤) سعى الانسان المجهود حتى جاوزت الوادى ثم اتت المروة فقامت عليها فنظرت هل ترى احدا فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذلك سعى الناس بينها فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت ايضا فسمعت فقالت قد اسمعت ان كان عندك غواث فاذا هي بالملك عند موضع زمزم فيبحث (٥) بعقبه او قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه وجعلت تعرف من الماء فى سقاؤها وهى تقور بقدر ما تعرف قال ابن عباس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تعرف من الماء لكانت زمزم عينا معينا قال فشربت وارضعت ولدها وقال لها الملك لا تخافى من الضيعة فان ها هنا بيت الله بينه هذا الغلام وابوه فان الله لا يضيع اهله - وذكر الحديث بطوله رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن محمد عن عبدالرزاق -

باب من ترك شدة السعى فى بطن المسيل ومشى

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاربى بالكوفة أنبا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبى غرزة أنبا أبو نعيم ثنا زهير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان ان رجلا قال لابن عمر فى السعى بين الصفا والمروة اراك تمشى والناس يسعون قال ان امشى (٦) فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وان اسعى فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسى وانا شيخ كبير -

باب الطواف راكبا

(أخبرنا) أبو على الزوبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ومحمد بن اسمعيل قالنا ثنا أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بحجج - لفظ حديثهما سواء - رواه البخارى فى الصحيح عن احمد بن صالح ورواه مسلم عن ابى الطاهر - (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى حدثنى احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد بن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن اشار اذيه بشىء فى يده وكبر - رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق بن شاهين (ورواه) يزيد بن زريع عن خالد الحذاء وزاد فيه ثم قبله -

(أخبرناه) هلال بن محمد الحفار أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا أبو الاشعث ثنا يزيد بن زريع فذكره بمعناه وزيادته ثم قال يزيد يقبل ذلك الشىء الذى فى يده (ورواه) يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف بالبيت على راحلته كلما أتى على الركن استلمه بحجج معه فلما فرغ يعنى من

طوافه اناخ و صلى ركعتين -

(أخبرنا ه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن هبيد ثنا أبو عمران ثنا عباس الترمي وعبد الاعلى قالنا ثنا خالد عن يزيد ابن أبي زياد عن عكرمة فذكره - رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله - كذا قال يزيد بن أبي زياد وهذه زيادة تفرد (١) بها والله اعلم - وقد بين جابر بن عبد الله الانصاري وابن عباس في رواية اخرى عنه وعائشة بنت الصديق المعنى طوافه راكباً -

(اما حديث) جابر بن عبد الله (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا ابن جريج (ح واخبرنا) أبو عبد الله قال أخبرني أبو عمرو و بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه لأن يراه الناس ويشرف وليسأوه فان الناس غشوه - لفظ حديث أبي بكر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنه يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس ويشرف وليسأوه فان الناس غشوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(واما حديث) ابن عباس (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله ثنا الحسن بن سفيان قال وأخبرني محمد بن أبي جعفر الفقيه ثنا عمران بن موسى قالنا ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة اطواف ومثى اربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قل فقال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان عهدا وصحابة لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزل قال وكانوا يحسدونه قال فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثا ويمشوا اربعا قال قلت أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قال قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا عهد هذا عهد حتى نخرجن (٢) العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه قال فلما كثر عليه ركب والمثى والسبي افضل - لفظ عمران - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منال ثنا احمد ابن سلمة عن أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طاف بالصفا والمروة على بعيره وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال صدقوا قذاف على بعيره وكذبوا ليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدفع عنه الناس ولا يصرفون نطاف على بعيره ليسمعوا كلامه ويروامكاته ولا تناله ايديهم -

(واما حديث) عائشة (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي املاء وأبو بكر محمد بن جعفر المزكي لفظا قالنا ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا الحكم بن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير يستلم الركن كراهية ان يصرف (٣) عنه الناس - رواه مسلم في الصحيح عن الحكم بن موسى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة قال أنبا عبيد الله بن موسى ثنا معروف يعني ابن خربوذ عن أبي الطفيل قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يطوف حول البيت على بعير يستلم الحجر بمحجنه (ورواه) أبو عاصم عن معروف وزاد فيه ثم يقبله ثم نخرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا أبو عاصم فذكره - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث الطيالسي عن معروف دون ذكر البعير ولم يذكر أيضا هذه الزيادة التي تفرد بها ابن رافع عن أبي عاصم (و قد رواه) هارون بن عبد الله عن أبي عاصم دون هذه الزيادة ورواه يزيد بن مليك قال سمعت ابا الطفيل يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه - (أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا يحيى بن أبي طرب ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا جدي يزيد بن مليك فذكره (قال الشافعي) رحمه الله اما سبعة الذي طاف لمقدمه فعلى قدميه لان جابرا المحكي عنه فيه انه رمل ثلاثة اشواط ومشى اربعة فلا يجوز ان يكون جريحي عنه الطواف ماشيا وراكبا في سبع واحد وقد حفظ ان سبعة الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر - (وذكر الحديث) المرسل الذي (أخبرناه) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصبهاني ثنا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن طائوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يهجروا بالافاضة واقاض في نساءه ليلا على راحلته يستلم الركن بمحجنه احسبه قال ويقبل طرف المحجن (قال الشيخ) والذي روى عنه انه طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما اراد والله اعلم في سعيه بعد طواف القدوم فاما بعد طواف الافاضة فلم يحفظ عنه انه طاف بينها والله اعلم (أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنبا عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون قالوا أنبا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك - كذا قال (ورواه) جماعة عن ايمن فقالوا في الحديث يرمي الجمره يوم النحر ويحتمل ان يكونا صحيحين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق ثنا محمد ابن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعيره يستلم الحجر بمحجن في يده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فاكسرها ثم قام بهاء - الى باب الكعبة وانا انظر فرمى بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال طوف من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يذو يمشي الى جنب البيت وهو يقرأ (والطور (١) وكتاب مسطور) - رواه البخاري في الصحيح عن القعني ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عمر والمقري وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله - فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم - قال فلما كان آخر الطواف على المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدرت لم اسق الهدى وجعلتها

عمرة فمن كان متمكنا معه هدى فيحلل وليجعلها عمرة لخل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنبا كريب عن ابن عباس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم مكة - وذكر الحديث - قال وامر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يقصروا من رءوسهم ويحلقوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة فقلدها ومن كان معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا يوسف القاضي على شك فيه أنبا محمد بن أبي بكر فذكره باسناده الا انه قال في متنه قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فأمر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلقوا ويحلقوا او يقصروا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر في احد الموضوعين باللفظ الاول وفي الموضوع الآخر باللفظ الثاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن (١) علي بن عبد الرحمن بن ماني الكوفي ببغداد ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وطاف وطفنا معه وصلى وصلينا معه وسعى بين الصفا والمروة وكنا نستره من اهل مكة لا يصيبه شيء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يعلى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا تميم بن المنتصر ثنا اسحاق بن يوسف أنبا شريك عن اسمعيل بن أبي خالد قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى يقول اعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند المقام ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طائوس عن ابن عباس ان معاوية اخبره قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص على المروة - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج على هذا المعنى ليس فيه ذكر العمرة -

(وقد أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها أنبا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح قال اخبرني ابن جريج اخبرني حسن بن مسلم عن طائوس عن ابن عباس عن معاوية بن أبي سفيان قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرته على المروة بمشقص - وكذلك قال محمد بن سعد العوفي عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائني أنبا احمد بن الحسين بن نصر ثنا علي بن المديني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنه كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمكة عند المنحر -

باب اختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن

(١) مص - أبو الحسين -

- قلت - ذكر في آخره اثر عن ابن عمر في النحر ليس هذا الباب موضعه -

(باب اختيار الحلق على التقصير)

قال

يعقوب أنبا مجد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أنبا مالك بن انس وغيره ان نافعنا اخبرهم (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن مجد بن مجد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله مجد بن يعقوب الحافظ ثنا مجد بن نصر وجعفر بن مجد قالنا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا الليث عن نافع ارسل الله بن عمر قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرين - رواه مسلم عن يحيى بن يحيى - وانرجاه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقال في الرابعة والمقصرين (وبمعناه) رواه أبو هريرة في احدي الروايتين عنه وفي رواية قال في الثالثة والمقصرين -

(وحدثنا) أبو بكر مجد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن يحيى بن حصين عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي داود وزاد في حجة الوداع (قال الشيخ) وجدته هي ام حصين الاحمسية - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس مجد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الازدي قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول للحالق ابلغ العظم -

باب البداية بالشق الايمن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله مجد بن يعقوب ثنا يحيى بن مجد بن يحيى ومجد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنبا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه (١) الناس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى - وانرجه البخاري من حديث ابن عون عن مجد بن سيرين - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سليمان (٢) عن عمر وبن دينار قال أخبرني حجام انه قصر ابن عباس فقال ابدأ بالشق الايمن -

باب الاصلع او المخلوق يمر الموصى على رأسه

قاله مسروق وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن اسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن اهاب ثنا يحيى الجارى عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الاصلع يمر الموصى على رأسه - وروى ذلك عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر كذلك موقوفا -

(١) - يؤتية (٢) كذا

باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه

ليضع من شعره شيئاً لله عز وجل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع أن ابن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه (ورواه) ابن جريج عن نافع زاد فيه واظفاره قال ابن جريج فقلت لعطاء ادأيت ان لم يأخذ قال انما قال الله (محلقين رءوسكم ومقصرين) -

باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبيري عن ابن شيبه عن صفية بنت شيبه بن عثمان عن ام عثمان بنت أبي سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن الحسين بن الحسن العتكي أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبه بن عثمان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا السري بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن عطاء عن صفية بنت شيبه عن ام عثمان عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير - ابن عطاء هو يعقوب بن عطاء -

(أنبا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو يونس عبد الرحمن ابن يونس الحفري ثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة (ويذكر) عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنا نحج ونعتمر فما يزيد على ان نظرف قد راصبع (ويذكر) عن عطاء انه قال تأخذ من عفود رأسها (١) -

باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح الطواف

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عباس رضى الله عنه يلبى في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع قال وكان ابن عمر رضى الله عنه يلبى في العمرة حتى اذا رأى بيوت مكة ترك التلبية واقتبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية فقال قال ابن عمر اذا دخل الحرم وقال ابن عباس حتى يمسح الحجر قلت يا ابا محمد ايها احب اليك قال قول ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يلبى المعتمر حتى يفتح الطواف مستلماً او غير مستلم (وكذلك) رواه ابن جريج وهام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عطاء فرضعه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا شاذان ثنا زهير والحسن بن صالح عن ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يابى في العمرة حتى يستلم الحجر وفي الحج حتى يرمى الجمرة -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع قال الشافعي روى ابن أبي ليل عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى في عمرة (١) حتى استلم الركن ولكننا هيأنا روايته لانا وجدنا حفاظ المكين يقفونه على ابن عباس (قال الشيخ) رفعه خطأ وكان ابن أبي ليل هذا كبير الوهم وخاصة إذا روى عن عطاء فيخطيء كثيرا ضعفه أهل النقل مع كبر عمله في الفقه (وقد روى) عن المثني بن الصباح عن عطاء مرووعا واسناده اضعف مما ذكرنا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر (وقد قيل) عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس مرووعا والحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وروى) عن أبي بكره مرووعا انه خرج معه في بعض عمره فاقطع التلبية حتى استلم الحجر واسناده ضيف -

(أخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا محمد بن عبدة ثنا عمر و (٢) بن مالك ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا بحر بن مرار بن عبد الرحمن بن أبي بكره عن حده عبد الرحمن بن أبي بكره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض عمره وخرجت معه فاقطع التلبية حتى استلم الحجر - هذا اسناد غير قوى والله اعلم -

باب المفرد والقارن يكفيا طواف واحد وسعى واحد

بعد عرفة فان كانا قد سعيا بعد طواف القدوم

اقتصر ا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطى ثنا اسمعيل ثنا مالك عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بعمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يهل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت وانا حائض فلم اطف بالبيت ولا بالصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامتطى واهل بالحج ودعى العمرة قالت فعلت فلها قضيتا الحج ارسلنى مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا (آخر بعد ارجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا) (٣) واحدا - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى وراه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) الشافعي وابن بكير عن مالك

(١) مص - عمره (٢) ر - عمر (٣) ما بين القوسين في - ر - فقط

قال (باب المفرد والقارن يكفيا طواف واحد وسعى واحد)

ذكر فيه حديث عائشة (واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) ثم قال (انما ارادت بقولها طافوا

كذلك وزاد وأما الذين أهاوا بالحج أوجعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا - أما حديث الشافعي ففي رواية المزني عنه - (وأما حديث) ابن بكير (فأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره وإنما أوردت عائشة رضى الله عنها بقولها فيهم أنهم إنما طافوا طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة وذلك بين في رواية جابر بن عبد الله الأنصاري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان ومحمد بن بكر عن ابن جريج - وهذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا فيما نعلم وبعض أصحابه كانوا قارنين فاقصر وأعلى سعى واحد وأما عائشة رضى الله عنها فكانت قارنة بادخال الحج على العمرة ولم تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة قبل عرفة فطافت بعد ذلك بالبيت وبين الصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(ما أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى ثنا إبراهيم بن قانع عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسرف وطهرت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك طواف واحد بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك - رواه مسلم في الصحيح عن الخوافي عن زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك - (وبإسناده قال) أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي وربما قال سفيان عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة (قال الشيخ) رواه ابن أبي عمير عن سفيان موصولا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاشم وإبراهيم بن عصمة بن إبراهيم ومحمد بن القاسم بن عبد الرحمن قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها اهلت بعمرة بلحاء ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التعيم فاعتمرت بعد الحج - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن بهز بن أسد عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبد الله (ح وأنبا) أبو عبد الله

طوافا واحدا السعي بين الصفا والمروة (ثم قال (وذلك بين في رواية جابر) ثم ذكرها وهي (أنه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا) - قلت - لأضروا إلى تأويل الطواف بالسعي بل المراد الطواف على ظاهره وهو الطواف بالبيت ويحمل على أنهم طافوا طوافا واحدا وسعوا سعيا واحدا عملا بالفظن ثم ذكر حديث جابر مستدلًا به على أنها كانت قارنة وأنه عليه السلام اكتفى لها عن الحج والعمرة بطواف واحد - قلت - قد أقننا الدليل فيما مضى في باب ادخال الحج على العمرة وفي باب العمرة قبل الحج على أنها كانت مفردة بالحج وأنه عليه السلام أمرها برفض العمرة وقولها وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك فعل هذا معنى قوله عليه السلام يكفيك لحجك وعمرتك - أي عمرتك المفوضة لانه لا طواف لها ويحتمل ان يريد ثواب هذا الطواف كثواب الحج والعمرة لانها قصدت النسكين وانما تركت الواحد بغير اختيارها -

قال واخبرني أبو أحمد الخافظ أنبأ أبو عمرو بحدوثنا النضل بن يعقوب قلا ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابرا يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي ان الناس حلوا ولم احل وطانوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر قال ان هذا امر كتبته الله على بنات آدم فاغتسلوا واهل بالحج ثم حجى قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حلت من حجك وعمرتك فقالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى من عمرتى انى لم اكن طفت حتى حججت فقال اذهب بها يا عبدالرحمن فأمرها من التعميم - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن جاتم وعبد بن حميد عن محمد بن بكر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن الثقفي ببغداد املاء من اصل كتابه ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن مطر الوراق عن أبي الزبير عن جابر ان عائشة رضى الله عنها فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمرة فلما كانت بسرف حاضت فاشتد ذلك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما انت من بنات آدم يصيبك ما اصابهن فلما قدمت البطحاء امرها النبي صلى الله عليه وسلم فاهلت بالحج فلما قضت نسكها وجاءت الى الحصباء ارادت ان تعتمر فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قضيت حجك وعمرتك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت النسيء تابعها عليه قال مطر قال أبو الزبير وكانت عائشة رضى الله عنها اذا حجبت صنعت كما صنعت - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ اخبرني أبو بكر بن عبد الله أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبد الله بن نعيم ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع قال اراد ابن عمر الحج حين نزل الحجج بان الزبير فكلمه ابناه سالم وعبد الله فقال لا يضررك ان لا تحج العام ان تخاف ان يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بينى وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حالت كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع وانى اشهدكم انى قدا وجبت عمرة ثم نرج الى الشجرة فلبى بعمرة حتى اذا اشرف بظهر البدياء قال ما امرها الا واحد ان حيل بينى وبين العمرة حيل بينى وبين الحج اشهدوا انى قدا وجبت حجة مع عمرتى قال وليس معه يومئذ هدى فاسار حتى بلغ قديد ابتاع بها هديا فقلده وأشعره وساقه معه حتى اذا دخل مكة طاف لها طوافا واحدا بالبيت وبالصفا (١) والمروة وكان يقول من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نعيم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطى ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا الدراوردي (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا يعقوب بن محمد بن عيسى واحمد بن أبي بكر المدنى قالوا ثنا الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا وسعى لها سعيها واحدا - زادنا فى روايتها ولم يحل حتى يحل منهما جميعا (ورويانا) فى حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة وقيل فى معناه دخلت فى اجزاء افعال الحج فاتحدت فى العمل فلا يطوف القارن اكثر من طواف واحد لها وكذلك السعى كما لا يحرم لها الاحراما

(١) ر - وبين الصفا

ثم ذكر البيهقى حديث الدراوردي (عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر من جمع بين الحج والعمرة طاف لها طوافا واحدا) قلت - هذا الحديث ذكره الترمذى ثم قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله ولم يرفعه وهو اصح وفى الاستذكار لم يرفعه احد عن عبيد الله غير الدراوردي وكل من رواه عنه غيره او فقه على ابن عمر وكذا رواه مالك عن نافع موثوقا انتهى كلامه والدراوردي سبى الحفظ قاله ابو زرعة ذكره عنه الذهبي فى الكاشف ثم ذكر البيهقى حديث (دخلت العمرة فى الحج) ثم قال (قيل معناه دخلت فى افعال الحج فاتحدت فى العمل) - قلت - هذا الحديث يحتتمل معانى -

واحدا (وروى) الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال في القارن يطوف طوافين ويسمى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يعنى يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي - وجعفر يروى عن علي قولنا وقد رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(قول الشيخ) اصح ما روى في الطوافين عن علي رضى الله عنه (ما أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن مالك بن الحارث او منصور عن مالك ابن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا رضى الله عنه وقد اهلكت بالحج واهل هو بالحج والعمرة فقلت هل استطيع ان اقل كما فعلت قل ذلك لو كنت بدأت بالعمرة قلت كيف افعل اذا اردت ذلك قال تاخذ اداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بها جميعا ثم تطوف لها طوافين وتسمى لها سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد قال ما كنا نقتي الا بطواف واحد فاما الآن فلا تفعل (١) كذا روى عن فضيل عن منصور ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فان صح فيحتمل ان يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة واراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحبا به فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روى باسانيد ضعاف عن علي رضى الله عنه موقوفا ومرفوعا قد ذكرته في الخلافات ومدار ذلك على الحسن بن عماره وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبدالله وحماد

(١) ر - فلا تفعل -

احداها - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضا لما كانت قریش عليه من ترك العمرة في اشهر الحج ذكره البيهقي فيما مضى في باب العمرة في اشهر الحج - والثاني - وجوب العمرة كالحج ولهذا ذكر البيهقي هذا الحديث فيما مضى في باب وجوب العمرة مستدلًا به على ذلك وقد ذكرنا في ذلك الباب معنى ثالثا عن أبي بكر الرازي ومعنى رابعا عن الخطاب ثم قال البيهقي (وروى الشافعي في القديم عن رجل اظنه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال في القارن يطوف طوافين ويسمى سعيا قال الشافعي وهذا على معنى قولنا يطوف حين يقدم بالبيت وبالصفا والروة ثم يطوف بالبيت للزيارة وقال بعض الناس عليه طوافان وسعيان واحتج فيه برواية ضعيفة عن علي وجعفر يروى عن علي قولنا) - قلت - الرجل الذي روى ذلك عن جعفر مجهول وان كان كما ظنه البيهقي فامر ابراهيم في السقوط اشد من الجهالة ورواية محمد عن علي منقطعة كذا قال البيهقي في باب الاعواز من الهدى وذكره ايضا في باب سهم ذوى القربى ولو سلم تأويل الشافعي الطواف في حق القارن بما ذكر فكيف يفعل برواية ويسمى سعيين ولو كان كما ناول لم يكن فيه خصوصية بالقارن فان المفرد ايضا يفعل كذلك ويطوف هذين الطوافين وقد ذكر جماعة من العلماء ان مذهب علي وابن مسعود ان القارن بطواف طوافين ويسمى سعيين بخلاف المفرد ولو سلم رواية جعفر من العلتين المذكورتين وكان قوله ويسمى سعيا محظوظا فسعيا مصدر مؤكد وهو يمتثل القلة والكثرة فيحمل على السعيين المفسرين في بقية الروايات فلانسلم للشافعي قوله وجعفر يروى عن علي قولنا ثم قال البيهقي (اصح ما روى في الطوافين عن علي ما انا أبو بكر) فذكر سندًا في آخره (عن أبي نصر لقيت عليا) الى آخره ثم قال (أبو نصر مجهول وقد روى باسانيد ضعاف عن علي مرفوعا وموقوفا ومدار ذلك على الحسن بن عماره وحفص بن ابي داود وعيسى بن عبدالله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف لا يحتج بشيء مما روه) - قلت - قد روى ذلك باسانيد جيدة ليس فيها احد من هؤلاء قال أبو بكر بن ابي شيبة وسعيد بن منصور ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك ان عليا وابن مسعود قالا القارن يطوف طوافين ورجال هذا السند ثقات وزياد بن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو هريرة في التمهيد حديث أبي نصر عن علي ثم قال وروى الاعمش هذا الحديث عن ابراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن اذينة قال سألت عليا فذكره وهذا

باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل

منه يوم النحر وكذلك القارن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنبا ابن وهب قال أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) علي بن عيسى الحيري ثنا إبراهيم بن علي وموسى بن محمد قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحدج وعمره ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من أهل بعمره فحل وامان أهل بحدج

(١) ر- انبا

ايضا اسناد جيد وفي المحلى رويناه من طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة ومن طريق ابن سيمان عن ابن شبرمة كلاهما عن علي وفي المحلى ايضا رويناه من طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك ومن طريق سفیان عن أبي اسحاق السبيعي كلاهما عن ابن مسعود قال علي القارن طوافان وسعيان - ومن طريق الحجاج بن ارطاة عن الحكم عن عمرو ابن الاسود عن الحسن بن علي قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسعي سعيين - فظهر بهذا اسناد جعل البيهقي ذلك الاسناد اصح ما روى في الطوافين عن علي وقد روى ذلك من حديث عمران بن حصين ايضا قال الدارقطني في سننه ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن يحيى الأزدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين - ثم قال الدارقطني يقال ان محمد بن يحيى حدث بهذا الحديث من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الاسناد انه عليه السلام قرن الحج والعمرة - وليس فيه ذكر للطواف والالسعي وقد حدث به محمد بن يحيى على الصواب مرارا ويقال انه رجع عن ذكر الطواف والسعي - قلت - قوله حدث به من حفظه فوهم لم ينسبه الى احد ممن يعتمد عليه وكذا قوله ويقال انه رجع عنه والظاهر ان المراد انه سكت عنه واذا ذكر هذه الزيادة مرة وسكت عنها مرة لعدول ترك الزيادة ولو كان في الحديث علة اخرى غير هذا لذكره الدارقطني ظاهرا وفي المحلى لابن حزم رويناه من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي ان الصبي ابن معبد قرن بين العمرة والحج فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ولم يحل بينهما واهدى وأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم - انتهى كلامه والنخعي وان لم يدرك عمر ولا الصبي فقد قال أبو عمر في اوائل التمهيد وكل من عرف بأنه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه وترسيله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين و ابراهيم النخعي عندهم صحاح ثم ذكر أبو عمر بسنده عن الأعمش قلت لابراهيم اذا حدثتني حديثا فاسنده فقال اذا قلت عن عبد الله يعني ابن مسعود فاعلم انه عن غير واحد واذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر الى هذا نزع من أصحابنا من زعم ان مرسل الامام اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على ان مراسيل النخعي اولى من مسانيدوه وهولعمري كذلك وقال البيهقي في باب ترك الوضوء من التهفة (قال ابن معين مراسلات النخعي صحيحة الاحديث تاجر البحرين وحديث الضحك في الصلوة) وفي المحلى قال مجاهد وجابر بن زيد وشريح والشعبي ومحمد بن علي بن الحسين والنخعي وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وابو حنيفة والثوري والحسن بن علي وروى عن الاسود بن يزيد و اشار نحوهم الاوزاعي وذكره صاحب الاستذكار عن جماعة منهم الاوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح -

أوجع الحج والعمرة فلم يخلوا حتى كان يوم النحر - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى
وانرحه البخاري عن القعني وغيره عن مالك وفي الأحاديث التي مضت في الباب قبله دليل على هذا -

باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام بن عطاء بن السائب عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا يحصيه كتبت له بكل
خطوة حسنة ومحبت عنه سيئة ورفعت له به درجة وكان له عدل رقبة -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البرز مهراقي ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله
حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير اللبثي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طاف سبعا وركع ركعتين كانت له كعتاق رقبة - لم يذكر في أسناده إياه
وإختاف فيه على عطاء فبعضهم ذكره عنه وبعضهم لم يذكره -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قال أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا إبراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن عطاء
ابن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع إياه يقول لابن عمر مالى اراك لاتستلم الأهدنين الركنين ولاتستلم غيرهما قال
إن اتعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن استلامهما يحط الخطايا قال وسمعت يقول من طاف سبعا وصل
ركعتين فله بعدل (١) رقبة ومن رفع قدما ووضع أخرى كتب الله له بها حسنة وحط له بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة -
وهذا يدل على انها جميعا سمعها الأب والابن -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أملاء وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقرائة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي نجیح عن عبد الله بن باباه قال سمعت
جبير بن مطعم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعرفن يا بني عبد مناف مامنم طائفا يطوف بهذا البيت
ساعة من ليل أو نهار -

باب القرآن بين الأسابيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا المعمرى ومحمد بن عبد التبار قال ثنا هبة ثنا همام بن
يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا ثم طاف سبعا لأنه أحب أن يرى الناس قوته
وفي رواية المعمرى طاف سبعا ثم طاف سبعا لأنه أحب أن يرى الناس أو يرى الناس قوته وقد قال غيره في هذا المتن طاف
سبعا وطاف سبعا وقيل أراد به طاف سبعا بالبيت وسبعا بين الصفا والمروة فلا يكون مدخله هذا الباب والله أعلم -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو اسحاق إبراهيم بن فراس بمكة ثنا أحمد بن علي ثنا أحمد بن جناب ثنا عيسى بن يونس
عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم
بالبيت ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا قال أبو هريرة أراد أن
يعلمنا - خالفه الصغاني محمد بن اسحاق عن أحمد بن جناب في أسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أحمد بن جناب ثنا

عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما اتممنا دخلنا في الثاني فقلنا له انا قد اتممنا قال اني لم اوهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن فانا احب ان اقرن - ليس هذا بالقوى وقد رخص في ذلك السور بن محرمة وعائشة وكره ذلك ابن عمر -

باب انخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج او لها يوم السابع من ذى الحجة بمكة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا احمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية خطب الناس فاخبرهم بمناسكهم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن صالح الطبري ثنا أبو حمة ثنا أبو قرة عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رجع بعث ابابكر رضى الله عنه على الحج فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح فلما استوى للتكبير سمع الرغوة خاف ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجداء لقد بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج فلعله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عاينها فاذا على رضى الله عنه عليها فقال له أبو بكر رضى الله عنه امير ام رسول قال بل رسول ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم براءة اقرأ على الناس في مواقف الحج فقد منا مكة فلما كان قبل التروية بيوم قام أبو بكر رضى الله عنه لخطب الناس لحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم نرجنا معه حتى اذا كان يوم عرفة قام أبو بكر رضى الله عنه لخطب الناس لحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فاقبلنا فلما رجع أبو بكر رضى الله عنه خطب الناس لحدثهم عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها فلما كان يوم النفر الاول قام أبو بكر رضى الله عنه لخطب الناس لحدثهم كيف يتفرون وكيف يرمون فعلمهم مناسكهم فلما فرغ قام على رضى الله عنه فقرأ على الناس براءة حتى ختمها - وكذلك رواه اسحاق بن ابراهيم عن أبي قرة موسى بن طارق - تفرد به هكذا ابن خثيم -

باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة

بها الى الغد ثم الغد منها الى عرفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضى الله عنه فذكر الحديث في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى

فما كان يوم التروية ووجوهوا الى منى اهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلب بمنى الظهر والعصر المغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس امر بقبه من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري قالوا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق ثنا سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت انس بن مالك قال قلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاین صلى العصر يوم النفر قال بالا بطح ثم قال افضل كما يفعل امرؤك - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن محمد عن اسحاق - ورواه مسلم عن زهير بن حرب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يند ومن منى اذا طلعت الشمس الى عرفة - لفظ حديث ابن بكير وحديث الشافعي مختصر في الغد ووقف -

باب التلبية يوم عرفته وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن عطاء عن عبد الله بن عباس عن الفضل قال افاض النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات واسامة رده به فخاله به الناقة وهو واقف بعرفات قبل ان يفيض وهو رافع يديه لا يتجاوزان رأسه فلما افاض سار على هيئته حتى اتى جمعا ثم افاض من جمع والفضل رده فقال الفضل مازال النبي صلى الله عليه وسلم يابى حتى اتى الجمرة - أخرجه مسلم من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك ولم يذكر الفضل في اوله وانما ذكره في آخره - وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج عن عطاء مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش وموسى بن محمد النهلى قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يهل المهل منا ولا يتكبر عليه ويكبر المكبر منا فلا يتكبر عليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الله بن نمير (قال وأنبا) محمد بن يعقوب حدثني ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثني ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبى ومنا المكبر - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن حنبل ومحمد بن مثنى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم أنبا حصين عن كثير بن مدرك الاشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله يعني ابن مسعود لبي حين افاض من جمع فقيل هذا اعرابي فقال عبد الله سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان لبيك اللهم لبيك - رواه مسلم في الصحيح عن

سريج بن يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الأهرابي ثنا سعدان (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن سعد بن إبراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود ان اباہ رقی الى ابن الزبير يوم هرة فقال ما منعك ان تهل فقد سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يهل في مكانك هذا فاهل ابن الزبير -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيبان الرملى ثنا سفیان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنه يهل بالزدلفة فقلت له يا امير المؤمنين فيم الالهلال قال وهل قضينا نسكنا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا عبدالله بن محمد بن الحسن ابن الشرفى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا خالد بن مخلد ثنا على بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبیر قال كنا عند ابن عباس بعرفة فقال ياسعيد ما لي لأسمع الناس يلون فقلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك وان رغم انف معاوية اللهم العنهم فقد تركوا السنة من بغض على رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن اسد ثنا سفیان عن عبيدالله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول تباي حتى تأتى (١) حرمك اذار ميت الجمره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا عبدالعزیز عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال ارسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعتهما فم ازل اسمعها تباي حتى رمت جمره العقبة ثم كبرت (ورويانا) في ذلك ايضا عن الحسين بن على رضى الله عنهما -

باب الوقوف بعرفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا محاضر ثنا هشام (ح وأنبا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت قریش ومن دان دينها يقفون بالزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأتى عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) لفظ حديث أبي معاوية - رواه البخارى في الصحيح عن على بن أبي معاوية ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى أنبا أبو حامد ابن الشرفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبدالرزاق أنبا الثورى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت قریش نحن قواطن البيت لانجاوز الحرم فقال الله سبحانه وتعالى (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب البجلي ثنا مسدد ثنا سفیان عن عمرو بن محمد بن جبیر ابن مطعم عن ابيه قال اضللت بعيرا الى فذ هبت اطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس ماشأنه - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفیان - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان (ح وأخبرنا) أبو بكر قال وأخبرني الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر يعنى ابن أبي شيبة (قال وأنبا) أبو بكر قال وثنا عمران ثنا عثمان قال ثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال هذا من الحمس فانه خرج من الحرم قال سفهان يعنى

قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت قريش لا يتجاوز الحرم يقولون نحن اهل الله لانخرج من الحرم وكان سائر الناس تقف بعرفة وذلك قول الله عزوجل (ثم انيضوا من حيث افاض الناس) - قال سفيان الاحمسي الشديد في دينه - قال الاسماعيل حديث أبي بكر بن أبي شيبة الى قوله من الحمس ماله ههنا -

باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه - فذكر الحديث في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وزوله بنمرة - قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس - نذكر الحديث في خطبته كما مضى في هذا الحديث حيث اخر جناه بسياقه من هذا الكتاب - قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حجة الاسلام قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر - (قال الشيخ) تفرد بهذا التفصيل ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى وفي حديث حاتم بن اسمعيل ما دل على انه خطب ثم اذن بلال الا انه ليس فيه ذكر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيل ثنا أبو عمرو ان ابراهيم بن هانيء ثنا الرمادي ثنا ابن بكير وأبو صالح ان الليث حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم ان كنت تريد السنة فهجربا بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر يوم عرفة في السنة قال ابن شهاب نقلت لسالم أفضل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالم وهل يتبعون (١) الاستن - اخرجه البخاري فقال وقال الليث (وروينا) عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بينهما اذا فاته مع الامام يوم عرفة - وعن ابن جريج عن عطاء ان شاء جمع وان شاء فرق -

باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل

(١) في صحيح البخاري - يتبعون

قال (باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال)

ذكر فيه حديثا (عن الشافعي انا ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد) الى آخره ثم قال (تفرد بهذا التفصيل ابراهيم) - قلت - كيف يقول تفرد به والشافعي يقول ثنا ابراهيم وغيره -

القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب حيث ما وقف من عرفة أجزاء

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا بمنى ومنى كلها منحرا فانحروا في رحالكم - رواه مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء قال ابن جريج وأخبرني محمد بن المنكدر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر -

(أخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أن أبا عبد الوهاب أن أبا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ارتفعوا عن عرنة وارتفعوا عن محسر قال وعرنة بعرفات وقال عطاء وبطن عرنة الذي فيه المبنى - (قال الشيخ) ورواه يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال كان يقال (وروي) عن أبي معبد عن ابن عباس مرفوعا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس المحبوبي بمروثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان بن عيينة عن زياد ابن سعد عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن محسر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا علي ثنا سفیان عن زياد بن سعد إن شاء الله - شك سفیان - فذكره إلا أنه قال ارتفعوا عن بطن محسر وعليكم بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أن أبا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن عمرو بن يحيى ابن دينار سمع عمرو بن عبد الله بن صفوان يحدث عن يزيد بن شيبان قال كنا وقفا بعرفة في مكان بعيد من الموقف يبعده فأتانا ابن مربع الأنصاري فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم هذه فانكم على ارث من ارث ابراهيم عليه السلام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفیان فذكره بنحوه إلا أنه قال عن عن وقال أتان ابن مربع الأنصاري بعرفة ونحن في مكان من الموقف يباعده عمرو ويعني عن الامام فقال - ثم ذكره -

(باب حيث من عرفة أجزاء)

- قلت - هذا التمام يفتضى جواز الوقوف ببطن عرنة وكذا قوله بعد هذا باب حيث ما وقف من المزدلفة أجزاء يفتضى جواز الوقوف ببطن محسر وقد حكى ابن المنذر عن الشافعي أنه من وقف ببطن عرنة فلاحج له قال وبه أقول وفي موطن مالك بلنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن محسر - وقال ابو عمر هذا الحديث يفضل من حديث علي وجابر وابن عباس واكثرها ليس فيه ذكر بطن عرنة واستثناؤه صحيح عند الفقهاء ومحموظ من حديث ابي هريرة ذكره عبدالرزق عن معمر بن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة -

باب وقت الوقوف لادراك الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن غالب حدثنا عبدالله عن مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله انه قال كتب هبدا الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف انه لا يخالف عبدالله بن عمر في امر الحج فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن همر حين زالت الشمس فصاح عند سرادقه الروحاح فخرج الحجاج اليه في ملحفة معصفرة فقال هذه الساعة فقال نعم فقال انتظرني حتى افيض على ماء، فدخل فاعتسل ثم خرج فسار بيني وبين أبي فقلت له ان كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وجمّل الصلوة بجمل ينظر الى عبدالله بن عمر كما يسمع ذلك منه فقال عبدالله صدق - لفظ حديث ابن بكير - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن مسلمة القعني وغيره وقال وجمّل الوقوف (وقد روينا) في حديث جابر بن عبدالله ان اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الموقف كان بعد زوال الشمس وقد قال في رواية (١) جابر لنا خذوا منا سكم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وقال لتأخذ امتي منسكها فاني لا ادري لعلى لا القاهم بعد عامهم هذا - اخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي املاء وقرأة ثنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ املاء ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن سعيد الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك ليلة جمع قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك - ايام منى ثلاثة ايام (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث اشرف ولا احسن من هذا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبدالوهاب أنبا جعفر ابن عون أنبا زكريا يعني ابن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عمرو بن مضر بن اوس بن حارثة بن لام انه حج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فادرك الناس وهم يجمع فانطلق الى عرفات ليلا فافاض منها ثم رجع الى جمع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اتعبت نفسي وانصبت (٢) راحتي فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى معنا صلوة العداة ووقف معنا حتى نفيض (٣) وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى فتهه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن مالك الشعيري أبو بكر ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة بن حميد ثنا عمرو يعني ابافروة عن الشعبي عن عمرو بن مضر رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت جئت (٤) من جبل طيئ اتعبت راحتي وانصبت نفسي فهل لي من حج قال من وقف معنا بعرفة فقد تم حجه -

باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالله بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثاروح بن عبادة ثنا الثوري ومالك عن أبي النضر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا عبدالله بن مسلمة القعني عن مالك بن انس فيما قرأ عليه عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم

(١) ر - حديث (٢) ر - - وانصبت - (٣) مد - يفيض (٤) ر - آتيت هو صا ثم

هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشربه - لفظ حديث القعنبى ورواية روح تماروا وقال فشرب وهو بعرفة ينحطب الناس - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الكلبى ثنا حسن بن الربيع ثنا الحارث بن عبيد عن حوشب بن عقيل عن مهدي الهجرى عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة - كذا قال الحارث بن عبيد والمحفوظ عن عكرمة عن أبى هريرة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا أبو العباس ثنا أبو اسامة ثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجرى عن عكرمة قال كنا عند أبى هريرة لحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة (وكذلك) رواه أبو داود الطيالسى عن حوشب وفى حديث ام الفضل كفاية -

باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نسر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زياد بن أبى زياد مولى ابن عياش عن طلحة بن عبيد الله بن كزير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبل لاله الا الله وحده لا شريك له - هذا مرسل وقد روى عن مالك باسناد آخر موصولا (١) ووصله ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا على بن الحسن ثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز ثنا ابن جريح عن حسين بن عبد الله الهاشمى عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بعرفة يده الى صدره كاستطعام المسكين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهانى ثنا محمد بن عباس ثنا احمد بن ابراهيم الدورق ثنا عبد الله بن موسى ثنا موسى بن عبيدة عن اخيه عبد الله بن عبيدة عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر دعائى ودعاء الانبياء قبل بعرفة لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمى نورا وفى بصرى نوراً اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى واعوذك من وسواس الصدر وشات الامر وفتنة القبر اللهم انى اعوذ بك من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شربوا ثقى الدهر - تقر به موسى بن عبيدة وهو ضعيف ولم يدرك اخوه علياً رضى الله عنه (وروينا) عن أبى شعبة انه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو قال فما زاد على ان قال لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير -

باب التعريف بغير عرفات

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا موسى بن هارون بن عبد الله ثنا خلف بن هشام ثنا أبو عوانة قال رأيت الحسن البصرى يوم عرفة بعد العصر جالس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس - وفى رواية مسلم رأيت الحسن نرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر فقعد فحرف -
(أخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبد الرحمن بن أبى شريح ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد أنبا شعبة قال سألت

الحكم وحادا عن اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد فقالوا هو محدث - وعن منصور عن ابراهيم قال هو محدث - وعن قتادة عن الحسن قال اول من صنع ذلك ابن عباس -

باب ماجاء في فضل عرفة

(حدثنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد الحسيني رحمه الله املاء ثنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة ثنا احمد بن حازم ابن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان رجلا قال لعمر رضى الله عنه يا امير المؤمنين آية في كتابكم تقرأونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال اى آية قال (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) فقال عمرو رضى الله عنه فقد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذى انزلت فيه نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يوم الجمعة - رواه البخارى في الصحيح عن الحسن بن الصباح - ورواه مسلم عن عبد بن حميد جميعا عن جعفر بن عون -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال يهودى لعمر بن الخطاب رضى الله عنه اما لو علينا معشر اليهود نزلت هذه الآية (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا) نعم اليوم الذى نزلت فيه لاتخذنا ذلك اليوم عيداً فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد علمت الموضوع الذى نزلت فيه واليوم والساعة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بعرفة عشية الجمعة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن عبد الله بن ادريس -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ الخولاني ثنا ابن وهب عن محرم بن بكير عن ابيه قال سمعت يونس بن يوسف يحدث عن سعيد بن المسيب عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم اكثر ان يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ثم يباهى الملائكة فيقول ما اراد هؤلاء - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن ابي عيسى الهلالى ثنا أبو داود الطيالسى ثنا عبد القاهر بن السرى حدثني ابن لكتان بن العباس بن مرداس السلمى عن ابيه عن جده عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فولى الله تعالى اليه اى قد فعلت الاظلم بعضهم بعضاً واما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر على ان تتيب هذا المظالم خيراً من مظلمته وتغفر لهذا الظالم فلم يجبه تلك العشية فلما كان غداة الزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله عز وجل اى قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بعض اصحابه يا رسول الله تبسمت في ساعة لم تكن تبسم فيها قال تبسمت من عدوا لله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لى في امي اهوى يدعو بالويل والثبور ويحشو التراب على رأسه -

باب مايفعل من دفع من عرفته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قالاً أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضى الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قايلحين غاب القرص اردد اسمامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شقق للقصوى الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده يعنى السكينة كلما اتى جبلا من الجبال ارنى لها قايلحا حتى تصعد حتى اتى الزدلفة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت بعرفة في نفر والناس يضيرون فقال السكينة أيها الناس فإن البر ليس بالايضاع - أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق عن إبراهيم بن سويد عن عمرو واتم من ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سهود عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة وورديه اسامة فقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيلاف الخيل والابل فقال فإرأيتما رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا يونس بن محمد ثنا حماد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني أنبا سريج بن النعمان الجوهري ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وأنا رديفه فجعل يكبح رحلته حتى ان ذفرها لتكاد تصيب قادمة الرجل وهو يقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس بإيضاع الابل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زرارة بن أبي اسحاق الزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه قال سئل اسامة بن زيد رضي الله عنه وأنا جالس كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع فقال كلن يسير العنق فإذا وجد فجوة نص - قال هشام النص ارفع من العنق - أخرجه البخاري ومسلم من اوجه عن هشام بن عروة -

باب من استحب سلوك طريق المأزمين دون طريق

ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتي المزدلفة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو والحارثي ثنا يحيى بن يحيى أنبا اسمعيل بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو عبد الله أحمد بن الحسن الصوفي ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة اتاخ فبال ثم جاء فصبيت عليه الوضوء فتوضأ وضوءاً خفيفاً ثم قلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع قال كريب فأخبرني ابن عباس عن الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبى حتى رمى بجمرة العقبة - ورواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن اسمعيل - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وغيرهما - (ورواه) إبراهيم بن عقبة عن كريب فقال الشعب الذي يدخله الامراء -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيري لفظاً قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عثمان بن عمرو بن فارس أنبا سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن اسامة رضي الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الشعب الذي يدخله الامراء دخله فدعا بماء فتوضأ فقلت الصلاة فقال الصلاة امامك فلما أتى المزدلفة اقام فصل المغرب فلم يحل آخر الناس حتى اقام الصلوة فصل العشاء -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى رحمه الله أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن شعيب البرمهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبدالله حدثنى أبى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس انه قال سألت اسامة بن زيد كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة فقال دفع من عرفة حتى اذا كان عند الشعب عدل اليه فنزل فيال فأنيته بماء فتوضأ وضوء اخفيفا فقلت الاتصلى فقال الصلوة امامك ثم ركب حتى اتى جمعا ونزل فتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم صلى صلوة العشاء ركعتين ولم يكن بينهما سبحة -

باب الجمع بين الصلاتين بالمرزدلفة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو محمد جعفر بن هارون بن ابراهيم النحوى ببغداد ثنا اسحاق بن صدقة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان ثنا يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت اخبرنى عبدالله بن يزيد الخطمى اخبرنى أبو ايوب الانصارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى حجة الوداع المغرب والعشاء الآخرة بالمرزدلفة - رواه البخارى فى الصحيح عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عدى بن ثابت ان عبدالله بن يزيد الخطمى حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبدالله اخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن يحيى بن سعيد عن عدى بن ثابت الانصارى عن عبدالله بن يزيد الخطمى ان ابا ايوب رضى الله عنه أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - لم يذكر فى رواية سليمان جميعا - رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبي عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن سليمان -

(وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغافى حدثنى عبدالله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى على بن محمد بن سنجويه ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب الجمع بينهما باقامة لكل صلاة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرنى مالك بن انس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمرزدلفة جميعا - قال ابن أبي ذئب فى الحديث لم يناد فى كل واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس عن ابن أبى ذئب وقال فى الحديث جمع المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلى أخبرنى أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا وكيع عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بالمرزدلفة وصلى كل واحدة منهما باقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن الحامى المقرئ ببغداد أنبا اسمعيل بن على الخطمى ثنا موسى بن الحسن ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء واقام لكل

واحدة (وقد مضى) في كتاب الصلوة اختلاف الرواة فيه على سعيد بن جبير عن ابن عمر -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن سلمة
 ابن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع فقيل له ما هذه الصلوة يا أبا عبد الرحمن قال
 صليتهما صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بأقامة واحدة - لفظ حديث
 عبد الرزاق - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

باب الجمع بينهما بأذان واقامتين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالوا ثنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
 وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه في حج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا - رواه مسلم
 في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من فصل بين الصلاتين بتطوع

وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو
 الدمشقي ثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي ثنا إسرائيل عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع ابن مسعود الى
 مكة فلم يزل يابى فسمعته اعرابى عشية عرفة فقال من هذا الذى يلبي في هذا المكان فسمعت ابن مسعود (١) يقول ليك
 عدد التراب ليك - ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها ثم قدمنا جمعا فصلينا الصلاتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء
 بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحولان عن وقتها في هذا
 المكان يعني المغرب والفجر فما يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلى الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر فقال لوان امير المؤمنين
 يعني عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه افاض الآن لقد اصاب السنة فما ادرى ا قوله كان اسرع او افاضه عثمان ثم لم يقطع التلبية
 حتى رمى بحجر العقبة يوم النحر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن رجاء عن اسرائيل - (قال الامام احمد)
 ولم اثبت عنهما قوله تحولان عن وقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ أنبا أبو عمرو الجراقي ثنا عبد الرحمن بن عمرو والبعلي ثنا زهير
 ثنا أبو اسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حجج عبد الله - فذكر الحديث قال - فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعمرة
 او قريبا من ذلك فامر رجلا فاذا واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر ارى - شك زهير - فاذن
 واقام ثم صلى العشاء الآخرة ركعتين - وذكر باقى الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن خالد عن زهير
 وجعل زهير لفظ التحويل من قول عبد الله (وروينا) في كتاب الصلاة عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه
 انه فعل ذلك

باب من فصل بينهما بمقدار ما ينيخ بعيرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زرعة يابن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن

عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضع ولم يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة قال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اتناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينها شيئا - رواه البخارى في الصحيح عن القعنبى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا ابراهيم بن عقبة أخبرني كريب انه سأل اسامة بن زيد قلت أخبرني كيف فعلتم اوصنعتم عشية ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئنا الشعب الذى ينبىخ فيه الناس للعرس فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته ثم بال (ما قال زهير اهرق الماء) ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوء ليس بالباغ جدا قلت يا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامك قال فركب حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اتناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلى ثم حل الناس قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلى - أخرجه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم عن يحيى بن آدم عن زهير بن معاوية -

باب من قال يصليها بالمزدلفة اوحى الله عز وجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمبنى ثم يرد الى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر بهيما ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصلى بالمزدلفة اوحى الله عز وجل ثم يقف جمع حتى اذا اسفر دغ قبل طلوع الشمس فاذا رمى الجمره الكبرى حل له كل شئ حرم عليه الا النساء والطيب حتى يزور البيت -

باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد اللبثى ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل عرفة موقف وكل المزدلفة موقف وكل منى منحرك وكل بلحاج مكة طريق ومنحرك (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ سليمان بن أحمد بن ايوب ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضى الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض من عرفة حين غابت الشمس وادف اسامة وهو يسير على هيئته والناس يضربون يمينا وشمالا لا يلتفت (١) اليهم وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة حتى اتي جمعا فصلى بها الصلاتين جميعا فلما اصبح اتي قرح فوقف عليه فقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف وقال بنى بنى هذا المنحرك ومنى كلها منحرك - لفظ حديث المقرئ وحديث ابن عبدان انتهى الى قوله فصلى بها الصلاتين وقال يعنى على بعيره بدل قوله يسير على هيئته والباقي بمعناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن أبي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبدا لله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى افاض وتلطت ايدي الركاب في تلك الجبال (١) فقال هذا المشعر الحرام - كذا قال عبدا لله بن عمرو وقيل عبدا لله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن عفتان بن مسلم عن هشيم أنبا الحاج بن ابطاة عن نافع عن ابن عمر انه قال اذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حواه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا إبراهيم بن مسلم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن السدي قال سألت سعيد بن جبير عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي جمع (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل ليلة جمع منازل الأئمة الآن ليلة جمع -

باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان انه سمع عبدا لله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول (ح) وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدا لله ثنا سفيان بن عيينة عن ميمون بن عمران وهو مولى محمد بن مزاحم اني الضحاك بن مزاحم الهلالي قال حدثني عبدا لله بن أبي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعة اهله - وفي رواية الشافعي كنت ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعة اهله من المزدلفة الى منى - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبدا لله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان (ورواه) عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس كذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٢) أبو الفضل بن إبراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بي من جمع بسحر مع ثقل (٣) النبي صلى الله عليه وسلم - قلت لعطاء بلنك ان ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم بليل قال لا الا بسحر كذلك - قلت فقال ابن عباس رمينا الحجر قبل الفجر وبن جليل الفجر قال لا الا كذلك بسحر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر إلا انه قال عند قوله بليل بليل طويل قال لا الا كذلك بسحر -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل من جمع بليل - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدا لله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان سالم بن عبدا لله اخبره ان عبدا لله بن عمر كان يقدم ضعة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بليل فيذكرون الله ما بداهم ثم يدفون قيل ان يقف الامام وقبل ان يدفع فتنهم من يقدم مني لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الحجر وكان ابن عمر يقول ارضخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حماد العدل ثنا احمد بن إبراهيم (ح) وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد أنبا ابن ملحان قالنا ثنا ابن بكير حدثني الليث اخبرني يونس قال (٤) ابن شهاب قال سالم فكان عبدا لله بن عمر يقدم فذكر الحديث بمثله سواء - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعني أنبا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة أن تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبلة - والثبلة الثقيلة يقوله القاسم قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعة الناس وحسبنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فإكون ادفع باذنه قبل الناس أحب إلى من مفروح به - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن أفلح ورواه مسلم عن القعني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت وددت أني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنت سودة فاصلى الصبح بمني وارى الجمرة قبل أن يجيء الناس فقالوا لعائشة واستأذنت سودة قالت نعم أنها كانت امرأة ثقيلة ثبلة فاذن لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله - وقد أخرجه مختصرا من حديث الثوري عن عبد الرحمن -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أملاء أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت كنا نغسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع إلى مني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن شوال عن أم حبيبة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم امر بعض أزواجه أن تنفر من جمع بليل - أخرجه مسلم من حديث ابن جريج - (١)

باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو والمقرئ وأبو بكر الوراق قالوا أخبرنا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرق عليه محمد الله وكبره وهاله فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس وادف القضل بن عباس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري يعني ابن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي ثنا الأعمش حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر قبل ميقاتها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص - وأخرجه مسلم من وجهين آخرين عن الأعمش -

باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بجمع بعد ما صلى الصبح وقف فقال ان

المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم فافاض قبل طلوع الشمس - رواه البخارى فى الصحيح عن حجاج بن منهل عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أوحامد ابن الشرقى الحافظ املاء من حفظه ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أنبا معمر قال قال لى ايوب ونحن ههنا اذهب بنا الى جعفر بن محمد فانه بلغنى انه امر الناس ان لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس قال معمر فذهبت مع ايوب حتى اتينا فسطاطه فاذا عنده قوم من المأوىة وهو يتحدث معهم فلما بصر بايوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق ايوب ثم اخذ بيده فحوله الى فسطاط آخر قال معمر كره ان يجلسه معهم قال ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول ايوب بيده (١) ثم قال اذهبوا الى هؤلاء بطبق فاننا ان بغثنا اليهم تركونا والا شنعوا علينا فقال له ايوب ما هذا الذى بلغنى عنك قال وما بلغنى عنى قول بلغنى انك امرت الناس ان لا يدفوا من جمع حتى تطلع الشمس فقال سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنى أبى عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل ان تطلع الشمس ولكن الناس يحملون (٢) علينا ويروون عنا ما لا نقول ويؤمنون ان عندنا علما ليس عند الناس والله ان عند بعض الناس لعلما ليس عندنا ولكن لنا حق وقرابة فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجرى من عين ايوب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن المبارك العنسى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن محزمة عن - - - - - وروى عن محزمة رضى الله عنها قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم برفة فحمد الله واثى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والا وثان كانوا يدفون من ههنا عند غروب الشمس حتى تكون الشمس على رؤس الجبال مثل عمامم الرجال على رؤسها هدينا مخلف هديهم - وكانوا يدفون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤس الجبال مثل عمامم الرجال على رؤسها هدينا مخالف لهديهم (رواه) عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن محزمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم برفة فقال هذا يوم الحج الاكبر ثم ذكر ما بعده بمعناه مرسلًا -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث قال رأيت ابا بكر رضى الله عنه واقفا على قرح وهو يقول ايها الناس اصبحوا ايها الناس اصبحوا ثم دفع فاني لا نظر الى نخذه قد انكشفت مما يجرش بعيره بمحجنه -

باب الايضاع فى وادى محسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبى شيبة قال أنبا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حتى اذا أتى محسر حرك قليلا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى بكر بن شيبة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم (قال وحدثنا) حفص ثنا قبيصة (قال وحدثنا) يوسف القضى ومعاذ بن المثنى قال أنبا ابن كثير قالوا ثنا سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وواضع فى وادى محسر وامرهم ان يرموا الجمار مثل حصى الخذف وقال خذ واعنى مناسككم لعل لا اراكم بعد عامى هذا -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبى بكر ثنا محمد بن عبد الله الاسدى ثنا سفيان بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحارث عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بن

أبي طالب رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض من جمع حتى أتى محسرا ففزع ناقته حتى جاوز الوادى فوقف ثم اردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل ثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر وهو ابن أبي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني أبو الزبير ان ابا معبد مولى عبدالله بن عباس اخبره انه سمع عبدالله بن العباس يحدث عن العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه انه قال لما كان يوم عرفة والفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس كثير حول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كثر الناس قلت سيحدثني الفضل عما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضل دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الناس معه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسك بزمام بعيره وجعل ينادى الناس عليكم السكينة فلما بلغ المز دلفة نزل فصلى المغرب والعشاء الآخرة جميعا حتى اذا طلع الفجر صلى الصبح ثم وقف بالمز دلفة عند المشعر الحرام ثم دفع ودفع الناس معه يمسك برأس بعيره وجعل يقول ايها الناس عليكم السكينة حتى اذا بلغ محسرا اوضع شيئا وجعل يقول عليكم بحصى الخذف - وكذلك رواه اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد وأبو الحسن على بن احمد بن قرقوبه التمار بهمدان قال أنبا أبو على محمد بن معاذ بن المستهل المعروف بدران بجلب ثنا القعنبى حدثني أبي مسلمة بن قعنب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوضع ويقول -

اليك تعد وقلنا وضيئها مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع اشدا لا يضاع اخذه عن عمر رضى الله عنه يعنى الايضاع في وادى محسر -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يحررك واحلته في بطن محسر قدر مية بحجر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب أنبا سليمان بن بلال عن علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت اذا نفرت غداة المز دلفة فاذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجرى الدابة وارفعيها قلت فزجرتها يوما فوقمت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (وروينا) في ذلك عن عبدالله بن مسعود وحسين بن على رضى الله تعالى عنهم -

باب من لم يستحب الايضاع

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء عن ابن عباس قال انما كان بدء الايضاع من اهل البادية كانوا يقفون حافى الناس قد علقوا القعاب والعصى فاذا افاضوا تقعقوا فانفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ذفري ناقته لتمس حاركها وهو يقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة -

(واخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بيان ثنا عبيدة ثنا سليمان الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنه قال افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفقه فذكر الحديث الى قوله حتى أتى جمعا قال ثم اردف الفضل بن عباس وقال يا ايها الناس ان البرليس بايجاف الخليل والابل فليكم بالسكينة فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاکر ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثني عزرة ان الشعبي حدثه (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد بن يوسف قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ابن أبي عيسى ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا همام عن قتادة عن عزرة عن الشعبي قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنه انه افاض مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى بلغ جمعا قال وحدثني الفضل بن عباس رضي الله عنه انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع فلم ترفع راحلته رجليها عادية حتى رمى الجمرة لفظ حديث المقرئ (وفي رواية) عفان ان اسامة بن زيد رضي الله عنه حدث انه كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فلما افاض - وقال في الحديث الثاني ان الفضل بن عباس حدثه (وروينا) عن طاوس اليافى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وكان ينكر الايضاع - وعن عطاء انه قال انما احدث هؤلاء الاسراع يريدون ان يفوتوا الغبار (وقد روينا) الايضاع في وادي محسر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والقول في مثل هذا قول من اثبت دون قول من نفي وبالله التوفيق -

باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث بن سعد (ح وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبأ جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبأ الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كافي ناقته حتى اذا دخل محسرا وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمى حتى رمى الجمرة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية و محمد بن روح عن الليث -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبدالرزاق أنبأ جعفر بن سليمان ثنا عوف عن زياد بن الحصين عن أبي العالقة قال سمعت ابن عباس يقول حدثني الفضل ابن عباس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة يوم النحرهات فلقط لي حصى فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف فوضعتهم في يده فقال بامثال هؤلاء بامثال هؤلاء واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان حدثني أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو احمد الحافظ أنبأ محمد بن اسحاق الثقفي ثنا هارون بن عبدالله ثنا محمد بن بكر أنبأ ابن جريح اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم وغيره عن محمد بن بكر -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل من قومه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس مناسكهم وقال ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عبدالرحمن ابن المبارك ثنا عبد الوارث ثنا حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبدالرحمن بن معاذ التيمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى قال ففتحت اسماعنا حتى ان كنا لنسمع مايقول

ونحن في منازلنا قال نطفق يعلمنا ما مسكنا حتى بلغ الجمار فقال بحصى الخذف ووضع اصبعيه السابطين احدها على الاخرى قال وامر المهاجرين ان يزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا معاذ بن هاني السكري ثنا ابراهيم ابن طهمان حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه ام جندب قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره من بطن الوادي ورجل من خلفه يقيه الحجارة وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمره فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص الازدي عن امه قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بطن الوادي وهو يرمي الجمره وهو يقول يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميت الجمره فارموا بمثل حصى الخذف -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن عبيد الله الترمذي ثنا يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن ارطاة عن أبي يزيد مولى عبدالله بن الحارث يعني عن ام جندب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس لا تقتلوا انفسكم عند جمره العقبة وعليكم بمثل حصى الخذف (قال الحجاج) وقال عطاء حصى الخذف مثل طرف الاصبع - لم يثبت شيخنا ام جندب وهي ام جندب قاله احمد بن منيع عن يزيد بن هارون - قال أبو عيسى الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال امه اسمها ام جندب قلت لحديث الحجاج قال اري ان الحجاج اخذه عن يزيد بن أبي زياد واظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن امه -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الامام علي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو غسان ثنا موسى بن محمد الانصاري عن جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يرمي الجمار مثل بعر الغنم (ورويانا) عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان يزل (قال الشافعي) ومن حيث اخذ أجزاءه الا اني اكرهه من المسجد لثلاثي خرج حصى المسجد منه ومن الحصى لنجاسته ومن الجمره لانه حصى غير متقبل (قال الشيخ) وقد رويانا في كتاب الصاوة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا ان الحصى يناشد الذي يخرج منه من المسجد -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه املاء ثنا محمد بن يونس القرشي ثنا ازهر بن سعد السهاني ثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذي يرمى في الجمار منذ قام الاسلام فقال ما تقبل منهم رفع وما لم يقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين (ورويانا) عن سفيان الثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يقبل منه (١) ترك (وعن سفيان) قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعم قال سألت ابا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان اطول من نبي -

(أخبرني) بهذين الاثرين أبو بكر الاصبهاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان فذكرها وذكر حديث سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية ان يزل (وقد روى) حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا من وجه ضعيف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا أبو عمرو و احمد بن المبارك المستملي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي ثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن ابيه ابراهيم بن سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الاحجار التي يرمى بها يحمل فيحسب انها تنقعر (٢) قال انه ما تقبل منها يرفع ولولا ذلك لرأيته مثل الجبال - يزيد بن سنان ليس بالقوي في الحديث (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عمر مرفوعا -

باب أتيان منى ولا يعرج حتى يرمى جمرة

العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قالاً أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر بن أبي شيبة قالاً ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند المسجد فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى النحر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب رمي الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمي

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش (قال وثنا) يحيى بن محمد ثنا منجاب بن الحارث أنبا علي بن مسهر عن الأعمش قال سمعت الحاج بن يوسف يقول وهو يخطف على المنبر القوا القرآن كما قاله جبريل عليه السلام السورة التي تذكر فيها البقرة والسورة التي تذكر فيها النساء والسورة التي يذكر فيها آل عمران قال فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله فسيب ثم قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود فأتى جمرة العقبة فاستبطن الوادي فاستعرضها فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقلت يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي أتت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن منجاب بن الحارث -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي أنبا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الكوفي أنبا محمد بن أيوب أنبا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال لما أتتينا إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذي أتت عليه سورة البقرة - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الروذباري قال حججت مع عبد الله فلما أتى منى جعل منى عن يمينه والبيت على يساره ورمى الجمرة بسبع حصيات وهذا مقام الذي أتت عليه سورة البقرة - رواه البخاري في الصحيح عن حفص بن عمر بن عمرو ورواه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(وحدثنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأزموي أنبا أبو القاسم عبد الله بن محمد النسوي ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال أفضت مع عبد الله من جمع فأزال يابى حتى رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي ثم قال يا بن أخي تأتوني سبعة أحجار فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً ثم قال هكذا رأيت الذي أتت عليه سورة البقرة صنع -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا بشر بن موسى ثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الله بن حكيم بن الأزهر المدني حدثني زيد أبو أسامة قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت - عبد الله بن حكيم ضعيف والله أعلم -

باب رمى جمره العقبة راكباً

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن حسان البرازي ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على راحلته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبأ عيسى بن يونس ثنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره على راحلته يوم النحر ويقول لتأخذوا ما ناسكم فاني لا ادري لعل لا احج بعد حجتي هذه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني إبراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيين عن معقل بن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته أم الحصين قال سمعتها تقول حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت حين رمى جمره العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقوده راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشمس - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبأ الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبدة بن حميد حدثني يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمره العقبة راكباً ورواه رجل يستره من رمى الناس فقال يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً ومن رمى الجمره فليرمها بمثل حصي الخذف قالت ورأيت بين اصابعه حجراً فرمى ورمى الناس ثم انصرف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن مهدي ثنا جده علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد ثنا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقبل بعضكم بعضاً واذواهم الجمره فارموا بمثل حصي الخذف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شميل ثنا ايمن بن ثابت (ح وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قراءة عليهم ما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا روح بن عبادة وجعفر بن عون وأبو نعيم وأبو عاصم عن ايمن بن ثابت قال سمعت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمره يوم النحر على ناقه صهباء لا طرد ولا ضرب ولا ليك عليك -

باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس الاصم ثنا العباس بن محمد ثنا حسن بن موسى الاشيب ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمره الثالثة وهو راكب يكبر مع كل حصاة وعن ابن عمر رضى الله عنه قال كان اذا كان هذه الايام يعني ايام التشرى اتاها ماشياً ذهاباً ورجعاً وذكر ان

الذي صلى الله عليه وسلم كان يفعله -

(أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله بن عبدالله الحر في ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا القعني ثنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك - (وكذلك) رواه أبو داود في السنن عن عبدالله بن مسleme القعني -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا ابن داسه ثنا أبو داود فذكره (ورواه) عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر عن ابيه وعمه ولم يذكر قوله في الايام الثلاثة وليس في رواية الاشيب ايضا تنصيص على الثلاثة - وقد قال الشافعي يشبه اذ رمى يوم النحر راكبيا لا اتصال ركوبه من الزدلفة ان يرمى يوم النفر راكبيا لا اتصال ركوبه بالصدر - قال الشيخ وهذا قول عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى ثنا سفيان عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين - ومشى يومين (قال الشيخ) فان صح حديث العمري كان اولي بالاتباع وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معاوية بن أبي سفيان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا ابراهيم ابن نافع عن عطاء عن ابراهيم بن عبدالله انه كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الامن ضرورة - كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل ورواية ابن عيينة اصح -

باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة اول يوم ضحى وهي واحدة واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق

ذكر فيه عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء رمى الجمار ركوب يومين ومشى يومين (ثم ذكر اثرنا) عن ابراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر كان يكره ان يركب الى شيء من الجمار الامن ضرورة (ثم قال) كذا وجدته في كتابي وقد سقط من اسناده بين ابراهيم وعطاء رجل) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في المصنف كما وجدته البيهقي في كتابه ابراهيم عن عطاء ولا يلزم من روايته عنه شيئا بواسطة ان لا يروى عنه شيئا آخر بلا واسطة وقد صرح البخاري في تاريخه ان ابراهيم سمع من عطاء وجعله ابن حبان في كتاب الثقات من اتباع التابعين وذكر انه يروى عن عطاء -

قال (باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة)

قلت - مراده ان رميها بعد نصف النهار يجوز كما بوب عليه في الباب الذي يليه وان المذكور في هذا الباب من الرمي عند

أبنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الزدلفة اغيامة بنى عبدالمطلب فجعل يلطخ اغاذاً بيده ويقول اي ابني لاترموا حتى تطلع الشمس -
 (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي املاء أبنا عبداً بن محمد بن شعيب البرمهي ثنا احمد بن حفص بن عبداً بن هذثنى أبي حدثى ابراهيم بن طهوان عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا اغيامة بنى عبدالمطلب وحملاً على حمراتنا ولطخ اغاذاً ثم قال لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس -
 ولاظن احداً يرميها حتى تطلع الشمس -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن شران ببغداد أبنا أبو جعفر الرزاز ثنا ابن زهير بن حرب و احمد بن ملاعب قال ثنا احمد بن اسحاق الحضرمي ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس -
 (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي ابن السقاء المهرجاني وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني قال أبنا الحسن ابن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة اخبرني كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه و ثقله من صبيحة جمع ان يفوضوا مع اول الفجر بسواد وان لا يرموا الحجر الا مصبحين -

الاصباح او طلوع الشمس او الضحى محمول على الاختيار لكن قوله عليه السلام في الرواية الاولى من حديث ابن عباس لاترموا الحجر حتى تطلع الشمس - وامره في الرواية الثانية للنساء ان لاترموا الا مصبحين - يمنع من رميها قبل طلوع الشمس او قبل الاصباح فهو مخالف للباب واذا منع صلى الله عليه وسلم الضمعة ان يرموا قبل الاصباح فغيرهم اولى وليس في حديث اسماء المذكور في الباب الذي يليه تنصيص انها رمت قبل الفجر لان ما بعد الفجر يسمى ايضاً غلساً فيحتمل انها رمت عند ذلك واخرت الصلوة قليلاً فصلت في منزلها ولونص في هذا الحديث انها رمت قبل الفجر لم يدل على الجواز بعد نصف الليل فمن اين للبيهقي هذا التقييد حيث يقول باب من اجاز رميها بعد نصف الليل وحديث ام سلمة الذي في الباب المذكور مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ومضطرب ايضاً متناً كما سنينيه ان شاء الله تعالى وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري ان احمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده غير ابي معاوية وهو خطأ وقال عروة مرسلاته عليه السلام امرها ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة - قال احمد وهذا ايضاً عجيب وما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمكة ينكر ذلك قال بلثت الى يحيى بن سعيد فسأله فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي وليس توافيه وبين هذين فرق وقال لي يحيى بن سعيد بن عبد الرحمن بن مهدي فسأله فقال هكذا سفيان عن هشام عن ابيه توافي قال احمد رحم الله يحيى ما كان اضبطه واشد بعقده وقال البيهقي في الخلافيات توافي هو الصحيح فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلوة الصبح يوم النحر وقال الطحاوي هذا حديث دار على ابي معاوية وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ورواه مرة انه عليه السلام امرها يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة فهذا خلاف الاول لان فيه انه امرها يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر وهذا اشبه لانه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالاً وقال أبو الوليد بن رشد يمتثل ان يكون في الحديث تقديم وتأخير وتقديره امرها يوم النحر ان توافي صلوة الصبح بمكة كما في الحديث الثاني فيسقط احتجاج الشافعي به لمذهبه الذي شذ فيه عن الجمهور قال ابن المنذر في الاشراف لا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر بحال اذ فاعله مخالف ماسنه الرسول الله صلى الله عليه وسلم لامته ولورمي بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعيد اذ لا علم احداً قال لا يجوز به واو اختلفوا فيه لأوجب الاعادة -

باب من أجاز رميها بعد نصف الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن الوليد عن أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار الازد ذقة فقامت تصلي فصارت ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا نزلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا فوضينا حتى رمت الجمره ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اي هنتاه ما ارانا الا قد غلستنا قالت كلا يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظن - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(وحدثنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج أخبرني عبد الله مولى أسماء قال قالت أسماء وهي بالمر ذقة هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت نعم قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمره ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه لقد غلستنا قالت كلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للظن - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (وكذلك) رواه عيسى بن يونس عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني مخبر عن أسماء رضي الله عنها انها رمت الجمره قلت انارمينا الجمره بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي أنبا علي بن الحسين (٢) بن الجعيد المسلكي ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن أبي فديك حدثني الضحاک بن عثمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة التحريفت الجمره قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبي فديك فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو زرارة بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع ثنا الشافعي عن داود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه قال دار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام سلمة يوم التحرفا امرها ان تعجل الافاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح وكان يومها فاحب ان توافقه (قال وحدثنا) الشافعي قال أخبرني من اثق به من المشركين عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - كذا رواه في الاملاء - ورواه في المختصر الكبير بالاسنادين جميعا الا انه قال حتى ترمي الجمره وتوافي صلوة الصبح بمكة وكان يومها فاحب ان توافقه او توافيه وقال في الاسناد الثاني أخبرني الثقة عن هشام - (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس فذكره - وكان الشافعي رحمه الله اخذه من أبي معاوية الضرير وقد رواه أبو معاوية موصولا -

(حدثناه) كامل بن احمد المستمل أنبا بشر بن احمد المهرجاني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان توافي صلوة الصبح يوم التحرف بمكة -

باب نحر الهدى بعد رمي الجمار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو المقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبا (٢) الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر

ابن أبي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر رمى الجمرات العقبه قال ثم انصرف الى المنحرف فحرق ثلاثا وستين بدنة واعطى عليا رضى الله عنه فحرق ما غير واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة بلحلت في قدر فطبخت فاكلوا من لحمها وشربوا من مرقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

باب الحلق و(١) التقصير واختيار الحلق على التقصير

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان - وأخرجه مسلم من حديث موسى بن عقبة عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سئمة ثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه قال حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصر بعضهم فقال ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين مرة او مرتين ثم قال والمقصرون - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وذكره البخاري -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي علي السقاء وأبو الحسن علي بن محمد المقرئ المهرجانيان قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال في الرابعة والمقصرون - أخرجه من حديث عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرون قال والمقصرون - رواه البخاري في الصحيح عن عياش بن الوليد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن محمد بن فضيل -

باب البداة بالشق الايمن ثم بالشق الايسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن مختويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا هشام بن حسان (قال ح وحدثنا) علي ثنا ابراهيم ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان قال سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرات ونحرسكه وحلق ناول الخائق شقه الايمن فحلقه ثم دعا باطلحة الانصارى فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

باب من لبدا أو قصر أو عقص حلق

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليان أنبا شعيب قال قال نافع كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول أخبرني حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر أزواجه ان يحالن عام حجة الوداع فقالت له حفصة رضى الله عنها فما يمكنك ان تجعل انى لبدت رأسي وقلدت هدي فلاحل حتى انحر هدي - أخرجه في الصحيح من حديث نافع (وقدرونا) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حلق في حجة الوداع -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من ضفر رأسه لأحرام فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد - هذا هو الصحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أن أبا واحد بن عدى أن أبا سلم ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبّد رأسه لأحرام فقد وجب عليه الحلاق - عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوى والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضى الله عنهما (وكذلك) رواه سالم عن أبيه عن عمر -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر - أن أبا محمد المزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهرى أخبرني سالم أن عبد الله كان يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول من ضفر فليحلق لا تشبهوا بالتلبيد قال وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني فذكره - رواه البخارى عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال من عقص أو ضفر أو لبّد فقد وجب عليه الحلاق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر المقرئ ابن الحماد رحمه الله تعالى ببغداد أن أبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة ثنا سفیان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنه قال من لبّد أو ضفر أو عقص فليحلق - هذا هو الصحيح عن عبد الله عن ابن عمر من قوله وعن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه من قوله (وقد رواه) عاصم بن عمر بن جفص العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من لبّد رأسه فليحلق فقد وجب عليه الحلاق - (أخبرنا) أبو سعد الصوفى أن أبا واحد بن عدى ثنا أحمد بن علي المدائني ثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني عبد الله بن نافع عن عاصم فذكره وعاصم بن عمر ضعيف ولا يثبت هذا مرفوعا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الاصبهاني الحافظ أن أبا نضر العراقي ببخارا ثنا سفیان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من لبّد أو ضفر أو عقد أو نفل أو عقص فهو على مانوى من ذلك قل وقال ابن عمر حلق لا لبّد -

باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى جمره القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج الاطيبا والنساء فلا يمس احدطيبا والنساء حتى يطوف بالبيت -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أن أبا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول إذا رميت الجمره بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء والطيب قال سالم وقالت عائشة رضى الله عنها حل له كل شيء الا النساء قال وقالت عائشة رضى الله عنها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لحله -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس الاصحم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعى أن أبا سفیان عن

عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة رضي الله عنها انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله واحرامه - قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان الأهوازي أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري ثنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله السوسي ثنا القعبي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح ثنا محمد بن عمرو والحري ثنا القعبي ثنا الفتح ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت - رواه مسلم في الصحيح عن القعبي وارجاه من حديث عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه وقدمضى في اوائل هذا الكتاب -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن بشر ان بغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان بن نصر ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج اخبرني عمر بن عبد الله بن عمرو انه سمع عمرو والقاسم يخبران عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بذرة في حجة الوداع للحل والاحرام - ارجاه في الصحيح من حديث ابن جريج -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد بن زياد ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي (واخبرني) أبو الوليد ثنا أبو القاسم ابن بنت احمد بن منيع ثنا جدي قال ثنا هشيم أنبأ منصور يعني ابن زاذان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن منيع ويعقوب الدورقي -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ الثوري (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أنبأ سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن الرعني عن ابن عباس قال اذار ميم الحجره فقد حلتم من كل شيء كان عليكم حراما الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فقال رجل والطيب يا ابا العباس فقال له اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك اطيب هوام لالفظ حديث ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن ارطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذار ميم وحلقم فقد حل لكم الطيب والشيايب وكل شيء الا النساء - ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والشيايب الا النساء - (أخبرناه) أبو الحسن بن السقاء وأبو الحسن المقرئ قال أنبأ (١) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من تخليطات الحجاج بن ارطاة وانما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن أبي الرجال عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يفيض باطيب ما وجدت - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع - وام أبي الرجال هي عمرة (وقد رويت) تلك اللفظة في حديث ام سلمة مع حكم آخر لا اعلم احدا من الفقهاء يقول بذلك -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبل الطاردي ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة عن امه وامه زبيب بنت أبي سلمة عن ام سلمة قالت كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء ليلة النحر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي فدخل على وهب بن زمة ورجل

من آل أبي أمية متمصين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم افضتيا قالا لا قال فانزعا قميصكما فترعاها (١) فقال له وهب ولم يارسول الله فقال هذا يوم ارضى لكم فيه اذا رميت الجمره ونحرتم هديا ان كان لكم فقد حلتكم من كل شيء حرمتم منه الا النساء حتى تطوفوا بالبيت فاذا امسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم اول مرة حتى تطوفوا بالبيت - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اخبرني أبو المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن اسحاق ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن ام سلمة قالت كانت لي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني مساء يوم التحرفصار الى فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متمصين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو هب هل افضت ابا عبد الله قال لا والله يارسول الله قال انزع عنك القميص فترعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالا ولم يارسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا رميت الجمره ان تحلوا من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كما هيئتكم قبل ان ترموا الجمره حتى تطوفوا - قال أبو عبيدة وحدثني ام قيس بنت محسن وكانت جازة لهم قالت نرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني اسد متمصين عشية يوم التحريم رجعوا الى عشاء وقصصهم على ايديهم يحاونها قالت فقلت اي عكاشة مالكم نرجتم متمصين ثم رجعتم وقصصكم على ايديكم تحملونها فقال خير يا ام قيس كان هذا يوما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فيه اذا نحن رمينا الجمره حللنا من كل ما حرمنا منه الا ما كان من النساء حتى تطوف بالبيت واذا (٢) امسينا ولم نطف جعلنا قمصنا على ايدينا - هكذا رواه أبو داود في كتاب السنن عن احمد بن حنبل ويحيى بن معين بالاسناد الاول دون الاسناد الثاني عن ام قيس ولم يذكر الذبح ايضا -

باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمره (٣) رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم (وفي الحديث الثابت) عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الجمره التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها (وكذلك) في الحديث الثابت عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم يكبر مع كل حصاة - (وأخبرنا) الامام أبو عثمان رحمه الله أنبا أبو طاهر بن خزيمه أنبا جدي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يابى حتى رمى جمره العقبة باول حصاة - (وأخبرنا) الامام أبو عثمان أنبا أبو طاهر أنبا جدي ثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل رضي الله عنه قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة (قال الشيخ) تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة كما روينا في حديث عبد الله بن مسعود وقوله يابى حتى رمى الجمره اراد به حتى (٤) أخذني رمى الجمره (واما) ما في رواية الفضل بن عباس من الزيادة فانها غريبة اوردها محمد بن اسحاق بن خزيمه واختارها وليست

(١) كذا (٢) فاذا (٣) مص - جمره العقبة (٤) د - حين

قال (باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول حصاة ثم يقطع)

ذكر فيه حديث شريك عن عامر بن شقيق - قلت - شريك ضعفه جماعة وعامر ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم بس باقوى ثم ذكر حديث الفضل فلم يزل يابى حتى رمى جمره العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة - ثم قال البيهقي (تكبيره مع كل حصاة كالدلالة على قطعه التلبية باول حصاة واما ما في رواية الفضل من الزيادة فانها غريبة

في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل بن عباس فاقه اعلم -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بكار بن قتيبة القاضي بمصر ثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخرية قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى الى عرفة وكان عبد الله رجلا آدم له ضفيرتان عليه مسحة اهل البادية وكان يابى فاجتمع عليه غوغاه من غوغاء الناس فقالوا يا اعرابي ان هذا ليس بيوم تلبية انما هو التكبير قال فعند ذلك النفث الى فقال جهل الناس ام نسوا والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفة فأتيت التلبية حتى رمى الجمره الا ان يخلطها بتكبيرها وتهليل (وقد روينا) معنى هذا مختصرا في الحديث الثابت عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني ابان بن صالح عن عكرمة قال افضت مع الحسين بن علي عليهما السلام فما زال اسمعه يابى حتى رمى جمره العقبة فلما قد فيها امسك فقلت ما هذا فقال رأيت أبي علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه يابى حتى رمى جمره العقبة وأخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو الحسن بن محمود الروزى ثنا محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنثري ثنا ابن داود عن أبي عثمان المكي عن عطاء ان عليا رضى الله عنه لبي حتى رمى جمره العقبة (وقد روينا) في ذلك عن جماعة من الصحابة قد مضى ذكر ذلك -

باب النزول بمنى

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى وانزلهم منازلهم فقال لينزل اليها جرون ههنا وانشاء الى ميمنة القبلة والانصار ههنا وانشاء الى ميسرة القبلة ثم ينزل الناس حولهم - كذا وجدته في كتابي عن رجل - (وقد رواه) أبو داود عن مسدد عن عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى

اوردها ابن خزيمة واختارها وليست في الروايات المشهورة عن ابن عباس عن الفضل - قلت - الغريب اذا صح سنده يعمل به وقد انرج ابن حزم هذا الحديث في كتاب حجة الوداع بسند جيد من حديث أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس (١) عن الفضل ولفظه ولم يزل عليه السلام يابى حتى أتى رمى جمره العقبة وهذا صريح وهو يقوى الرواية التي رواها ابن خزيمة واختارها ويدل على انها ليست بغريبة والعجب من البيهقي كيف يترك هذا الصريح ويستدل بقوله يكبر على قطع التلبية باول حصاة مع ان التكبير لا يمنع التلبية اذ الحاج له ان يكبر ويابى ويهال وقد بين ذلك ابن مسعود فيما سياتى عنه في هذا الباب من قواه فما ترك التلبية حتى رمى الجمره الا ان يخلطها بتكبيرها وتهليل وقال أبو عمر في التهديد قال احمد واسحاق وطائفة من اهل النظر والاثار لا يقطع التلبية حتى يرمى جمره العقبة بأسرها قالوا وهو ظاهر الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يابى حتى رمى الجمره - ولم يقل احد من رواة هذا الحديث حتى رمى بعضها على انه قد قال بعضهم في حديث عائشة ثم قطع التلبية في آخر حصاة - وفي الاشراف لابن المنذر وروى بعض اصحابنا ممن يقول بظلمة الاخبار خبر ابن عباس ثم قال قطع التلبية مع آخر حصاة -

فتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا وطفق يعلمهم منا سكرهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امرهما بحرين فنزلوا مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد قال ثم نزل الناس بعد -
(أخبرناه) أبو عسى أنبا محمد ثنا أبو داود ثنا مسدد أنبا عبدالوارث فذكره وهذا هو الصحيح عبدالرحمن بن معاذ له صحبة وزعموا ان محمد بن ابراهيم التيمي لم يدركه وان روايته عنه مرسله والله اعلم (وروينا) عن طاوس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل على يسار مصلى الامام بمى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا عبدا لله بن موسى أنبا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة رضى الله عنها قالت قيل يا رسول الله ألا نبى لك بمى بناء (١) يظلك قال لا؛ منى مناخ من سبق -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلمي عن محمد بن عمران الأنصارى عن ابيه انه قال عدل الى عبدالله بن عمر رضى الله تعالى عنه وانا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما اترك تحت هذه السرحة (٢) قال فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت اردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما ازلنى غير ذلك فقال عبدالله بن عمر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاخشبين من منى ونفح بيده نحو المشرق فان هنالك وادى (٣) يقال له السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبيا -

باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدورى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى بن طلحة ان عبدالله بن عمرو بن انعاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بيناهو يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا ثم قام آخر فقال كنت احسب يا رسول الله ان كذا وكذا قبل كذا وكذا لهؤلاء الثلاث فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج -

(وأخبرنا) أبو عبدالله أنبا أبو عبدالله الشيباني ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا هارون بن عبدالله أنبا محمد بن بكر أنبا ابن جريج فذكره بمعناه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن محمد بن بكر وانرجاه من حديث يحيى بن سعيد الاوى عن ابن جريج وتأبعه صالح بن كيسان في ذكر الخطبة فيه -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفياكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا أبو جابر ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند الجمرات في حجة الوداع فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال فاي بلد هذا قالوا البلد الحرام قال فاي شهر هذا قالوا الشهر الحرام قال هذا يوم الحج الاكبر فداؤكم واماو الكم واعراضكم عليكم حرام كرامة هذا البلد في هذا اليوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم تطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع - قال

(١) مص - بيتا (٢) مص - الشجرة (٣) كذا

قال (باب الخطبة يوم النحر)

- قلت - ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء ان خطبته عليه السلام في ذلك اليوم لم تكن لاجل الحج بل ذكر فيها احكاما اخر ثم ان خطبته عليه السلام كانت وقت الضحى كما ذكر البيهقي في آخر هذا الباب من طريق ابى داود وكذا ذكر ابن حزم وغيره ومذهب الشافعى على ما حكاه البيهقي ان الخطبة بعد الظهر -

البخارى في الصحيح وقال هشام بن الغاز فذكره -

(أخبرنا) علي بن محمد بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا محمد بن أحمد بن أبي العوام وعبد الملك بن محمد قال ثنا أبو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابنه ورجل أفضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلد الحرام قلنا بلى قال فان دماءكم حرام كرامة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا اللهم هل بلغت قالوا نعم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع الا لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا القاضي أبو بكر احمد بن كامل ثنا عبد الملك بن محمد ثنا أبو عامر العقدي ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سيرين حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر ورجل في نفسي افضل من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن محمد المسندي عن أبي عامر ورواه مسلم عن محمد بن عمرو وبن جبلة وغيره عن أبي عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجين بن المثنى ثنا عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا صبي اردني أبي يخطب الناس بمنى يوم الاضحى على راحلته -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مؤمل بن الفضل حدثنا الوليد حدثنا ابن جابر حدثنا سليم بن عامر الكلاعي قال سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر - (وأخبرنا) أبو علي أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي ثنا مروان (٢) عن هلال بن عامر الزنى حدثني رافع بن عمرو الزنى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضى الله تعالى عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد - قال البخارى في كتاب التاريخ قال لي أبو جعفر ثنا مروان ثنا هلال بن عامر الزنى قال سمعت رافع بن عمرو الزنى يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم النحر يخطب على بغلة شهباء - (أخبرناه) أبو بكر الفارسي أنبأ ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا اواحد بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل فذكره -

باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك

(١) ر - ليس (٢) في النسخ كلها هارون وفي سنن أبي داود - مروان - وفي ترجمة عبد الوهاب من التهذيب في مشايخه مروان الفزاري ولم يذكر هارون وفي ترجمة هلال في تلامذته مروان الفزاري ولم يذكر هارون وسيأتي الحديث قريباً وفيه مروان والله اعلم - ح

قال (باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر)

(ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف للناس عام حجة الوداع يسألون به رجلا فقال يا رسول الله لم أشعر فتجرت قبل أن أرمي فقال أرم ولا حرج وقال آخر يا رسول الله اني لم أشعر لحقت رأسي قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال فمأستل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج - لفظ حديث ابن وهب وحديث الشافعي ويحيى بن عوفه الا انها قالا وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسأونه وقدموا سؤال الحلق على سؤال النحر ولم يقولوا رأسي - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلهم عن مالك - ورواه مسلم ايضا عن حرملة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطن ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج قال آخر حلقت قبل أن اذبح قال اذبح ولا حرج قال أبو بكر ثم سمعت سفيان يسأل عن هذا الحديث فقال له بلبل (١) هذا مما حفظت من الزهري يا ابا محمد قال نعم كأنك تسمعه الا انه كان يطيله فهذا الذي حفظت منه قال وسمعت بلبل (٢) قال لسفيان ان عبد الرحمن بن مهدي قال انك قلت له لم احفظه فقال سفيان صدق ابن مهدي لم احفظه بطونه فاما هذا فقد اتقنته - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون قصة بلبل - ورواه عن ابن أبي عمر وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري واحال بمتنه على رواية ابن عيينة سوى ما استثناه وفي حديث عبد الرزاق زيادة اخرى ليست في رواية ابن عيينة - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطن ثنا احمد بن يوسف السامري

(١) في التهذيب - بلبل بن حرب ابو بكر البصري وفي الميزان بلبل بن حرب - ويقال بلبل (٢) كذا

ذكر فيه حديث (لم أشعر فتجرت قبل أن أرمي) الى آخره - قلت - ظاهر قوله لم أشعر يقتضي ان السقوط مختص بالجاهل والناسي دون العمد - والشافعي اسقط عن العمد ايضا بخالف ظاهر الحديث وفي شرح العمدة سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله خذوا عني مناسككم - وهذه الاحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال عنها انما قرنت بقول القائل لم أشعر فيخصص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج وهذا مبني ايضا على القاعدة في ان الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره بملا يساويه به ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذه والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد اذ لا يساويه به فان تمسك بقول الراوي فمأستل عن شيء قدم ولا أخر الاقل افعل ولا حرج - فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب بخوابه ان الراوي لم يحك لفظا عما عن الرسول صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا وانما أخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة الى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ وهذا الاخبار من الراوي انما تعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال السؤال وكونه وقع عن العمد او عدمه والمطلق لا يدل على احد الجانبين بعينه فلا تبقى حجة في حالة العمد انتهى كلامه ثم في التمسك بهذه الاحاديث مخالفة لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محناه) وقد ترك اكثر الفقهاء العمل بعموم هذه الاحاديث فقالوا ان السعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت لا يجزى الساعي

ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن راشد عن الزهري عن ابن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال وأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بغشاءه وجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن ان الخلق قبل الرمي خلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال وجاء رجل فقال يا رسول الله انى كنت اظن الخلق قبل النحر خلقت قبل ان انحر قال انحر ولا حرج قال فاستل عن شيء قدمه وجل او انحره (١) الا قال افضل ولا حرج - (وكذلك) رواه محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق وقد (رواه) ايضا محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسن بن محمد بن حليم بن محمد بن حليم بن ابراهيم الصائغ بمرو ثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمره فقال يا رسول الله انى خلقت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال افضت الى البيت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال فارأيتك سئل يومئذ عن شيء الا قال افضل (٢) ولا حرج - انحره مسلم في الصحيح هكذا من حديث عبد الله بن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (٣) أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والخلق والرمى والتقديم والتأخير فقال لا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل - ورواه مسلم عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا السرى بن خزيمة (ح وأخبرنا) أبوزكريان بن أبى اسحاق المزكى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا السرى بن خزيمة ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فى حجة الوداع فقيل يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمى فاومى بيده وقال لا حرج وقال رجل خلقت قبل ان اذبح فاومى بيده وقال لا حرج فاستل يومئذ عن شيء من التقديم ولا التأخير الا اومى بيده وقال ولا حرج - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوى أنبا عبد الله بن محمد بن شعيب البزهرانى ثنا احمد بن حفص بن عبد الله ثنا أبى ثنا ابراهيم بن

(١) مص - ولا أنحره (٢) ر - افعلوا - مص - افعلوه - (٣) ر - ثنا

وانه كمن لم يسع - قال الطحاوى وهذا قول عامة فقهاء الامصار من اهل الحجاز والعراق ولانعلم لهم مخالفا غير عطاء والاوزاعى فانه روى عنها انه يجزيه ولا يبيده بعد الطواف على انه جاء ذلك مصرحاً به فيما انخرجه أبو داود من حديث اسامة بن شريك وفيه (ان قالوا قال يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف) الحديث وانه عليه السلام قال لا حرج - وقد ذكره البيهقى فيما بعد فى باب التحلل بالطواف وذكر الخطاى فى السعى قبل الطواف نحو ما ذكره الطحاوى وقال مالك من حلق قبل ان يرمى فعليه دم وقال ابن أبى شيبه ثنا أبو الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر وهو البجلي عن مجاهد عن ابن عباس قال من قدم شيئا من حجه او انحره فليهرق كذلك دما - وهذا سند صحيح على شرط مسلم وقال ايضا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبيرة قال من قدم شيئا من حجه او حلق قبل ان يذبح فعليه دم وقال ايضا ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن صدقة عن جابر بن زيد قال من حلق قبل ان ينحر فعليه القدية وقال ايضا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال من حلق قبل ان يذبح اهراق دما فقرأ (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) وفى التهذيب للطبرى وقال أبو مرة عن الحسن بن مقدم من نسكه شيئا قبل شيء فليهرق دما - ثم ذكر البيهقى حديث عبد الله بن عمرو بن روايه عبد الرزاق بزيادة ثم قال (ورواه محمد بن أبي حفصة عن الزهري بزيادة اخرى) ثم ساقها بسنده - قلت - ذكر الدار قطنى ان محمد بن أبي حفصة زاد فى حديثه افضت قبل ان ارمى - قال الدار قطنى ولم يتابع عليه واراه وهم فيه ثم قال البيهقى (انا أبو الحسن العلوى انا عبد الله

طهوان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلقت قبل ان اذبح فقال لاجرج فقال آخر اني رميت بعد ما امسيت قال لاجرج فا علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لاجرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الرزجاني أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا هشيم أنبا منصور عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن حلق قبل ان يذبح ونحو ذلك فقال لاجرج لاجرج - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن حوشب عن هشيم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا احمد بن محمد بن ايوب ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز هو ابن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا ارجح قال آخر حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا ارجح - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش وزاد في متنه زرت قبل ان ارمي قال لاجرج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا احمد بن يونس فذكره بزيادته الا انه خلف في الباقي فقال قل يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا ارجح ولم يذكر قوله حلقت قبل ان اذبح - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى ثم جلس للناس بخاءه رجل فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح قال لاجرج ثم جاء آخر فقال حلقت قبل ان ارمي قال لاجرج فما سئل عن شيء الا قال لاجرج (ورواه) حماد بن سلمة عن عباد بن منصور وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل رمى قبل ان يحلق وحلق قبل ان يرمي وذبح قبل ان يحلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ولا ارجح (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني القاسم حدثني محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن اسحاق ثنا حماد بن سلمة - وقد اشار البخاري الى رواية حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا سعيد بن عامر عن سعيد ابن أبي عروبة عن مقاتل انهم سألو انس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل ان يذبحوا قال اخطأتم السنة ولا شيء عليكم - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا (١) احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام وهو محمد بن غالب ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن

(١) ر - ثنا

ابن محمد بن شعيب ثم ساق سنده الى ابن عباس فذكر الحديث وفي آخره ولم يأمر بشيء من الكفارة ثم قال البيهقي (اسناد صحيح) - قلت - هذه الزيادة وهي قوله ولم يأمر بشيء من الكفارة غريبة جدا لم اجد هافي شيء من الكتب المتداولة بين اهل العلم وشيخ البيهقي وشيخه لم اعرف حالهما بعد الكشف والتتبع وايضا فابراهيم بن طهمان وان خرج له في الصحيح فقد تكلموا فيه ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وحكى عن محمد بن عبد الله بن عمار انه قال هو ضعيف مضطرب الحديث ورأيت في كتاب الصريفي في اسماء الرجال بخطه قال ابن حبان لابراهيم بن طهمان مدخل في الثقات ومدخل في الضعفاء وقد روى احاديث مستقيمة تشبه احاديث الاثبات وقد روى عن الثقات اشياء معضلات انتهى كلامه ومع ما فيه من الكلام شذبه هذه الزيادة عن خالد الحذاء وقد اخرج البخاري الحديث من طريق عبد الله بن علي وي زيد ابن زريع كلاهما عن خالد وليس فيه هذه الزيادة وكل منهما اجل من ابن طهمان وعهدى البيهقي فيما مضى من قريب في باب التلبية حتى يرمى بحرة العقبة باول حصة علل الزيادة في حديث ابن عباس وهي قوله ثم قطع التلبية مع آخر حصة بانها غريبة ليست في الروايات المشهورة مع ان سند تلك الزيادة اصح واجل من سند هذه ثم ذكر هذه ههنا وصحح سندها -

العوام عن العلاء بن السيب عن رجل يقال له الحسن سمع ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قدم من نسكه شيئاً
أو أخره فلا شيء عليه -

باب الافاضة للطواف

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس
وعشرين وثلاثمائة ثنا محمد بن يحيى وأبو الأزهري السليطي قال ثنا عبد الرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمضى قال نافع وكان ابن عمر يفرض يوم النحر ثم
يرجع فيصلى الظهر بمضى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -
وقال البخاري رحمه عبد الرزاق وقال أنبأ عبيد الله يريد هذا الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر والمقرئ وأبو بكر الوراق قال أنبأ الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار
وأبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أفاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت فصلى بمكة الظهر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وأخرج)
أبو داود في المراسيل بإسناده عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رمى الجمرة رجع إلى المنحر
فنحر ثم حلق ثم أفاض من فوره ذلك (قال البخاري) وقال أبو الزبير عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم يعني طواف الزيارة إلى الليل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو حازم عمر بن أحمد العبدوي الحافظ قال أبو حازم ثنا وقال
أبو نصر أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل ثنا الحسن بن المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن
أبي الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسمعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر إلى الليل -
وأبو الزبير سمع من ابن عباس وفي سماعه من عائشة نظر قاله البخاري (وقد روينا) في حديث أبي سلمة أن عائشة رضي الله
عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفطنا يوم النحر (ودوى) محمد بن اسمعيل بن يسار عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه عن عائشة أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى (ورواه عمر بن
قيس) عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض فزاروا
البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً - (أخبرنا) أبو الحسن بن بشر أنبأ أبو جعفر
الرزازي أن الحسن بن مكرم ثنا الحارث بن منصور الواسطي ثنا عمر بن قيس فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ (١) جعفر بن عون أنبأ مسعر عن عبد الملك بن ميسرة
عن طاوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف طواف يوم النحر من الليل (قال وأنبأ) مسعر عن جابر عن مجاهد مثله
وإلى هذا ذهب عمرو بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته ليلاً - وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن
عمر وحديث جابر وحديث أبي سلمة عن عائشة والله أعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسمعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر وقال أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح
وظلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت
صلوة العجلة وقف حتى إذا كان قد وصلوة المسفرة أفاض وتلك ليلة أبيكم إبراهيم عليه السلام وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم

ان يتبعه -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا سليمان بن حرب ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر وقد ذكر الحديث بنحوه - ثم وقف الى صلوة المصبحة فأوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن دثير ثنا سفيان حدثني ابن أبي ليلى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو قال قال افاض جبرئيل عليه السلام براهيم عليه السلام الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم غدا من منى الى عرفات فصلى بها الصلواتين ثم وقف حتى غابت الشمس ثم أتى به الى المزدلفة فترجل بها فبات ثم صلى بها يعني الصبح كما يحل ما يصل احد من المسلمين ثم وقف به كابطأ ما يصل احد من المسلمين ثم دفع الى منى فرمى وذبح وحلق ثم أوحى الله عز وجل الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن ثنا يوسف ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن ثور عن معمر قال حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى باسناده نحوه ثم حلق ثم افاض به الى البيت فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن أبي ليلى فذكره باسناده ومعناه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد ثم أتى به البيت فطاف به ثم رجع به الى منى فاقام فيها تلك الايام ثم أوحى الله تعالى الى محمد صلى الله عليه وسلم (ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) والموقوف اصوب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبيد الله بن أبي زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت القاسم بن محمد يقول قالت عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت والسي بين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل - لفظ حديث سفيان (ورواه) أبو قتيبة عن سفيان فلم يرفعه (ورواه) يحيى القطان عن عبيد الله فلم يرفعه وقال قد سمعته يرفعه ولكني اهابه (ورواه) عبدالله ابن داود وأبو عاصم عن عبيد الله فرعاه (ورواه) ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة فلم يرفعه (ورواه) حسين المعلم عن عطاء عن عائشة فلم يرفعه - (١)

باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف القدوم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم يعني ابن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال - فذكر الحديث قال فيه وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول كل شيء ثم خب ثلاثة اطواف من السبع ومشي اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا وطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدى من الناس - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(١) تم الجزء الثامن والتاينون بحمد الله وعونه - مص وغيرها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضى الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر وحاضت صفيية فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض فقال أحببنا هي فقالوا يا رسول الله قدا فاضت يوم النحر قال انرجوها - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر ابن داسه ثنا أبو داود قالنا ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الشيبانى عن زياد بن علقمة عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونهم فمن قائل يا رسول الله سمعت قبل ان اطوف او انرت شيئا او قدمت شيئا فكان يقول لهم لا حرج لاحرج الا على رجل اقترض عرض وجل مسلم وهو ظالم فذلك الذى حرج وهلك (قال الشيخ) هذا اللفظ سمعت قبل ان اطوف غريب فترد به جرير عن الشيبانى فان كان محفوظا فكأنه سأله عن رجل سعى عقيب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة فقال لا حرج والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون من نسي ان يفيض حتى رجع الى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع الى البيت فيطوف به فان اصاب النساء اهدى بدنة -

باب زيارة البيت كل ليلة من ليلالى منى

قال البخارى فى الترجمة يذكر عن أبي حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت ايام منى (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا العمري ثنا ابن عرعرة قال دفع الينا معاذ بن هشام كتابا وقال سمعته من أبي ولم يقرأه قال فكان فيه عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضى الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة مادام مبنى قال وما رأيت احدا واطاه عليه (قال الشيخ) وروى الثورى فى الجاهع عن ابن طاوس عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة يعنى ليلالى منى -

باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمر والمقرى وأبو بكر الوراق قالوا أنبا الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار وأبو بكر ابن أبي شيبة قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى قصة حجج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت صلى بكفة الظهر ثم أتى بنى عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بنى

ذكر فيه حديث اسامة بن شريك ثم قال (كأنه سأله عن رجل سعى عقب طواف القدوم قبل طواف الأفاضة) - قلت - هذه الصورة مشهورة وهى التى فعلها النبي صلى الله عليه وسلم فانظروا أنه لا يسأل عنها وانما سأل عن تقديم السعى على طواف القدوم وعموم قول الصحابى فاستقل عن شىء قدم ولا أنتر الاقل افضل ولا حرج - يدل على جواز ذلك وهو مذهب عطاء والاوزاعى كما تقدم واختاره ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار وظهر بهذا ان الشانئى واكثر العلماء تركوا العمل بعموم الحديث كما تقدم بيانه -

(باب سقاية الحاج)

قال

عبد المطلب فاولا ان يغلبكم الناس على سقايتم لتزمت معكم فنا ولوه داوا فشرب منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني احمد بن محمد بن عبدالكريم ثنا اسحاق بن شاهين ثنا خالد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فأت (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال استسقى فقل يا رسول الله انهم يجامون ايديهم فيه قال استسقى فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال اعموا فانكم على عمل صائح ثم قال لولا ان تغلبوا لزلت حتى اضع الجبل على هذه يعني عاتقه و اشار الى عاتقه - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن شاهين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني وأبو الوليد الفقيه وأبو بكر بن عبدالله قالوا ثنا (٢) الحسن ابن سفيان ثنا محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد عن بكر بن عبدالله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس رضي الله عنه فاتاه اعرابي فقال مالي ارى بني عمكم يسقون اللبن والعسل وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام بخل فقل ابن عباس الحمد لله ما بنا حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وخلفه اسامة فاستسقى فأتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا فلا يزيد تغيير ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منهال -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنبا حاجب بن احمد ثنا عبدالرحيم بن منيب ثنا الفزاري (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن الشعبي ان ابن عباس رضي الله عنه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم قال عاصم خلف عكرمة ما كان يومئذ الاعلى بعير - وفي رواية عبدالرحيم وقالوا قال عكرمة والله ما كان الاعلى ناقة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مروان بن معاوية الفزاري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبدالوهاب الثقفي ثنا عثمان بن الاسود حدثني جليس لابن عباس قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه من اين جئت قلت شربت من زمزم قل شربت كما ينبغي قلت كيف اشرب قل اذا شربت فاستقبل القبلة ثم اذكرا اسم الله ثم تنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان النبي صلى الله عليه وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا احمد بن يحيى الخواصي ثنا محمد بن الصباح ثنا اسمعيل بن زكريا عن عثمان بن الاسود عن ابن أبي مليكة قل جاء رجل الى ابن عباس فقال له من اين جئت قال شربت من زمزم فذكره بنحوه (ورواه) الفضل بن موسى السيناني عن عثمان بن الاسود عن عبدالرحمن بن أبي مليكة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو احمد بكر بن محمد بن حمد ان الصير في ثنا عبدالصمد بن الفضل ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عثمان بن الاسود عن محمد بن عبدالرحمن قال جاء الى ابن عباس رجل فذكر بمثله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء وعمران بن موسى قالوا ثنا هديبة بن خالد ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قال أبو ذر فذكر الحديث بطوله في قصة اسلامه الى ان قال بلغنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وصاحبه فاستلم الحجر ثم طاف بالبيت هو وصاحبه ثم صلى فلما قضى صلاته قال أبو ذر رضي الله عنه فأتيته وكنت اول من حياه بتحية الاسلام فقال وعليك ورحمة الله فذكر الحديث قال فقال متى كنت ههنا قلت قد كنت ههنا منذ ثلاثين ليلة ويوم (٣) قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فسمنت حتى تكسر عكن بطني وما وجدت على كبدى سخفة جوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم - رواه مسلم في الصحيح عن هدا بن خالد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيدنا الباغندي وأحمد بن حاتم الروزي قالنا ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له (١) تفرد به عبد الله بن المؤمل -

باب الرجوع الى منى أيام التشريق والرعى بهاكل يوم اذا زالت الشمس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد مشق ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فمكث حتى يسألني ايام التشريق يرمى الجمره اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمى الثالثة ولا يقف عندها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا (٢) عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمره التي تلى المسجد مسجدا منى رماها بسبع حصيات يكبر كما رمى بحصاة ثم تقدم امامها فوقف مستقبل البيت رافعا يديه يدعو وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجمره الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر كما رمى بحصاة وينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعا يديه يدعو ثم يأتي الجمره التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر كما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها - قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث بمثل هذا الحديث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر يفعله - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال محمد - يقال انه ابن يحيى - ثنا عثمان بن عمر -

(وأخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبة أنبا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا ايوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه حدثه سالم بن عبد الله ان عبد الله كان يرمى الجمره الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى كذلك فإخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمى الجمره ذات العقبة من بطن الوادي فلا يقف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه أبي بكر بن أبي اويس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمر قال اذا رمى امامك فارمه قال فأعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اولا وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قراءة وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا الحسن بن مكرم البزاز (٣) ثنا عثمان بن عمر أنبا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر

(١) مص - منه (٢) ر - ثنا - (٣) البزار

ذكر في آخره حديث عبد الله بن المؤمل (عن أبي الزبير عن جابر ماء زمزم لما شرب له) ثم قال (تفرد به عبد الله بن مؤمل) - قلت - لم ينفرد به بل تابعه ابراهيم بن طهمان عن أبي الزبير كذا اورده البيهقي نفسه فيما بعد في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم -

ابن عبادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة اول يوم ضحى ثم لم يرم بعد ذلك حتى زالت الشمس -
اخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبادة بن عمر كان يقول لا يرمى (١) الجمار في الايام الثلاث حتى تزول الشمس - وعن نافع ان عبادة بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين فيقف وقوفا طويلا ويكبر الله ويسبحه ويمجده ويدعو الله لا يقف عند جمره العقبة - وعن نافع ان عبادة بن عمر كان يكبر عند رمي الجمار كما رمى بحصاة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو حامد بن بلال البرزاني ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا المحاربي عن اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة قال قام ابن عمر حين رمى الجمره عن يسارها نحو مالوشثت قرأت سورة البقرة (وروينا) عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر قال وكان قد قرأ سورة يوسف (وعن ابن عباس) انه كان يقوم بقراءة سورة من المثني (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو في الجمرتين اذا رماهما (وروينا) عن ابن مسعود مرفوعا في رمي جمره العقبة من بطن الوادي (وروينا) عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال لا ترمي الجمره حتى يميل النهار -

باب من شك في عدد ما رمى

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا يحيى بن محمد الحناني ثنا شيبان ثنا حماد بن سلمة ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني رميت الجمره ولم ادر رميت ستا او سبعا قال انت ذلك الرجل يريد عليا رضي الله عنه فذهب فسأله فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت الصلاة بخاء فاخبره بذلك فقال صدق او احسن (قال الشيخ) وكأنه اراد والله اعلم لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي بعيد المشكوك في رميه وقدم في كتاب الصاوة حديث أبي سعيد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم في البناء على اليقين وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو الحسن المصري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يطعم اقمه قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال أبو عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد بن مالك رجعتا في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا من يقول رميت ستا ومنا من يقول رميت بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض -

(١) د - لا ترمي

قال (باب من شك في عدد ما رمى)

ذكر فيه (ان عليا سئل عن ذلك فقال اما انا لو فعلت في صلاتي لاعدت صلاتي) ثم قال البيهقي (كأنه اراد لاعدت المشكوك في فعله كذلك في الرمي بعيد المشكوك في رميه) - قلت - ترك الحقيقة من غير ضرورة في موضعين - احدها - ان عليا صرح باعادة الصاوة فاول البيهقي ببعضها - والثاني - ان فعل المشكوك فيه لا يسمى اعادة بل حقيقة الاعادة ان يكون في العبادة خلل فتفعل في الوقت مرة اخرى ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مجاهد عن سعد بن أبي وقاص) - قلت - سكت عنه وقال ابن القطان لا اعلم لمجاهد سماعا من سعد وقال الطحاوي في احكام القرآن حديث منقطع لا يثبت اهل الاسناد مثله وذكر ابن جرير في التهذيب انه لم يسمع العمل به لانه لم يصح لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه فقد رواه الجمال بن ارطاة عنه عن مجاهد عن سعد أن اختلاف رميهم كان بالزيادة على السبع لابلانقصان عنها وهو اولي بالصواب وان كان من رواية الجمال لموافقة ما نظاهر به الاخبار من وجوب الرمي بسبع ولان سعدا لم يذكر ان ذلك كان عن

باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن شعيب البزمهراني ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال سألت رجلاً رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني حلقت قبل ان اذبح فقال لا حرج فقال الآخر اني رميت بعدما امسيت قال لا حرج فما علمته سئل عن شيء يومئذ الا قال لا حرج ولم يأمر بشيء من الكفارة - انخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي بكر بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابيه عن ابنة اخ لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر انها نفست بالزلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتما منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فامرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئاً -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن عبيد الله (١) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من نسي ايام الجمار او قل رمى الجمار الى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد - ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر اذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر الى الليل فارمها بالليل واذا كان من الغد فنيست الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الاول فالاول -

باب الرخصة لرعاء الابل في تأخير رمي الغد من

يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيتوتة بمنى

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عدى اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد انغد ليومين ثم يرمون يوم النفر - وفي رواية ابن وهب ان ابا البداح اخبره عن ابيه عاصم بن عدى اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ارخص فذكره بنحوه -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - عبد الله

أمره عليه السلام وفعله ولأنه ولو صح فهو منسوخ للنقل المستفيض بوجوب السبع -

قال (باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي)

ذكر فيه حديث ابن طهمان (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وفيه (ولم يأمر بشيء من الكفارة) ثم قال (انخرجه البخاري من حديث يزيد بن زريع وغيره عن الحذاء) - قلت - قد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر وظاهر كلام البيهقي ان البخاري انخرجه بذلك اللفظ وليس في صحيحه قوله ولم يأمر . . . من الكفارة -

سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل أنبا ابن أبي زائدة أنبا ابن جريج ثنا محمد بن أبي بكر عن ابيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا سفيان عن عبدالله بن أبي بكر و محمد عن ابيهما عن أبي البداح بن عدى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما - هكذا قال ابن عيينة وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبدالله بن أبي بكر وكانها نسبا ابا البداح الى جده وابوه عاصم بن عدى -

باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا الليلا ان شاءوا

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أنبا ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء الابل ان يرموا الجمار بالليل -
(وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا محمد أنبا ابن وهب اخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراعي يرمي بالليل ويرعى بالهار (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبدالاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا بالليل -

باب خطبة الامام بمنى اوسط ايام التشريق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهى خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى خطب بمنى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدالصغار ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة النعماني أنبا أبو عمر واسمعيل بن نجيد السلسي أنبا أبو مسلم ابراهيم بن عبدالله البصرى ثنا أبو عاصم عن ربيعة بن عبدالرحمن بن حصن الغنوى حدثتني سراء بنت نهبان وكانت ربة بيت فى الجاهلية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى حجة الوداع هل تدرون اى يوم هذا قال وهو اليوم الذى يدعون يوم الرؤس قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا اوسط ايام التشريق هل تدرون اى بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا المشرم الحرام ثم قال انى لا ادرى لعلى لا لقاكم بعد هذا الا واني دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام حرمة يومكم هذا فى بلدكم

قال (باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا الليلا)

- قلت - ذكر فى هذا الباب اربعة احاديث وسكت عنها ولا يحتج بشيء منها حديثين مرسلين عن عطاء وأبي سلمة وحديثا عن ابن عباس فى سنده عمر بن قيس هو الذى ضعيف جدا فسكت عنه هنا وقال فى باب استلام الركن اليماني (ضعيف) وحديثا عن ابن عمر فى سنده مسلم بن خالد فسكت عنه هنا وضعفه فى ابواب التراويح -

هذا حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم الا فيبلغ ادناكم اقصاكم الا هل بلغت فلما قدمنا المدينة لم يلبث الا قليلا حتى مات (١) صلى الله عليه وسلم - رواه محمد بن بشار عن أبي عاصم بهذا الاسناد وقال قالت خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عبدالرحمن بن أبي حامد المقرئ قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن اسحاق بن يزيد العطار ثنا زيد بن الحباب أخبرني موسى بن عبيدة الربذي أخبرني صدقة بن يسار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انزلت هذه السورة (اذا جاء نصر الله والفتح) على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس فقال يا ايها الناس فذكر الحديث في خطبته -

باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه رحمه الله أنبا أبو الفضل العباس بن محمد بن قوهيار ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر الدبلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسألوه عن الحج فقال الحج يوم عرفه من ادرك قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلاثة ايام التشريق (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حبان ابن هلال عن عبد الواحد بن زياد ثنا قدامة بن عبدالرحمن الرؤاسي ثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في قوله (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) قال من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر الى ثلاثة ايام غفر له (قال وحدثنا) حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن علي بن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه) قال رجع مغفورا له او قال غفر له -

باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى

اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول من غربت عليه الشمس وهو بمنى من اوسط ايام التشريق فلا ينفرون (٢) حتى يرمى الجمار من الغد (ورواه الثوري) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه (وروى) ذلك عن ابن المبارك عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا طلحة عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر - طلحة بن عمرو المكي ضعيف -

باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب بن أبي تيممة عن سعيد بن جبيران عبدالله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما - قال مالك لا ادري قل ترك ام نسي (قال الشيخ) وكذلك رواه الثوري عن ايوب بن ترك اونسى شيئا من نسكه فليهرق له دما كما به (٣) قالها جميعا (ورويها)

عن عطاء بن أبي رباح انه قال من نسي جمرة واحدة او الجمار كلها حتى يذهب ايام التشريق قدم واحد يجزيه -

باب لارخصة في البيوت بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني حريز أو أبو حريز قال أبو بكر هذا من يحيى يعني الشك انه سمع عبدالرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نبتاع او قال نتبايع باموال الناس فيأتى احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات او قال قد بات بمنى وظل - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع انه قال قال عبد الله ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ليالى منى من وراء العقبة -

باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالى منى

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة وابن نمير قالوا ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه قال وتابعه أبو اسامة وأبو زمرة يعني انس بن عياض وغيرها (ورواه) عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عيسى بن يونس فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبيد بن ميمون عن عيسى ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

باب ماجاء في بدء الرمي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عبد الله محمد بن احمد بن انس القرشي ثنا حفص ابن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبيد الله بن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفته قال لما أتى ابراهيم خليل الله عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه - الشيطان ترجمون وملة ايكم تتبعون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا الفضل بن عبد الجبار (ح وأخبرنا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى ثنا عبد الله بن علي الغزال قالنا ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبو حمزة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء جبريل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب به ليريه المناسك فانفرج له ثبير فدخل منى فاراه الجمار ثم اراه جمعاً ثم اراه عرفات فنبغ الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبغ له في الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب - وكذلك روى عن عبدان بن عثمان عن أبي حمزة تفرد به هكذا عطاء بن السائب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن

أبي عاصم الغنوي عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على بعير بالبيت وانه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا طاف على بعير وليس بسنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصرف الناس عنه ولا يدفع فظاف على البعير حتى يسمعوا كلامه ولا تناله ايد يهم قلت يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر مل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وكذبوا قال صدقوا قدر مل وكذبوا (١) ليست بسنة ان قرىشا قالت دعوا عهدا واصحابه حتى يموتوا موت النصف فلما صالحوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة ايام فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والمشركون من قبل قبيصة قال لا صحابه ارموا وليس بسنة قلت يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سعى بين الصفا والمروة وان ذلك سنة قال صدقوا ان ابراهيم عليه السلام حتى اتى به منى فقال له مناخ الناس هذا ثم انتهى الى جمرة العقبة فعرض له يعنى الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم اتى به جحما فقال هذا المشعر الحرام ثم اتى به عرفة فقال هذه عرفة قال ابن عباس اتدرى لم سميت عرفة قال لا قال لان جبرئيل عليه السلام قال له اعرفت قال ابن عباس اتدرى كيف كانت التلبية قلت وكيف كانت التلبية قال ان ابراهيم عليه السلام لما امر ان يؤذن في الناس بالحج امرت الجبال لنخفضت رؤسها ورفعت له القرى فأذن في الناس بالحج -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمر وابن مطر أنبا محمد بن يحيى بن الحسن العمى (٣) ثنا ابن عائشة ثنا حماد وهو ابن سلمة ثنا أبو عاصم الغنوي فذكر الحديث بنحوه الا انه قال طاف بين الصفا والمروة على بعير وزاد عند قوله ثم عرض له شيطان عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم تله للجبين وعلى اسمعيل قيص ابيض فقال يا بئس انه ليس بي (٤) ثوب تكفنتى فيه فعالج ليخلعه فتودى من خلفه (ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين) قال فالتفت ابراهيم فاذا هو بكبش اقرن اعين ابيض فذبحه قال ابن عباس فلقد رأيتنا نتبع ذلك الضرب من الكبش فلما ذهب به جبرئيل عليه السلام الى الجمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ثم ذكر باقى الحديث بنحوه قال ابن عائشة النصف ديدان تكون في مناخر الشاة -

باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج

وان خاله الحرم من غير حاجة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي ثنا أبو نعيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر قال ثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد قال دخل الحجاج على عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنها يعودة وانا عنده فقال له كيف تجدك قال اجدنى صالحا قال بن اصاب رجلك قال اصابها من امر بحمل السلاح في يوم لا يحمل حمله فيه يعنيه قال لو عرفناه لما قبلناه وذلك ان الناس نفروا عشية النفر ورجل من احراس الحجاج عارضا حربته فضرب ظهر قدم ابن عمر فامر فيها حتى مات منها - حديث أبي نعيم مختصر وهذا حديث أبي النضر - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن يعقوب عن اسحاق بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا علي بن الحسين بن بشر (ه) الدهقان الكوفي ثنا محمد بن العلاء (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن السراج ثنا مطين ثنا محمد بن طريف قال ثنا المحاربي عن محمد بن سوفة عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر رضى الله عنه حين اصابه سنان الرمح في انحص قدمه فلزقت انحص قدمه بالركاب فزلى فزعا

وذلك بمنى فبلغ ذلك الحجاج فاتاه يعود فقل لونه من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم وكان السلاح لا يدخل الحرم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي السكين زكريا بن يحيى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحمل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني فذكره بمثله - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب حج الصبي

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قفل فلما كان بالروحاء لقي ركبا فسلم عليهم وقال من القوم فقالوا المسلمون فن القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله فرغت اليه امرأة صبيها لها من محفة فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان بن عيينة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاءنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها قفيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت لهذا حج فقال نعم ولك اجر - هكذا رواه الربيع عن الشافعي موصولا وكذلك روى (١) عن أبي مصعب عن مالك - ورواه الزعفراني في كتاب القديم عن الشافعي منقطعاً دون ذكر ابن عباس فيه وكذلك رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك منقطعاً وكذلك رواه يحيى بن سعيد

القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفیان الثوري عن ابراهيم بن عقبة منقطعاً (ورواه) أبو نعيم عن سفیان موصولا - (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنه قال رفعت امرأة ابنا لها في محفة ترضعه في طريق مكة فقالت يا رسول الله لهذا حج قل نعم ولك اجر وكما قال -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبدالعزيز (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاءنا أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال رفعت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيها فقالت لهذا حج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنبا يوسف بن يزيد ثنا يعقوب بن أبي عبدنا ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بطريق مكة كلمته امرأة في محفة لها واخذت بعضد صبي فرفته فقالت لهذا حج يا رسول الله قال له حج ولك اجر -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاءنا ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى القاضي الزهري بمكة ثنا محمد بن عبيد بن اسباط ثنا أبو نعيم ثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم

على امرأة وهي في محبتها ومعها صبي قالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن ايوب اللخمي ثنا معاذ بن المثنى ثنا ابن كثير ثنا سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال وضعت امرأة صبيا لها من محبة قالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر (قال وحدثنا) سليمان ثنا معاذ ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (قال وحدثنا) سليمان ثنا الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة كلهم عن سفيان عن محمد بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ليس فيه من محبة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن هثنى عن عبدالرحمن بن مهدي وعن أبي كريب عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي ثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجته فقالت يا رسول الله هذا حج قال نعم ولك اجر -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا الفارابي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا القاسم بن مالك عن الجعيد (١) يعني ابن عبدالرحمن قال قال لي السائب كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مذ وثلاث مذكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز قال السائب وحج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا غلام -

(وأخبرنا) أبو عمرو وأنبا أبو بكر ثنا أبو يعلى ثنا محمد بن عباد المكي ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو ابن زرارة عن القاسم بن مالك وعن عبدالرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا عبدا لله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يحدث قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل اوفى الضعفة من جمع بليل فصلينا ورمينا قبل ان يأتينا الناس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم عن حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى ابن عبدا لله الهاددي ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والولدان حتى أتينا ذا الحليفة فلبينا بالحج واهلنا عن الولدان -

(وأخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني أنبا محمد بن جعفر السخيتاني ثنا محمد بن ابراهيم السراج ثنا عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ثنا عبدا لله بن عمير عن ايمن عن أبي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا علي بن الصقر بن نصر ثنا سعدويه ثنا منصور بن أبي الاسود عن اشعث عن أبي الزبير عن جابر قد ذكره بهذا اللفظ الذي ذكره ايمن بن ثابت -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوا مني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيأتي سوطه او نعله او قوسه واما صبي حج به اهله فقد قضت حجته عنه مادام صغيرا فاذا بلغ فعليه حجة اخرى واما عبد حج به اهله فقد قضت عنه حجته مادام عبدا فاذا عتق فعليه حجة اخرى - رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن محمد عن سفيان الا انه لم يسق الحديث بتمامه (وقد روينا) فيما مضى حديث أبي ظبيان عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا في حج الصبي وغيره -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ان غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس رضي الله عنه ان يهدى عنه بشاة -

باب دخول البيت والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ سنة خمس وعشرين وثلثمائة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبدالرزاق أنبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على ناقه لاسامة بن زيد حتى اتاخ بقاء الكعبة فدعا عثمان (١) بن طلحة بالفتاح بخاء به ففتح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم واسامة وبلال وعثمان بن طلحة فاجفوا عليهم الباب فلما تم فتحوه (٢) قال عبدالله فبادرت الناس فوجدت بلا لاعلى الباب فقلت ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين قال ونسيت انه أسأله كم صلى - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه ومكث فيها قال عبدالله بن عمر فسألت بلالاً حين نرج ما ذاصع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى - لفظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي أويس وغيره عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى إلا انه قال عمودين عن يساره وكذلك قاله الشافعي عن مالك في أحد الموضعين وقال في موضع آخر عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وكذلك قاله عبدالله بن يوسف عن مالك - وأبو داود عن القعني عن مالك ورواه ابن أبي أويس ويحيى بن بكير عن مالك كما روينا وكذلك قاله عبد الرحمن بن مهدي عن مالك وعمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهو الصحيح -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبدالله بن محمد البغوي ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين وما تبين قال ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه سأل بلالاً ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في الكعبة فراه بلال حيث صلى ولم يسأله كم صلى وكان ابن عمر إذا دخل البيت مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره ثم مشى حتى يكون بينه وبين الجدار قريباً من ثلاثة أذرع ثم صلى يتوخى المكان الذي أخبره بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال وقل يونس (٣) ابن يزيد أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته فردف اسامة بن زيد ومعه بلال ومعه عثمان بن طلحة من الحجبة حتى اتاخ في المسجد فأمره ان يأتي بفتاح البيت ففتح ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه اسامة وبلال وعثمان فكث فيها نهاراً طويلاً ثم نرج فاستبق الناس فكان عبدالله بن عمر اول من دخل فوجد بلا لاً وراء الباب قائماً فسأله ابن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإشارته الى المكان الذي صلى فيه قال عبدالله

(١) مص - عثمان (٢) ر - فتحوه (٣) في هامش - ر - ما لفظه في متن ص - وفي حاشيته حدثني الليث قال وقال يونس وفي نسخة - قال وقال الليث حدثني يونس -

قال (باب دخول البيت)

ذكر فيه دخوله عليه السلام البيت من طريق الليث (عن يونس عن نافع عن ابن عمر) ثم قال (أخرجه البخاري في الصحيح قال وقال الليث) - قلت - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد . ووصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث

فسميت ان اسأله كم صلى من سجدة - اخرج البخارى فى الصحيح فقال وقال الليث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وأبو عمران التستري قالنا ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم يعنى مكة أبى ان يدخل البيت وفيه الآلهة قال فأمر بها فأخرجت قال فأخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل فى ايديهما الا لزام قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط قال فدخل البيت فكبر فى نواحيه ولم يصل فيه - هذا لفظ حديث أبي عمران وحديث القاضى مختصر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكبر فى نواحيه ثم نزل ولم يصل - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي معمر عن عبد الوارث - والقول قول من قال صلى لانه شاهد والذي قال لم يصل ليس بشاهد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو سعيد بن أبى عمرو قالوا ثنا أبو العباس ثنا العباس بن همد ثنا حجاج الأعمور قال قال ابن جريح أخبرنى أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصور فى البيت ونهى الرجل ان يصنعه وان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها ولم يدخل البيت حتى محيت كل صورة فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق المزكى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو ان بكرا حدثه عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل البيت فوجد فيه صورة ابراهيم ومرمى فقال امامهم فقد سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابراهيم مصور فما باله يستقسم - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد ثنا محمد بن سليمان الواسطى ثنا سعيد بن سليمان ثنا ابن المؤمل عن ابن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل البيت دخل فى حسنة وخرج من سيئة وخرج مغفورا له - تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بقوى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتيس ثنا عمرو بن أبى سلمة التنيسى ثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله ان عائشة كانت تقول عجبا لله المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلا لاله واعظما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قراءة قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب ثنا على بن عاصم ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قالت يا رسول الله كل نساك قد دخان البيت غيرى قال فاذهبى الى ذى قرابتك فليفتح لك قالت فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر ان تفتح لى قالت فاحتمل المفاتيح ثم ذهب معها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله ما فتحت الباب بليل فى الجاهلية ولا فى الاسلام فقال لعائشة إن قومك حين بنوا البيت قصرت بهم النفقة فتركوا بعض البيت فى الحجر فاذهبى فصلى فى الحجر ركعتين -

بسنده فلا ضرورة الى قول البيهقى عن البخارى (قال وقال الليث) ثم ذكر حديثنا فى سنده عبد الله بن مؤمل فقال (ليس بقوى) - قلت - ضعفه فى باب بيان ان النهى مخصوص ببعض الامكنة وقال فى باب الخلع فسبح او طلاق (ضعفه احمد وابن معين والبخارى وتكلم فيه شعبة) -

باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا سريج بن يونس ثنا هشيم عن اسمعيل بن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى أدخل النبي صلى الله عليه وسلم في عمرته البيت قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن سريج بن يونس وانخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق النفاكهي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى ثنا اسمعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا (١) (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن مهران ابن خالد ثنا عبيد الله بن موسى أنبا اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع الى وهو حزين فقلت يا رسول الله نرجت من عندي وانات كذا وكذا قال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلته اني اخاف ان اكون قد اتعبت امتي بعدى (قال الشيخ) وهذا يكون في حجته وحديث ابن أبي أوفى في عمرته فلا يكون احدهما مخالفا للآخر -

باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها

(أخبرنا) أبو عمر و الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني هارون بن يوسف أبو احمد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن واصل بن حيان الاحدب عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال جلست الى شيبه بن عثمان في المسجد الحرام فقال لي جلس الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا اترك فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها يعني الكعبة قال شيبه فقلت انه كان لك صاحبان فلم يفعلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه فقبل عمرهما المرءان اقتدى بهما - انخرجه البخاري في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي بن عبد الله المديني حدثني أبي اخبرني علقمة بن أبي علقمة عن امه قالت دخل شيبه بن عثمان الحجبي على عائشة رضي الله تعالى عنها فقال يا ام المؤمنين ان ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد الى آبار فنحترقها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها ما احسنت ولبئس ما صنعت ان ثياب الكعبة اذا زعت منها لم يضرها ان يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها الى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل -

(وأخبرنا) أبو عمر و الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حبان عن ابن المبارك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا علي بن الحسن أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن يونس بن أبي حفصة عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل ان يفرض

(١) هكذا في النسخ وشرح القاموس ومثله في التقريب الا انه سقط الالف من آخره وفي الخلاصة الصغير بمهملتين مصفرا -

قال (باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب)

ذكر فيه حديث ابن أبي أوفى (لم يدخل عليه السلام البيت لعمرته) وحديث عائشة في دخوله وحمل الاول على العمرة والثاني على حجته عليه السلام - قلت - في سند الثاني اسمعيل بن عبد الملك قال ابن حبان يقلب ما روى فكان ابن مهدي يحدث عنه ثم امسك وقال اضرب على حديثه وكان يحيى لا يحرث عنه فاذا لاجابة الى التوفيق بين الحديثين -

رمضان وكان يوماً استتر فيه الكعبة قالت فلما فرض الله رمضان (١) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه تركه - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن مقاتل عن عبدالله بن المبارك -

باب الصلوة بالمحصب والنزول بها

(أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا العباس بن الوائد بن مزيد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان يفرض منى نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وبنى كنانة تقاسموا على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يكون بينهم شىء حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف الفقيه المهرجاني بها أنبا أبو سهل بشر بن احمد أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخداء ثنا علي بن عبدالله المدني ثنا عبدالرزاق بن همام أخبرني معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان ابن عفان عن اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اين تنزل وذلك في حجته قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا الكفار يعنى بذلك المحصب وذلك ان قريشا وكنانة تحالفت على بنى هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم - ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادى - رواه البخارى في الصحيح عن محمود بن عبدالرزاق - ورواه مسلم عن محمد بن مهران وغيره عن عبدالرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني أبي أنبا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما كانوا ينزلون الابطح - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن مهران الرازى عن عبدالرزاق وخرجه ايضا من حديث مخضر بن جويرة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة وكان يصلى الظهر يوم النفر بالحصبه - قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني عبدالله بن سعد البرازي ثنا احمد بن محمد بن أبي خالد وابراهيم بن اسحاق بن يوسف قالوا ثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا عبدالله بن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى بها يعنى المحصب الظهر والعصر قال خالد واحسبه المغرب والعشاء قال ويجمع ويذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك او كان يفعل - - رواه البخارى في الصحيح عن الحجبي عن خالد بن الحارث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن ابى اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ووقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالمتعال بن طالب عن ابن وهب -

باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شىء

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املأه أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه انه قال ليس المحصب بشىء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن المديني - ورواه

مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إنما كان منزلا نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمع لخروجه تعني الابطح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - وأخرجه مسلم من أوجه عن هشام (وزاد بعضهم) عن هشام وليس بسنة -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمع لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو علي أحمد بن محمد الصواف ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنزل بمن معي بالابطح ولكني أنا ضربت قبة ثم جاء فنزل قال سفيان كان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عن صالح بن كيسان فلما قدم علينا صالح قال عمرو اذهبوا إليه فساوه عن هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وأبي بكر وزهير عن سفيان - (١)

باب طواف الوداع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا الفتح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي الحج وذكرت الحديث وقالت حتى قضى الله الحج ونفرتنا من منى فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج باختك من الحرم ثم افرغ من طوانك ثم تأتينا ههنا بالمحصب قالت قضى الله العمرة وفرغنا من طواننا من جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغين قلنا نعم فاذن في الذلس بالرحيل فر بالبيت نطاف به ثم ارتحل متوجها إلى المدينة - أخرجه في الصحيح من حديث الفتح بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار ثنا أبو بكر يعني الحنفى ثنا الفتح فذكره إلى أن قال قالت ثم جئته محمرا فاذن في أصحابه بالرحيل فارتحل فر بالبيت قبل صلوة الصبح فطاف به حين نخرج ثم انصرف متوجها إلى المدينة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفرون احد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو وابن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان بن عيينة - فذكر الحديث بنحو من معناه - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض (وفي رواية الشافعي) إلا أنه رخص للمرأة الحائض - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن

الخطاب رضى الله عنه قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت وان آخر النسك الطواف بالبيت (وباسناده قال) ثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه رد رجلا من مرظهر ان لم يكن ودع البيت - (١) (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك فذكر الحديثين جميعا -

باب ترك الحائض الوداع

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك وابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبدالله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احببتمنا هي قيل انها قد افاضت قال فلا أذا - لفظ حديث أبي عبدالله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدالله بن يوسف وخرجه مسلم من حديث ايوب وابن عيينة والليث عن عبدالرحمن - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا أبو اليان أنبا شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير وأبوسلمة بن عبدالرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فى حجة الوداع بنى بعد ما افاضت وطافت بالبيت قالت عائشة رضى الله عنها فقات يارسول الله ان صفية قد حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم احببتمنا هي فقلت اما انها قد افاضت يارسول الله وطافت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أنبا يونس بن يزيد وغيره من اهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت طمشت صفية بنت حبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد ما افاضت طاهرا وطافت بالبيت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احببتمنا هي فقات يارسول الله انها قد افاضت وهى طاهرة ثم طمشت بعد الافاضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتنفر - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت حاضت صفية بعد ما افاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احببتمنا هي فقلت يارسول الله انها قد افاضت ثم حاضت بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم فلتنفر أذا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصبهاني أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر أنبا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حبي فقيل انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حاضت قبل ان افاضت قال فلا أذا (قال مالك) قال هشام قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساء هم ان كان لا يتغهم ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بنى اكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد افضن -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد بن محمد بن على الروذبارى الفقيه بطوس ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن ابراهيم النخعى عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها

قالت اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر فرأى صفية رضى الله عنها على باب خباتها كثيفة او حزينة لانها حاضت فقال لها عقرى حلقي (لغة قريش) (١) انك لحابستنا ثم قال اما كنت افضت يوم النحر يعنى الطواف قالت نعم قال فانفرى اذا - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى اياس و انخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله ان صفية بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا وفي رواية عبد الله لعلها حابستنا لم تكن طافت معكن بالبيت قالوا بلى قال فانرجن وفي رواية عبد الله فانرجى - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبى الرجال عن امه عمرة انها خبرته ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا حجت معها نساؤها تحاف ان يحضن قد متهن يوم النحر فأفضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن ان يطهرن تنفر بهن وهن حيض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران بن موسى أنبا عبد الاعلى ثنا حماد ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طائوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا افاضت - زاد أبو عمرو فى حديثه قال وسمعت ابن عمر يقول اول امره انها لا تنفر قال ثم سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن - رواه البخارى فى الصحيح عن معلى بن اسد عن وهيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح أنبا ابن جريح اخبرنى حسن بن مسلم عن طائوس قال كنت مع ابن عباس اذا قال له زيد بن ثابت انت تقى ان تصدرا الحائض قبل ان يكون آخر عهدا بالبيت قال نعم قال فلانفت بذلك فقال ابن عباس اما لى (٢) فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فرجع اليه زيد بن ثابت يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح فذكره بمعناه - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبى على السقاء وأبو الحسن على بن محمد المقرئ الاسفرايينيان قال أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال سألت اهل المدينة ابن عباس عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت فقال تنفر فقالوا لا تأخذ بقولك وهذا زيد بن ثابت يخالفك قال اذا أتيت المدينة فسأوا فلما قدموا المدينة سألوا فاخبروهم بصفية وكان فيمن سألوا ام سليم فاخبرتهم بصفية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى النعمان عن حماد (قال البخارى) ورواه خالد وبتادة عن عكرمة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة ان زيد بن ثابت قال تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدا بالبيت فقال ابن عباس اذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر فارسل زيد بن ثابت الى ابن عباس انى وجدت الذى قلت كما قلت قال فقال ابن عباس انى لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكنى احببت ان اقول بما فى كتاب الله ثم تلا هذه آلاية (ثم ليقضوا نفثهم وليوفوا نذرهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت النفث ووفت النذر وطافت بالبيت فلبقى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا معلى بن منصور ثنا هشيم أنبا خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت ثم ارسل بعد ذلك الى ابن عباس - فذكر الحديث بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا روح بن عبادة أنبا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اختلف فيها ابن عباس وزيد بن ثابت فقال زيد ليكن آخر عهدنا بالبيت يعنى الطواف بالبيت فقال ابن عباس اذا افاضت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر ان شاءت فقالت الانصار انا لا نأبئك اذا خالفت زيد بن ثابت فقال ابن عباس سلوا صاحبكم ام سليم فسألوها فأنبت ان صفية بنت حيي بن اخطب اتمت بعد ما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخبية لك حبستنا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تنفر - وأخبرت ام سليم انها لقيت ذلك وأمرها ان تنفر - اشار البخارى الى هاتين الروايتين وانخرجه من حديث ايوب عن عكرمة مختصرا -

باب الوقوف في الملتزم

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو محمد دعلج بن احمد أنبا محمد بن غالب ثنا أبو حذيفة (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب التخمي ثنا احمد بن داود المكي ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدرة بالملتزم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن ابراهيم بن اسمعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس انه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما احد يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه - هذا موقف وسائر الاحاديث فيه قد مضت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال احبب له اذا ودع البيت ان يقف في الملتزم وهو بين الركن والباب فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على ما مضت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى اعنتني على قضاء مناسكك فان كنت رضية عنى فازدد عنى رضا والا فمن الآن قبل ان تنأى (١) عن بيتك دارى فهذا اوان انصرافى ان اذنت لى غير مستبدل بك ولا بيتك ولا راعب عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى بالعاية فى بدنى والعصمة فى دينى واحسن منقبلى وارزقنى طاعتك ما ابقيتنى - وهذا من قول الشافعي رحمه الله وهو حسن (٢) -

باب من كره ان يقال للذى لم يحج صورا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا محمد بن بكر البرسائي ثنا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء (يقال هو عمر بن عطاء بن وراز) عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام - انخرجه أبو داود في كتاب السنن (ورواه) عمر بن قيس وليس بالقوى عن عمرو بن دينار عن عكرمة

(١) في كتاب الام - تنهى (٢) تم الجزء التاسع والثمانون بحمد الله وعونه - مص وغيره

قال (باب من كره ان يقال للذى لم يحج صورا)

ذكر فيه حديثا (عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس) ثم قال (ورواه عمر بن قيس وليس بالقوى عن عكرمة)

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للصلوة ضرورة -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز ثنا طاهر بن خالد
 ابن زرار ثنا أبي ثنا عمر بن قيس فذكره (وقد رواه) سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسلًا وزاء ابن جريح عن عمرو عن عكرمة من قوله ونهى ان يكون ذلك عن ابن عباس او عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فانه اعلم - وفي رواية ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الرجل يلطم الرجل في الجاهلية ويقول
 اني ضرورة فيقال له دعوا الصرورة بلهله - وان رمى بجمعه في رجلاه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرورة
 في الاسلام وفي رواية اخرى يلطم وجه الرجل ثم يقول اني ضرورة فيقال ردوا صرورة وجهه (١) ولوالتي سلحه في
 رجله (وروى) عن منصور بن أبي سليم تارة عن جبير بن مطعم وتارة عن ابن جبير عن ابيه وتارة عن ابن ابي جبير وتارة
 عن نافع بن جبير اراه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة لا ضرورة -
 (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد بن ايوب ثنا عبدان ثنا شعيب بن ايوب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان
 عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس اراه رفعه قال لا يقولن احدكم اني ضرورة - قال سليمان بن أحمد لم يرفعه عن
 سفيان الامعوية -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا
 المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله لا يقولن احدكم اني ضرورة فان المسلم ليس بضرورة ولا يقولن
 احدكم اني حاج فان الحاج هو المحرم - مرسل وهو موقوف على عبد الله بن مسعود -

باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي قال اكره ان يقال للمحرم صفر ولكن يقال
 له المحرم وانما كرهت ان يقال للمحرم صفر من قبل ان اهل الجاهلية كانوا يعدون فيقولون صفران للمحرم وصفر وينسئون
 فيحجون عاما في شهر وعاما في غيره ويقولون ان اخطأنا موضع الحرم في عام اصبناه في غيره فانزل الله جل ثناؤه (انما
 النسيء زيادة في الكفر) الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
 والارض فلا شهر ينسأ وسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بذلك عبد الوهاب الثقفي
 (ح وأخبرنا) ابو عبد الله الحافظ واللفظ له اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان أنبا أبو بكر بن أبي شيبة
 ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن ابن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان
 قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة متواليات ذوالقعدة
 وذوالحجة والمحرم ورجب شهر مضر الذي بين جمادى وشعبان ثم قال اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال فسكت حتى

(١) كذا -

- قلت - الآن القول في عمر بن قيس هنا وقد تقدم في باب استلام الركن اليماني انه قال (ضعيف) وزاد في باب من
 بنى او غرس في غير مكة (لا يحتاج به) وفي الضعفاء لابن الجوزي قال احمد لاساوى احاديثه شيئا احاديثه بواطل وقال
 مرة . تروك وكذا قال النسائي والفلاس والأزدى والدراقطني وقال يحيى ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث
 وقال ابن حبان كان يقلب الاساتيد ويروي عن الثقات مالا يشبه حديث الاثبات ثم إن البيهقي تكلم في عمر بن قيس وفي
 الرواية الاولى عمر بن عطاء بن وراز فسكت عنه وهو ايضا ضعيف ضعفه النسائي وابن معين وقال مرة ليس بثقة -

ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى قال فاي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البئدة قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم قال عهد واحسبه قال واعراضكم حرام عليكم تحرمه يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألونكم عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي ضللا (١) يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد الغائب فلعن بعض من يبلغه اوعى له من بعض من سمعه ثم قال الاهد بلغت - لم يسبق الشافعي رحمه الله متنه وقال عن عهد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار - وواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة ورواه البخاري عن عهد بن المثني عن عبد الوهاب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن احمد بن عهد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) قال النسيء ان جنادة بن عوف بن امية الكعبي كان يوافي الموسم كل عام وكان يكنى ابا ثمامة فينادي الا ان ابا ثمامة لا يجاب ولا يعاب الا وان عام صفر الاول العام حلال فيحله للناس فيحرم صفر عاما ويحرم الحرم عاما فذلك قوله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا ويحلونه عاما ويحرمونه عاما) الى قوله (لا يهدى القوم الكافرين) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الرقت الجماع والفسوق المداصي (ولا جدال في الحج) يقول ليس هو شهر ينسأ قد تبين الحج لاشك فيه وذلك انهم كانوا في الجاهلية يسقطون الحرم ثم يقولون صفر بصفر ويسقطون شهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع ربيع ربيع - (قال الشيخ) اختلفوا في حج أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان في ذي القعدة او في ذي الحجة فذهب مجاهد الى انه وقع في ذي القعدة وذهب بعضهم الى انه وقع في ذي الحجة -

(أخبرنا) علي بن عهد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو عمر وبن السالك ثنا حنبل بن اسحاق قال قال أبو عبد الله يعني احمد ابن حنبل حكاية عن مجاهد في قوله (انما النسيء زيادة في الكفر) قال حجوا في ذي الحجة عامين ثم حجوا في الحرم عامين فكانوا يحجون في كل سنة في كل شهر عامين حتى وافقت حجة ابي بكر رضي الله عنه الآخر من العالمين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض -

(قال) أبو عبد الله حدثنا بهذا الحديث عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال أبو عبد الله فاما الزهري لحكى عنه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر مؤذن بمنى ان لا يهيج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (قال) أبو عبد الله حديث الزهري اسناده اسناد جيد وانما كانت حجة أبي بكر رضي الله عنه في ذي الحجة على ما ذكر الزهري (قال) أبو عبد الله قد نزلت سورة براءة قبل حجة أبي بكر رضي الله تعالى عنها وفيها (انما النسيء زيادة في الكفر) وفيها (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) فهل كان يجوز ان يهيج أبو بكر على حج العرب وقد اخبر الله ان فعلهم ذلك كان كفرا -

باب ما يفسد الحج

(أخبرنا) أبو بكر عهد بن صالح أنبا أبو الحسين (٢) عبد الله بن ابراهيم القسوي الداودي ثنا أبو علي عهد بن احمد اللؤلؤي ثنا

(١) مص - كما را (٢) مص - ابو الحسن

أبو داود السجستاني ثنا أبو توبة ثنا معاوية يعني ابن سلام عن يحيى قال أخبرني يزيد بن نعيم أوزيد بن نعيم شك أبو توبة أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اقضيا نسككما وأهديا هديا ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فاحرما وأتمتا نسككما وأهديا - هذا منقطع وهو يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك (وقد روى) ما في حديثه أو أكثره عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو واسماعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وأبا هريرة رضوا الله تعالى عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرّم بالحج فقالوا لا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدى وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أحمد بن عبد العزيز ثنا الوليد بن مسلم ثنا أبو عمرو ويعني الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرّم بحجة أصاب امرأته يعني محرمة قال يقضيان حجهما وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احراما ويفترقان حتى يتما حجهما قال وقال عطاء وعليهما بدنة أن اطاعته أو استكرهها فانما عليهما بدنة واحدة -

(وفيما) اجازلى أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر هو ابن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر رضي الله عنه قال يقضيان حجهما والله أعلم بحجتهما ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كانا من قابل حجوا وأهدوا وتفرقا في المكان الذي أصابها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدي محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس رضي الله عنه في رجل وقع على امرأته وهو محرّم قال اقضيا نسككما وارجعا الى بلدكما فإذا كان عام قابل فانرجا حاجين فإذا احرمتا فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا - (ورواه) عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهلتا اول مرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني قال أبو عبد الله أخبرني وقال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابوري ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن منصور وعلي بن حرب الموصلي قالوا ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو ويسأله عن محرّم وقع بامرأة فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فسله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا ادركت قابلا للحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس

ذكر فيه عن يزيد بن نعيم أوزيد ثم قال (يزيد بن نعيم الأسلمي بلا شك) - قلت - اخرجه من طريق أبي داود وفيه الامر بالتفرق في الرجوع وفي العود والذي في كتاب المراسيل لابي داود على الشك ونصه مخالف لما ذكره البيهقي إنما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لافي العودة ثم ان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة معروف والامر قد دار بينهما وهذا يضعف الحديث ولا أدري من اين للبيهقي انه يزيد بلا شك ثم ذكر اثر (عن عطاء عن عمر - وعن مجاهد عن عمر) - قلت - كلاهما منقطع عطاء ومجاهد لم يدركا عمر -

فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت فقال تولى مثل ما قالوا - هذا اسناد صحيح وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبدالدار قال أتى رجل عبدالله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبدالله بن عمرو ان يكن احد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس يقضيان ما بقي من نسكهما فاذا كان قابل حججا فاذا اتيا المكان الذي اصبا فيه ما اصبا با تفرقا وعلى كل واحد منهما هدى او قال عليهما الهدى قال أبو بشر فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال هكذا كان ابن عباس يقول -
(وأنبا في) أبو عبدالله الحافظ اجازة ان ابا محمد بن زياد اخبرهم أنبا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا محمد بن عمرو القيسي ثنا محمد يعني ابن بكر أنبا ابن جريج أخبرني أبو الزبير ان عكرمة مولى ابن عباس أخبره ان رجلا وأمرأته من قريش لقيتا ابن عباس بطريق المدينة فقال اصبت اهلى فقال ابن عباس اما حجكما هذا فقد بطل لحججا عاما قابلا ثم أهلا من حيث اهلاتكما حتى اذا بلغتما حيث وقعت عليهما ففارقتهما فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الحجر وأهدناقة ولتهدناقة (قال) وأنبا ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى أنبا محمد بن يوسف ثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة (قال) وأنبا ابن خزيمة ثنا محمد بن يوسف أنبا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال يجزى بينهما جزور (قال) وأنبا ابن خزيمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن خنيس عن سعيد بن جبيرة قال جاء ابن عباس رجل فقال وقعت على امرأتى قبل ان ازور فقال ان كانت اعانتك فعلى كل واحد منكناقة حسناء جملاء وان كانت لم تمنك فليك ناقة حسناء جملاء (وروينا) عن جابر بن زيد أبي الشعثاء انه قال يتمان حججهما وعليهما الحج من قابل وان كان ذا ميسرة أهدى جزورا (وعن ابراهيم النخعي) يفترقان ولا يجتمعان حتى يفرغا من حججهما -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كيف ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم فلم يقل له القوم شيئا قال (١) سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن ذلك فقال له بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل قل سعيد بن المسيب اينفذان (٢) لوجوههما (٣) فليتما حججهما الذي افسدا فاذا فرغا رجعا واذا ادركهما الحج فعليهما الحج والهدى ويهلا من حيث كانا اهلا بحججهما الذي كانا افسدا ويتفرقا حتى يقضيا حججهما -

باب المحرم يصيب امرأته ما دون الجماع

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو بكر احمد بن محمود بن نحرزاذ ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه قال من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما - هذا منقطع (وقد روى) في معناه عن ابن عباس وانه يتم حجه وهو قول سعيد بن جبيرة وقتادة والفقهاء -

باب المفسد لحججه لا يجد بدنة ذبح بقرة

فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم

استدل لالابما (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن

أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك بن انس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وفي رواية ابن وهب عام الحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قلا ثنا أبو العباس الأصم أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني اسمعيل بن عياض عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت بدنة فلم أجدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذبح سبعا من الغنم - وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني اورده أبو داود في المراسيل لان عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس وقد روى موقوفنا -

باب التخيير في فدية الاذى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الصبح الصغاني ثنا السكن بن نافع أبو الحسن (١) ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال في ازوات هذه الآية قال نأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي ادن فدوت مرتين او ثلاثا فقال ايؤذيك هو أم لك اظنه قال نعم قال وقال ايوب عن مجاهد ايؤذيك هو أم رأسك فمرني بصوم او بصدقة او بنسك ما تيسر - قال ابن عون فقصر لي مجاهد فنسيت فأنبا في ايوب انه سمعه عن مجاهد قال صيام ثلاثة ايام او صدقة ستة مساكين او نسك شاة - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب الخبزي مالك بن انس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين او انسك شاة اي ذلك فعلت اجزأ عنك - هذا هو الصحيح - وقد رواه مالك في مسنده اخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في اسناده -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن يوسف أنبا مالك (ح وأخبرناه) أبو أحمد المهرجاني أنبا

(١) ن - ابو الحسين -

قال (باب التخيير في فدية الاذى)

ذكر فيه (عن ابن وهب عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة) الحديث ثم ذكره (عن القعني وعبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن مالك عن عبد الكريم عن ابن أبي ليلى) بدون ذكر مجاهد ثم حكى عن الشافعي قال غلط مالك الحافظ حفظوه عن عبد الكريم عن مجاهد) - قلت - ذكر الطحاوي في احكام القرآن الحافظ روه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد فالعاط من الشافعي او غلط مالك في الوقت الذي سمعه منه الشافعي وكان قبل ذلك او بعده حدث به صحيحا فمن حدث به عن مالك بلا غلط عبد الله بن وهب والقعني رويه عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد وهذا الذي ذكره الطحاوي مخالف لما ذكره البيهقي عن القعني وقال 'بو عمر في التهديد رواه ابن وهب وابن القاسم ومكي بن ابراهيم وعبد الرحمن بن مهدي وبشر بن عمرو والوليد بن مسلم واسحاق بن سليمان الرازي ومحمد بن الحسن وغيرهم عن مالك عن عبد الكريم عن مجاهد -

- (السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٧٠) (كتاب الحج) (ج - ٥)

أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك فذكره بنحوه دون ذكر مجاهد في اسناده وفي بعض هذه العرضات سمعه الشافعي رحمه الله في جماعة من اصحاب الموطأ دون العرضة التي شهدتها ابن وهب ثم ان الشافعي تنبه له (١) في رواية المزني وابن عبدالحكم عنه فقال غلط مالك في هذا الحديث الحفاظ حفظوه عن عبدالكريم عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة (قال الشيخ) وانما غلط في هذا بعض العرضات وقد رواه في بعضها على الصحة (ورواه ايضا) سفيان بن عيينة وعبيد الله بن عمرو وعن عبدالكريم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن كعب (وروينا) فيما مضى من حديث أبي قلابة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال فيه ثلاثة أصح من تمر وفي (٢) حديث الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن فرقا من زبيب ومن حديث عبدالله بن معقل عن كعب لكل مسكين نصف صاع من طعام -

باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم وجب بترك نسك

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني (٣) أبي عن جدي حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال فذكر الحديث قال فإنا قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدي فانه لا يهل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدي فيلطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهل بالحج وليهد فن لم يجدها فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالملك بن شعيب - ورواه البخاري عن ابن بكير عن الليث (وروينا) عن نافع عن ابن عمر في الذي يفوته الحج فان ادركه الحج قابل فليحج ان استطاع وليهد في حجه فان لم يجدها فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله (وكذلك) رواه سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قصة هبارحين فاته الحج -

باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم حيث شاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحرته ههنا بنى ومنى كلها منحر فانحروا في رحاكنم - روله مسلم في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبدالله بن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان عطاء بن أبي رباح حدثه انه سمع جابر بن عبدالله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فحاج مكة طريق ومنحرج -

(١) مص - بينه له (٢) مص - ومن (٣) مص - اخبرني -

قال (باب محل الهدى والطعام (١) الى مكة

ومنى والصوم حيث شاء)

ذكر فيه حديث جابر (منى كلها منحر وفي رواية كل فحاج مكة طريق ومنحرج) - قلت - الظاهر ان مراده من التوبيع ان الهدى والطعام لا يكونان الا بمكة ولم يستدل على الطعام واطلاق قوله تعالى (فهدية من صيام او صدقة او نسك) - يقتضي ان الطعام كالصوم وكذا حكى ابن المنذر عن الشافعي فانه قال قال طائوس والشافعي الدم بمكة والاطعام والصوم حيث شاء -

باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاوّل وقبل الثاني

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العبدي ثنا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس اتاه رجل فقال وطئت امرأتى قبل ان اطوف بالبيت قال عندك شيء قال نعم انى موسر قال فانخرناقة سمينة فاطعمها المساكين - ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها الا الطواف بالبيت ثم واقع قال عليه بدنة وتم حجه - (أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ ان ابا محمد بن زياد اخبرهم قال أنبا ابن خزيمة قال ثنا سلمة بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه الأصبهاني قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن ايوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصاب من اهله قبل ان يطوف بالبيت يوم النحر فقال ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا اظنه الا عن ابن عباس انه قال في انذى يصيب اهله قبل ان يفرض يعتمر ويهدى (قال وحدنا) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن كان يقول مثل ذلك قال مالك وذلك احسن ماسمعت -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم وهو بمنى قبل ان يفرض فأمره ان ينحرج بدنة (قال الشافعي رحمه الله) وبهذا نأخذ قال مالك عليه عمرة وبدنة وحجه تام - ورواه عن ربيعة ترك قول ابن عباس لرأي ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة يظنه (١) عن ابن عباس وهو سبى القول في عكرمة لا يرى لاحد ان يقبل حديثه وهو يروى بيقين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء ثقة عنده وعند الناس (قال الشيخ) وروينا عن الفقهاء من اهل المدينة -

باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهمل الى ان يكمل

الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل يحلق او يقصر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن اسحاق أنبا بشر بن موسى أنبا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر عن رجل اعتمر فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ايقع بأمرأته فقال ابن عمر قدم رسول الله

(١) مص - فظنه

قال (باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاوّل وقبل الثاني)

- قلت - مذهب الشافعي ان الوطئ قبل الرمي يفسد الحج ذكره ابن المنذر وغيره وهو مخالف لظاهر قوله عليه السلام الحج عرفة اذ معناه ان الفساد ينبغى باوقوف وكما انه لافساد بعد الرمي اجماعا فكذا قبله اذ الرمي من توابع الحج فلا يتعلق به الفساد لحصول الوقوف وروى أبو حنيفة في مسنده عن عطاء بن السائب عن ابن عباس في الرجل يواقع امرأته بعد ما وقف بعرة قال عليه بدنة وتم حجه - والظاهر ان مراد البيهقي في التبويب ان يكون الاصابة بعد الرمي قبل الطواف لكنه اخطأ في عبارته حيث اطلق ولم يقيد -

صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) قال عمرو سألت جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قائلنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ان رجلا اعتمر فثنى امرأته قبل ان يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال فدية من صيام او صدقة او نسك فقلت فأي ذلك افضل قال جزور او بقرة قلت فأي ذلك افضل قال جزور - خلفه ايوب عن سعيد -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أنبا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أنبا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجار الآملي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير ان رجلا اهل هو وامرأته جميعا بعمرة فقضت مناسكها الا تقصير فغشمها قبل ان تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال انها لشبقة (١) فليل له انها تسمع فاستحيا من ذلك وقال الا اعلمتوني وقال لها اهريقي دما قالت ماذا قال انحري ناقة او بقرة او شاة قالت اي ذلك افضل قال ناقة - ولعل هذا اشبه -

(فقد أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو الهيثم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير ان رجلا أتى امرأته في عمرة فقالت اني لم اقصر بفعل يقرض شعرها باسنانه قال انه لشبقي يريق دما كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أنبا أبو طاهر ثنا جدى محمد بن اسحاق بن خزيمه ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل هو ابن جعفر ثنا حميد انه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفا والمروة فوقع عليها زوجها قبل ان تقصر قال تهدي هديا بعيرا او بقرة قال حميد وذكر ابن عبد الله ان ابن عباس سئل عن ذلك فقال انها لشبقة قال فليل له ان المرأة شاهدة قال فسكت ثم قال تهدين هديا بعيرا او بقرة -

باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم

ما افسد وكذلك المفسد لحججه

روينا عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في محرم بحجة اصاب امرأته وهي محرمة قال يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل من حيث كانا احراما وروينا عن ابن عباس -

واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها ثم امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بادخال الحج على العمرة فكانت قارئة وانما كانت عمرتها شيئا استحبه -

(١) الشبقي - بالتحريك شديد الغلظة وطلب النكاح - نهايه

قال (باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم)

ما افسد وكذا المفسد لحججه

قال (واما من ذهب الى ان عائشة رفضت عمرتها وامرها عليه السلام بان تقضيها من التمتع فقد دللنا فيما مضى انه عليه السلام

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الأصمعي ثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة ثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكفيك طواف واحد بعد العرف لحجك وعمرتك -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن يعقوب ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها اهلت بعمرة وحاضت ولم تطف بالبيت حين حاضت فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر سعيك لحجك وعمرتك فابت فبعث معها عبد الرحمن إلى التعميم فاعتمرت بعد الحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب -

باب ادراك الحج بأدراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن بكير بن عطاء قال سمعت عبد الرحمن بن يعمر يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج أو تم حجه أيام منى ثلاثة أيام (فمن تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان الثوري ثنا بكير بن عطاء اللبتي حدثني عبد الرحمن بن يعمر الدبلي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفات فأنه نفر من أصحابه فأمروا رجلا فنادى يا رسول الله كيف الحج كيف الحج قال فأمر رجلا فنادى الحج يوم عرفة من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه أيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلاثم عليه ثم أرفد رجلا من خلفه فنادى بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم أنبا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا روح بن الفرج أبو الزنباغ ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا اسمعيل بن أبي خالد و زكريا و داود بن أبي هند عن الشعبي قال سمعت عمرو بن مضر بن ابن أوس بن حارثة بن لام يقول أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طي مؤا الله ماجئت حتى اتعبت نفسي وأبصيت راحتي وماتركت من هذه الجبال شيئا إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة صلوة الفجر بالزدلفة وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تقته - قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال قلت يا رسول الله أتيت هذه الساعة من جبل طي قد اكملت راحتي واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا هذه الصلوة (١) ووقف معنا حتى يفيض

(١) زاد في مص - صلوة الفجر -

أمرها بأدخال الحج على العمرة) - قلت - ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن من أسد حجته أو عمرته له أن يقضيها من موضعه عند أبي حنيفة واستدل على ذلك بقضية عائشة وقد قدمنا في باب ادخال الحج على العمرة أنه عليه السلام أمرها برفض العمرة بالحج -

وكان قد وقف قبل ذلك بعرفة من ليل اونها ر فقد تم حجه وقضى تفثه - قال سفیان وزاد داود بن أبي هند قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر وذكر الحديث - لفظ حديث ابن بشران -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا سورة ابن الحكم صاحب الرأى ثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج -
 (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع قال قلت لعطاء ابلك ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء نعم (وبهذا الاسناد) أنبا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال ذلك (وبهذا الاسناد قال حدثنا) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد ان سالم ابن عبد الله بن عمر حدثه ان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال من ادرك ليلة النحر قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاته الحج (وبهذا الاسناد أنبا) ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد وغيرهما ان نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله -

باب ما يفعل من فاته الحج

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا على بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا ابراهيم بن هاشم البغوى ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء حدثني عمى جويرية بن اسماء عن نافع ان عبد الله كان يقول (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قال (١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى ثنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم يخلق او يقصر ان شاء وإن كان معه هديه فليحمره قبل ان يخلق فاذا فرغ من طوائفه وسماه فليخلق او يقصر ثم يرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحج ان استطاع وليهدى حجه (٢) فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله -
 (وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعى أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصارى رضى الله عنه خرج حاجا حتى اذا كان بالبادية من طريق مكة اضل وراحه ثم انه قدم على عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له فقال له عمر اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حلت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج وأهدما استيسر من الهدى -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس وعبد الله بن عمر وغيرهما ان نافعاً حدثهم عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر رضى الله تعالى عنه ينحر فقال يا امير المؤمنين اخطأنا كثيرا ان هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذهب الى مكة فطف بالببيت سبعا بين الصفا والمروة وانت ومن معك ثم انحر هديا ان كان معك ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا (٣) كان حج قابل لحجوا وأهدوا فن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - وكذلك رواه جويرية بن اسماء عن نافع -

(١) كذا في النسخ التي عندنا والصواب - قال - الا ان يكون سقط اسم شيخه الآخر - ح (٢) مص - ان استطاع واوفى

حجه (٣) مص - فان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عمر عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال يهل بعمرة وعليه الحج من قابل - كذا رواه أبو معاوية وكذلك روى عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنه وروى عن ادريس الاودي عنه فقال ويهريق دما ورواه سفيان الثوري عن الاعمش بأسناده وقال يهل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدى قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضى الله عنه وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن ابراهيم (ورواه شعبة)

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن ابراهيم النخعي عن الاسود قال جاء رجل الى عمر رضى الله عنه قد فاته الحج قال عمر اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل قال الاسود مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بينداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطن ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا وهيب ثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضى الله عنه وجاءه رجل في وسط ايام التشريق وقد فاته الحج فقال له عمر رضى الله عنه طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل ولم يذكر هديا - هذه الرواية وما قبلها عن الاسود عن عمر رضى الله عنه متصلتان ورواية سليمان بن يسار عنه منقطة (قال الشافعي رحمه الله) الحديث المتصل عن عمر يوافق حديثنا عن عمر ويزيد حديثنا عليه الهدي والذي يزيد في الحديث اولى بالحفظ من الذي لم يأت بالزيادة وروينا عن ابن عمر كما قلنا متصلا - وفي رواية ادريس الاودي ان سمعت ويهريق دما وهي تشهد لرواية سليمان بن يسار بالصحة (وروى) ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الاسود انه حدثه انه فاته الحج فذكره موصولا (ورويانا) في قصة حزابة (١) عن ابن عمر وابن الزبير ما دل على وجوب الهدي (ورويانا) عن ابن عباس انه قال من نسي شيئا من نسكه او تركه فليهرق دما -

باب خطأ الناس يوم عرفة

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن قتادة البشيري من اولاد النعمان بن بشير أنبأ أبو علي حامد بن محمد الرفاء المروى أنبأ علي بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فطرتم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون كل عرفة موقف وكل جمع موقف وكل منى منحرك وكل فجاج مكة منحرك - وكذلك رواه روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا - ورواه ابن عليه وعبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة موقوفا وروى بعضه من وجه آخر عن المقبري (٢) عن أبي هريرة مرفوعا (وروى) عن الثوري عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبأ سليمان بن احمد اللخمي ثنا عبدان بن احمد ثنا يحيى بن حاتم العسكري ثنا محمد بن اسمعيل أبو اسمعيل ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفة يوم يعرف الامام والأضحي يوم يضحى الامام والفطر يوم يفطر الامام - هذا يعرف بالفارسي وهو كوفي قاضي فارس ترد به

باب خطأ الناس يوم عرفة

قال

ذكر فيه (عن محمد بن اسمعيل عن سفيان عن ابن المنكدر عن عائشة) حديث (الأضحي يوم يضحى الامام) ثم ذكر (ان محمدا

عن سفیان -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الجعيد ثنا الحسن بن عرفة ثنا هشيم بن العوام بن حوشب عن السفاح بن مطر عن عبدالعزیز بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه - هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود في المراسيل - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل حج أول ما حج فأخطأ الناس بيوم النحر اجزى عنه قال نعم أي لعمري أنها لتجزى عنه قال واحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فطرتم يوم تقطرون وأضحاكم يوم تضحون وارهه قال وعرفة يوم تعرفون -

باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة

(قال الله) عز وجل (واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا) - الآية قال الشافعي رحمه الله المثابة في كلام العرب الموضع يثوب الناس اليه ويؤيون يعودون اليه بعد الذهاب عنه وقد يقال تاب اليه اجتمع اليه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد ابن السقاء أنبا أبو عبدالله بن بطة الاصبهاني ثنا عبدالله بن محمد بن زكريا ثنا سعيد بن يحيى الاموي ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج في قوله تعالى (واذجعلنا البيت مثابة للناس وامنا) قال يثوبون اليه ويذهبون ويرجعون لا يقضون منه وطرا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (مثابة للناس) يقول لا يقضون منه وطرا ابدأ (وامنا) يقول لا يخاف من دخله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذن في الناس بالحج) قال لما امر الله عز وجل ابراهيم صلى الله عليه وسلم ان يؤذن في الناس بالحج قال يا ايها الناس ان ربكم اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمع من حجار وشجر او اكمة او تراب او شيء فقالوا ليك اللهم ليك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبدالسلام ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن قابوس بن يحيى ابن أبي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال يا ايها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العظيم فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيئون من اقصى الارض (١) يلبون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ وابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينيه ك ف فقال ابن عباس رضي الله عنه لم اسمعه يقول ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل آدم جعد على جمل امر مخطوم بخلبة كما في انظر اليه قد انحدرت من الوادي يلبى - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابي موسى عن محمد بن أبي عدي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن سعيد بن مسرة البكري حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان موضع البيت في زمن آدم شيئا واكثر علمنا فكانت الملائكة تحجه قبل آدم ثم حج (٢) آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا يا آدم من اين جئت

(١) س - الارضين (٢) س - حجه

هذا تفرد عن سفیان) - قلت - أخرجه الترمذي بمعناه من حديث معمر بن ابن المنكدر عن عائشة -

قال حججت البيت قالوا قد حجته الملائكة قبلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع ثنا الشافعي أنبا سفیان عن ابن أبي لبيد عن محمد بن كعب القرظي أو غيره قال حج آدم عليه السلام فلقته الملائكة قالوا بر نسكك آدم لقد حججنا قبلك بالقي عام -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أملاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس انه قال لقد سلك فح الروحاء سبعون نبيا حججا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا. (وبهذا الاستناد) قراءة عليه عن ابن اسحاق حدثني ثقة من اهل المدينة عن عروة ابن الزبير انه قال ما من نبى الا وقد حج البيت الا ما كان من هود وصالح ولقد حجه نوح فلما كان من الارض ما كان من الفرق اصاب البيت ما اصاب الارض وكان البيت ربوة حمراء فبعث الله هودا عليه السلام قنشاغل بأمر قومه حتى قبضه الله اية فلم يحجه حتى مات فلما بوأه الله لابراهيم عليه السلام حجه ثم لم يبق نبى بعده الا حجه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الرازي ثنا محمد بن يونس ثنا سعيد بن اوس أبو زيد الأنصاري ثنا دمية عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين الفا من بنى اسرائيل وعليه عباءتان قطوا نيتان وهو يلبى لبيك لبيك لبيك تمبدا ورفا لبيك انا عبدك انا لديك لديك يا كشاف الكرب قل بغاوبته الجبال (قال الشافعي) رحمه الله ولم يحك لنا عن احد من النبيين ولا الأمم الخالين انه جاء البيت احد قط الاحراما ولم يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عطنا الاحراما الا في حرب الفتح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قال ما يدخل مكة احد من اهلها ولا من غير اهلها الا باحرام - ورواه اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حاجا او معتمرا -

باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في ان يدخلها بغير احرام

(أخبرنا) أبو الخير جامع بن احمد بن محمد بن مهدي الحمد آبادي أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادي ثنا أبو سعيد عثمان ابن سعيد الدارمي بهراة في سنة تسع وسبعين ومائتين (١) ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المضر فلما زعه جاءه رجل فقال ان ابن خطل متعلق باستار الكمية فقال اتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما - رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وغيره ورواه مسلم عن القعني ويحيى وغيرهما كلهم عن مالك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عمرو الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه حمالة سوداء بغير احرام - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصبه أنبا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا جابر بن نصر ثنا يحيى بن حسان ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه حمالة سوداء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنبا العباس بن الوليد ابن مزهد أنبا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نزع مكة قال قام فقال ان الله حبس عن مكة القليل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدى وانما احلت لي ساعة من نهار ولتها ساعتى هذه - وذكر باقي الحديث - ان رجاء في الصحيح

باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو و اسمعيل بن نجيد السلمي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة حتى اذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام (قال و حدثنا) مالك عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يدخل مكة بغير احرام فقال لا ارى بذلك بأسا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ثنا يحيى بن حسان ثنا معاوية بن سلام أخبرني يحيى أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان اباة أخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الحديبية فاهلوا بعمره غيرى قال فاصطدت حمار وحش فأطعمت أصحابي وهم محرمون ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأنبأته ان عندنا من لحمه فاضلة قال كلوه وهم محرمون - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن (ورواه) أبو محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم -

باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام

استدل لا بما (أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم البزاز الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا محمد بن أبي حفصة ثنا ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس ان الأقرع بن حابس قال يا رسول الله الحج كل عام قال لا بل - حجة فمن حج بعد ذلك فهو تطوع ولو قلت نعم اوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيعوا - وقد مضى حديث سراقه في العمرة -

باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق والذمي يسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا

قال (باب من رخص في دخولها)

بغير احرام وان لم يكن محاربا)

ذ كرفيه حديث أبي قتادة (انه اصطاد حمار وحش) الى آخره - قلت - مراده من الباب من دخلها لغير حج وعمرة اذ اذا دخل لاحدهما لا بدله من احرام بلا شك وأبو قتادة ان اراد دخولها كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات فالحديث حينئذ غير مطابق للباب ويحتاج العلماء الى الاعتذار عنه وان لم يرد دخولها فهو ايضا غير مطابق ودخوله لها مع النبي صلى الله عليه وسلم للحج ولا لعمرة في غاية البعد وفي شرح العمدة تكلموا في كونه لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات واجيب بوجوه - منها - ما دل عليه اول الحديث انه ارسل الى جهة اخرى لكشفها وكان الالتقاء بعد مضي الميقات - ومنها - وهو ضعيف انه لم يكن مريدا للحج والعمرة - ومنها - انه قيل توقيت المواقيت انتهى كلامه وانخرج الطحاوي هذا الحديث في شرح الآثار بسند لا بأس به وفيه انه عليه السلام بعث على الصدقة وخرج عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسقلان وجاء أبو قتادة وهو حلال - الحديث -

احمد بن خالد الوهبي ثنا يونس بن أبي اسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول اسمعوني ما تقولون وافهموا ما اقول لكم الا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس - ايما غلام حج به اهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فان مات فقد قضى حجته وايما عبد مملوك حج به اهله فيعتق فعليه الحج وان مات فقد قضى حجته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس رفته قال ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى - قال القاضي حدثنا مرفوعا (قال الشيخ) تفرد برفته محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة ورواه غيره عن شعبة موقوفا وكذلك رواه سفيان الثوري عن الاعمش موقوفا وهو الصواب -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني قال أنبأ أبو احمد بن عدي ثنا شريح بن عفير (١) ثنا أبو مروان العثماني ثنا عبدالعزیز بن أبي حازم عن حرام بن عثمان عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن ابيهما جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو حج صغير حجة لكانت عليه حجة اذا بلغ ان استطاع اليه سبيلا - وذكر باقي الحديث في العبد والاعرابي على هذا النسق - وحرام بن عثمان ضعيف (وروينا) عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح في مملوك اهل بالحج ثم عتق قال ان اعتق بعرفة اجزأه وان اعتق بجمع فكان في مهل فليرجع الى عرفة ويجزيه -

باب النيا بة في الحج عن المعضوب والميت

(أخبرنا) محمد بن عبد الله أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال قرأت على أبي اليان بن شعيب بن أبي حمزة اخبره عن الزهري اخبرني سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس قال اردف النبي صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس وكان الفضل رجلا وضيئا فوق النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم فاقتلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم فظنك الفضل ينظر وابعجه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى الفضل وهو ينظر اليها فاخذ بذقن الفضل فمدل وجهه عن النظر اليها فقالت تلك الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوى على راحلته فهل يقضى ان احج عنه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من اوجه عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد وعلي بن المديني واللفظ لعلي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم غداة جمع والفضل رديه فقالت ان فريضة الله على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الرحلة فهل ترى ان احج عنه قال نعم - قال علي بن المديني قال سفيان وكان عمرو بن دينار يزيد فيه عن الزهري قبل ان يرى (٢) ابن شهاب قالت يا رسول الله ينفعه ذلك قال نعم كذلك لو كان على احدكم الدين فقضيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا أبو بشر جعفر بن أبي وحشية وهو جعفر بن اياس قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس قال قال آتى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارأيت لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو احق بالوفاء - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس وخرجه مسلم من حديث بريدة ابن حصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس الاصحم أنبأ محمد بن عبد الحكيم أنبأ ابن

وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة ان سعيد بن جبير حدثه ان عبادة بن عباس مر به وجل يهل يقول لبيك بحجة عن شبرمة (١) قال ومن شبرمة قال اوصى ان يحج عنه فقال احججت انت قال لا قال فابدأ انت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة - كذا رواه عمرو بن الحارث ورواه ابن أبي عمروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لم يذكر فيه لفظ الوصية (وروينا) عن ابن جريج عن عطاء انه كان لا يرى بأسا ان يحج الرجل عن ابيه وان لم يوص -

(اخبرنا) أبو طاهر الثقفي أن أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا اسحاق بن عيسى بن الطباع ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة الميت والحاج عنه والنفذ ذلك - أبو معشر هذا نجيح السندی مدني ضعيف -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن ابراهيم المقرئ الخسرو جردى قال أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسين الخسرو جردى ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا زاجر بن الصلت الطاسي ثنا زياد بن سفيان عن أبي سلمة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل اوصى بحجة كتبت له اربع حجج حجة للذي كتبها وحجة للذي افذها وحجة للذي اخذها وحجة للذي امر بها - زياد بن سفيان هذا مجهول والاسناد ضعيف (وقد روى) في الحج عن الابوين اخبار باسناد ضعيفة قررتها وفي بعض ما روينا كفاية وبالله التوفيق -

باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ

(اخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الملك بن قريش البصري عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال انى اجريت انا وصاحبى فرسين لنا نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا طيبا ونحن محرمان فما ذارتى في ذلك فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرجل الى جنبه تعال حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعز وذكروا بقا الحديث قال وهو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه -

(اخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزرى عن أبي عبيدة بن عبادة بن مسعود ان محرما القى جوالق فاصاب يربوعا فقتله تقضى فيه ابن مسعود رضى الله عنه بجفرا وجفرا - (اخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الله تعالى (لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا) قال قلت له فمن قتله خطأ ايفرم قال نعم يعظم بذلك حرمة الله ومضت به السنن (قال واخبرنا) الشافى رحمه الله أنبا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت الناس يفرمون في الخطأ (وروينا) عن الحسن البصرى انه قال يحكم عليه في الخطأ والعمد (وعن ابراهيم) قال يحكم على المحرم في الخطأ وعن الحكم بن عتيبة ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يحكم عليه في الخطأ والعمد (وروينا) عن عطاء ابن أبي رباح انه قال في قوله (عفا الله عما سلف) قال ما كان في الجاهلية (ومن عاد فينتقم الله منه) قال ومن عاد في الاسلام

(١) مص - بحجة شبرمة -

قال (باب قتل المحرم الصيد عمدا)

ذكر فيه (ان رجلا قال لعمر اجريت انا وصاحبى فرسين فاصبنا طيبا ونحن محرمان) - قلت - سياتى الكلام عليه ان شاء الله تعالى -

(فينتقم الله منه) وعليه في ذلك الكفارة وعن الحسن وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي يحكم عليه كما اصاب -

جماع ابواب جزاء الصيد

باب جزاء الصيد بمثل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله بن احمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخسر وجر دأبنا أبو احمد محمد بن احمد بن العطريف اخبرني هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الاسدي قال خرجنا حجاجا فكثر مراؤنا ونحن محرمون ايها اسرع شدا الظبي ام الفرس فيبنا نحن كذلك اذ سنع لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مريجز عنا عن الشبال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بجحر فما اخطأ خششاهه فركب ردغه فقتله فاسقط في اودية فلما قد منا مكة انطلقنا الى عمر رضى الله عنه بمى فدخلت انا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر له امر الظبي الذى قتل وربما وقال فتقدمت اليه انا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه عمدا اصبته ام خطأ وربما قال فسأله عمر رضى الله عنه كيف قتلتها عمدا ام خطأ فقال لقد تعمدت رميه وما اردت قتله زاد رجل (١) فقال عمر رضى الله عنه لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح الى رجل والله لكأن وجهه قلب يعنى فضة وربما قال ثم التفت الى رجل الى جنبه فكله ساعة ثم اقبل على صاحبي فقال له خذشاة من الغنم فأهرق دمه وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها وأسق اهابها سقاء فلما خرجنا من عنده اقبلت على الرجل فقلت ايها المستفتى عمر بن الخطاب ان قتيابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذى الى جنبه فأنحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعرا لله قال فبا هذا ذوالعويتين (٢) اليه وربما قال فانطلق ذوالعويتين الى عمر فباها اليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت الابيه يضرب بالدره على وقال مرة على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول والله اعلم عمر حتى سأل الذى الى جنبه اما تقرأ كتاب الله فان الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم اقبل على فاخذ بمجامع ردائى وربما قال ثوبى فقلت يا امير المؤمنين انى لاحل لك منى امر احرمه الله عليك فارسلنى ثم اقبل على فقال انى اراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون فى الرجل عشرة اخلاق تسع حسنة وربما قال سالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيمى التسع السالحة فاتق طيرات الشباب - قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك اذا حدث بهذا الحديث قال ما تركت منه الفاولا واوا -

(حدثنا) أبو عبد الله الخانظ أخبرني أبو عبد الله محمد بن على الصنعاني بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الاسدي قال كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبته خششاهه يعنى اصل قرنه مات فوقع فى نفسى من ذلك فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه أسأله فوجدت الى جنبه رجلا بيض رقيق الوجه واذا هو عبد الرحمن بن عوف فسألت عمر فالتفت الى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرنى ان اذبح شاة فلما قمنا من عنده قال صاحب لى ان امير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر رضى الله عنه بعض كلامه فعلاه بالدره صر با ثم اقبل على ليضربنى فقلت يا امير المؤمنين انى لم اقل شيئا انما هو قاله فمركنى ثم قال لودت ان تقتل الحرام وتعدى الفتيا ثم قال امير المؤمنين ان فى الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة ويفسدها ذلك السيمى ثم قال واياك وعشرة الشباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخانظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن منصور عن أبى واثل قال حدثنى أبو حريز قال اصبت ظبيا وانا محرم فأتيت عمر رضى الله عنه فسأله فقال ائت رجلا من اخوانك فليحكما

عليك فأتيت عبدالرحمن بن عوف وسعدا رضى الله عنها فحكى علي تيسا اعفر - زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وانا ناس لا حرامى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبأ الشافى أنبأ ابن عيينة أنبأ مخارق عن طارق ابن شهاب قال خرجنا حجاجا فاطارجل منا يقال له اربد ضيا ففر ظهره فقدها على عمر رضى الله عنه فسا له اربد فقال عمر رضى الله عنه احكم يا اربد فقال انت خير منى يا امير المؤمنين وأعلم فقال عمر رضى الله عنه انما امرتك ان تحكم فيه ولم آمرك ان تركبى فقال اربد ارى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذاك فيه -

باب فديته النعام وبقر الوحش وحمار الوحش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبأ أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه قال ان قتل نعامه فعليه بدنة من الابل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا أبو مالك الجنبى عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة (وروى الشافى) عن سعيد عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس انه قال

في بقرة الوحش بقرة وفي الأيل بقرة (وهو فيما اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافى (وبهذا الاسناد) عن الشافى أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعلى بن أبي طالب وزيد ابن ثابت وابن عباس ومعاوية رضى الله عنهم قالوا في النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل - قال الشافى هذا غير ثابت عند اهل العلم بالحديث وهو قول الاكثر ممن لقيت فبقولهم ان في النعامة بدنة وبالقياس قلنا في النعامة بدنة لانهذا (قال الشيخ) وجه (١) ضعفه كونه مرسلا فان عطاء الخراسانى ولد سنة ثمانين ولم يدرك عمر ولا عثمان ولا عليا ولا زيدا وكان في زمن معاوية صبيا ولم يثبت له سماع من ابن عباس وان كان يحتمل ان يكون سمع منه فان ابن عباس توفى سنة ثمان وستين الان عطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه عن سميما من تكلم فيه اهل العلم بالحديث والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الحاميل البرجلانى ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودى عن قتادة عن أبي المليلح الهذلى انه كتب الى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش او نعامه او بيض نعامه وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب اليه اما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم او اطعام مسكين واما الجرادة فان رجلا من اهل حمص اصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال له عمر ما اعطيت عنها قال اعطيت عنها درهما فقال انكم معشر اهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمرة احب الى من جرادة - كذا في رواية المسعودى (وروى) عن ابن أبي عمير عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب اليه ان ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة -

(وأخبرنا) عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن أنبأ أبو بكر بن خنبة أنبأ أبو اسمعيل الترمذى ثنا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال في النعامة بدنة وفي البقرة بقرة وفي الاروية بقرة وفي الظبي شاة وفي حمام مكة شاة وفي الارنب شاة وفي الجرادة قبضة من طعام -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة كان يقول في بقرة الوحش بقرة وفي الشاة من الظباء شاة - قال مالك رحمه الله ولم ازل اسمع ان في النعامة اذا قتلها المحرم بدنة (٢) -

باب فديته الضبع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله التاجر ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري ثنا ابن جريج أخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار قال لقيت جابر بن عبدالله فسألته عن الضبع أناكلها قال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا حجاج يعني ابن منهل وسليمان يعني ابن حرب وعاصم يعني ابن علي قالوا ثنا جرير بن حازم قال سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي عن عبدالرحمن ابن أبي عمار عن جابر بن عبدالله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشا إذا أصابها الحرم - هذا لفظ حديث حجاج قال بعضهم إذا أصادها وقال بعضهم إذا أصابها -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو خليفة ثنا عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فكلها وفيها كبش سمين (١) إذا أصابها الحرم -

(أخبرنا) أبو الحسن أنبا أحمد ثنا اسمعيل القاضي ثنا إبراهيم الهروي ثنا هشيم ثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال قضى في الضبع بكبش -

(أخبرنا) أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول أنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضبعا صيدا وقضى فيها كبشا -
(قال الشافعي) في غير رواية أبي بكر وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد - قال الشيخ وإنما قاله لا تقطاعه ثم أكده بحديث ابن أبي عمار عن جابر وحديث ابن أبي عمار حديث جيد تقوم به الحجة قال أبو عيسى الترمذي سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح (قال الشيخ) وقد روى حديث عكرمة موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني ثنا الوليد بن حماد الرملي ثنا ابن أبي السري ثنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد وجعل فيه كبشا -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزبير المكي (ح وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة - وكذلك رواه أيوب السخيتاني وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم عن أبي الزبير (ورواه) الأجلح الكندي مرفوعا واختلف عليه -

(أخبرناه) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا حفص بن عمر ثنا زياد بن عبدالله عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة قلت يعني لأبي الزبير وما الحفرة قال العظيم يعني عظيم الجملان - تابعه محمد بن فضيل وغيره عن الأجلح هكذا (وروى) عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا أراه الا وقد رفعه انه حكم فذكره -
(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا أبو يعلى ثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعيد عن الأجلح (قال الشيخ) وهذا أقرب من الصواب والصحيح انه موقوف على عمر رضى الله عنه (وكذلك) رواه عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر عن عمر من قوله -

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٨٤) (كتاب الحج) (ج - ٥)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قضي عمر رضي الله عنه في الضبيغ كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقا - كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقا في اليربوع -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريح عن عطاء انه سمع ابن عباس يقول في الضبيغ كبش - رواه مجاهد وعكرمة عن علي رضي الله عنه -

باب فدية الغزال

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضي في الغزال بعزوف في الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

باب فدية الأرنب

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد أنبا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضي في الضبيغ يصيبها المحرم بكبش وفي الظبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد البخاري بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن اسباط عن سماك عن عكرمة قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني قتلت ارنبا وانا محرم فكيف ترى قال هي تمشى على اربع والعناق تمشى على اربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر رضي الله عنه انه قضي في الأرنب بجلان يعنى اذا قتله المحرم قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره قوله الحلان يعنى الجدي -

باب فدية اليربوع

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثني ابن علية عن ابوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر رضي الله عنه انه قضي في الضبيغ كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا او جفرة - قال أبو عبيد قال أبو زيد الجفري من اولاد المغز ما يبلغ اربعة أشهر وفصل عن امه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ابن مسعود انه قضي في اليربوع بجفرا او جفرة (وبأسناده أخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود حكم في اليربوع بجفرا او جفرة (قال الشيخ) وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان احداهما تؤكده الاخرى -

باب فدية الثعلب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ابوب عن ابن سيرين عن شريح انه قال لو كان ممي حكم حكمت في الثعلب بجدي وروى عن عطاء انه قال في الثعلب شاة -

باب فديته الضب

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان عن غمارق عن طارق أن أربد أوطأ ضبا فزدر ظهره فأتى عمر رضى الله عنه فسأله فقال عمر رضى الله عنه ماترى فقال جدبا قد جمع الماء والشجر فقال عمر رضى الله عنه فذلك فيه -

باب فديته أم حبين

(أخبرنا) أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافى أنبا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان رضى الله عنه قضى في أم حبين بجلان من النعم -

باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر

قال الله تعالى (بخزاء مثل ماقتل من النعم) قال الشافى رحمه الله والمثل مثل صفة ماقتل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن الربيع أنبا الشافى أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال أن تمل صيدا أعور أو منقوصا فدام بأعور مثله أو منقوص وواف أحب الى وإن قتل بصغار أولاد الصيد فذاه بصغار أولاد النعم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هديه جملا لابي جهل في انقه برة فضة ليفيظ به المشركين -

باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم

قال الله جل ثناؤه في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) قال عطاء إيتن شاء وكل شيء في القرآن أو أوفليختر منه صاحبه ما شاء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في قول الله عز وجل (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) له إيتن شاء (وعن عمرو بن دينار) قال كل شيء في القرآن أو أوله إيه شاء قال ابن جريج الاقول الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) فليس به خير فيها - (قال الشافى) كما قال ابن جريج وغيره في المحارب وغيره في المسئلة اقول -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إن شئت فأنسك نسكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فاطعم ثلاثة أصم ستة مساكين -

باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين

وذلك مد بعد النبي صلى الله عليه وسلم

وهو قول عطاء بن أبي رباح

استدلا لاجبا (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردى

ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد حسان بن محمد الفقيه أنبا الحسن ابن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله أنبا الاوزاعي حدثني الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال ما وجدنا قال ما وجدنا قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به قال على اقتر من اهلي فوالله ما بين لآبئى المدينة احوج من اهلي قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيايه فقال خذه واستغفر الله وأطعم اهلك - وكذلك - رواه الوليد ابن مسلم وهقل بن زياد ومسروود بن صدقة عن الأوزاعي -

(وقد أخبرناه) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبا أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان بن موسى أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا الاوزاعي حدثني ابن شهاب (قال الشيخ أبو بكر واخبرني) احمد بن منصور الحاسب ثنا الحكم بن موسى ثنا هقل عن الاوزاعي (قال وحد ثنا) ابن أبي حسان ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري وهذا حديث ابن المبارك عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال ويحك ما صنعت قال وقعت على اهلي في رمضان قال أعتق رقبة قال ما اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال ما وجدنا قال ما وجدنا قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق قال خذه فتصدق به فقال يا رسول الله اعلى غير اهلي فوالذى نفسى بيده ما بين طنبى (١) المدينة وقاله عمرو بن شعيب ما بين لآبئى المدينة احد احوج منى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اسنانه ثم قال خذه واستغفر الله ربك وقال عمرو بن شعيب فأتى بمكئيل فيه خمسة عشر صاعا قال الاسماعيلي لم يذكر احد منهم عمرو بن شعيب غير ابن المبارك - وقال الهقل بعرق فيه خمسة عشر صاعا قال دحيم ويحك وما ذاك قال وقعت على اهلي في يوم من شهر رمضان فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا (قال الشيخ) رواه البخارى في الادب عن ابن مقاتل عن ابن المبارك عن الاوزاعي الى قوله ما بين طنبى المدينة لم يذكر ما بعده -

باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل بن زكريا الضبي ثنا احمد بن محمد ثنا سعيد ابن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (الجزء) مثل ما قتل من النعم) قال اذا اصاب الحرم الصيد يحكم عليه جزاؤه فان كان عنده جزاؤه ذبحه وتصدق بلحمه فان لم يكن عنده جزاؤه قوم جزاؤه دراهم ثم قومت الدراهم طعاما فصام مكان كل نصف صاع يوما وانما اريد بالطعام الصيام انه اذا وجد الطعام وجد جزاءه - (وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أنبا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنبا شعبة عن الحكم قال سمعت مقسما في الذى يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم ويقوم الدراهم طعاما فيصوم لكل نصف صاع يوما قال شعبة وقال لى ابان وأبو مريم انه عن ابن عباس يعنى ابان بن تغلب كذا في رواية شعبة يقوم الصيد وفي رواية منصور يقوم الجزء ومنصور احسنها سبابة للحديث (وقد روى) عن ابن عباس انه عدل في الجزء اذا كانت شاة صيام يوم باطعام مسكينين فاذا كانت بدنة او بقرة صيام يوم باطعام مسكين واحد وقال ممدد - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى أنبا أبو الحسن بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه فان قتل ظبيا او نحوه فعليه شاة تدبج بمكة فان لم يجد فاطعام ستة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام وان قتل ايلانا او نحوه فعليه بقرة فان لم يجد أطعم عشرين مسكينا فان لم يجد صام عشرين يوما وان قتل نعاما او حمارا وحشا او نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجده أطعم

ثلاثين مسكينا فان لم يجد صام ثلاثين يوما والطعام مد مد سبعهم - وهذه الرواية وما قبلها تدل على ان ذلك عنده على الترتيب والله اعلم -

باب اين هدى الصيد وغيره

قال الله جل ثناؤه (هديا بالغ الكعبة)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا الحسن بن المثنى العنبري (ح وانبا) أبو حازم العبدوي الحافظ أخبرني أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل المكتوب أنبا أبو علي الحسن بن المثنى العنبري ثنا أبو حذيفة ثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجیح قال وقال مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قملة سقطت على وجهه فقال أيؤ ذلك هو امك قال نعم فأمره ان يخلق وهو بالحد بيبة ولم يبين (١) لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله (فدية (٢) من صيام او صدقة) فرق بين ستة مساكين (اونسك) شاة والنسك بمكة - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شبل دون قوله والنسك بمكة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني أنبا أبو نصر العراق أنبا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال قال مروان ابن عباس ونحن بوادي الازرق ارأيت ما اصبنا من الصيد لانجدله بدلا من النعم قال تنظر ما نمته فتصدق به على مساكين اهل مكة -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء (بخزاء مثل ماقتل من النعم) الى (هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين) قال من اجل انه اصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت -

باب ماياكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخريين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان ينالوه سوطه فابوا فاسألهم رحمه فابوا فاخذ رحمه فشد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة أطمعكوها الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو موسى هارون بن موسى الزاهد ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخريين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الشافعي أنبا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر الا ان في حديث زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء - أخرجه في الصحيح من حديث مالك -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا صالح بن كيسان قال سمعت ابا عبد الله يقول سمعت ابا قتادة يقول نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه ومنا المحرم وغير المحرم اذ بصرت باصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا انا بحمار وحش فأسرجت فرسي وركبت فاخذت رمحي فسقطت (٣) سوطي فقلت لاصحابي ناولوني وكانوا محرمين فقالوا لا والله لانعينك عليه بشيء فتناولت سوطي ثم أتيت الحمار من خلفه وهو وراء اكمة فطمنته برمحي فمقرته فأتيت به اصحابي فقال بعضهم كلوه وقال بعضهم لا تاكلوه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انا منا

لمركت فرسى فادر كته فسألته فقال هو حلال فكلوه - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبدالله - ورواه مسلم عن قتيبة عن سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه انه انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابى ولم احرم فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم وكنت مع اصحابى فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنظرت فاذا حمار وحش لحملت عليه فطعنته فأثبته فاستعنت بهم فابوا ان يعينونى فأكلنا منه وخشينا ان نقتطع يعنى فانطلقت ارفع فرسى فأطلب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيت رجلا من جوف الليل من غفار فقلت اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال بالسقيا يعنى فلحقته به فقلت يا رسول الله ان اصحابك يقرؤن عليك السلام ورحمة الله وقد خشوا ان يقتطعوا دونك فانظروهم يا رسول الله وقلت يا رسول الله انى اصابت حمار وحش ومى منه فاضلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم للقوم كلوا وهم محرمون - رواه البخارى فى الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام وانرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن حمش الفقيه من اصل سماعه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصرى ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب أنبا خالد بن مخلد ثنا محمد بن جعفر ثنا أبو حازم بن دينار عن عبدالله بن أبى قتادة عن ابيه قال كنت يوما جالسا مع رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فى منزل فى طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم قال فابصر القوم حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلى فلم يؤذونى به فالتفت فأبصرته فقمعت الى فرسى فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا لا تعينك عليه بشئ فنزلت فأخذت هما وركبت فشددت عليه فقتلته ثم جثت به اجره قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا فى اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت المضد مى فادر كنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال معكم منه شئ قلت نعم فناولته المضد فأكلها وهو محرم حتى تفرقتها - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد العزيز بن عبدالله عن محمد بن جعفر - وانرجه مسلم من وجه آخر عن أبى حازم -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكى قال ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله بن علي بن الحسن قال على ثنا وقال ابراهيم أنبا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى محمد بن النكدر عن معاذ بن عبد الرحمن يعنى ابن عثمان التيمى عن ابيه قال كنا مع طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه فى طريق مكة ونحن محرمون فأهد وانا لحم صيد وطلحة راقد فنا من أكل ومنا من تورع فلم يأكل فلما استيقظ قال للذين اكلوا أصبتم وقال للذين لم يأكلوا اخطأتم فانا قد اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حرم - انرجه مسلم فى الصحيح من حديث يحيى القطان عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن رمح البرازي ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن رجل من هزأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نرج وهو يريد مكة حتى اذا كان فى بعض وادى الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذروه حتى يأتى صاحبه فأتى البهزى وكان صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضى الله عنه فقسمه بين الرفاق وهم محرمون قال ثم سرنا حتى اذا كنا بالابواء فاذا ظبي حاقف فى ظل شجرة وفيه سهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقيم عنده حتى يجيز الناس عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو القاسم يوسف بن يعقوب السومى أنبا أبو على محمد بن عمرو الحرشى ثنا حفص بن عبدالله السلمى ثنا ابراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال سألنى رجل من اهل الشام عن لحم اصطيده لغيرهم ايا كله وهو محرم فأتيت عن ان يأكله فأتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

فذكرت ذلك له فقال بما اتيت فقلت امرته ان يأكله قال لو اتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر رضى الله عنه انما نهيت ان تصطاده -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبید الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت ابا الشفاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك انا كلكه قال كان عمر رضى الله عنه يأكله قلت انما اسألك عن نفسك انا كلكه قال كان عمر رضى الله عنه خيرا منى - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر انه سمع ابا هريرة يحدث عبدا لله بن عمر انه مر به قوم محرمون بالبرذة فاستفتوه في لحم صيد وجده اناس احلة اياكلونه فأتاهم يأكله قال ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألته عن ذلك فقال بما اتيتهم قال قلت اتيتهم يأكله قال عمر رضى الله تعالى عنه لو اتيتهم بغير ذلك لا وجعتك (وباسناده) ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبارا قبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأتاهم كعب يأكله فلما قدموا على عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ذكر واذلك له فقال من أنتا كم بهذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم حتى ترجعوا (وباسناده) حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن العوام رضى الله عنه كان يترود صيف الظباء في الاحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن شعيب الجلاباذي ثنا سهل بن عمار العتكي ثنا الجارود بن يزيد النيسابوري ثنا أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام قال كنا نأكل لحم الصيد ونتروده ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه ابراهيم بن طهمان عن أبي حنيفة بمعناه -

باب ما لا يأكل المحرم من الصيد

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا ابو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حسن بن سفيان ثنا أبو كامل الجحدري ثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا او معتمرا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم وانا معهم قال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني فآخذنا ساحل البحر فلما انصرفنا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم احرموا كلهم غير ابي قتادة فبينما (١) نحن نسير اذ رأينا حمر وحش فمقرت منها انا فانزلوا فأكلوا من لحمها فقالوا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فعملوا ما بقي من لحمها حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا كنا قد احرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فأرانا حمر وحش فمقرت منها انا فانزلنا فاكلنا من لحمها ثم حملنا ما بقي من لحمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها فقالوا لا قال فاكلوا ما بقي من لحمها - لفظ حديث أبي عبد الله وليس في حديث المقرئ او معتمرا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة - ورواه مسلم عن أبي كامل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن ابي قتادة قال كان أبو قتادة في نفر محرمين وأبو قتادة محل فابصر القوم حمار وحش فلم يؤذوه حتى ابصره أبو قتادة فاختلف من بعضهم سوطا ثم حمل على الحمار فصرعه فأتاهم به فأكلوا وحملوا فلقوا

النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه فقال هل اشار اليه انسان منكم او امده (١) بشيء قالوا لا يا رسول الله قال فكلوا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قالوا أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه انه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا حملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم اكن احرمت واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له - قال علي قال لنا أبو بكر قوله اصطدته لك وقوله ولم يأكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث عن معمر (٢) وهو موافق لما روى عن عثمان -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا عبدان ثنا حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق فذكره بنحوه (قال الشيخ) هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه (وقدرونا) عن أبي حازم بن دينار عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل منها وتلك الرواية اودعها صاحبها الصحيح كتابها دون رواية معمر وان كان الاسنادان صحيحين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ان عمرا مولى المطلب اخبرهما عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لحم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه اويصاد لكم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو الحسن اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا جدي ثنا سعيد بن كثير بن عفير ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه اويصاد لكم - فهؤلاء ثلاثة من الثقات اقاموا اسناده عن عمرو - وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال عن عمرو - وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبي داود عن مالك بن انس عن عمرو (ورواه) عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد فذكره - قال الشافعي ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى (قال الشيخ) وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات -

(١) - مص - امره - (٢) كذا وفي سنن الدارقطني لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر - وهو الصواب - ح

ذكر فيه حديث سعيد بن كثير بن عفير (ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله عن جابر) ثم قال (وكذلك رواه الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن عمرو وعن الثقة عنده عن سليمان بن بلال ورواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر) ثم قال (قال الشافعي ان ابن أبي يحيى احفظ من الدراوردي وسليمان مع ابن أبي يحيى) قال البيهقي (وكذا يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم وهما مع سليمان من الاثبات) قلت - الدراوردي احتج به الشيخان وبقية الجماعة وقال ابن معين ثقة حجة ووثقه القطان وأبو حاتم وغيرهما واما ابن أبي يحيى فلم يخرج له في شيء من الكتب الخمسة ونسبه الى الكذب جماعة من الحفاظ كابن حنبل وابن معين وغيرهما وقال بشر بن الفضل سألت فقهاء المدينة عن فكلهم يقولون كذا اب او نحو هذا وسئل مالك أكان ثقة فقال لا ولا في دينه وقال ابن حنبل كان قد ربا معتزليا جهما كل بلاه فيه وقال البيهقي في التيمم والنكاح (يختلف في عدالته) ومع هذا

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطي وجهه بقطفة ارجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا قالوا الا تأكل انت قال اني لست كهيستكم انما صيد من اجلي -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو الازهر واحمد بن يوسف السلسي قالنا ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن الزهري عن عروة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابيه انه اعتمر مع عثمان رضي الله عنه في ركب فاهدى له طائر فامرهم بأكله وأبي ان يأكل فقال له عمرو بن العاص انا كل مما لست منه آكلا فقال اني لست في ذاكم مثلكم انما اصطيد لي واميت باسمي -

باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى الحيري ثنا موسى بن محمد الذهلي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بؤدان فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال انالم ترده عليك الا اناحرم - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اننا أبو محمد المزني اننا علي بن محمد اننا أبو اليان اشعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله

كله كيف يرجع على الدر اوردي ثم لورجع عليه هو ومن معه فالحديث في نفسه معلول عمر بن ابي عمرو ومع اضطرابه في هذا الحديث متكلم فيه قال ابن معين وأبو داود ليس بالقوي زاذ يحيى وكان مالك يستضعفه وقال السعدي مضطرب الحديث - والمطلب قال فيه ابن سعد ليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثير او عامة اصحابه يدلسون ثم الحديث مرسل قال الترمذي المطلب لا يعرف له سماع من جابر نظهر بهذا ان الحديث فيه اربع عال - احداها - الكلام في المطلب - ثانيها - انه ولو كان ثقة فلا سماع له من جابر فالحديث مرسل - ثالثها - الكلام في عمرو - رابعها - انه ولو كان ثقة فقد اختلف عليه فيه كما مر - وقد اخرج الطحاوي من وجه آخر عن المطلب عن أبي موسى - وقال ابن حزم في الحلبي هو خبر ساقط - وكيف يجعل البيهقي يحيى بن عبد الله بن سالم من الاثبات وقد ضعفه الساجي وحكي تضعيفه عن ابن معين قال الطحاوي ومن جهة النظر حديث أبي قتادة اولى من حديث المطلب لان الشيء لا يحرم على انسان بنية غيره ان يصيد له ولا نهم لا يختلفون ان لحم الصيد اذا ذكي في الحل ثم ادخل الحرم جازأكله فكذلك اذا احرم - وقال صاحب التمهيد في حديث أبي قتادة دليل على ان المحرم اذا اعان على الصيد بما قل او اكثر فقد فعل مالا يجوز له وهذا اجماع من العلماء واختلفوا في المحرم يدل الحرم او الحلال على الصيد فكرهه مالك والشافعي ولا جراه عليه وقال أبو حنيفة واصحابه عليه الجزاء وبه قال احمد والحق وهو قول علي وابن عباس وعطاء - وقال الطحاوي لم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فصار اجماعا - وفي الاشراف لابن المنذر هو قول سعيد بن جبير والشعبي والحارث العكلي وبكر بن عبد الله المزني - وفي التجريد للقردوري عن عطاء قال اجمع الناس على ان على الدال الجزاء - وذكر الطحاوي في اختلاف العلماء ان رجلا قال لعمراني اشرت الى ظبي وانا محرم فقتله صاحبي فقال عمر لعبدالرحمن بن عوف ما ترى قال شاة قال وانا ارى ذلك -

قال (باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد)

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (١٩٢) (كتاب الحج) (ج - ٥)

ان عبادة بن عباس اخبره انه سمع الصعب بن جثامة النبي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش بالابواء او بوذان ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصعب فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم رده هديتي في وجهي قال ليس بنارذ عليك ولكنا حرم (١) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث (ح وانا) أبو عبادة الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن عبادة بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بوذان فاهدي له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه الكراهية قال انه ليس بنارذ عليك ولكني محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وان ترجمه ايضا من حديث صالح بن كيسان ومعمربن راشد عن الزهري بمعناه وكذلك رواه ابن أبي ذئب وعبد بن اسحاق بن يسار وعبد بن عمرو بن علقمة وغيرهم عن الزهري (وخالفهم ابن عيينة) فرواه (كما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا حاجب بن أحمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا سفیان عن الزهري عن عبادة بن عبد الله عن ابن عباس اخبره الصعب بن جثامة انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش فرده فرأى الكراهية في وجهه فقال ليس بنارذ عليك ولكنا حرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد عن سفیان وقال في الحديث اهديت له من لحم حمار وحش (ورواه الحميدي) عن سفیان على الصحة كما رواه سائر الناس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبادة الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان قال سمعناه من الزهري عودا وبدا عن عبادة بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بوذان فأهديت له حمارا وحش فرده على فلما رأى في وجهي الكراهية قال انه ليس بنارذ عليك ولكنا حرم - كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي من سفیان فيما خلا ثم اضطرب فيه بعد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبادة بن جعفر ثنا يعقوب بن سفیان قال قال أبو بكر الحميدي وكان سفیان يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال سفیان يقطر دما وربما لم يقل وكان سفیان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات -

(أخبرنا) أبو عبادة الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبادة بن محمد ثنا أبو كريب ثنا أبو معاوية (ح وانا) أبو الحسن علي ابن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو موسى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن

(١) مص - ولكني محرم -

ذكر فيه عن جماعة منهم ابن اسحق عن الزهري حديث هدية الصعب حمار وحش ثم ذكر (ان ابن عيينة خالفهم فرواه لحم حمار وحش وان مسلما اخرجه كذلك) - قلت - جعل صاحب التمهيد ابن اسحاق مع ابن عيينة وذكر انهما خالفا للجماعة فقالا لحم حمار وحش ثم قال البيهقي (ورواه الحميدي عن سفیان على الصحة) ثم اخرجه من طريقه ولفظه (حمار وحش) ثم قال (كذا وجدته في كتابي وهو سماع الحميدي عن سفیان فيما خلا ثم اضطرب فيه فيما بعد) ثم ذكر البيهقي بسنده الى الحميدي انه قال (وكان سفیان يقول في الحديث اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما وربما لم يقل وكان فيما خلا ربما قال حمار وحش ثم صار الى لحم حتى مات) - قلت - الذي في اصل مما عننا من مسند الحميدي وهو اصل جيد بخلاف ما ذكره البيهقي فان لفظه اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش ثم قال الحميدي وكان سفیان ربما جمعهما مرة في حديث واحد وربما فرقتها وكان يقول حمار وحش ثم صار الى لحم ثم ذكر البيهقي

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولانا عمرون لقبناه منك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب - هكذا رواه الاعمش عن حبيب ابن أبي ثابت (وخالفه شعبة) فرواه -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد الخثاعي ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابن نثاشعبة عن حبيب سمع سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم شق حمار وحش وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ (وخالفه أبو داود الطيالسي) فرواه عن شعبة عن حبيب كما رواه الاعمش عن حبيب - (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو محرم فرده -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقديد وهو محرم بمحرم حمار فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطر دما - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة - ولعل هذا هو الصحيح حديث شعبة عن الحكم بمحرم حمار وحش كما رواه أبو داود (وقد رواه) العباس بن الفضل الاسفاطي عن أبي الوليد سليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان الصعب بن جثامة رضي الله عنه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما بقديد بمحرم حمار وقال الآخر حمار وحش فرده - (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطي فذكره - واذا كانت الرواية هكذا وافقت رواية شعبة عن حبيب ووافقت رواية شعبة عن الحكم رواية منصور عن الحكم فيكون الحكم منفردا يذكر اللحم او ما في معناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معتمر بن سليمان ثنا منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب بن جثامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش وهو بقديد فرده - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن المعتمر بن سليمان -

(أخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي فان كان الصعب بن جثامة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم الحمار حيا فليس محرم ذبح حمار وحش حتى وان كان اهدى له لهما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيدله فرده عليه وايضا حه في حديث جابر بن عبدالله (قال الشافعي) وحديث مالك ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم (قال الشيخ) وتدرؤ في حديث الصعب انه أكل منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني أبو سعيد يحيى ابن سايان الجعفي حدثني ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري عن ابيه ان الصعب بن جثامة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بمحرم حمار وحش وهو بالحففة فأكل منه وأكل القوم - وهذا اسناد صحيح فان كان محفوظا فكأنه رد الحلي وقيل اللحم والله اعلم -

(عن الصعب انه اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بمحرم حمار فأكل منه) ثم قال (اسناد صحيح فكأنه رد الحلي وقيل اللحم) - قلت - هذا في سننه يحيى بن سليمان الجعفي عن ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب هو الغافقي المصري ويحيى بن سليمان ذكر الذهبي في الميزان والكاشف عن النسائي انه ليس بثقة وقال ابن حبان ربما اغرب والنسائي قال النسائي ليس بذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصفار ثنا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام قال قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده قال أنا لا تأكله أنا حرم - لفظ حديث يحيى وفي رواية أبي عاصم أن زيد بن أرقم قدم فأتاه ابن عباس رضى الله عنه فاستغفاه في لحم الصيد فقال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فرده - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن اسمعيل بن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال وكان الحارث خليفة عثمان رضى الله عنه على الطائف فصنع لعثمان رضى الله عنه طعاما وصنع فيه من الجمل والبعاقيب ولحوم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب رضى الله عنه بغناه الرسول وهو يخطب لا باع له بغناه وهو ينفص الخطب من يده فقالوا له كل فقال أطمعوه قوما حلالا فأتوا قوم حرم ثم قال علي رضى الله عنه أنشد الله من كان ههنا من أشجع اتعلون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحشي وهو محرم فإني إن يأكله قالوا نعم - وتأويل هذين المسندين ما ذكره الشافى رحمه الله في تأويل حديث من روى في قصة الصعب بن جثامة أنه أهدى إليه من لحم حمار وما على وابن عباس رضى الله عنهما فأنها ذهبا إلى تحريم أكله على المحرم مطلقا وقد خالفهما عمر وعثمان وطلحة والزبير رضى الله عنهم وغيرهم ومعهم حديث أبي قتادة وجابر والله اعلم -

(وقد أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له يا بن اختى أمأهى عشر ليال فإن يخلج في نفسك شيء فدعه يعنى أكل لحم الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت اختلف فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم يربعضهم بأسا وليس به بأس -

باب

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن مفضل عن زيد عن مجاهد عن ابن عباس قال إذا أجرم الرجل وعنده صيد فليتركه (وروينا) عن الحسن أنه قال يرسله فإن ذبحه فعليه الجزاء - (وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال سئل عمرو بن دينار عن محرم ذبح صيدا قال يأكله وعليه الجزاء القاضى فساد - قال حماد وكان أيوب يعجبه قول عمرو وهذا (وروينا) عن الحسن البصرى أنه قال هو بيتة لا يأكله (وعن عطاء) لا يأكله الحلال (وعن عطاء) إذا أصاب صيد فله فيه وإذا أكله فعليه قيمة ما أكل (وفي رواية) ابن أبي ليل عن عطاء أن عائشة والحسين بن علي وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم قالوا في الصيد يذبح بمكة لا يؤكل قيل فما يصنع

القوى وقيل أبو حاتم لا يمتنع به وقال أحمد كان سبي الحفظ يخطئ خطأ كثيرا وكذبه مالك في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بتأويل هذا الحديث لأجل سنده ولخالفته للحديث الصحيح وقول البيهقي وقبل اللحم يرد ما في الصحيح أنه عليه السلام رده -

به قال يطرح بمنزلة الميت (وفي رواية) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عمرو بن عباس وعائشة رضی الله عنهم انهم كرهوا ان يذبح الصيد الذي يصاد في الحل في الحرم (وفي رواية اخرى) عن الحجاج عن عطاء ان عائشة وابن عباس والحسن والحسين كرهوا ذبح الصيد بمكة ولم يروا بأساً ان يدخل به مذبوحاً (وروينا) عن عطاء انه قال اذا اصاب الحلال في الحرم الصيد حكم عليه كما يحكم على المجرم قال والمجرم اذا اصاب في الحرم فعليه كفارة واحدة -

باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يختلى خلاه الا الاذخر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (قال وانا) أبو الفضل محمد بن ابراهيم واللفظ له ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الفتح فتح مكة لاهجرة ولكن جهادونية فاذا استنفرتم فانفروا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكتها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانه لقيتهم وليبوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - رواه البخاري في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الوهاب ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة فلم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لعرف فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وبيوتنا قال الا الاذخر -

(وأخبرنا) أبو عمرو الاديبي انا أبو بكر الاساعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا عمرو بن علي والبرسري (١) قالوا ثنا عبد الوهاب فذكره باسناده الا انه قال وانما احلت وقال فانه لصاغتنا ولسقوف بيوتنا وزاد قال عكرمة هل تدري ما لا ينفر صيدها ان ينحيه من الظل وينزل مكانه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن الثني عن عبد الوهاب الا انه قال لصاغتنا وقبورنا (ورواه) أبو شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن سعيد المتبري عن أبي شريح - اخرجاه في الصحيح عن قتيبة عن الليث -

(ورواه أبو هريرة) عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال في الحديث حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكتها (٢) ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو عبد الله السومى قالوا ثنا أبو العباس انا العباس ابن الوليد انا أبي ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثني أبو هريرة فذكره وقال فقال العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعلها في مساكننا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر الا الاذخر - كذا قال الوليد بن مزيد عن الأوزاعي (ورواه) الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فقال في الحديث فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل ساقطها الا لمنشد (وفي رواية اخرى) عنه لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد (ورواه) شيبان عن يحيى فقال في الحديث لا يخط شوكتها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطها الا لمنشد (٣)

وكل ذلك يرد في مواضعه من الكتاب ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا

(١) هو محمد بن الوليد بن عبد الحميد القرشي البصري - تهذيب (٢) في مسلم - شوكتها (٣) مص - منشد

عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يخطب الناس بنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال اما علمت ان مكة لا يعضد شجرها ولا يخلت خلاها قال بلى ولكنى حماني على ذلك بعير لى نضو قال لحمه على بعير وقال له لاتعد ولم يجعل عليه شيئا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم انا الربيع قال قال الشافعى من قطع من شجر الحرم شيئا جزاه حلالا كان او محرما فى الشجرة الصغيرة شاة وفى الكبيرة بقرة يروى هذا عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة (وبهذا الاسناد) قال فى الاملاء والفدية فى متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة فى ان فى الدوحة بقرة والدوحة الشجرة العظيمة وقال عطاء فى الشجرة دونها شاة - قال الشافعى فالقياس اولا ما وصف فيه انه يفديه من اصابه بقيمته (قال الشيخ) رويانا عن ابن جريج عن عطاء فى الرجل يقطع من شجر الحرم قال فى القضيبي درهم وفى الدوحة بقرة -

باب ماجاء فى حرم المدينة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنى أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن كثير العبدى (ح وانا) أبو على الروذبازى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن على رضى الله عنه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما فى هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا وعدلا (١) ذمة المسلمين واحدة يسمى بها اذناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) ومن والى قوما بغير اذن مولى فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا (١) رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن كثير وخرجه مسلم من حديث ابن مهدى عن سفيان -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه انه كان يقول لورأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيتها حرام - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان ابا هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيتها ماذعرتها وجعل حول المدينة اثني عشر ميلا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سئمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائرى ببغداد ثنا (٢) أبو عمر وعثمان بن احمد بن السباك ثنا احمد بن عبد الجبار العطارى ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم (٣) ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار فذكره باسناده مثله وزاد لا يقبل منه صرف ولا عدل - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث زائدة وغيره عن الاعمش -

(١) مص - لا يقبل منه عدل ولا صرف (٢) مص - أنبا (٣) مص - حرام

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبید الصفار ثنا تمام ثنا موسى ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الأنصاري عن عبدة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم لمكة - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل وخرجه مسلم من وجه آخر عن وهيب -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء بن السندي ثنا أبو كامل الجحدري ثنا عبد العزيز بن المختار عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل مادعا ابراهيم عليه السلام لمكة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل الجحدري -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف الفراء المصري بمكة ثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي أملاء؛ ثنا علي هو ابن عبد العزيز ثنا القعنبى عن مالك (ح وأخبرنا) أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الحمد آبادى أنا أبو طاهر محمد بن الحسن الحمد آبادى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن مسلمة فيما قرأ على مالك بن انس عن عمرو ابن أبي عمرو وولى المطلب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة واني احرم ما بين لابتيها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبید ثنا ابراهيم بن صالح الشيرازي ثنا سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال فذكر الحديث بطوله في قصة خيبر - قال فلما بدا لنا احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم انى احرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في صاعهم ودمهم - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي ثنا الخارث بن أبي اسامة ثنا عارم ثنا ثابت بن يزيد أبو زيد ثنا عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الاحول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المدينة حرم آمن من كذا (١) الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل - رواه البخاري في الصحيح عن عارم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال سألت انس بن مالك احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام حرما الله ورسوله لا يختل خلاها فمن يعمل بذلك (٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين - لفظ حديث محمد وفي رواية ابراهيم فمن فعل ذلك والباقي سواء - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نير عن عثمان بن حكيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع اعضاها او يقتل صيدها - وقال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يخرج عنها احد رغبة الا ابدل الله فيها من هو خير منه ولا يثبت احد على لأواؤها وجهها الا كنت له شهيدا او شقيا يوم القيامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى احرم ما بين لابتيها يريد المدينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتبية بن سعيد -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا موسى بن الحسن بن عباد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران
بيغداد انا أبو احمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب قال انا القعني ثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن
جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة واهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال مالي اسمك ذكرت مكة
واهله وحرمتها ولم تذكر المدينة واهله وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في اديم
حولاني ان شئت اقرأ نكته قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن القعني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قال انا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري
ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى ان عبد الرحمن حدثه عن ابيه أبي سعيد
الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انى حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال وكان أبو سعيد الخدرى
محمد في يدي احدنا الطير فيأخذ ففكته من يده ثم برسه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن
أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن عبد الله بن ابراهيم الهاشمي بيغداد ثنا محمد بن عمرو وأبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن ملاح بن حيان
الخزرمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني حدثني أبو عمرو وقال سمعت سهل بن حنيف قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واومى بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر
عن الشيباني عن يسير بن عمرو عن سهل بن حنيف قال اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم
آمن - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عديان انا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي ثنا حفص بن عمر ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي الزبير
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع
عضاهما ولا ينفق (١) صيدها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان بيغداد انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان انا أبو بكر الحميدي ثنا أبو حمزة
انس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرمة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرم عن أن عبد الله بن عباد الزرق اخبره انه
كان يصيد العصافير في براهاب وكانت لهم فرآ في عبادة وقد أخذت عصفا ورا فانزعته من فارسله وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة وكان عبادة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن (٢) بن عيسى انا أبو عثمان البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعقوب بن
محمد ثنا عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن عبد الرحمن بن عوف (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عديان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ
ابن المنذر بن معاذ العبدي ثنا أبو مصعب الزهرى ثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن زيد مولى المنبعت عن
صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال اصطدت طيرا بالقبلة (٣) فخرجت به في يدي فلقيني أبي عبد الرحمن بن
عوف فقل ما هذا في يدك قلت طيرا اصطدته بالقبلة فرك اذ في عركا شديدا واستزعه من يدي فارباه فقال حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لابتيها - قال أبو مصعب يعني حرق المدينة - لفظ حديث ابن عديان وفي رواية المؤمل قال
عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل ثنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكر ثنا
مالك عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن أبي ايوب الانصاري انه وجد غلمانا قد الجؤا ثعلبا الى زاوية فطردهم
عنه قال مالك ولا اعلم الا انه قال انى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا (قال وحدثنا) مالك عن رجل قال

دخل على زيد بن ثابت وأما بالأسواف وقد اصطدت نهما فأخذه زيد من يدي فأرسله قال أبو عبد الله البوشنجي النهساء (١) الطير الصغير فوق العصفور شبيهة بالقنبرة - الرجل الذي لم يسمه مالك بن انس رحمانا الله وإياه يقال هو شر حبيل أبو سعد - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو أسامة عن الوليد حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواف - ووضع من المدينة - فاصطاد بها نهما - يعني طيرا - فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فترك اذني ثم قال خل سبيله لأم لك أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لابتها (ويروى) فيه أيضا عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا -

باب ما ورد في سلب من قطع من شجر

حرم المدينة أو أصاب فيه صيدا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق أبو عوف البرزوري ثنا خالد بن مخلد القطواني ثنا عبد الله بن جعفر المخزومي ثنا اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبد اقطع شجرا فاستلبه فلما رجع جاءه أهل العبد يسألونه أن يرد عليهم ما أخذ من عبدهم قال معاذ الله أن ارد شيئا فلتانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليهم شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم وهارون بن عبد الله عن أبي عامر المقدسي ثنا عبد الله بن جعفر من ولد المسور بن مخرمة فذكره بنحوه إلا أنه قال فوجد غلاما يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه وقال في آخره وأبي أن يرد عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة حدثني بعض ولد سعد عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أخذ تموة يقطع من الشجر شيئا يعني شجر حرم المدينة فلنك سلبه لا يعضد شجرها ولا يقطع قال فرأى سعد غلاما يقطعون فأخذ متاعهم فأتهموا إلى مواليهم فأخبروهم أن سعدا رضي الله عنه فعل كذا وكذا فأتوه فقالوا يا أبا اسحاق إن غلمانك أو مواليك أخذوا متاع غلماننا قال بل أنا أخذته سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أخذ تموة يقطع من شجر الحرم فلنك سلبه ولكن سلولي من مالي ما شئتم -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ وأبو الحسن علي بن أبي علي السقاء قال أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل ثنا عبد الرحمن بن اسحاق عن أبيه عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يخرج من المدينة فيجد الحيات طيب معه شجر رطب قد عضده من بعض شجر المدينة فيأخذ سلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع غنيمة غنمناها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واني لمن أكثر الناس مالا - أبوه اسحاق بن الحارث القرشي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو سلمة موسى بن اسمعيل ثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فحرقها مواليه فكلوه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من

(١) انظر الجوهر النقي وفي مصنف غير همزة -

ذكر في آخره حديث الذي اصطاد نهما فأرسله زيد ثم قال (قال البوشنجي النهساء الطير الصغير) - قلت - كذا ذكره بالالف والمعروف فيه نهما بضم النون وفتح الهاء من غير الف -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا حماد بن خالد الخياط عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى البقيع للخيل (وروينا) ذلك أيضا عن ابن شهاب الزهري -

باب جواز الرعى في الحرم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن اسمعيل قراءة عليه ثنا المعمرى يعني الحسن بن علي بن شبيب ثنا حماد بن اسمعيل بن ابراهيم ابن علية ثنا أبي عن وهيب عن يحيى بن أبي اسحاق انه حدث عن أبي سعيد مولى المهري انه اصابهم بالمدينة جهد وشدة وانه أتى اباسعيد الخدري فقال له اني كثير العيال وقد اصابنا شدة فاردت ان اتقل عيالي الى بعض الريف فقال أبو سعيد لا تفعل الزم المدينة فانا نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اطنه قال حتى قدمنا عسفان قال فاقام بهالي قال الناس والله ما نحن مهنا في شيء ان عيالتنا لخوف وما نأمن عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الذي يبلغني من حديثكم - ما درى كيف قال - قال والذي احلف به او والذي نفسى بيده لقد هممت او انى سأهم - لا ادري ايها قال - لآمرن بنا قتي رحل ثم لاحل لها عقدة حتى اقدم المدينة وقال اللهم ان ابراهيم حرم مكة فجعلها حرم اللهم انى حرمت المدينة حراما ما بين ما زميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا تحبب فيها شجرة الأملف اللهم بارك لنا في مدينتنا اللهم بارك لنا في صاعنا اللهم بارك لنا في مدنا ثلاثا - اللهم اجعل مع البركة بركتين والذي نفسى بيده ما بين (١) المدينة من شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانه حتى تقدموا اليها ثم قال للناس ارتحلوا فارتحلنا فاقبلنا الى المدينة فوالذي نحلف به او يحلف به - شك حماد في هذه الكلمة وحدها - ما وضعنا رحالتنا حين دخلنا المدينة حتى اغار عليها بنو عبد الله بن غطفان وما يهيجهم قبل ذلك شيء - رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن اسمعيل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا هبة ثنا همام (ح و أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا المنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبي حسان عن علي في قصة حرم المدينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمتلئ خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح لرجل ان يقطع منها شجرة الا ان يلعف رجل بيره وفي رواية هدية بيرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن اسحاق حدثني أبو عبد الله يعني احمد بن حنبل ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال شهد ابن عمر الفتح وهو ابن عشرين ومعه فرس حرون ورمح ثقيل قال فذهب عبد الله يحتل لفرسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله ابن عبد الله -

باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء الى الحل

(فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي حكاية عن ابن أبي ليلى انه حدث عن

(١) مص - ما من -

قال (باب جواز الرعى في الحرم)

- قلت - قوله عليه السلام لا يمتلئ خلاها يدل على الرعى ايضا وكما منع من اتلافه بالقطع يمنع بالرعى كالصيد لما منع من قتله يمنع ان يرسل عليه كلبا يقتنه وكزروع الأدمى وقال الطبري في التهذيب الصواب انه لا يجوز الارعاء لانه سبب لاستهلاكه كالقطع واستدل البيهقي على الجواز بقوله عليه السلام في المدينة (ولا يمتلئ فيها شجرة الأملف) - قلت - حرم مكة والمدينة مختلفان فلا يقاس احداهما على الآخر - قال البغوي في التهذيب لاجزاء في صيد المدينة وشجرها في الجديد -

عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انها كرها ان يخرج من تراب الحرم وحجارتها الى الحل شيئا (قال الشافعي) وقد أخبرنا عبدالرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن ابيه عن عبدالاعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع امي اوقال جدتي مكة فاتتها صغية بنت شيبه فاكرمتها وفضلت بها فقلت صغية ما درى ما اكافئهاه فارسلت اليها بقطعة من الركن فخرجنا بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي اوجدتني ما ارانا أتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة الى صغية فردها وقل لها ان الله قد وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبدالاعلى فقالوا فما هو الا ان تحينا دخولك الحرم فكأنما انشطنا من عقل -

باب الرخصة في الخروج بماء زمزم

قال الشافعي رحمه الله بلتنا ان سهيل بن عمرو واهدى للنبي صلى الله عليه وسلم منه - قال الشافعي والماء ليس بشيء يزول فلا يعود (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا سفهان بن بشر ثنا هشيم عن عبد الله بن المؤمل الخزومي عن ابن محصن عن عطاء عن ابن عباس قال استهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو من ماء زمزم (وروى في ذلك) عن عكرمة عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا أبو محمد احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي بهراة انا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا ابراهيم بن طهبان ثنا أبو الزبير قال كنا عند جابر بن عبد الله فحدثنا لحضرت صلوة العصر فقام فصلي بنا في ثوب واحد قد تلبس به ورداؤه موضوع ثم اتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا ما هذا قال هذا ماء زمزم وقل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له قال ثم ارسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل ان تفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهدلنا من ماء زمزم ولا يترك (١) قال فبعث اليه بمزادتين -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو احمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة حدثني محمد بن العلاء أبو كريب وانا سأله ثنا خلاد بن زيد الجعفي حدثني زهير بن معاوية الجعفي عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله - ورواه غيره عن أبي كريب وزاد فيه حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاداوى والقرب وكان يصب على المرضى ويستقيهم - قال البخاري ولا يتابع خلاد بن زيد عليه -

باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره

في الحرم فيكون عليه جزاؤه

قال الله تعالى (تنا له ايديكم ورماحكم) قال الشافعي رحمه الله وزعم بعض اهل التفسير انه تنا له ايديكم بالرمي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (تنا له ايديكم ورماحكم) قال يعني النبل وتناال ايديكم ايضا صغار الصيد الفراخ والبيض (ورماحكم) يقول كبار الصيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبدالسلام قال سألت الاوزاعي عن رجل ارسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه الى الحل فقتله فقال ما عندي فيها شيء انا اكره التكلف قلت يا ابا عمرو قل فيها قال ما احب اكله ولا ارى عليه ان يديه قال عبدالسلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسأله عنها فقال سمعت عطاء بن

(١) لعل ضبط هذه الكلمة - يترك - بفتح فكسر فضم ففتح اي ينقصك - وفي - مص - ترك -

أبي رباح يخبر عن ابن عباس انه سئل عنها فقال لا أحب أكله ولا أرى عليه ان يديه - قال الشيخ وكذلك قاله الشافعي في الذي يرسله على الصيد من الحل في الحل فتحامل الصيد فدخل الحرم فقتله فيه الكلب فلا يجزيه ولا يأكله وفرق بين الكلب وبين السهم يجوز فيصيبه او غيره في الحرم -

باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن محوية العسكري حدثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظا لظنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير يعني طائراله - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو النصر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي اخ يقال له أبو عمير احسبه قال فطم فكان اذا جاء قال ابا عمير ما فعل النغير كان يلعب به وربما حضرت الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالباط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم وتقوم خلفه فيصل بنا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانخرجه مسلم عن أبي الربيع وغيره عن عبد الوارث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقرئ ابن الحماني ببغداد انا أبو بكر أحمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل ابن اسحاق ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان ابن لام سليم يقال له أبو عمير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما ما زجه اذا دخل على ام سليم فدخل يوما فوجده حزيننا فقال ما لابي عمير حزين قالوا يا رسول الله مات نغيره الذي كان يلعب به جعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابا عمير ما فعل النغير -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسا بورقالا انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء ان عائشة رضيت الله عنها اهدى لها طير أوظي في الحرم فارسلته فقال يومئذ هشام ما علم ابن أبي رباح كان امير المؤمنين يعني عبدالله بن الزبير بمكة تسع سنين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الاقاصص القبارى واليعاقب -

باب النفر يصيبون الصيد

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن عبد الملك بن قريش عن محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر رضيت الله عنه فقال له اجريت انا وصاحبي فرسين نستبق الى ثغرة الثانية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر رضيت الله عنه لرجل الى جنبه تعال نحكم انا وانت لحكما عليه بعنز - وذكر في الحديث ان عمر رضيت الله عنه قال هذا عبد الرحمن بن عوف -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الواحد بن

قال (باب النفر يصيبون الصيد)

ذكر فيه (عن مالك عن عبد الملك بن قريش عن ابن سيرين ان رجلا اجري هو وصاحبه فرسين فاصابا ظبيا فخكم فيه عمر وعبد الرحمن بن عوف بعنز) - قلت - هذا الاثر منقطع ابن سيرين لم يدرك عمر وذكر البخاري في تاريخه في ترجمة عبد الملك

زيد أبي بشر ثنا أبو شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد قال جاء نفر من اهل العراق الى ابن عباس قالوا انا انفقنا ضيعا فردنا ها بيننا فاصبنا ها ومنا الحلال ومنا الحرام فقال ابن عباس رضى الله عنه ان كان ضيعا فكش سمين وان كان ضيعا فنبحة سمينة قال فقالوا يا ابا العباس على كل رجل منا قال لا ولكن تحارجوا (١) بينكم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم ان موالى لابن الزبير احرموا اذمرت بهم ضيع فخذفوها بعصيمهم فاصابوها فوقع في انفسهم فاتوا الى ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش قال انكم لمعز بكم عليكم كلكم كبش قال على قال اللعويون لمعز بكم اى لمشدد بكم - ورواه عبد الرحمن بن مهدي وسليمان بن حرب عن حماد بن عمار بن أبي عمار عن رباح عن ابن عمر موصولا -

باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاو ومن قال لا يحل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وغير واحد ان نافع حدثهم عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم امر الحج وكان فيما قال لهم اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب لا يمس احدنساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت - (قال مالك) وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحزها ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر محمد آباذى ثنا العباس الدورى ثنا أبو داود الحفرى عن سفیان عن سلمة بن

(١) مص - تحارجون

ابن قريب الاصمى عن ابن معين انه قال روى مالك عن عبد الملك بن قريز وانما هو قريب قول الاصمى سمع منى مالك وحكى البيهقي في كتاب المعرفة عن الشافعي ان مالكا وهم في عبد الملك بن قريز وانما هو عبد العزيز بن قريز وذكر الخطيب في كتاب التناخيص عبد الملك بن قريب الاصمى ثم ذكر عبد الملك بن قريز وقال هو اخو عبد العزيز فعلى ما ذكر الشافعي والخطيب عبد الملك بن قريز ليس هو الاصمى ولم اتف على حاله ولو صح هذا الاثر كان ظاهره حجة على البيهقي لانها اوجب عليه عزا ومذهب البيهقي انه يجب عليه نصفه وقواه تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل) - شرط وجزاء فكل من دخل تحت الشرط يازمه الجزاء كاملا نحو من دخل دارى فله درهم فكل داخل له درهم كلا - فان قيل - كل منهما داخل - قلنا - وهناك كل منهما قاتل اذا قتل فعلى يجوز ان يكون خروج الروح عنده ولهذا يجب على الجماعة القصاص فان قيل - انما اوجب الله تعالى جزاء واحدا - قلنا - وكذا اوجب الله تعالى في قتل الخطاء كفارة واحدة بقوله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة) - ومع هذا يجب على كل منهم كفارة تامة ووافق الشافعي على ذلك حكاه عنه ابن المنذر وغيره - وقال صاحب التمهيد لا يختلفون في ذلك - ثم ذكر البيهقي اثر عن ابن عباس في سننه عبد الواحد بن زياد عن أبي شيبه سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي - قلت - أبو شيبه هذا قال ابن عدى لا يتابع على حديثه وكذا حكى العقيلي عن البخارى - وعبد الواحد نرح له في الصحيح ومع ذلك تكلموا فيه قال الذهبي قال ابن معين ليس بشيء وقال أبو داود الطيالسى عمدا الى احاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها كلها ثم ذكر البيهقي اثر عن عمار بن أبي عمار الى آخره - قلت - اضطرب في هذا الاثر فذكره البيهقي في هذا الكتاب على وجهين وذكره في كتاب المعرفة على وجهين آخرين فحكى عن الشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم وحكى ايضا عن الشافعي في كتاب اختلاف مالك والشافعي انا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بنى هاشم سئل ابن عباس الى آخره -

كهيل عن الحسن يعنى العرفى عن ابن عباس قال اذا رميت الجمره فقد حل لك كل شىء الا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل يتطيب قال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك رأسه بالمسك او قال بالسك اطيب ذلك ام لا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس هو الأصم ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا حبان بن هلال ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح عن عطاء قال اذا ذبح وحلق واصاب صيدا قيل ان يزور البيت فان عليه جراؤه (١) ما بقى عليه من احرامه شىء قال الله تعالى (واذا احلتم فاصطادوا) -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضى ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من اصاب صيدا وقدرى الجمره ولم يفض فعليه جراؤه -

جماع ابواب جزاء الطير

باب ما جاء فى جزاء الحمام وما فى معناه

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الدارى عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة واراد ان يستقرب منها الراح الى المسجد فالتقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع عليه (١) فانهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه انا و عثمان بن عفان فقال احكما على فى شىء صنعته اليوم انى دخلت هذه الدار وارادت ان تستقرب منها الراح الى المسجد فالقيت رداى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام فخشيت ان يلطخه بسلحه فاطرته عنه فوقع على هذا الواقف الآخر فانهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى انى اطرته من منزلة كان فيها آمنة الى موقعة كان فيها حنفة فقلت لعثمان بن عفان رضى الله عنه كيف ترى فى عز ثنية عفراء نحكم بها على امير المؤمنين قول ارى ذلك فامر بها عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو فى كتاب مختصر الحج ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان العامرى الكوفى ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل فى حمام الحرم على الحرم والحلال فى كل حمامة شاة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى ثنا سعيد بن ابن جريح عن عطاء عن عثمان بن عبد الله بن حميد قتل ابن له حملة بغاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس يذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريح فقلت لعطاء ان حمام مكة قال نعم - ورواه سفيان الثوري عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس قال فى الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها - وعن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس فى الخضرى والدبسى والقمرى والقطاة والحجل شاة شاة -

(١) كذا -

(باب جزاء الحمام)

قال

ذكر فيه (عن جماعة من الصحابة لهم اوجوا فيه (١) شاة) - قلت - الشاة لانه يشبه الحمامة من حيث المنظر فلعلنا انهم اوجبوه من حيث القيمة وايضا فقد تقدم ان الشاة تشبه الطير والظبي لا يشبه الحمامة فكذا الشاة التى تشبه الظبي ثم ان الذين اوجبوا

(١) كذا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا حسين بن مهدي ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن شعبة عن رجل اظنه ابا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل اغلق بابة عيلى حمامة وفرخها يعني فرجع وقد موتت فاعلمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم -

(وفيما اجازلى) أبو عبد الله روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك - ومنصور عن عطاء ان رجلا غلق بابة على حمامة وفرخها ثم انطلق الى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأتى ابن عمر فذكر له ذلك فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا عيلى بن الجعد أنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء في عظام الطير شاة - الكركى والحبارى والوز ونحوه -

باب ما ورد في جزاء ما دون الحمام

روينا عن الحارث بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه قال كل طير دون الحمام ففيه قيمته

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أنا بشر بن احمد الأسفرائينى أنا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء أنا على ابن المدينى ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنى عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه اذا اصابه الحرم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القباضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعى أنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك ان عبدا لله بن أبي عمار أخبره انه اقبل مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمره حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلى مرت به رجل من جرادة فآخذ جرادتين فقتلتهما ونسى احرامه ثم ذكر احرامه فالتقاها فلها قد منب المدينة دخل القوم على عمر رضى الله عنه ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر رضى الله عنه من بذلك لعلك يا كعب قال نعم قال ان حجير تحب الجرادة ما جعلت في نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعى أنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنه فسأله عن جرادة يقتلها (١) وهو محرم فقال ابن عباس فيها قبضة من طعام ولنا خذن بقبضة جرادات ولكن ولو - (قال الشافعى) قوله ولنا خذن بقبضة جرادات اي انما فيها القيمة وقوله ولو - يقول تحتاط فتخرج اكثر مما عليك بعد ان اعلمت انك انه اكثر مما عليك -

(١) مص - قتلها -

فيها الشاة بعضهم اطلق الحمامة ومقتضاه انه تجب فيها الشاة مطلقا والشافعى فرق فواجب في حمام الحرم شاة وفي حمام غير الحرم قيمته كذا حكى عنه صاحب الاستذكار -

قال (باب جزاء ما دون الحمام)

ذكر فيه (عن ابن عباس قال ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه) - قلت - هذا تفريق بين حمام الحرم وغيره كاتقدم عن الشافعى وليس بمناسب للباب -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنه فقال إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون (قال وأنبأ الشافعي) وأنا مسلم (١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال منحنون قال الشافعي ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريج منحنون -

باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد من صيد البحر -
 (أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا زياد بن الخليل ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال أصبنا ضربا من جراد فكان الرجل يضرب سوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصالح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو من صيد البحر - رواه أبو داود عن مسدد (وبمعناه) رواه حماد بن سلمة عن أبي المهزم وأبو المهزم زيد بن سفيان ضعيف وميمون بن جابان غير معروف والله اعلم (وقد قيل) عن حماد بن سلمة عن ميمون عن أبي رافع عن كعب من قوله -

باب بيض النعامة يصيبها المحرم

قال الربيع قلت للشافعي هل تروى فيها شيئا عاليا فقال اما شيء ثبت مثله فلا نقلت ما هو (قال اخبرني) الثقة عن أبي الزناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها (قلت) قد روى هذا موصولا الا أنه مختلف فيه -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج قال احسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل بيض (٢) صيام يوم أو طعام (٣) مستكين - وكذلك رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن حبان النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الاجمعي ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم في بيض النعام كسره رجل محرم صيام يوم لكل بومة - قال الشيخ هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج (ورواه) أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة وهو الصحيح قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ (وروى) في ذلك من وجه آخر -

(أخبرنا) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن سعيد بن أبي عروبة ثنا مطر الوراق ان معاوية بن قرة حدثهم عن رجل من الأنصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادعى نعام فانطلق

(١) مص - وأنبأ الشافعي أنبا مسلم (٢) كذا (٣) مص - اطعام -

قال (باب كون الجراد من صيد البحر)

ذكر فيه حديثا في سننه ميمون بن جابان فقال فيه (لا يعرف) - قلت - بل هو معروف روى عنه الحمادان والمبارك ابن فضالة ووثقه العجلي وقال المزني في كتابه ثقة وقال صاحب الميزان ذكره ابن حبان في ثقاته -

الرجل الى على رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال على عليك في كل بيضة ضرب اب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال على فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد قال على ماتسمع ولكن هلم الى الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن بيض النعام يصيبه المحرم - فاخبرنا عن مطر فذكره بعناه - هذا هو المحفوظ وقيل فيه عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن على (وروى) من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي وأبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني الفقيه قال انا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن بكرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه - ورواه موسى بن داود عن ابراهيم وقال بقيته (وروى) ذلك عن أبي المهزم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (وروى في ذلك) عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع انا الشافعي انا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبيد الله بن الحصين عن أبي موسى الاشعري رضى الله عنه انه قال في بيضة النعام يصيبها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين (وبأسناده) قال انا الشافعي انا سعيد بن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيثمة ثنا خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في بيض النعام يصيبه المحرم قال فيه ثمنه او قال قيمته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا أبو اسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس انه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما - ورواه الشافعي عن سعيد بن ابن جريح عن عطاء من قوله ثم قال ارى عطاء اراد بقوله هذا القيمة يوم قاله -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس الأصم انا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن بن على فيمن اصاب بيض نعام قال يضرب بقدرهن نوا قليل انه فان ازلفت منهن ناقة قال فان من البيض ما يكون مارقا - قال الشافعي لسنا ولا اياهم يعنى العرايين ولا احد علمناه يأخذ بهذا تقول يفرم ثمنه قال الشافعي في كتاب المناسك ورواهذا عن على من وجه لا يثبت اهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه بان من وجب عليه شيء لم يخرج (١) بمغيب يكون ولا يكون وانما يميزه بقائم - قال الشيخ ليس فيما اورده ممام الحسن بن على وحديث معاوية بن قرة منقطع وقد روى فيه ان ذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم رد سائله الى صيام يوم او اطعام مسكين -

باب مال المحرم قتله من صيد البحر

قال الله تعالى (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عمرو بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال طعامه ما قذف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا روح عن ابن جريح قال قلت لعطاء ارأيت صيد الانهار وقلات السيل اصيد بحر هو قال نعم ثم تلا على (هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملع أجاج ومن كل تاكلون لحما طريا) (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه انا بشر بن احمد انا احمد بن الحسين بن نصر ثنا على ابن المديني ثنا يحيى بن زكريا

ابن أبي زائدة انا ابن جريج قال سئل عطاء عن بركة القسرى وهي بركة عظيمة في الحرم ايصاد (١) قال نعم ووددت ان عندنا منها الآن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ ثنا الأشعث عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يذبح الحرم ما لو ترك لم يطر مثل البطة والدجاجة ويكره ان يذبح ما لو ترك طار مثل الحمام واشباهه -

باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصفار ثنا أبو طاهر سهل بن عبدالله بن العريان (٢) الزاهد ثنا حرملة انا ابن وهب اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت عبيد الله بن مقسم يقول سمعت القاسم بن محمد يقول سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والغراب والقارة والكلب العقور - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد وغيره عن ابن وهب وزاد قال قتلت للقاسم اقرأيت الحية قال تقتل بصغرها -

(أخبرنا) الباقى أبو الهيثم عتبة بن خزيمة وأبو عبدالله الحافظ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم انا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلها فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والكلب العقور والعقرب والقارة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن سليمان ورواه مسلم عن أبي الطاهر وحرمله كلهم عن ابن وهب -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغارة والعقرب والحدأة والكلب العقور والغراب الأبقع - اخرجهم مسلم من حديث غندر عن شعبة وقال الحية بدل العقرب وكان شعبة كان شك في ذلك -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر ثنا شعبة فذكره باسناده الا انه قال خمس يقتلن في الحل والحرم الحية والعقرب ثم ذكر البواقي وكان رواية أبي داود الطيالسى اصح واقتتها سائر الروايات عن عائشة - وابن المسيب، انا روى الحديث في الحية والذئب مرسلًا وذلك يرد ان شاء الله -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخر بن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله انا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والقارة والكلب العقور - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا مسدد ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم من الدواب قال القارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور - قلت نافع الحية قال الحية لا يختلف فيها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد ثنا سعدان بن نصر المخرمى ثنا سليمان

(١) كذا وفي - مص - ايصطاد (٢) س - الفرخان - مص - الفرخان

ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس من الدواب لاجنح على من قتلهن في الحل والحرم الغراب والفارة والكلب العقور والحدأة والعقرب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمير عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا اصبيغ بن الفرج اخبرني ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله الشيباني ثنا تميم بن محمد ثنا حرملة بن يحيى انا عبدالله بن وهب اخبرني يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال قالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق لاجنح على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفارة والكلب العقور - لفظ حديث حرملة وفي رواية اصبيغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ثم ذكرهن - رواه البخاري في الصحيح عن اصبيغ ورواه مسلم عن حرملة -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا هشام بن يونس ثنا ابن أبي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن ابن بجلان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل حدثني محمد بن بجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة والفارة والكلب العقور -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة وأبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي قراءة عليهما بخسر وجرذ قالانا أبو عمرو ابن مطر ثنا ابراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحية والعقرب ويرمى الغراب ولا يقتله ويقتل الكلب العقور والفوسقة والحدأة والسبع العادي - رواه أبو داود في كتاب السيرة (١) عن احمد بن حنبل عن هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا الحجاج بن ارطاة عن وبرة قال سمعت ابن عمر يقول امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذئب والفارة والحدأة فقتل له والحية والعقرب فقال قد كان يقال ذلك - قال يزيد بن هارون يعني المحرم - الحجاج بن ارطاة لا يحتج به (وقد روينا) من حديث ابن السيب مرسلًا جيدًا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ويزيد بن عياض وحفص بن ميسرة ان عبدالرحمن بن حرملة الاسلمي اخبرهم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب (قال وأخبرنا) ابن وهب اخبرني ابن جريح عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في الحية -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا داود بن رشيد ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عبدالله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى فوثبت علينا حية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا فابتدروا فسبقتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت شركم كما وقيم شرها - رواه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص عن ابيه (ورواه) أبو كريب عن حفص بن غياث بهذا الاسناد مختصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر محرم ما يقتل حية بمى - (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن اويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوزغ فويسق - ولم اسمعه امر بقتله - رواه البخاري

في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وخرجه مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب وقد سمعه غيرها يأمر بقتله -
(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر انا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا هير بن محمد ثنا عبدالرزاق (ح وأخبرنا) أبو عبدالله
الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن ابيه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا - لفظها سواء - رواه مسلم في الصحيح
عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي انا أبو حاتم الرازي ثنا عبيد الله هو ابن موسى انا ابن
جريح عن عبد الحميد بن جبير بن شيبعة عن سعيد بن المسيب عن ام شريك رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الوزغ - أخرجه البخاري من حديث عبيد الله وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريح -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سحنويه ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان قال سمعت زيد بن
اسلم يقول واني كلب اعقر من الحية قال الحميدي كل شيء يعقر كفه العقور -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير قال قال مالك - الكلب العقور الذي امر
المحرم بقتله ان كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والتمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد في قوله والكلب العقور قال بلقي
عن سفيان بن عيينة انه قال معناه كل سبع يعقر ولم يخص به الكلب (قال أبو عبيد) قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع
كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة (١) بن أبي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم سلط
عليه كلبا من كلابك فخرج عتبة الى الشام مع اصحابه فنزل منزلا فطرقهم الاسد فتخطى اليه من بين اصحابه فقتله فصار
الاسد ههنا قد لزمه اسم الكلب قال ومن ذلك قوله تعالى (وما علمتم من الجوارح مكابن) فهذا اسم مشتق من
الكلب ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي فلهذا قيل لكل جارح او عاقر من السباع كلب عقور (وروينا) عن
سويد بن غفلة قال امرنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان تقتل الحية والعقرب والفارة والزبور ونحن محرمون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدي ثنا سفيان قال اول ما رأيت
الزهري انتهيت اليه وهو يحدث الناس سمعته يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه

(١) انظر الجوهر

ذكر في اواخره (عن أبي عبيد الله قال قد يجوز في الكلام ان يقال للسبع كلب الا ترى انهم يروون في المغازي ان عتبة بن
أبي لهب كان شديد الاذى للنبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - سكنت عنه البيهقي موافقا لابي عبيد وذكر عن ابن الصلاح
انه قال قواه عتبة مما يغلط فيه وهذه القضية اعتبية انى عتبة ذكر ذلك اهل المعرفة بالنسب والمغازي واما عتبة فانه بقى حتى
اسلم يوم الفتح وهو مذكور في كتب الصحابة رضى الله عنهم - ولم يرد ما عقر من السباع وانما اراد الكلب المعروف المراد
بقوله عليه السلام اذ اولغ الكلب - من اتنى كلبا - لان اطلاق اسم الكلب على هذا حقيقة وهو مراد بالاجماع واطلاقه
على ما عقر من السباع ليس بطريق الحقيقة فلواريد الآخر لكان جمع بين المعنيين بلفظ واحد وايضا فان الضميع اشد عقرا
من الكلب المعروف واكثر قتلا للناس واكلا للحومهم وشر بالدماء عليهم ويحتفهم ويتدى بالاذى ومع ذلك
يجعله النبي عليه السلام صيدا فدل انه لم يرد بالكلب ما يعقر من السباع ولو كان الامر كما قالوا الشملة اسم الكلب العقور
فوجب ان لا يجب شيء بقتله - وفي الاشراف لابن المنذر كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها - فان قيل
فلم يجتم قتل الذئب - قلنا - للنص عليه فيما ذكره البيهقي من حديث ابن المسيب مر سلا وخرجه الطحاوي من حديث
ابن هريرة مر سلا وعن ابن عمر موقوف عليه -

عن الحية يقتلها المحرم قال هي عدوفا تلوها حيث وجدتموها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا بشر بن موسى ثنا حماد بن زيد وذكروا له قول إبراهيم في القارة جزاء اذا قتلها المحرم قال حماد ما كان بالكوفة رجل او حش برد الآثار (١) من إبراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة احسن اتباعا ولا احسن اعتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع -

(حدثنا) أبو سعد احمد بن محمد الساليني أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري ثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي (٢) قال سمعت الشافعي عن محمد بن ادريس بمكة يقول سئفوني ما شئتم اجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلته له اصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زبوراً قال نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما أنتم الرسول نخذوه وما نُنهكم عنه فاتموا) (حدثنا) سفیان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر (وحدثنا) سفیان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه أمر المحرم بقتل الزبور -

باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه

استدل لا بما مضى وبأنه عز وجل اتما حرم عليهم في الاحرام بقوله (وحرم عليكم صيد البر مادتم حراما) ما كان حلالا لهم قبل الاحرام يا كاه (٣) -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي عن مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بعيراله في طين بالسقيا وهو محرم - هكذا رواه في الاملاء ومختصر الحج -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب اختلاف مالك والشافعي حدثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بعيراله في طين بالسقيا - هكذا رواه يحيى بن بكير وغيره عن مالك في الموطأ زادوا فيه وهو محرم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير انه رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرء بعيراله في الطين بالسقيا وهو محرم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن

(١) مص - ردا للآثار - (٢) مد - العربي (٣) كذا

قال (باب لا يفدى الا ما يؤكل لحمه)

استدل لا بما مضى وبأنه تعالى اتما حرم عليهم بقوله (وحرم عليكم صيد البر) - ما كان حلالا قبل الاحرام - قلت - يباح صيد الماء كولد وغيره للانتفاع به حرم عليهم عند الاحرام الكلى الا ما استثناه وقد ثبت في الصحيح نهي عليه السلام عن أكل كل ذي ناب من السباع ويندرج الضبع كما تقدم بيانه ويندرج الثعلب ايضا لانه ذوناب من السباع ومع ذلك اباحها الشافعي ورأى فيها على المحرم الجزاء -

عكرمة عن ابن عباس انه قال لعكرمة قم فردد هذا البعير فقال اني محرم فقال قم فانحره فانحره فقال له ابن عباس كم تراك الآن قتلت من قرأت ومن حلمة ومن حمانه - قال أبو عبيد قال الأصمى يقال للقراد - اصغر ما يكون لو واحدة فقامة فاذا كبرت فهي حمانه فاذا عظمت فهي حلمة قال والذي يراد من هذا ان ابن عباس لم يرب بتقريد المحرم البعير بأسا والتقريد ان ينزع منه القرادان بالطين او باليد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافى انا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا يندى المحرم من الصيد الا ما يؤكل لحمه -

باب قتل القمل

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى انا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال جلست الى ابن عباس بخلص اليه رجل لم ار رجلا اطول شعرا منه فقال احرمت وعلى هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن مادون الاذنين منه قال قبلت امرأة ليس بامرأتى قال زنى فوك قال رأيت قملة فطرحتها قال تلك الضالة لا تبتنى -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق ثنا روح ثنا عيينة بن عبدالرحمن بن جوشن عن ابيه قال قال رجل لابن عباس احك رأسى وانا محرم قال نادخل ابن عباس يده فى شعره وهو محرم لحك رأسه بها حكا شديدا قال اما انا فاصنع هكذا قال ان رأيت ان قتلت قملة قال بعدت ما لا تقلمة ما يغنى من حك رأسك وما اياها اردت وما نهيت الاعن قتل الصيد -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن اسحاق انا حسان بن عبدالله ثنا المفضل ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رجلا اتاه فقال انى قتلت قملة وانا محرم فقال ابن عمر رضى الله عنه اهون قتيل -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا وكيع عن عبدالله بن نافع . ولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان يستاك وهو صائم وينظر فى المرأة وهو محرم قال وقال يحك المحرم رأسه ما لم يقتل ذابة او جلدة رأسه ان يدميه - (وأخبرنا) أبو القتح الفقيه انا عبدالرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوى ثنا على بن الجعد انا شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت ابن عمر يقول فى القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة او قبض من طعام - (١)

باب كراهية قتل النملة للمحرم وغير المحرم

وكذلك ما لا ضرر فيه مما لا يؤكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيامن الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوسى الله اليه انى ان قرصتك نملة اهلكك امة من الامم تسبح -

(١) هنا انتهى المجلد الرابع من النسخة المصرية وفى خاتمة ما نقله - تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا والمحمدية رب العالمين - يتلوه فى الذى يليه - باب كراهية قتل النملة - وفى الهامش بلغ كاتبه الفقير الى الله تعالى - عبد الوهاب الشعر اوى اختصارا لهذا الجزء وما قبله والمحمدية رب العالمين -

رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس وأخرجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها وأمر بها فأحرق في النار فأوحى الله إليه فهلائمة واحدة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرور - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بجر بن نصر أبو عبد الله المصري (١) ثنا ابن وهب حدثني مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عباس بن الفضل ثنا اسمعيل عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار قال فقال والله أعلم لم تطعمها ولم تسقها حين حبستها ولم ترسلها فتأكل (٢) من خشاش الأرض وفي رواية ابن وهب فدخلت فيها النار ويقال لها والله أعلم لانت اطعمتها وسقيتها حين حبستها ولانت أرسلتها فتأكل (٢) من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل ابن أبي اويس وأخرجه مسلم من حديث معن بن عيسى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أبو بكر محمد بن محمود العسكري بالاهواز ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا ابن أبي شيبة ثنا الحسن بن ثابت عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة وعن زياد بن فياض عن أبي عياض أنها قال لا كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا مطين ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حسن بن ثابت وأبي عن مسعر عن زياد بن علاقة عن عمه قال كان يكره أن يقتل الرجل ما لا يضره -

جماع ابواب الاحصار

باب من احصر بعد وهو محرم

(قال الله تعالى) (وأتوا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فغديه من صيام او صدقة او نسك) قال الشافعي رحمه الله فلم اسمع ممن حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان هذه الآية نزلت بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم لجال المشركون بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان بن عفان رضي الله عنه وحده -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثنا عبد الرحمن بن أبي ليل عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه واقبل يسقط على وجهه فقال له ايؤذيك هو امك لال نعم فأمره ان يحلق قال وهم بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع من دخول مكة فانزل الله القدية وأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او صوم ثلاثة ايام او نسك شاة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن ورقاء وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر أنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر نرج في القنفة معتمرا وقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فاهل بعمرة وسار حتى ظهر على البيداء التفت الى اصحابه فقال ما اراها الا واحدا (١) اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فخرج حتى اذا جاء البيت طاف به سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لم يزد عليه ورأى انه مجزئ عنه واهدى - لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية ابن بكير فاهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية والباقي بمعناه (قال الشافعي) رحمه الله - ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني احللنا كما احللتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - رواه البخاري من اوجه عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق عن معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة وروان بن الحكم يصدق حديث كل واحد منهما صاحبه قالوا نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى واشعر واحرم بالعمرة وذكر الحديث بطوله في نزوله اقصى الحديبية ثم في مجيء سهيل بن عمرو وما قاضاه عليه حين صدوه عن البيت قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يبق منهم احد قام فدخل على ام سلمة فذكر لها ما نقي من الناس فقالت ام سلمة رضيت الله عنها يا رسول الله اتحب ذلك ان تخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدتك وتدع حالك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك فخرهديه ودعا حلقه فلبا راوا ذلك قاموا فنجروا وجعل بعضهم يلحق لبعض (٢) حتى كاد بعضهم يقتل بعضا نجا - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن الحيري قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنايونس ابن بكير عن ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة - فذكر الحديث بطوله زاد في نزوله بالحديبية وكان (٣) مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم - وزاد في قول ام سلمة - قالت يا رسول الله لانهم فان الناس قد دخلهم امر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ورجعتك ولم يفتح عليك فخرج يا رسول الله فلا تكلم احدا من الناس حتى تأتي هديك فتتنحروا وتحلق الناس اذا رأوك فعلت ذلك فعلوا كالذي فعلت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندها فلم يكلم احدا حتى أتى هديه فنحروا وحلق فلما رأى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك قاموا ففعلوا فنحروا وحلق بعض وقصر بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا فقيل يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحلقين ثلاثا قيل يا رسول الله وللمقصرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا - (وعن ابن اسحاق) قال حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل له لم ظاهر رسول الله صلى الله عليه وسلم للحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة فقال انهم لم يشكوا -

باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ان الربيع بن سليمان ان الشافعي انما مالك

(١) مص - ما امرهما الا واحد (٢) مص - بعضا (٣) مص - فكان -

(ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو داود بن توبة ثنا أبو بدر قال سمعت عمر بن محمد يحدث عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير فقال لا يضرك أن لاتحج العام أنا تخاف أن يحال بينك وبين البيت فقال نخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرين لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن عبد الرحيم عن أبي بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان إذ أحمد بن عبيد الصغار ثنا معاذ بن المثني ثنا عبد الله بن محمد ابن أخي جويرة ثنا جويرة عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير قبل أن يقتل قال لا يضرك أن لاتحج العام أنا تخاف أن يحال بينك وبين البيت قال قد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه واشهدكم أني قد أوجبت عمرة أن شاء الله أنطلق فان خلى بيني وبين البيت طفت وإن خيل بيني وبينه فقلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فاهل بعمرة بذى الحليفة ثم سار ساعة فقال إنما شأنهما واحد اشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول من جمع الحج والعمرة واهل بهما جميعا فإنه لا يحل حتى يحل منهما جميعا يوم النحر ويطوف عنهما جميعا طوافا واحدا وبين الصفا والمروة يوم يدخل مكة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن أساء - وقوله يوم يدخل مكة يرجع إلى الصفا والمروة يعني والله أعلم يجزيه طواف واحد بينهما يوم يدخل مكة بعد طواف القدوم عنهما جميعا ثم لا يحل التحلل الثاني إلا بالطواف بالبيت يوم النحر والله أعلم - ورواه البخاري أيضا عن موسى بن اسمعيل عن جويرة عن نافع أن بعض بني عبد الله قال لو أقت وانما أردفه بذلك لأن في رواية ابن أخي جويرة أن عبيد الله وسالم (١) أخبراه أنهما كلما وفي سائر الروايات عن نافع أن عبد الله بن عبد الله وسالم (١) كلما - وعبد الله أصبح -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمتام يعني محمد بن غالب ثنا سعد يعني ابن عبد الحميد العوفي ثنا فليح عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر معتمرا لحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل عليهم سلاح (٢) ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا امره أن يخرج فنخرج -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا سريج بن النعمان عن فليح - فذكره بنحوه إلا أنه قال - ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن رافع عن سريج -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا أبو حاتم ثنا يحيى بن صالح ثنا معاوية يعني ابن صالح أنا يحيى يعني ابن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا - رواه البخاري في الصحيح عن محمد (٣) عن يحيى بن

(١) في النسخ - وسالم - (٢) مص - السلاح (٣) محمد هذا غير منسوب كما في تهذيب التهذيب - انظر ترجمة الوحاظي -

صالح الوحاظي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب وأبو أحمد بن إسحاق واللفظ لأبي أحمد قالنا ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا محمد بن عبد الله المحرمي ثنا يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة قوله (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ويتم نعمته عليك ويهديك صراطا مستقيما) قال حدثنا انس بن مالك أنها أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرجعه من الحديبية وأصحابه مخالطون الحزن والكتابة قد حيل بينهم وبين مناسكهم ونحروا الهدى بالحديبية فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لقد أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا فقرأها على أصحابه فقالوا هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ما إذا فعل بك فماذا فعل بنا فأنزل الله عز وجل في ذلك (ليدخل المؤمن والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار) رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يونس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن غالب وعلي بن عبد العزيز قالنا ثنا الحسن بن بشر بن سلم ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس بن مالك قال لما رجعنا من الحديبية وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قد خاطوا الحزن والكتابة حيث ذبحوا هديهم في أمكنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت على آية هي أحب إلى من الدنيا جميعا - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن عمر بن ذر عن مجاهد قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر كلها في ذى القعدة منها العمرة التي صد فيها الهدى فرأس رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة فصالحوه على أن يرجع عنهم في عامه ذلك قال فنحرو رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية حيث حل عند الشجرة وانصرف -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا أبو حميس قال سمعت عطاء يقول كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية في الحرة وفيها نحر الهدى - قال الشافعي رحمه الله وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل لأن الله تعالى يقول (هم الذين كفروا وصدوا عن المسجد الحرام والهدى معكوا فإن يبلغ محله) والحرم كله معاه عند أهل العلم (قال الشافعي) والحديبية موضع من الأرض منه ما هو في الحل ومنه ما هو في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا

ذكر فيه (عن الشافعي) أنه قال الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم وإنما نحر الهدى عندنا في الحل) - قلت - قد تقدم في الباب السابق أنه عليه السلام كان مضطربا في الحل وكان يصلي في الحرم وأسند الطحاوي عن المسور قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم - قال الطحاوي ولا يجوز في قول أحد من العلماء لمن قدر على دخول شيء من الحرم أن ينحرفه فيه دون الحرم فلما ثبت أنه عليه السلام كان يصلي في الحرم استحال أن يكون نحر الهدى في غيره - لأن الذي يبيع نحر الهدى في غيره إنما يبيعه في حال الصدقة لاني حال القدرة عليه انتهى كلامه ويدل على أنه عليه السلام نحر في الحرم ما ترجمه النسائي بسند صحيح عن ناجية بن كعب الأسدي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم حين صد الهدى فقال يا رسول الله ابعث به مني فأنحروه - قال وكيف قال أخذ به في أودية لا يقدر عليه قال فدفعه إليه فانطلق به حتى نحره في الحرم - وفي الباب الذي بعده هذا الباب من كلام ابن عباس ما يدل على ذلك وفي مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن أبي العباس عن عطاء قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية في الحرم - وفي الاستذكار قال عطاء وابن إسحاق لم ينحرف عليه السلام هديه يوم الحديبية إلا في الحرم - ثم ذكر البيهقي أثر (عن حسين بن علي أنه مرض بالسقم وان عليا أمر برأسه لخلق رأسه ونكس عنه بالسقم فنحرت به بيروا) - قلت - ذكر الطحاوي أن هذا لا يصح لأنهم لا يبيحون لمن لم يمنع من الحرم أن يذبح في غيره وإنما يختلفون إذا منع منه فلما نحر على

في الحل وفيه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يبيع فيه تحت الشجرة فانزل الله تعالى (لقد رضى الله عن المؤمنين لذيبا يعونك تحت الشجرة) وقال في قوله (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) محله واقه اعلم ههنا يشبه ان يكون اذا احصر نجر حيث احصر ومحل في غير الاحصار الحرم والنحر وهو كلام عربي واسع (قال الشيخ) قد روى عن ابن عباس ما يدل على صحة ذلك -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي اسماء مولى عبدالله بن جعفر انه اخبره انه كان مع عبدالله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي رضي الله عنه وهو رمى بالسقى فقام عليه عبدالله بن جعفر حتى اذا خاف القوات نرج وبعث الى علي ابن أبي طالب واسماء بنت عميس رضي الله عنها وهما بالمدينة فقدا عليه ثم ان حسينا اشار الى وأسه فامر علي بن أبي طالب رضي الله عنه برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقى فنحر عنه بعيرا قال يحيى وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان رضي الله عنه في سفره ذلك -

باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها

(قال الشافعي) رضي الله عنه من قبل قول الله تبارك وتعالى (فان احصرتم فما استيسر من الهدى) ولم يذكر قضاءه قال والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية وذلك انا قد علمنا في متواطىء احاد يثبتم ان قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية رجال معروفون باسمائهم ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتحلف بعضهم بالمدينة من غير ضرورة ولو لم يفرقهم القضاء لامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله بان لا يتخلفوا عنه - قال البخاري في كتابه وقال روح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه انما البدل على من نقص حجه بالتأذ ذفا ما من حجه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر نجره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله -

في غيره وهو اصل اليه دل على انه اراد الصدقة عليهم لا الهدى - انتهى كلامه ثم هذا الاثر حجة على البيهقي واصحابه لانهم لا يرون الاحلال في الاحصار بالمرض -

قال (باب لا قضاء على المحصر)

ذكر فيه اثرا (عن ابن عباس انه قال انما البدل على من نقص حجه بالبلدة (١) فاما من حجه عذرا وغير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدى وهو محصر مجيزه (٢) ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله) قلت هذا الاثر وان دل على ما ذكره فانه يدل على ان الهدى لا يذبح الا في الحرم كما سبق الوعد به في الباب السابق وقد اوجب على المحصر القضاء العراقيون ومجاهد وعكرمة والنخعي والشعبي والطبري استدلالا بانه عليه السلام واصحابه اعتمروا في العام المقبل قضاء لتلك العمرة ولذلك سميت عمرة القضاء ولحديث الحجاج بن عمرو المذكور فيما بعد في باب الاحلال بالاحصار بالمرض ولفظه من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى - وعن ميمون بن مهران قال نرجعت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى بمكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل نرجعت لا قضى عمري فأتيت ابن عباس فسألته فقال ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدى الذي نجر واعام الحديبية في عمرة القضاء اخرج أبو داود

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية فتحرو الهدى وعلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا (١) بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه ولا بمن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الاصبهاني أنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدى حدثني عبد الله ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطاً على المسلمين ان يعتمروا قبل (٢) في الشهر الذي صدهم المشركون فيه -

باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض

قال الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدى) قال الشافعي رحمه الله فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لان الآية نزلت في الحائل من العدو والله اعلم -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاحم ان الربيع بن سليمان ثنا الشافعي ان اسفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال لاحصر الاحصر العدو زاد احداها ذهب الحصر الآن -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس ان الربيع ان الشافعي ان مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة (وبهذا الاسناد) عن ابيه انه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فان اضطر الى شيء من لبس الثياب التي لا بد له منها صنع ذلك واقتدى - قال الشافعي في كتاب المناسك هو المحصر بالمرض والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيح ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ايوب السختياني عن رجل من اهل البصرة كان قديما انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فضخدي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو والناس فلم يرخص لي احد في ان اجل فاقمت على ذلك المساء سبعة اشهر ثم حلت بعمرة -
(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن

(١) مص - كل شيء حتى يطوفوا - (٢) كذا

في سننه بسند حسن - قال الخطابي من اوجبه يعني القضاء فانه يلزمه بدل الهدى لقوله عز وجل (هديا بانع الكعبة) - ومن نحر الهدى في الموضع الذي احصر فيه وكان خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فيلزمه ابداله او ابلاغه الكعبة وفي الحديث حجة لهذا القول -

قال (باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض)

(قال الله تعالى) فان احصرتم فما استيسر من الهدى (قال الشافعي) فمن حال بينه وبين البيت مرض حابس فليس بداخل في معنى الآية لانها نزلت في الحائل من العدو - قلت - ذهب ابن مسعود وعطاء وجهور اهل العراق وأبو ثور في رواية ان الاحصار يكون بالمرض كذا في الاستذكار واكثر اهل اللغة على ان الاحصار بالمرض والمحصر بالعدو فوجب استعمال اللفظ في حقيقته وهو المرض ويدخل العدو فيه بالمعنى ولما كان سبب زوال الآية العدو واعدل عن لفظ المحصر المختص

سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال خرجت معتمرا حتى اذا كنت بالدثينة وقعت عن راحتي فكسرت فبعثت الى ابن عمرو بن عباس فسئلا فقالا ليس له وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قال فتنقلت تلك (١) الميأه ستة اشهر او سبعة اشهر حتى وصلت الى البيت - هو ابو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير من ثقات البصريين -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن انقاضي ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني انا محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر ومروان و ابن الزبير اتوا ابن حزيمة المخزومي وانه صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فاذا صح اعتمر فخل من احرامه وكان عليه ان يحج عاما قابلا ويهدى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم و محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قلت ما نعلم حراما يحل الا الطواف بالبيت - وما نذكره ان شاء الله في مسألة الاستثناء في الحج دليل في هذه وباقه التوفيق -

باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا عبد الله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا روح ثنا الحجاج الصواف (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا هشام بن علي ثنا أبو النعمان عارم ثنا عبد الوارث بن سعيد حدثني الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير ان عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه اخرى قال حدثت ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق - لفظ حديث عبد الوارث وفي رواية روح عن الحجاج بن عمرو والانصاري وقال فقد حل وعليه حجة اخرى والباقي بمعناه وهكذا رواه يحيى القطان وأبو عاصم وغيرهما عن الحجاج بن أبي عثمان الصواف عن يحيى ذكروا فيه سماع عكرمة من الحجاج بن عمرو والانصاري (وقد خالفه) معمر بن يحيى بن أبي كثير فادخل بينهما رجلا - (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سألت الحجاج بن عمرو الانصاري عن حبس المسلم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة لحدثت ابن عباس و ابا هريرة فقالا صدق الحجاج - وبمعناه رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير ورواه يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن عبد الله بن رافع (قال علي ابن المديني) الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير اثبت -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد الاسفرائي ثنا محمد بن احمد بن البراء عن علي ابن المديني فذكره (قال الشيخ) وقد حمله بعض اهل العلم ان صح على انه يحل به فواته بما يحل به من يفوته الحج بغير مرض فقد روينا عن ابن عباس ثابتا عنه قال لاحصر الاحصر عدو و الله اعلم -

(١) كذا (٢) مص - صرع -

بالعدو والى الاحصار المختص بالمرض دل على انه اريد باللفظ ظاهره وهو المرض ولما حل عليه السلام وامر به اصحابه دل على ان الحصر من حيث المعنى كذلك وايضا لما جاز الاحلال بالعدو وتعدر الوصول الى البيت وذلك المعنى موجود في المرض سواء في حكمة ولهذا لو حبس في دين او غيره فتعدر وصوله كان كالحصر ولو منعها من حج التطوع بعد الاحرام جازها الاحلال -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا عباد بن العوام عن إبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبداً بئسوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى بمكة حل هذا - قال أبو عبيد قال الكسائي الأمار العلامة التي يعرف بها الشيء يقول اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه لكيلا تختلفوا -

باب الاستثناء في الحج

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشامي أنا ابن عيينة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضياعة بنت الزبير فقال أما تريد من الحج فقالت أني شاكية فقال لها حجى واشترطى أن محلى حيث حبستى (قال الشافعي) في كتاب المناسك لو ثبت حديث عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستثناء لم أعده إلى غيره لأنه لا يجل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أما حديث ابن عيينة عن هشام فقد روى موصولاً -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بضياعة وهي شاكية فقال أريد من الحج قالت نعم قال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى - وصله عبد الجبار وهو ثقة عن سفيان وأرسله غيره (وقد وصله) أبو اسامة حماد بن اسامة ومعمربن راشد عن هشام عن أبيه عن عائشة - ومعمربن الزهري عن عروة عن عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن محمد الدارمي ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضياعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما جدنى الا وجمعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخاري عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت اني اريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى إن محلى حيث حبستى (قال وحدثنا) عبد الرزاق أنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي أنا أحمد بن محمد الأزرق ثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس قال حاءت ضياعة بنت الزبير بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واريد الحج فكيف تأمرني أهل قال أهل واشترطى أن محلى حيث حبستى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا محمد بن بكر البرساني أنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس يخبران عن ابن عباس أن ضياعة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة وانى اريد الحج فما تأمرني قال أهل بالحج واشترطى أن محلى حيث حبستى (١) فأدركته - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وأخرجه أيضاً من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد وأبي عاصم عن ابن جريج -

(وحدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا حبيب بن يزيد عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضياعة بنت الزبير أن تشتري

في الحج ففعلت ذلك عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن أبي داود الطيالسي -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا علي بن محمد المهري ثنا محمد بن أحمد الرياسي ثنا يزيد بن هارون أنا سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضباعة بنت الزبير وهي تريد الحج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترطي عند أحرامك على حيث حبستني فإن ذلك لك -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا يحيى الجماني ثنا عباد بن العوام ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قالت ضباعة بنت الزبير يا رسول الله اني اريد الحج انا اشترط قال نعم فاشترطي قالت فما اقول قال قولي ليكن اللهم ليكن على من الارض حيث حبستني (قال وحدثنا) عباد عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - رواه أبو داود في كتاب السنن ٤٠٠٠ أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام بالاسناد الاول دون الثاني -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا أحمد بن منيع ثنا الحسين بن جهم المرورودي ثنا اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان على حيث حبستني (قال أبو عمرو) حدثناه أبو العباس السراج عن أحمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا أحمد بن سهل وابراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا أبو عامر المقددي ثنا رباح بن أبي معروف المذكي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ضباعا بن حجى واشترطي ان على حيث تحبستني - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن يحيى الآدمي ثنا أبو قتادة ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لضباعة حجى واشترطي ان على حيث حبستني - كذا قاله عن جابر -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيدنا أبو مسلم نا هشام نا أبو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لضباعة بنت الزبير حجى واشترطي ان على حيث حبستني -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن زينب بنت نبيط امرأة انس بن مالك عن ضباعة بنت الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حجى واشترطي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر العطار الجيزي (١) وكتبه لي بخطه نا الامام أبو سهل محمد بن سليمان ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا عصام بن رواد بن الجراح حدثنا آدم ثنا عبد الوارث ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير قال قالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعتنتي عليه ويسرته لي وان حبستني فعمرة وان حبستني عنها فحجى حيث حبستني -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن ابن مهدي عن سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر بن الخطاب رضى الله عنه يا ابا امية حج واشترط فان لك ما اشترطت والله عليك ما اشترطت -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال حج واشترط وقل اللهم الحج ارددت وله عمدت فان تيسر والافعمرة -

(وأخبرنا) أبو طاهر وأبو سعيد قالوا ثنا أبو العباس ثنا عبد ثنا سريج انا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن امه عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تقول استثنوا في الحج اللهم الحج اردت وله عمدت فان تمته فهو حج والانهى عمرة وكانت تستثنى وتأمرون معها ان يستثنوا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن هشام بن عمرو عن ابيه قال قالت لى عائشة رضى الله عنها هل تستثنى اذا حججت فقلت لها ماذا اتول فقلت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حسنتى حابس فهو عمرة (وروينا) عن عبد بن عمر بن أبي سلمة قال كانت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمرنا اذا حججنا بالاشراط -

(أخبرنا) أبو بكر عبد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق الاصهاني ثنا عبد بن سليمان بن فارس ثنا عبد بن اسمعيل البخاري حدثني عبيد بن يعيش ثنا يونس انا عبد بن اسحاق عن أبي بكر بن عبد بن عمر بن أبي سلمة عن ابيه فذكره -

باب من انكر الاشتراط في الحج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس عبد بن يعقوب انا عبد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر رضى الله عنه ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى حج عاما قابلا ويهدى او يصوم ان لم يجد - قال يونس قال ربيعة لا تعلم شرطا يجوز في احرامه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو احمد الحافظ انا أبو العباس عبد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا احمد بن منيع والحسن بن عرفة وعلى بن مسلم قالوا ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عبد بن المبارك بالاستنادين جميعا هكذا مختصرا (ورواه عبدالرزاق) عن معمر وزاد فيه وان حبس احدا منكم حابس فاذا وصل اليه طاف به وبين الصفا والمروة ثم يحلق او يقصر وعليه الحج من قابل -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا الاسماعيلي انا ابن ناجية ثنا ابن زنجويه ثنا عبدالرزاق فذكره - وعندي ان ابا عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لولفته حديث ضباعة بنت الزبير لصار اليه ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه وبالله التوفيق -

باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن عبد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البرزاز ببغداد انا عبد الله بن عبد اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا احمد بن عبد الازرق ثنا حسان بن ابراهيم في امرأة لها مال تستأذن زوجها في الحج فلا ياذن لها قال قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لها ان تنطلق الاباذن زوجها ولا يحل

قال (باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها)

ذكر فيه حديث حسان بن ابراهيم (قال ابراهيم الصائغ قال نافع قال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها ان تنطلق الاباذن زوجها) - قلت - هذا الحديث في اتصاله نظروا قال البيهقي في كتاب المعرفة فترده حسان بن ابراهيم

لرأة ان توافر ثلاث ليال الاومعهاد ومحرم محرم عليهم - ورواه ايضا همد بن ابي يعقوب عن حسان بن ابراهيم -

باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن محمد بن يحيى العدل ثنا أبو المنثري ومحمد بن أيوب قال أبو المنثري ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا معمر عن الزهري (ج وأخبرنا) أبو عبدالله أنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها لفظ حديثهما سواء - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن نمير ثنا أبي ثنا عبدالله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير وخرجه البخاري من وجه آخر عن عبدالله بن عمر -

باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل

اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة

لقوله عز وجل (وقل على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة -

(وذلك فيما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو صادق محمد بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد

وفي الضعفاء للنسائي حسان بن سعيد بن جهم بن ميمون الصائغ لا يحتج به قاله أبو حاتم -

قال باب من قال ليس له منعها لفريضة الحج

ذكر فيه حديث (اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها وفي رواية لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) - قلت - المراد بالحديث الصلوة بدليل قوله في الحديث وبيوتهن خير لمن - اذ الخروج الى الحج خير من بيوتهن ذكره أبو بكر الرازي وفي الاشراف لابن المنذر اجمع كل من يحفظ قوله من اهل العلم على ان للرجل منع زوجته من الخروج الى الحج التطوع (١) واختلفوا في منعه اياها حجة الاسلام فقال ابراهيم النخعي واحمد واصحق وأبو ثور وسحاب الرأي ليس له منعها من حجة الاسلام وقال الشافعي ان اهلته غير اذنه فيه قولان - احدهما ان تكون كمن احصر فتذبح وتقتصر وتحمل - والآخر ان عليه تخليتها قال واصح مذهبه الذي يوافق سائر العلماء ولا اعلمهم يختلفون انه ليس له منعها من صوم ولا صلوة واجب -

قال (باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت

مع ثقة من النساء في طريق آمنة)

ابن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ابراهيم عن محمد بن عباد الخزومي عن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (من استطاع اليه سبيلا) قال الزاد والراحلة (وروينا) من اوجه صحيحة عن الحسن البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وفيه قوة لهذا المسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني انا الضحاك بن مخلد أبو عاصم ثنا سعدان بن بشر ثنا أبو مجاهد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بغاه رجلان احدهما يشكو العيلة والأخر يشكو قطع السبيل قال فقال لا يأتي عليك الا قليل حتى تخرج المرأة من الحيرة الى مكة بغير خفير ولا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدته فلا يجد من قبلها ثم ليفيض السائل ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب يحجبه ولا ترجمان فيترجم له فيقول الم اؤتت ما لا فيقول بلى فيقول الم ارسل اليك رسولا فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا الناس وينظر عن يساره فلا يرى الا النار فليتق احدكم النار ولو بشق تمرة فان لم يجدها فبكلمة طيبة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم انا النضر ابن شميل (قل وأخبرنا) أبو بكر أخبرني القاسم ثنا احمد بن منصور (١) قال ثنا النضر انا اسرائيل انا سعد الطائي ثنا محل بن خليفة عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فشكا اليه الفاقة واتاه آخر فشكا قطع السبيل قال يا عدى بن حاتم هل رأيت الحيرة قلت لم ارها وقد انبثت عنها قال فان طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احدا الا الله قلت فيما بيني وبين نفسي فإني دعارطي الذين قد سمر والبلاذ وأئن طالت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى قلت يا رسول الله كسرى بن هرم من قال كسرى بن هرم مزولئن طالت بك حياة لترين الرجل يخرج ملء كفيه من ذهب او فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد احدا يقبله منه وليقين الله احدكم يوم يلقاه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له فيقول الم ابعث اليك رسولا يبلغك (٢) فيقول بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا جهنم وينظر عن شماله فلا يرى الا جهنم قال عدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم يجد (٣) شق تمرة

(١) زاد في مص - ابن اجم - (٢) مص - فبلغك (٣) مص - فمن لم يجد -

- قلت - هذا مخالف لظاهر الحديث الذي ذكره في الباب الذي بعده هذا وهو قوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلاثا - الحديث وكما شرط جميع العلماء الصحة وان كان لا ذكر لها في الآية وفسر البيهقي الاستطاعة بالزاد والراحلة بحديث ضعفه هو فيما تقدم فغيره ان يفسر الاستطاعة في حق المرأة بالمحرم بحديث متفق على صحته وذهب الحسن والنخعي وأبو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وأبو ثور الى ان المحرم او الزوج من السبيل فان لم يجد هما فلا حج عليها - وفي المعالم للخطابي المرأة التي وصفها الشافعي لا تكون ذاهرة (١) وقد حذر صلى الله عليه وسلم ان تسافر الاممهاذو محرم - فاباحة الخروج مع عدمه خلاف السنة وسببها (٢) اصحاب الشافعي بالكثرة تسلم في دار الحرب والاسيرة من المسلمين تتخلص من الكفار تهاجر الى المسلمين بلا محرم لأنه سفر واجب فكذا الحج ولو كانتا سواء اجازها ان تحج وحدها بلا محرم او امرأة ثقة فلما لم يبيح لها الامع امرأة ثقة دل على الفرق بينهما - وقال ابن المنذر اغفل قوم القبول بظاهر هذا الحديث يعني حديث اشتراط المحرم في سفر المرأة وشرط كل منهم شرطا لاحجة لهم فيما اشترطوه فقال مالك تخرج مع جماعة من النساء وقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة وقال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين وقال الاوزاعي تخرج مع قوم عدول وتتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقرها الرجل الا انه يأخذ برأس البعير ويضع رجله على ذراعه وقال ابن المنذر ظاهر الحديث اولي ولا نعلم مع هؤلاء حجة توجب ما قالوا - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عمر (من استطاع اليه سبيلا للزاد والراحلة) ثم قال (وروينا من اوجه صحيحة عن الحسن مرسل وفيه تقوية المسند) - قلت - في هذا الكلام تقوية لهذا الحديث وكذا كلامه في اوائل الحج في باب بيان

فيكلمة طيبة قال عدى قدر أيت الظعينة ترتمل من الكوفة حتى تطوف بالبيت لاتخاف الا الله وكنت فيمن افتتح كنوز كسرى ابن هرم من ولئن طانت بكم حيوة سترون ما قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم يخرج الرجل ملء كفه من ذهب او فضة فلا يجد من يقبله منه - وواه البخارى في الصحيح عن محمد بن الحكم عن النظر بن شمائل (قال الشافى) في القديم وقد بلغنا ان ابن عمر سافر بمولاة له اوس هو لها بمحرم ولا معها محرم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا عبد الله بن اهد بن سعد (١) الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم اليوشنجى ثنا احمد بن حنبل ثنا عقبه بن خالد ثنا عبدا لله بن عمر (ح و أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا نصر بن على انا أبو احمد ثنا سفیان عن عبدا لله عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنه كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة وفي رواية عقبه ان ابن عمر حج بمولاة له يقال لها صافية علي بن مجز بعير - قال الشافى في الجديد وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وعروة مثل قولنا في ان تسافر للمرأة للحج وان لم يكن معها محرم وذكره ايضا عن عطاء وفي القديم عن مالك بن انس -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدورى ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا سعيد يقى ان المرأة لاتسافر الا مع محرم فقالت ماكلهن من ذوات محرم -

باب الاختيار لوليها ان يخرج معها

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى انا سفیان عن (ح و أخبرنا) على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبدا الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا على بن عبدا لله ثنا سفیان ثنا عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة واني اكتببت في غزوة كذا وكذا قل فانطلق فاحجج مع امرأتك لفظ حديث علي - وواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبدا لله - ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أخبرنا) أبو داود امر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا أبو نعيم (ح و أخبرنا) أبو الحسين

(١) مص - عبدا لله بن سعد - وهو الحافظ ابو محمد عبدا لله بن احمد بن سعد النيسابورى وقد ينسب الى جدم انظر تذكرة الحفاظ ج - ٣ - ص - ١١٤

السبيل وقد ذكرنا هناك انه ضعف الحديث بعد ذلك بباين وليس في هذا الحديث ولا في هذا الباب اشتراط الثقة من النساء ولا من الطريق - وقال أبو بكر الرازى اسقط الشافى اشتراط المحرم وهو منصوص عليه وشرط المرأة ولا ذكرها - ثم ذكر البيهقى حديث عدى في خروج المرأة من الحيرة الى مكة - قلت - هذا خبر منه عليه السلام ان ذلك يقع بعده ولم يقل ان ذلك يجوز اولا وقيل معناه ان الاسلام ينتشر ويظهر الامن بحيث تخرج المرأة لاتخاف احد الا الله لكونها خالفته وحجت بغير محرم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصحيح لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه - وهذا وان كان فيه تمنى الموت المنهى عنه لكنه خبر منه صلى الله عليه وسلم ان ذلك سيكون من غير تعرض منه صلى الله عليه وسلم لجوازه -

قال (باب الاختيار لوليها ان يخرج معها)

ذكر فيه حديث (انطلق فاحجج مع امرأتك) - قلت - هذا الحديث يرد على البيهقى في جواز خروجها مع ثقة اذا وجزاها ذلك لقال عليه السلام امض انت فيما اكتببت فيه فلا حاجة لها اليك -

ابن بشران ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اكتبته في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتى حاجة قال ارجع فنج مع امرأتك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم -

باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعني الشيباني ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وأنا) أبو الفضل ابن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار و محمد بن المنثري قالوا ثنا يحيى ثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المنثري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها أبوها او اخوها او ابنها او ذو محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية ورواه قزعة بن يحيى عن أبي سعيد فقال في احدى الروايتين عنه فوق ثلاث وقال في الرواية الأخرى يومين (ورواه) أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد السلام الوراق ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر ثنا مالك فذكره - وكذلك قاله الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد عن ابيه عن أبي هريرة وقد مضى في كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله الشيباني املاء ثنا حسين بن الحسن واحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو حرم محرم (١) منها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا ومعها محرم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد ورواه البخاري عن آدم عن ابن أبي ذئب -

قال (باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم)

قلت - احاديث هذا الباب تشتمل السفر لما يلزمها ولما لا يلزمها وبهذا تبين ان المحرم للمرأة من جملة الاستطاعة كما قررناه -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا محمد بن عيسى بن أبي قماش ثنا سعيد بن منصور انا الدراوردي عن زيد بن اسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن لسانه في حجته هذه ثم ظهور الحصر -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه في حجة الوداع انما هي هذه ثم ظهور الحصر (١) قال فكان كلهن يسافرن الازينب وسودة فانهما قالتا لا تحركنا دابة بعد ما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه صالح بن كيسان عن صالح بن نهان (ورويناه) في اول الكتاب بن حديث أبي واقد الليثي (قال الشافعي) رحمه الله ومنع صهر بن الخطاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي هذه الحجة ثم ظهور الحصر -

(قال الشيخ) قدرونا في اول كتاب الحج في باب حج النساء عن عمر انه اذن لمن في الحج في آخر حجة حجهما وبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف وفيه وفي حج سائر النساء دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر ان لا يجب الحج الامرة واختار لمن ترك السفر بعد اداء الواجب -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن خالد المروزي ببغداد ثنا خلف بن هشام ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده ان عمر رضى الله عنه اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنادى عثمان رضى الله عنه بالناس لا يدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر وهن في الموادج على الابل واثرهن صدر الشعب ونزل عبدالرحمن وعثمان رضى الله عنهما بذنبه فلم يصعد اليهن احد -

باب الايام المعلومات والمعدودات

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عفان بن مسلم عن هشيم ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الايام المعلومات ايام العشر والمعدودات ايام التشريق - (وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا لله في ايام معدودات) -

(وأخبرنا) أبو عبدالله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الايام المعلومات العشر والايام المعدودات ايام التشريق -

جماع ابواب الهدى

باب الهدى ايامن الابل والبقر والغنم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا شعبة عن أبي جرة عن ابن عباس في قصة التمتع قال وقال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم - اخرجه البخاري في الصحيح من اوجه عن شعبة وكذلك مسلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا يونس بن أبي اسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال من الازواج الثمانية يعنى الهدى (قال وحدث) سعيد

ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال من الأزواج الثمانية من الأبل والبقر والضأن والمزعل قدر المسيرة ما عظمت ففوا أفضل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا أبو زرعة ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن أبي جعفر انه جالساً علياً رضي الله عنه عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكان الرجل شك فقال له علي رضي الله عنه اقرأ القرآن قال نعم قال فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام) قال نعم قال فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (ومن الانعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن العزائين ومن البقر اثنين ومن الأبل اثنين) قال نعم قال فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم) الى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل نعم قال فقتلت ظبياً فاذا علي قال علي رضي الله عنه هديا بالغ الكعبة فقال علي قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع -

باب من نذر هدياً فسمى شيئاً فعليه ما يسمى صغيراً كان او كبيراً

استدلالاً بما (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وغيره قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد بن نصر قال قرئ علي ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال اخبرني أبو عبد الله الاعرج انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة كان علي كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول فاذا جلس الامام طواوا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر فتل المهرج كالذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكباش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب واخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

باب من نذر هدياً لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى (١) من

صيد فلا يجزىه من الأبل والبقر الاثنى فصاعداً

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا البلذعة من الضأن - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الاثنى قافوته -

باب جواز الذكور والاثنى في الهدايا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا محمد بن اسحاق (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا أبو سلمة ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمل أبي جهل في هديه عام الحديبية وفي رأسه برة من فضة وكان أبو جهل استلب يوم بدر - لفظ حديث عبد الاعلى ابن عبد الاعلى وفي رواية يزيد بن زريع وفي انفة برة من ذهب والباقي بمعناه (وكذلك) رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن المنهال ورواه يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق وقال في انفة برة فضة لينيط به المشركين واختلف فيه على محمد

ابن سلبة عن محمد بن اسحاق فقيل برة فضة وقيل من ذهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن صالح الهاشمي ثنا أبو جعفر المستدفي ثنا عبد الله بن علي المدني حدثني أبي قال كنت ارى ان هذا من صحيح حديث ابن اسحاق فاذا هو قد دلسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن اسحاق قال حدثني من لا اهتم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - قال على فاذا الحديث مضطرب (قال الشيخ) وقد روى عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا حسين بن محمد المرورودي ثنا جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى في هديه (١) بعيرا كان لا يبى جهل في انفه برة من فضة - وهذا اسناد صحيح الا أنهم يرون ان جرير بن حازم أخذ من محمد بن اسحاق ثم دلسه فان بين فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحا والله اعلم (وقد رواه) منصور عن مقسم عن ابن عباس ليس فيه ذكر البرة -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري والعباس بن محمد بن قوهيار قالنا ثنا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا سفیان عن منصور عن مقسم عن ابن عباس قال ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جهل لا يبى جهل (ورواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس واختلف عليه في متنه وفيما ذكرنا كفاية -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني قالنا انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير بن محمد ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نحر اونجر يوم الحديبية سبعين (٢) بدنة فيها جهل أبي جهل فلما صدت عن البيت حنت كما تحن الى اولادها (ورواه هشيم) عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى في حجته (٣) مائة بدنة فيها جهل كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة (أخبرناه) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب انا أبو الربيع ثنا هشيم فذكره (ورواه) ابن أبي ليلي مرة اخرى -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الأدمي انا أبو قلابة ثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالنا ثنا سفیان الثوري عن ابن أبي ليلي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة فيها جهل لا يبى جهل في انفه برة من فضة (ورواه) مالك بن انس في الموطأ مرسل وفيه قوة لما مضى -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى جملا كان لا يبى جهل في هشام في حجة او عمرة (وقد رواه) سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه بالطبران ثنا يعقوب بن يوسف الانحرم بنيسابور ثنا سويد بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي الحافظ وأبو الحسن علي بن احمد بن عبد الله (٤) انحسر وجردي قالنا أنبا الامام أبو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي ثنا أبو عبد الله احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي من كتابه الاصل ثنا سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن انس بن مالك عن أبي بكر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى جملا لا يبى جهل - قال أبو حازم لم يروه غير سويد الحدثاني ولم يروه عن سويد من الثقات غير يعقوب بن يوسف بن الانحرم واحمد بن الحسن بن عبد الجبار ولم يروه عن احمد ثقة غير الامام أبي بكر رحمه الله -

باب جواز الجذع من الضأن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو خيشمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا ما صنعتموه إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن -
انخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا في غزاة معنا وعلينا مجاشع بن مسعود صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرت الغنم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوفى الجذع مما يوفى منه النبي -

باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم

لقوله عز وجل (ثم محلها الى البيت العتيق)

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نذر بدنة فانه يقلدها نملين ويشعرها ثم يسوقها حتى ينحرها عند البيت العتيق او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها حيث شاء -

(وبهذا الاسناد) حدثنا مالك عن عمرو بن عبد الله (١) الانصاري انه سأل سعيد بن المسيب عن بدنة جعلتها امرأة عايتها فقال سعيد البدن من الابل ومحل البدن البيت العتيق الا ان تكون سميت مكانا من الارض فلتنحرها حيث سميت فان لم تجد بدنة فبقرة فان لم تجد بقرة فعشر من الغنم قال ثم جئت سالم بن عبد الله فقال مثل ما قال سعيد غير انه قال فان لم تكن بقرة فسيح من الغنم قال ثم جئت خارجة بن زيد فقال مثل ما قال سالم (٢) قال ثم جئت عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال مثل ما قال سالم -

باب الاختيار في التقليد والاشعار

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأه انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى واشعره واحرم منها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني عن ابن عيينة -

(١) مص - عبدا لله (٢) س - سعيد -

قال (باب جواز الجذع من الضأن)

ذكر فيه حديث (يوفى الجذع مما يوفى منه النبي) - قلت هذا عام يدخل فيه الجذع من غير الضأن فهو غير مطابق -

قال (باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم)

لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) - قلت - هذه الآية لم يستثن فيها الاحصار فهي غير مطابقة لدعاه وكذا كلام ابن المسيب ومن واقفه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه قراءة وأبو محمد عبدا لله بن يوسف املاء قالانا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا ابراهيم بن الحارث البغدادي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة الظهر ثم أتى بيده فاشعر صفحة سناهما الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين ثم أتى براحله فلما استوت على البداء اهل بالحج - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عمير عن شعبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة بهذا الحديث قال ثم سلت الدم بيده (١) قال أبو داود رواه همام يعني عن قتادة قال سلت الدم عنها باصبعه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبدا لله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده واشعره بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده نعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر وكان هويتصر هديه بيده يصفهن قيا ما ويوجههن الى القبلة ثم يأكل ويطعم -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الاصم ثنا محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبدا لله بن عمر عن نافع ان عبدا لله بن عمر كان يشعر بدينه من الشق الايسر الا ان تكون صعبا تنفر به فاذا لم يستطع ان يدخل بينها (٢) اشعر من الشق الايمن فاذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة واذا اشعرها قال بسم الله والله اكبر وانه كان يشعرها بيده ويتحرها بيده قيا ما -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن - قال الشافعي في غير هذه الرواية الا اشعار في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبدا لله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس وعبدا لله بن عمر وغير واحد ان ناصبا حدثهم ان عبدا لله بن عمر رضى الله عنه قال اهدى ما قلده واشعر ووقف به بعرفة -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب انا سليمان بن يفي ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لاهدى الاماقلد واشعر ووقف بعرفة (قال وانا) سليمان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضى الله عنه مثله - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت انما تشعر البدن (٣) ليعلم انها بدنة -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبدا لله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال ارسل الاسود غلاما له الى عائشة رضى الله عنها فسألها عن بدن بعث بها معه يقف بها بعرفات فقالت ماشتم ان شتم فافعلوا وان شتم فلا تفعلوا -

باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار

(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن حجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية فذكره بمثله الا انه قال مرة الى البيت غنما فقلدها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ انا أبو العباس محمد بن احمد المحمدي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن

ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت كنت اقتل قلائد الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حلالا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير (ورواه ايضا) وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن منصور بن كزاعة عن ابي عبد الله (ورواه) الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقتل النساء ونرسل بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم حلال لم يحرم منه شيء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا الحسين بن الحسن المهاجرى ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا أبي ثنا محمد بن جحادة عن الحكم نذكره - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عبد الصمد -

باب قتل القلائد من العهن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا أبو محمد بن صاعد ثنا يحيى بن حكيم ثنا معاذ بن معاذ ثنا ابن عون عن القاسم عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قتلنا قلائدنا من عهن كان عندنا - رواه البخارى في الصحيح عن عمرو بن علي عن معاذ - وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن عون -

باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلالها وجلودها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني ثنا معاذ بن المثني وأبو مسلم قالنا ثنا ابن كثير (قال وثنا) سليمان ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قالنا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي نحررت وجلودها - رواه البخارى في الصحيح عن قبيصة ومحمد بن كثير وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة عن ابن أبي نجيح -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يجمل بدنه بالقباطى والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها (قال وحدنا) مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان يصنع عبد الله بن عمر بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان عبد الله يتصدق بها (قال وحدنا) مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وكان لا يجالها حتى يغدو بها من منى إلى عرفة - زاد فيه غيره إلا موضع السنام فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها -

باب لا يصير الإنسان بتقليد الهدى وأشعاره

وهو لا يريد الأحرام محرما

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا محمد بن عمرو بن النضر الحرشي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الوليد ثنا محمد بن أحمد بن النضر الأزدي قالنا ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت قتلنا قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم أشعرها وقلدها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فأحرم عليه شيء كان له حلالا - رواه البخارى ومسلم في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر القفقي وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الحكم ثنا انس بن مجاشع عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة أنها قالت إن كنت لأقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يبعث بها وهو مقيم ما يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وكان بلغها أن زياد بن أبي

سفيان اهدي وتجرد قال فقالت هل كان له كعبة يطوف بها فانا لانعلم احدا تحرم عليه التهاب تحمل له حتى يطوف بالكعبة -
 اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث حماد بن زيد عن هشام مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعني فيما قرأ على مالك
 (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته ان زيادا كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن عباس
 قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتفى الى بامرك او مرى صاحب الهدى
 قالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال ابن عباس انا قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي ثم قلدها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدى
 - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي أنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا أبو يحيى عبد الكريم بن
 الهيثم ثنا أبو اليان شعيب قال قال الزهري اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري فأخبرني عمرو بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة ان عائشة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت افتل قلائد الهدى هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيعت بهديه مقادا وهو مقيم
 بالمدينة ثم لا يجتنب شيئا حتى ينحر هديه فلما بلغ الناس قول عائشة هذا اخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس (ودوي) في
 هذا المعنى مسروقي والاسود عن عائشة -

باب الاشتراك في الهدى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو صادق محمد بن أبي
 الفوارس وأبو نصر أحمد بن علي القامي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب
 اخبرني مالك بن انس وعمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
 الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه ثنا بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتبية بن سعيد
 ثنا مالك فذكره بنحوه الا انه قال بالحديبية - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وقتبية عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء ويحيى بن محمد بن يحيى وجعفر بن محمد
 ومحمد بن عبد السلام قالوا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار
 حدثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا احمد بن عبد الله بن يونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مهابين بالحج معنا النساء والوردان فلما قد منا مكة طفنا بالبيت والصفاء (١) والروة وامرنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان نترك في الابل والبقرة كل سبعة منا في بدنة - هذا لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن
 يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل أنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله
 قال كتابته تمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بدع (٢) البقرة عن سبعة تشرك فيها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى
 ابن يحيى عن هشيم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحارثي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا
 قيس بن سعد عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق حدثني الزهري عن عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما حدثاه جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد زيارة البيت لا يريد حربا وساق معه الهدى سبعين بدنة عن سبعمائة رجل كل بدنة عن عشرة - كذا رواه ابن اسحاق -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد اننا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثني الزهري اخبرني عمرو بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة انهما قالنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة عام الحديبية في بضع عشرة مائة فلما كان بذي الحليفة قلد الهذلي واشعره واحرم منها بالعمرة - وكذلك رواه معمر بن راشد عن الزهري وخرجه البخاري في الصحيح من حديث معمر وسفيان بن عيينة عن الزهري والروايات الثابتات متفقة على انهم كانوا اكثر من الف رجل على الحديبية ثم اختلفوا فمهم من قال كانوا الفا وخمسة مائة ومنهم من قال كانوا الفا واربعائة ومنهم من قال كانوا الفا وثلاثة مائة -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر ببغداد ثنا علي بن احمد بن سليمان (١) الحرقي ثنا أبو قلابة ثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي ثنا قرة بن خالد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا عمرو بن علي ثنا أبو داود ثنا قرة عن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب كم كانوا في بيعة الرضوان قال الف وخمسة مائة قلت انه بلغنا ان جابر بن عبد الله قال كانوا الفا واربعائة قال او هم يرجمه الله هو حدثني انهم كانوا الفا وخمسة مائة لفظ حديث أبي داود وحديث الهروي بمعناه - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث يزيد بن زريع عن ابن أبي عمرو عن قتادة واستشهد برواية أبي داود عن قرة (ورواه) ابن أبي عمري عن ابن أبي عمرو بضد ما قال يزيد بن زريع والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قلنا لجابر بن عبد الله كم كنتم يوم الحديبية قال خمس عشرة مائة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن ادريس - وخرجه البخاري من اوجه عن حصين (ورواه) الاعمش عن سالم عن جابر قال كنا الفا واربعائة وكذلك قاله عمرو بن مرة عن سالم في احدى الروايتين عنه -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة انا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو بن جابر بن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية الفا واربعائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم خير اهل الارض ولو كنت اليوم ابصر لاريتكم (٢) موضع الشجرة - رواه البخاري في الصحيح عن علي وقتيبة ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه وغيره كلهم عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله اننا عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عمرو بن سمع ابن أبي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بيعة الرضوان قال كنا يومئذ الفا وثلاثة مائة وكانت اسلم يومئذ من المهاجرين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنثري عن أبي داود الطيالسي واثار البخاري ايضا الى رواية أبي داود - وعمرو هذا هو ابن مرة والاشبه رواية عمرو بن دينار عن جابر وكذلك رواه معقل بن يسار المزني وسلمة بن الاكوع والبراء بن عازب وكلهم شهدوا الحديبية الا ان في رواية عن البراء انهم كانوا يوم الحديبية الفا واربعائة او اكثر فكأنهم كانوا يشكون في الزيادة او بعض الرواة الى البراء والله اعلم - وقديس جابر بن عبد الله في رواية أبي الزبير عنه انهم نحرروا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فكأنهم نحرروا السبعين عن بعضهم ونحرروا البقر عن باقيهم عن كل سبعة واحدة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر الخيري قالنا انا حاجب بن احمد بن سفيان ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا القاضى بن موسى ثنا حسين بن واقد عن عطاء بن ابراهيم عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفرنا لخصرتنا النحر

فاشتركتنا في الجزور عشرة والبقرة عن سبعة - كذا روى بهذا الاسناد وحديث أبي الزبير عن جابر اصبح من ذلك وقد شهد الحديبية وشهد الحج والعمرة واخبرنا بان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باشتراك سبعة في بدنة فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق - (وقدروى) عن سفیان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة - ولا احسبه الا وهما قد رواه القريابي عن الثوري وقال البدنة عن سبعة وكذلك قاله مالك بن انس وابن جريح وزهير بن معاوية وغيرهم عن أبي الزبير عن جابر قالوا البدنة عن سبعة وكذلك قاله عطاء بن أبي رباح عن جابر. ورجح مسلم بن الحجاج روايتهم لسائر جهادون رواية غيرهم. (واما حديث الزهري) عن عروة فان محمد بن اسحاق بن يسار تفرد بذكر البدنة عن عشرة فيه وحديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن احمر وحديث جابر اصبح من جميع ذلك واخبر باشتراكهم فيها في الحج والعمرة وبالحدية باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو اولى بالقبول وبالله التوفيق -

باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح

(اخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال يارسول الله انها بدنة قال اركبها ويك في الثانية اوفى الثالثة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو طاهر الامام انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلسي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال بينما رجل يسوق بدنة مقلدة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها قال انها بدنة يارسول الله قال ويك اركبها ويك اركبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(اخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله ثنا مسلم ثنا هشام وشعبة قالانا ثنا قتادة عن انس رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها قال انها بدنة فقال اركبها قال انها بدنة فقال اركبها - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى انا يحيى بن يحيى انا هشام عن حميد عن ثابت البناني عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها مرتين او ثلاثا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن أبي الزبير قال سئل جابر رضى الله عنه عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا أبلت اليها حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن اعين ثنا معقل عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ركوب الهدى فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب (ورويانا) عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبا ركوبا غير فادح -

باب لبن البدنة لا يشرب

الابعد رى فصيلها ويحمل عليها فصيلها

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير بن يحيى بن أبي

ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذاف العيسى سمع رجلا من همدان سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها الا فضلا واذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يجد له عملا فليحمل على امه حتى ينحر معها (وبأسناده) ثنا مالك عن هشام بن عروة ان اباة قال اذا اضطرت الى بدنك فاركبهاركو باغير فادح واذا اضطرت الى لبنها فاشرب ما بعد ري فصيلها واذا (١) نحرتها فانحر فصيلها معها -

باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى

قال الله تبارك وتعالى (فاذا وجبت جنوبها) قال مجاهد يقول اذا سقطت الى الارض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن الحيرى انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسين ثنا التبوذكي موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن أبي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً ونحن معه وصلى بذي الحليفة العصر ركعتين ثم بات بها حتى اذا أصبح ركب راحلته حتى اذا علت به على البيداء كبر وسبح وحمد ثم اهل بحج وعمرة ثم اهل بها الناس حتى اذا قد منا امرهم فجمعواها عمرة ثم اهلوا بالحج يوم التروية ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات بيده قيا ما وذبح بالمدينة كسشين املحين اقرنين - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمى انا أبو مسلم ثنا أبو عاصم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبدالله بن لحي عن عبدالله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يستقر فيه الناس وهو الذى يلى يوم النحر قد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بدنات خمس اوست فطفقن زيد لقن اليه بايتين يبدأ فلما وجبت جنوبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة خفية لم افهمها فقلت للذى الى جنبى ما قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء انا محمد بن عبد الوهاب القراء وجمفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان ابن عمر اتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال ابعثها قيا ما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى بن يحيى وخرجه البخارى من حديث يزيد بن زريع عن يونس -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى انا احمد بن نجدة ثنا معيد بن منصور ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهى قائمة معقولة احدى يديها صافئة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص ازاهد ثنا ابراهيم بن عبدالله (ح وأخبرنا) أبو القاسم زيد ابن جعفر بن محمد بن علي العلوى بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن عبدالله العيسى انا وكيع بن الجراح عن الاعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف (فاذا ذكر واسم الله عليها صوائف) يقول معقولة على ثلاثة يقول باسم الله واكبر اللهم منك ولك - قال فسئل عن جلودها فقال يتصدق بها او ينتفع بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال من قرأها (صوائف) قال معقولة ومن قرأها (صوائف) تصف بين يديه -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر (قال وأخبرني) عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى

قائمة على ما بقي من قوائمها - حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل -

باب نحر الابل وذبح البقر والغنم

قد مضى في احاديث ثابتة نحر النبي صلى الله عليه وسلم البدن بيده

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر ثنا موسى بن محمد بن حيان البصرى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم قالنا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد الله بن المبارك عن حرمة ابن عمران عن عبد الله بن الحارث الأزدي قال سمعت غرقة بن الحارث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأتى بالبدن فقال ادعوا الى ابا حسن فدعى له على فقال له خذ بأسفل الحربة وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بقلته وارف عليا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرأيته واضعاً قدمه على صفاهما يسبي ويكبر فذبحهما بيده - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها بقرة يوم النحر - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة -

باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته

بيده وجواز الاستنابة فيه ثم حضوره الذبح

لما يرجى من المغفرة عند سفوح الدم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو القاسم جعفر بن محمد بن ابراهيم الموسوي بمكة ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحظلي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم النحر نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين ونحر على رضى الله عنه ما غير وكانت معه مائة بدنة ثم أخذ من لحم كل بدنة بضعة وطبخ جميعا فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رضى الله عنه وشربا من المرق - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل عن جعفر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن يعلى ابنا عبيد قالنا ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدنه فتحر ثلاثين (١) بيده وامرني فتحر سائرهما - قال الشيخ كذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار ورواه جعفر اصح والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفاري ثنا احمد بن محمد بن اشقة الاصبهاني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا النضر بن اسمعيل امام مسجد الكوفة (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم ثنا معقل بن مالك ثنا النضر بن اسمعيل عن أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن

(١) كذا في الاصول وهم يكتبون ثلاثين كذلك بلا الف وفي أبي داود - ثلاثين - مع الالف - فتأمل

عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يافاطمة قومي فاشهدى اخيبتك فانه يفر لك باول قطرة تقطر من من دماكل ذنب عملته وقولى (ان صلاتى ونسكى وعميى وماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين) (١) قيل يارسول الله هدا لك ولاهل بيتك خاصة فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة - لفظ حديث ابن عبيدان لم نكتبه من حديثه عمران الا من هذا الوجه وليس بقوى (وروى) عن عمرو بن خالد باسناده عن علي - وعمرو بن خالد متروك (وروى) عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه قال لا يذبح نسيسة المسلم اليهودى والنصرانى وعن ابن عباس انه كره ان يذبح نسيسة المسلم اليهودى والنصرانى ونحن نكره من ذلك ما كرها وان فعل فلا اعادة على صاحبه لقول الله عزوجل (وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) يعنى والله اعلم ذابحهم ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله تعالى فى كتاب الذبايح -

باب النحر يوم النحر وايام منى كلها

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازى الحافظ انا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا أبو الازهر ثنا أبو المغيرة ثنا سعيد بن عبدالعزيز حدثنى سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل فى منحر وكل ايام التشريق ذبح -

(قال وحدثنا) أبو بكر بن زياد ثنا احمد بن منصور ثنا محمد بن بكر الحضرمى ثنا سويد بن عبدالعزيز عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن نافع بن حبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق كلها ذبح - الاول مرسل وهذا غير قوى لان راويه سويد (وقد رواه) أبو معبد عن سليمان بن عمرو بن دينار عن جبير - وهو قول عطاء والحسن ونحن نذكره بتمامه ان شاء الله فى كتاب الضحايا -

باب الحرم كله منحر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب يعنى الشيبانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد (ح وانا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم - رواه مسلم فى الصحيح عن عمرو بن حفص بن غياث عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى انا اسامة بن زيد عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ومنى كلها منحر وكل لحاج مكة طريق ومنحر - قال يعقوب اسامة بن زيد عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال مناحر البدن بمكة ولكنها زهت عن الدماء ومنى من مكة -

(١) فى التلاوة (وانا اول المسلمين) - ح

(باب الحرم كله منحر)

قال

ذكر فيه حديث اسامة بن زيد (عن عطاء عن جابر كل عرفة موقف) الحديث ثم قال (قال يعقوب) يعنى ابن سفيان (اسامة عند اهل بلده المدينة ثقة مأمون) - قلت - اسامة هذا هو اللبى تركه يحيى بن سعيد لاجل هذا الحديث كذا قال ابن حنبل وقال ايضا روى عن نافع احاديث مناكير فقال له ابنه عبد الله هو حسن الحديث فقال احمد ان تدبرت حديثه

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف الفقيه المهرجاني بها أنا أبو سهل بشر بن أحمد أنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن المديني أبو الحسن ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال إنما النحر (١) بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال - ابن عباس القائل - ومكة من منى (٢) قال وحدثنا ابن جريج حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وإن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمي -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أبو سهل أنا أحمد ثنا علي ثنا خالد بن الحارث ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بالنحر - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنا خالد بن الحارث عن عبيد الله بن عمر بمثله قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم (وقد روينا) فيما مضى عن عبد الله العمري عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة وينحر بمي عند النحر -

باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها

قال الله تعالى (فكلوا منها وأطعموا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا الحسين بن محمد بن زياد وأحمد بن سلمة قال أنا اسحاق بن إبراهيم أنا حاتم بن اسمعيل ثنا جعفر بن محمد بن أبيه عن جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة واعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلنا من لحمها وشربنا من مرقها ثم أفاض إلى البيت - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وغيره -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو بكر القمطان ثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا زهير ثنا محمد بن عبد الرحمن عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج مائة بدنة نحر منها بيده ستين وأمر ببقيتها فنحرت فأخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فأكل منها وحسا من مرقها قيل لمحمد ليكون قد أكل من كلها قال محمد نعم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه أنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدابة التي دنت حضرة الأنبي فكلوا وتصدقوا وادخروا - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (ورويانا) عن علقمة قال بعث ممي عبد الله بن مسعود بهدى تطوعاً فقال لي كل أنت واصحابك ثلاثاً وتصدق بثلاث وابعث إلى أهل منى عتبه ثلاثاً -

(أخبرنا) أبو بكر الأصبهاني أنا أبو نصر العرائي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا

(١) مص - المنحر (٢) كذا -

فستعرف فيها النكرة وفي رواية أنظر في حديثه يتبين لك اضطراب حديثه -

قال (باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها)

(قال الله تعالى فكلوا منها وأطعموا) - قلت يقتضى التبرؤب انه لا يأكل من هدى المتعة والقران وهو مذهب الشاهي وذلك مخالف لظاهر الآية لانها داخلان في عموم قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله فكلوا) الآية وايضاً انه عليه السلام يأكل من مجموع هديه وكان بعضه او كله عن متعة لانه صحح من حديث جابر وغيره انه عليه السلام قال اولاً الهدى لاحت وهدى المتمتع لا يمنع من الاحلال والقارن لا يحل ولو ساق الهدى وقد صرح البيهقي فيما بعد انه لا يأكل من المتعة والقران -

سفيان عن حبيب عن ابراهيم عن علقمة فذكره -

باب ترك الأكل والتخلية بينها وبين الناس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفا في ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحي عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عند الله يوم النحر يوم القدر وهو الذي يليه - قال وقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدناات خمس اوست فطفقن (١) يزد لئن اليه بآتيهن يدا فلما وجبت جنوبها تكلم بكلمة خفية لم افهمها نقلت للذي يليني ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال من شاء اقتطع -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار اخبره مسلم المصباح انه رأى ابن عمر افاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب هو الأصم ثنا محمد بن الجهم السعري ثنا آدم ثنا شعبة ثنا حصين قال سئل مجاهد يأكل الرجل من اخييته قال لا يضره ان لا يأكل منها انما قوله تعالى (فكلوا منها) مثل قوله (واذا حلتم فاصطادوا) فمن شاء اصطاد -

باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها في جزارتها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن أبي ليلي اخبره ان عليا رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها في المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبدان قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا يحيى بن محمد وجعفر بن محمد المعروف بالترك ومحمد بن عبد الوهاب قال يحيى ثنا وقال الآخرون ان يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطى الجزار - ثم قال نحن نعطيها من عندنا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

باب لا يبذل ما اوجبه من الهدايا بكلامه بخير ولا شر منه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن جهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اهدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بختيا (٢) فاعطى بها ثلثاثة دينار (فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى اهديت بختيا (٣) فاعطيت بها ثلثاثة دينار) فاييها واشترى بثمانها بدنا - او قال بدنة - الشك منى - قال

(١) مص - وطفقن (٢) مص - نجيبا وكذا في سنن أبي داود (٣) في سنن أبي داود نجيبا وعليه نسخة - بختيا وفي هامشه النجيب والنجية الناقة - وسقط ما بين القوسين من مص -

قال (باب لا يبذل ما اوجبه من الهدايا)

ذكر فيه حديث جهم بن الجارود (عن سالم عن ابيه اهدى عمر) الى آخره - قلت - جهم مجهول كذا في الضعفاء والميزان للذهبي - وقال ابن القطان مجهول لا يعرف روى عنه غير أبي عبد الرحيم ذكره البخاري وأبو حاتم - وفي التاريخ للبخاري لا يعرف له سماع من سالم -

لا انخرها اياها - قال أبو داود أبو عبد الرحمن خالد بن يزيد خال محمد بن سلمة روى عنه حجاج بن محمد -

باب لا يأكل من كل هدى كان أصله واجبا عليه

مثل فدية الاذى والفساد وجزاء الصيد

والنذر والمتعة والقران وغيرها

روينا فيما مضى عن عطاه عن ابن عباس انه قال في الحمامة شاة لا يؤكل منها يتصدق بها (وروينا) عنه في الذي يطأ امرأته قبل الطواف انخرناقة سمينة فأطعمها المساكين (وروينا) عن طاوس وسعيد بن جبيرة انها قالا لا يأكل من جزاء الصيد ولا من الفدية -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ومسدد قالنا ثنا حماد بن زيد عن (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى واحمد بن النضر ابن عبد الوهاب قالنا ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب (ح) وانا) أبو عبد الله أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد عن ايوب قال سمعت مجاهدا يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن بجريرة قال أتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اوقدت تحت برمة لي واقمل يساقط على وجهي فقال يؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلاثة ايام أو أطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة - قال ايوب ما ادرى بأى ذلك بدأ (١) - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب - ورواه مسلم عن أبي الربيع وعبيد الله القواريري -

باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة قال سمعت سليمان بن عبد الرحمن يقول سمعت عبيد بن فيروز يقول قلت للبراء حدثني عما كره لونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزى في الاضاحى العوراء البين عورها والمرضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسير التي لا تنقى قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن والقرن قال فما كرهت فدعه ولا تخرمه على غيرك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا مسعر عن أبي حصين ان ابن الزبير رأى هدياله فيها ناقة عوراء فقال ان كان اصابها بعد ما اشترىتموها فأمضوها وان كان اصابها قبل ان تشتروها فأبدلوها -

باب الهدى الذي أصله تطوع اذا ساقه

فعطب فأدرك ذكاته نحرة وصنع به

ما فيها (أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الثقفي انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا عبد الوارث بن سعيد

(١) مص - بدأه

(باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا)

قال

ذكر فيه حديث البراء - قلت - سكت عنه هنا واعاده في كتاب الاضحية وعلاه واطال الكلام عليه -

عن أبي التياح الضبي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت انا وسنان بن سلمة معتمرين قال فانطلق سنان معه ببدة يسوقها فا زحفت عليه بالطريق فمضى بشأنا ان هي ابدعت كيف يأتي بها فقال لئن قدمت البلد لأستخفين عن ذلك قال فاصبحت فلما زلنا (١) البطحاء قال انطلق الي ابن عباس فتحدث اليه قال فذكر له شأن بدنته فقال علي الخبير سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامراه (٢) فيها قال مضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبع لعلها (٣) في دمه ثم اجعلها على صفحتها فلا تأكل منها انت ولا احد من اهل رقتك - رواء مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) مسدد عن عبد الوارث قال ثمان (٤) عشرة بدنة وهو الصحيح - (قد اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اعماق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن علية ثنا أبو التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة مع رجل - فذكره بمثل حديث عبد الوارث ولم يذكر القصة وقال اذحف بدل ابدع - رواء مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه يدين وامره ان عرض لهما عطب ان ينحرها ثم يغمس ناعلها في دما ناعلها ثم ليضرب ناعل كل واحدة منها صفحتها وليخلفها (٥) والناس ولا يأمر فيها بأمر ولا يأكل منها هو ولا احد من اصحابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاجم ثنا اسمعيل بن اعماق القاضي ثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان ذؤيبا الخزاعي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه باليمن وامره ان عطب منها شيء ان ينحرها وان يغمس ناعلها في دمه ويضرب به صفحتها وامره ان لا يطعم منها شيئاً ولا احد من اهل رقتة وان يقسمها - انخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن أبي عروبة دون قوله وان يقسمها -

(أخبرنا) أبو بكر بن محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب فانحره ثم اصبع ناعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وان أكل منها او امر بأكلها غرمها (قال وحدثنا) مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك -

باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من أهدى بدنة فضلت او ماتت فانها اذا كانت نذرا ابدلها وان كان تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها - هذا هو الصحيح موقوف وكذلك رواء شعيب بن أبي حمزة عن نافع -

(وقد اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا

(١) مد - زلت (٢) كذا في مص - وفي مد - وامراء - وفي صحيح مسلم وأمره (٣) مد - ناعلها (٤) مص - بثمان

الحسن بن بشر ثنا المعافى بن عمران عن الاوزاعي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كان نذرا فعليه بدل - كذا روى بهذا الاسناد عن الاوزاعي واظنه وهما فانما رواه غيره عن الاوزاعي عن عبد الله بن عامر الاسلمى وعبد الله بن عامر ياتى به رفع الموقوفات والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله اسمعيل بن محمد بن يوسف السومى ثنا أبو العباس الاصم انا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرنى أبى ثنا الاوزاعى (ح قال وثنا) أبو العباس ثنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى حدثنى عبد الله بن عامر حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهدى تطوعا ثم ضلت فان شاء ابدلها وان شاء ترك وان كانت فى نذر فليبدل (ورواه) القرقسانى عن الاوزاعى تخالف الجماعة فى مئنته -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر الرزاز واسمعيل الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر انا محمد بن مصعب القرقسانى عن الاوزاعى عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهدى هديا تطوعا ثم عطب فان شاء أكل وان شاء ترك وان كان نذرا فليبدل - والصواب رواية الجماعة عن الاوزاعى ثم الصحيح رواية مالك عن نافع والله اعلم (وقد روى) باللفظ الاول عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبى الزبير عن ابن عمر مرفوعا الا ان اسناده ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر ثنا القاضى المحاملى ثنا عبد الله بن شبيب ثنا عبد الجبار بن سعيد ثنا ابن أبي الزناد فذكر فيه اذا ضلت -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد الاسفرائينى ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسمعيل بن خزيمة ثنا جدى ثنا محمد بن عبد الله ابن بزيع ثنا زياد يعنى ابن عبد الله البكائى ثنا محمد بن عبد الرحمن وهو ابن أبى ليل عن عطاء عن أبى الخليل عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساق هديا تطوعا فعطب فلا يأكل منه فانه ان أكل منه كان عليه بدله ولكن لينحرها ثم ليغمس نعلها فى دمه ثم ليضرب بها جنبها وان كان هديا واجبا فليأكل كل ان شاء فانه لا بد من قضائه - قال أبو بكر بن خزيمة هذا الحديث مرسل بين أبى الخليل وبين أبى قتادة رجل -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن وابوزكريا بن أبى اسمعيل قالا ثنا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها ضلت لها بدنتان فارسى عبد الله بن الزبير باخرين فنحرتهما ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلنا فنحرتهما -

باب الخروج الى المدينة مدينته الرسول صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا يحيى بن ربيع المسكى ثنا سيفان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والاقصى ومسجدى - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا ابراهيم بن اسمعيل العنبرى ثنا هارون بن سعيد الابلى ثنا ابن وهب حدثنى عبد الحميد بن جعفر أن عمران بن أبى انس حدثهم ان سلمان الاغر حدثه انه سمع ابا هريرة يخبر أن رسول الله عليه وسلم قال انما يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدى ومسجد ايلياء والصلوة فى مسجدى احب الى من ائف صلوة فى غيره الامسجد الكعبة - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن سعيد الابلى وثبت فى ذلك عن أبى سعيد الخدرى وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب النزول بالبطحاء التى بذى الحليفة والصلاة بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة يصلى بها (١) قال وكان عبدا لله بن عمر يفعل ذلك -
رواه البخاري في الصحيح عن عبدا لله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -
(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو عبدا لله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا
اسحاق بن محمد بن الانصاري ثنا أبو ضرة انس بن عياض عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صدر من الحج
او العمرة اناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة التي كان ينيخ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد
ابن اسحاق المسيبي عن انس بن عياض -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا أبو سعيد السكري ثنا اسمعيل هو ابن مسعود الجحدري
(ح وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ انا أبو الحسن احمد بن عبدوس الصرام ثنا محمد بن اسمعيل بن مهران ثنا اسمعيل بن مسعود
الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان الثميري ثنا موسى بن عقبه حدثني سالم عن عبدا لله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرى في معرسة من ذى الخليفة في بطن الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة قال موسى وقد اناخ سالم بالناخ الذي كان عبدا لله
ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي يبطن الوادي الذي بينه وبين
الطريق وسطا من ذلك - لفظ حديث أبي عبدا لله - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر عن الفضيل وخرجه
مسلم من حديث اسمعيل بن جعفر عن موسى (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود سمعت محمد بن
اسحاق المديني يقول المعرس على ستة اميال من المدينة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن جعفر الأدمي القاري ببغداد في مسجده ثنا احمد بن عبدا لله صاحب النرسى
ثنا شابة بن سوار الفزاري ثنا عبدالعزیز بن أبي سلمة عن عبدا لله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يتبع آثار رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويصلى فيها حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تبيس -

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو محمد عبدا لله بن يحيى السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس الترقفي ثنا عبدا لله بن يزيد أبو عبد الرحمن
المقرئ ثنا حيوة بن شريح عن أبي صخر عن يزيد بن عبدا لله بن قسيط عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من احد يسلم على الاراد الله الى روضي حتى ارد عليه السلام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن أبي علي السقاء بنيسابور وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ المهرجاني
بها قالنا انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان
ابن عمر كان اذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام
عليك يا ابتاه -

(وأخبرنا) أبو احمد العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبدا لله بن دينار انه قال
رأيت عبدا لله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (يدعو ثم) (٢) يدعو
لابي بكر وعمر رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك انا عبدا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي
قال حدثني رجل من آل عمر عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قبري او قال من
زارني (٣) كنت له شفيعا او شهيدا ومن مات في احد الحرمين بيئه الله في الآمين يوم القيامة - هذا اسناد مجهول -

(١) مص - بذى الخليفة فصلي بها قال فصلي بها (٢) ليس في مص ما بين القوسين (٣) هكذا في مسند الطيالسي ايضا ووقع
في (س) من اتي قبري او قال من زار قبري -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف أملاءنا أبو الحسن محمد بن نافع بن اصحاق الخراعي بمكة ثنا الفضل بن محمد الجندی ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي -
(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أبو الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حفص بن سليمان (ح) وأخبرنا) أبو أحمد (١) ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حفص بن أبي داود فذكره - فترد به حفص وهو ضعيف -

باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اصحاق القتيبي أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله هو القتيبي عن مالك عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الإغمر (ومالك) عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه الأغر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم من حديث ابن السهيب وغيره عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبيد الله -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا خير من ألف صلوة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام خير من مائة صلوة في مسجدي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن دلو قالنا ثنا زكريا ابن عدي ثنا حاتم عن حميد بن مضر عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذى أسس على التقوى فقال هو مسجدي هذا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم ابن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي ثنا محمد بن الحجاج الكوفي ثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن عبد الملك عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فهو أفضل -

باب في الروضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو عبد الله محمد بن بشر العبدي أنا عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري - وفي رواية ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي - أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري بطوس أنا أبو محمد بن شاذب المقرئ بواسطة ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان ومالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد المازني (١) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

باب في أسطوانة التوبة

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو موسى ثنا مكي ثنا يزيد بن أبي عبيد قال كان سلمة يعني ابن الاكوع يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التي عند المصحف قامت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن ابراهيم ورواه مسلم عن أبي موسى محمد بن المثنى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن اسحاق البرازي ببغداد أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد البخاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يطرح له فراشه أو سريره إلى اسطوانة التوبة مما يلي القبلة يستند إليها فيما قال عبد العزيز - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا محمد بن اسحاق بن ايوب الصنفي أنا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن بلال عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر كان يقول في الاسطوانة التي ارتبطت إليها أبوابا ثلاثة من القبر وهي الثالثة من الرحبة -

باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا أبو عاصم النبيل عن هشام بن سعد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنا الضحاك بن مخلد أنا هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي رواية الصفاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره - رفته هشام ولم يرفعه عبد العزيز بن أبي حازم في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين العلاء بن محمد بن أبي سعيد الاسفرائيني بها ثنا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي الذهل ثنا يحيى بن يحيى أنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل انه قال كنا نقول ان المنبر على ترعة من ترع الجنة قال سهل هل تدرون ما الترعة قلنا نعم الباب قال نعم هو الباب وروى عنه مرفوعا على لفظ آخر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل وأبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرني قالنا أنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن بكير الحضرمي ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وقوائم منبري روايت في الجنة - واختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن فقيل عنه عن أبي هريرة وقيل عنه عن ام سلمة واختلف عنه في مئته -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنا أحمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا سعيد ابن عامر عن محمد بن عمرو (ح وانا) أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد ابن هارون أنا محمد بن عمرو يعني ابن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منبري هذا على ترعة من ترع الجنة - زاد سعيد في روايته قيل لمحمد ما الترعة قال المرتفع (خالفه) عمار الدهني عن أبي سلمة

في اسناده و متنه -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ثنا عثمان (١) بن عمر الضبي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان (ح وانا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرفي ببغداد ثنا حمزة بن محمد بن العباس ثنا أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال، قوائم منبري رواه في الجنة - وفي رواية عبدالرزاق قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة وإبراهيم بن طهمان عن عمار الدهني (وروى) عن زائدة عن عمار عن أبي سلمة عن أبي هريرة على لفظ حديث أم سلمة -

باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبدالرحيم (٢) بن أبي حامد المقرئ وأبو نصر احمد بن علي الفاي وأبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن علي بن معاوية قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا - وفي حديث يحيى راجيا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى ورواه مسلم عن أبي موسى عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راجيا و ماشيا - زاد ابن نمير في روايته فيصل في ركعتين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير قال البخاري وزاد عبدالله بن نمير فذكره وأخرجه من حديث يحيى القطان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم أنا عبدالله بن موسى وأبو نعيم وقبيصة عن سفيان عن عبدالله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راجيا و ماشيا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الثوري -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن دينار قال لم يكن ابن عمر يصلي الضحى الا ان يأتي مسجد قباء يصلي فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن سفيان دون ذكره صلوة الضحى -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة ثنا عبدالحميد بن جعفر حدثني أبو البرد موسى بن سليم مولى بني خزيمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري (٣) رضى الله تعالى عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجد قباء كعمرة - رواه البخاري في التاريخ عن عبدالله بن أبي شيبعة عن أبي اسامة الا انه قال في متنه من اتى مسجد قباء فصلى فيه كانت كعمرة -

(١) فه هامش - ر - قلت كذا في الاصل وقد سقط بين العلوي وبين عثمان شيء وفي كتاب دلائل النبوة من تأليف المصنف حدثنا أبو الحسن العاوي أنبا عبدالله بن محمد بن موسى الملاف ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق ثنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث والله اعلم -

(٢) كذا في الشيخ وقد مضى في مواضع أبو محمد عبدالرحمن - والله اعلم (٣) سقط من نسخة - ر - من هنا الى - باب النهي

عن ركوب الجلالة - ح

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله المدني ثنا أحمد بن أسامة ثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول لان اصلي في مسجد قباء احب الي من ان اصلي في بيت المقدس -

باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى ثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن شريك ابن أبي نمر عن عطاه بن يسار عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليأتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ماتوعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا حامد بن شعيب ثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل بن جعفر (ح) قال (وأخبرني) أبو الوليد انا (١) الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وعتيبة -

باب زيارة قبور الشهداء

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف من اصله انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن معن انا داود بن خالد بن دينار انه مره ورجل يقال له ابن يوسف من بني تميم على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال ابن يوسف انا لنجد عند غيرك من الحديث ما لا نجد عندك قال عندي حديث كثير ولكن ربيعة بن الهدير وكان يلزم طلحة بن عبيد الله زعم انه لم يسمع طلحة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير حديث واحد قال ربيعة فقلت له ماهو قال قال لي طلحة بن عبيد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرفنا على حرة واقم تدلينا منها فاذا قبور بمحنية (٢) فقلنا يا رسول الله هذه قبور اخواننا فقال هذه قبور اصحابنا ثم خرجنا فلما جئنا قبور الشهداء قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قبور اخواننا -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا محمد بن الفضل بن جابر السقطي ثنا حامد يعني ابن يحيى ثنا محمد بن معن المدني الخزازي ثنا داود بن خالد بن دينار عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال ما سمعت طلحة ابن عبيد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا قط غير حديث واحد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا عيسى ابن المنيرة عن أبي مودود عن نافع قال رأيت ابن عمر اذا ذهب الى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقيل له في ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خني يقع على خفه -

جماع ابواب آداب السفر

باب الاستخارة

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام رحمه الله انا ابو جعفر محمد بن علي الجوسقاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبي الوالد عن محمد بن النكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل

اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقة أمرى - او قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم ان هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقة أمرى - او قال عاجل أمرى وآجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به - قال ويسمى حاجته - رواه البخارى فى الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

باب الدعاء اذا سافر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا حامد بن جمر اليكراوى وأحمد بن عبدة الضبي عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول عن عبادة بن سرجس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم انت صاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم اصحبنا فى سفرنا واخلفنا فى اهلنا اللهم انى اعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب ومن الحور بعد الكور ومن دعوة المظلومين ومن سوء المنظر فى الاهل والمال - رواه مسلم فى الصحيح عن حامد بن عمر -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا زياد بن الخليل وعثمان بن عمر قالنا ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أرا دان يخرج فى سفر - لم يقل زياد فى سفر - قال اللهم انت صاحب فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى أعوذ بك من الضينة (١) فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقض لنا الارض وهون علينا السفر فاذا اراد الرجوع قال آتون تآبون لربنا حامدون فاذا دخل اهله قال توباتوا بالربنا اوبا لا يقادر علينا حوبا -

(وأخبرنا) على أنا أحمد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص عن سماك فذكره باسناده نحو حديث عثمان بن عمر - (أخبرنا) أبو عبادة الحافظ أخبرنى أبو القاسم جعفر بن أحمد بن محمد الصوفى الرازى ثنا عبد الرحمن بن أبى حاتم ثنا هارون بن اسحاق الهمداني ثنا المحاربي عن عمرو (٢) بن مساور العجلي عن الحسن البصرى عن انس بن مالك قال لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جلوسه - اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت انت تقى ورجائى اللهم اكفى ما اهنى وما لا اهتم به وما انت اعلم به منى اللهم زدنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى الى الخير حيث ما توجهت ثم يخرج - هكذا يقوله العوام - بك انتشرت - وأبو سليمان الخطابى رحمه الله كان يقول الصحيح - ابتسرت يعنى ابتدأت سفرى -

باب اليوم الذى يستحب ان يكون خروجه فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس أنا محمد بن عبادة بن عبد الحكم أخبرنى ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان يقول فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج فى سفر لجهاد وغيره الا يوم الخميس - انرجاه فى الصحيح فى حديث توبة كعب بن مالك -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الدينورى محمد بن عبادة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبادة بن المبارك عن

(١) فى النهاية - الضينة - ما تحت يديك من مال و عيال تعوذ بالله من كثرة العيال فى مظنة الحاجة وهو السفر وقيل تموذ من محبة من لاغناء فيه ولا كفاية من الرفاق انما هو كل و عيال على من يرافقه (٢) مص - عمر - وفى اسمه اختلاف ذكره فى لسان الميزان -

يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال قلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن المبارك -

باب ما يقول اذا خرج من بيته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا عبد الباقي بن قانع انا (١) احمد بن الخليل الرازي (٢) ثنا أبو غسان محمد بن عمرو ثنا جرير عن منصور وعطاء عن الشعبي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول باسم الله اللهم اني اعوذ بك ان ازل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة انا أبو علي الرفاء ثنا ابراهيم الحربي ثنا سعيد بن يحيى ثنا أبي ثنا ابن جريج عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال باسم الله توكلت على الله لاحول ولا قوة الا بالله يقال وقيت وكفيت (ورواه) حجاج بن محمد عن ابن جريج وزاد فيه اذا خرج من بيته -

باب التوديع

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم انا أبو نعيم ثنا عبد العزيز بن عمر عن يحيى بن اسمعيل بن جرير عن قرعة قال ارسلني ابن عمر الى حاجة فاخذ بيدي وقال اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وارسلني الى حاجة له فقال أستودع الله دينك وامانتك وخواتمك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمدان ثنا اسحاق بن احمد الحراد (٣) ثنا اسحاق بن سليمان ثنا حنظلة بن أبي سفيان انه سمع القاسم بن محمد يقول كنت عند ابن عمر بغناه رجل فقال اردت سفرا فقال عبد الله انتظر حتى اودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا أستودع الله دينك وامانتك وخواتمك -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسين وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني اسامة بن زيد الليثي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سفرا فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف حتى اذا ادبر الرجل قال اللهم ازوله الارض وهون عليه السفر -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد بن ايوب انطراي ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي (وحدثنا) حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه ان عمر استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشركنا في صالح دعائك ولا تنسنا -

(حدثنا) عبد الله بن يوسف انا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري القاضي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سليمان بن حرب (ح وانا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الله ابراهيم بن عبد الله ثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق وحجاج بن منهال قالوا انا شعبة انا عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة فاذن له وقال لا تنسنا يا ابي من دعائك قال فقال لي كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة فلقيت عاصبا بعد بالمدينة فحدثني وقال فيه اشركنا يا ابي في دعائك وفي رواية ابن يوسف قال في اسناده سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه عن عمر وقال في مثنه فقال لي كلمة ما احب ان لي بها الدنيا واثبات ابي في اوله واني في آخره من جهته -

باب ما يقول اذا ركب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله

ابن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره (ح) وأخبرنا (أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران) انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير ان عليا الازدي اخبره ان ابن عمر عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال (سبحان الذي مخرنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) اللهم اننا نسألك (١) في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم انت صاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم انا نعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال قال واذا رجع قلن وزاد فيهن آتيون تائبون لربنا حامدون - لفظ حديث حجاج وفي رواية ابن وهب - اللهم اننا نسألك في مسيرنا هذا ولم يقل تحب وقال اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب وزاد عبدون لربنا حامدون - والباقي مثله - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج - (أخبرنا) علي بن محمد بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انا معمر عن أبي اسحاق قال اخبرني علي بن ربيعة انه شهد عليا رضي الله عنه حين ركب فلما وضع رءه في الركاب قال باسم الله فلما استوى قال الحمد لله ثم قال (سبحان الذي مخرنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون) ثم حمد ثلاثا وكبر ثلاثا ثم قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك فقيل له ما يضحكك يا امير المؤمنين قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ما فعلت وقال مثل ما قلت ثم ضحك قلنا ما يضحكك يا نبي الله قال العبد او قال بعثت للعبد اذا قال لا اله الا انت ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت يعلم انه لا يغفر الذنوب الا هو -

(وأخبرنا) ابن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال اذا ركب الرجل الدابة فلم يذكر اسم الله ودفعه الشيطان فقال له تنن فان لم يحسن قال له تمن - موقوف -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهري ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن التيمي عن عمرو بن الحكم بن ثوبان عن أبي لاس الخزاعي قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة ضعاف للحج قلنا يا رسول الله مازى ان تحملنا هذه فقال ما من بعير الاعلى ذروته شيطان فاذا كروا اسم الله اذا ركبتوها كما امركم ثم امتنها لانفسكم فانما يحمل الله -

باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه ان كعبا حدثه ان صهيبا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يركب قرية يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقلن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خير هذه القرية وخير اهلها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها - ذكر ابيه سقط من رواية أبي زكريا وأبي بكر وهوني رواية أبي عبد الله الحافظ وهو فيه فقد رواه ابن أبي اويس عن ابن وهب كذلك وقال سعيد بن عبد الحميد عن ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء بن أبي مروان عن ابيه عن عبد الرحمن بن مغيث عن كعب عن صهيب (وروى) ذلك من وجه ضعيف عن أبي مروان الاسلمي عن ابيه عن جده قال نرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر فذكر نحوه -

باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر (١)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن عبد الله الترقى ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا شريح بن عبيد الحضرمي أنه سمع الزبير بن الوليد يحدث عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا او سافر فأدركه الليل قال يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما دب عليك اعوذ بالله من شر كل اسد واسود وحية وعقرب ومن ساكن البلد ومن شر والد وما ولد -

باب ما يقول ان انزل منزلا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى هو ابن بكير ثنا الليث عن ابن أبي حبيب عن الحارث بن يعقوب ان يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد أنه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول سمعت خولة بنت حكيم الاسلمية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وابن الرمح عن الليث بن سعد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ابن البياض ببغداد أنا علي بن محمد بن سليمان الحرقي (٢) ثنا أبو قلابة ثنا يحيى بن كثير ثنا عثمان بن سعد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصل في ركعتين -

باب ما يقول اذا خاف قوما

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا عباس الاسفاطي ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا عمران بن قتادة عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اني اجعلك في نحورهم واعوذ بك من شرورهم - وفي رواية أبي داود - عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا على قوم فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي بردة بن عبد الله بن قيس ان اياه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انما نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم

باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد الاوتار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال حدثني العلاء (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني حدثني أبي حدثني قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا العلاء عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرس من ايرس الشيطان وفي رواية سليمان مزمار الشياطين (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد وغيره -

(١) مص - سفر (٢) مص - الحزقي - وقد مضى في ص (٢٣٥) من هذا الجلد ووقع في نسبة اختلاف في النسخ واتفقت

هنا على ما ترى - ح (٣) مص - الشيطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة أنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رقعة فيها جرس أو كلب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير (وروى) في الجرس عن أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن المصري ثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أبي وإسحاق بن بكر قالنا ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصحب الملائكة الرقعة التي فيها الجرس - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم أن أبا بشير الأنصاري أخبره أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال والناس في مبيتهم لا يقيين في رقبة بعير فلاة من وتر أو فلاة الاقطعت - قال مالك أرى ذلك من العين - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

باب النهي عن ركوب الجلالة (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة (ورواه) عمرو بن أبي قيس عن أيوب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم ثنا محمد هو الصفاني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدی ثنا الحارث بن أبي أسامة ثنا الأسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة وعن الجحمة (٢) (وروى) في ذلك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا -

باب النهي عن لعن البهيمة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفي (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله أنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وامرأة من الأنصار على ناقه لما فضجرت فلعبتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلوا عنها وعروها فانها ملعونة قال فكان لا يؤويها احد - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير عن عبد الوهاب (ورواه) حماد بن زيد عن أيوب قال في الحديث ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران كأنني انظر إليها ناقه ورقاه -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا زيد بن هارون أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أبي برزة الأسلمي قال بينما جارية على راحلة أو بعير عليها بعض متاع القوم بين جبلين فتضايق بها الجبل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبصرته ففعلت تقول حل اللهم العنه (٣) حل اللهم العنه (٣) فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الجارية (٤) لا تصاحبنا راحلة أو بعير عابها لعنة (٥) أو كما قال - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن التيمي -

(١) انتهى الساقط من نسخة - ر - (٢) هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل - نهايه (٣) تعني البعير كما يعلم مما يأتي - ح

باب النهي عن الضرب في الوجه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي ثنا حجاج بن محمد الأعور المصيصي قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الجمال عن حجاج -

باب كراهية ترك الوقوف على الدابة

لغير حاجة وترك النزول عنها للحاجة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو والسيباني عن أبي صرمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إياكم (١) أن تتخذوا ظهور دوابكم منا بر فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم إلى بلد لم تكونوا بالتمية الأبشقي الأنفس وجعل لكم الأرض فعلها فاقضوا حاجاتكم - (٢)
(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو جعفر أحمد بن عبيد الخافظ بهمدان ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا شيبان بن سوار ثنا الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اركبوا هذه الدواب سالمة وابتدعوا (٣) سالمة ولا تتخذوها كرابي - كذا وجدته في المستدرک واطنه آدم بن أبي إياس بدل شيبان بن سوار والله اعلم -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا (٤) أبو بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا الليث بن سعد فذكره بأسناده مثله -

باب النزول للروح

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن السرخسي الدغولي ببخارا ثنا جدي ثنا محمد بن عبد الله بن قهزاذ ثنا أبو الوزير محمد بن عيينة أنا عبد الله بن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى - زاد فيه غيره - قليلا وناقته تقاد -

باب في الجنائب

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن رافع ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن أبي يحيى عن سعيد ابن أبي هند قال قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون ابل للشياطين (٥) (وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين) (٦) فقد رأيتها يخرج احدكم بنجيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها ويمر باخيه قدا تقطع به فلا يحمه واما بيوت الشياطين فلم ارها - كان سعيد يقول لا ارها الا هذه الاقاصص (٧) التي يستر الناس بالديبا -

(١) مص - ايامي (٢) مص - حاجتكم (٣) اي رفهوا عنها وهو افعل من ودع بالضم وداعة ودعة اذا سكن وترفه او من ودع اذا ترك - نهايه - ووقع في نسخة - ر - ائتدعواها - وفي سائر النسخ - ابتدعواها - وكلاهما خطأ والله اعلم - ح (٤) ر - أنبا (٥) مص - للشيطان (٦) سقط من مص - ما بين القوسين (٧) مد - الاوقاص -

باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدلجة

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املأه انا أبو حامد ابن الشرق ثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرت في الخصب فاعطوا الابل حظها من الارض واذا سافرت في السنة او في الجذب فأسرعوا عليها واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانه مأوى الهوام بالليل -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا حاجب بن احمد ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد انا سهيل بن أبي صالح فذكره بمثله الا انه لم يقل او في الجذب - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا بكر بن محمد الصيرفي بمرورنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا خالد بن يزيد العمري ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل - رواه أبو داود عن عمرو بن علي عن خالد بن يزيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا تمام حدثني رويم يعني ابن يزيد حدثني الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخضبت الارض فانزلوا عن ظهركم واعطوا حقها الكلاً (١) واذا اجذبت الارض فامضوا عليها وعليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن رمح السالك ثنا يزيد بن هارون انا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية ابن بشران قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عرس وعليه ايل توسد يمينه فاذا عرس قرب الصبح وضع رأسه على كفه اليمنى فاقام ساعة (٢) - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن راهويه عن سليمان بن حرب عن حماد بن سلمة باللفظ الاول -

باب كراهية السير في اول الليل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم (٣) وهيباً نكم اذا غابت الشمس حتى تذهب لحمه العشاء فان للشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب لحمه العشاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

باب كيفية المشي اذا عمي (٤)

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا روح بن عبادة انا ابن جريج اخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال شكنا ناس الى النبي صلى الله عليه وسلم المشي فدعاهم فقال عليكم بالنسلان فنسلنا فوجدناه اخف علينا -

(١) كذا (٢) في هامش - ر - قال ابن رمح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه نصباً ووضع رأسه على كفه (٣) مد - مواشيكم - في صحيح مسلم وغيره كما في الاصل - وفي النهاية للفواشي جمع فاشية وهي المسائية التي تنتشر - الخ (٤) كذا - واهل اللغة يقولون عمي عنه اوبامره اي عجز واعيا الماشي تعب وكل

باب كراهية السفر وحده

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس عن عبد الرحمن بن حرمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبتك قال ما صحبت احدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب - قال ابن حرمة وسمعت سعيد بن المسيب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يهيم بالواحد ويهيم بالاثنتين فاذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم - الا ان مالكم يذكروني الحديث ان رجلا قدم من سفر انما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا أبو الوليد ثنا عاصم ابن محمد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد بن عيسى ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما فى الوحدة ماسارا ركب بليل وحده ابدا (لفظ حديث أبي نعيم وفى رواية أبي الوليد قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو تعلموا (١) ما فى الوحدة ماسارا ركب بليل ابدا) (٢) - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وأبي نعيم -

باب القوم يؤمرون احدثهم اذا سافروا

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل - (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا احمد بن عبيد ثنا أبو جعفر بن مساور ومحمد بن الفضل بن جابر قالنا ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم (٣) ثنا ابن بجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدثهم - قال نافع قلت لابي سلمة انت اميرنا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا علي بن بحر ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن بجلان فذكر بمثله الا انه قال اذا كانوا ثلاثة (قال وحدثنا) أبو داود ثنا علي بن بحر بن برى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا محمد بن بجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا احدثهم -

باب الامام يلتزم (٤) الساقية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر احمد بن اسحاق أنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل بن علي ثنا الحجاج ابن أبي عثمان عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف فى السير فيزجى الضعيف ويردف ويدعو لهم (وروينا) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يفعل ذلك -

باب فضل الخدمة فى السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا أبو مسلم ومحمد بن ايوب قالنا ثنا محمد بن عمر عروة ثنا شعبة عن يونس عن ثابت عن انس قال صحبت جبر بن عبد الله وكان يخدمنى وكان اكبر منى وكان جبر رأيت الانصار يصنعون برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لا ارى احدا منهم الا كرمته - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عمر عروة ورواه مسلم عن نصر بن علي وغيره عن محمد بن عمر عروة -

باب الردف

قدمضى فى احاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى اردافه الفضل بن عباس وفى اردافه اسامة بن زيد -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا عبد الله بن محمد بن الحسن النصر آبادى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنى
على بن حسين بن واقد حدثنى أبى حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشى اذ جاءه رجل معه حمار فقال يا رسول الله اركب وأنا خرف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنت احق بصدر
دايتك منى ترى ان تجعاه لى قال فافى قد جعلته لك - أرسله غيره عن عبد الله -
(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار قال
ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة ان معاذ بن جبل اتى النبى صلى الله عليه وسلم
بدابة ليركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الدابة احق بصدرها قال معاذ لى يا رسول الله قال فركب النبى
صلى الله عليه وسلم وأردف معاذاً -

باب الاعتقاب فى السفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنى أبو الحسن الجوهري ثنا محمد بن اسحاق ثنا محمد بن الغلاء بن كريب الهمداني ثنا أبو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قصة هجرة النبى صلى الله عليه وسلم ونروجه من مكة مع أبى بكر الصديق
قالت فلما خرجا (١) خرج معه عامر بن فهيرة يعتقبانه حتى اتى المدينة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل
عن أبى اسامة -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا حماد بن سلمة
عن عاصم بن مهدي عن زر بن حبيش عن عبد الله يعنى ابن مسعود قال كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير وكان
زميل رسول الله صلى الله عليه وسلم على وأبولياة الانصارى رضى الله عنها وكانت اذا حانت عقبتهما قال يا رسول الله اركب
تمشى عنك (٢) قال انكنا لستما باقوى على المشى منى ولا أرفع عن الاجر منكنا -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثى ثنا أبو اسامة عن بر يد عن أبى
بردة عن أبى موسى رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة (٣) ونحن ستة نفر بينما بعير نعتقه
وذكر الحديث - اخرجاه فى الصحيح من حديث أبى اسامة -

باب المناهدة (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان ثنا أبو حاتم الرازى ثنا سليمان بن عبد الرحمن
الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن وحشى بن حرب بن وحشى عن ابيه عن جده وحشى بن حرب ان رجلا قال يا رسول الله
انا نأكل وما نشبع (٥) قل فلعلكم تفترون عن طعمكم اجتمعوا عليه واذكروا اسم الله تعالى بيارك لكم -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسين بن على بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا اسرائيل عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت (ولا تقر بوا مال اليتيم الا بالتي هى احسن) عزوا اموالهم

(١) مص - خرج (٢) مص - معك (٣) مص - غزاة (٤) النهدي بكسر النون ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية فى
السفر وتناهدهوا اخرجوه - قاموس (٥) مد - ولا تشبع

عن اموال اليتامى لجعل الطعام يفسد واللحم يتنن فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (قل اصلاح لهم خيرا وان تماطلوهم فاخوانكم) قال فصاطلوهم -

باب الاختيار في التعجيل في القفول اذا فرغ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك بن انس حدثك سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضى احدكم نهمته من وجهه فليعجل الى اهله قال نعم - (وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا القعني ثنا مالك (١) عن سمى مولى أبي بكر فذكره مثله (٢) الا انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن القعني وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى والقعني وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن احمد الذهلي ثنا جعفر بن احمد بن نصر الحافظ ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثاني ثنا أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضی الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم حجه فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره (٣) -

باب ما يقول في القفول

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن انس وغيرهم ان نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزوة أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول - لا اله الا الله وخده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آتون ثابتون عابدون ساجدون لرئيسا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن انس -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي املاء وقرائة انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفیان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - وصالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وحدثنا) عبد الرحمن بن بشر ثنا سفیان مرة ثنا صالح بن كيسان عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من حج أو عمرة أو غزوة أو في علي فدفع من الارض قال ثابتون ان شاء الله عابدون ساجدون حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده - اخرجاه البخارى من حديث صالح وخرجه مسلم من حديث عبيد الله بن عمر آتم من ذلك نحو رواية مالك -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمران والوزان قال ثنا بندار ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال كنا اذا صعدنا كبرنا واذا تصوبنا سبحنا - رواه مسلم في الصحيح عن بندار -

باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا ابراهيم بن أبي طالب حدثني هارون ابن الفروي (٤) ثنا أبو ضمرة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نرج الى مكة صلى في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذي الحليفة يبطن الوادي وبات بها حتى يصبح - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر وغيره عن أبي ضمرة - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أبو البخترى عبد الله بن محمد بن شاذان ثنا يزيد بن

هارون ثنا همام بن يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله ليلا يقدم غدوة او عشية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون ورواه البخارى عن موسى بن اسمعيل عن همام -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام ثنا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا لا يقدم الاغدوة او عشية -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر محمد بن احمد بن محوية العسكري بالبصرة ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتى الرجل اهله طروقا - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن سيار سمع الشعبي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا حتى تمتشط الشمنة وتستحد المغيبة - انرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

باب التلقى

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد والمقدمي يعني محمد بن أبي بكر قال ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فاستقبله اغلبية من بني عبد المطلب بمحل واحدا من بين يديه (١) وآخر خلفه -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا معاذ بن المثنى ثنا محمد هو ابن المنهال ثنا يزيد - فذكره بمثله الا انه قال قدم مكة عام الفتح - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن اسد عن يزيد بن زريع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن مورق العجلي عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقى بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه فحلمني بين يديه ثم جرى باحد ابني فاطمة رضى الله عنها فاردفه خلفه قال فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن احمد بن حاتم الزكي بمرو ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها نالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة واسيد بن حضير يسير بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا غلبان من الانصار كانوا يتلقون اهلهم اذا قدموا -

باب الاسراع اذا قرب من بلدة

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا سعيد بن شريك ثنا ابن أبي مرزوق ثنا محمد بن جعفر أخبرني (٢) حميد انه سمع انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر جدران (٣) المدينة اوضع ناقته وان (٤) كانت دابة حركها - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزوق زاد فيه اسمعيل بن جعفر عن حميد من جدها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا علي بن الحسن (٥) يعني الهسجاني ثنا اسمعيل عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران (٣) المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من جدها - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة بن سعيد عن اسمعيل بن جعفر -

(١) مص - واحدا بين يديه (٢) مد - حدثني (٣) ر - جدران (٤) مص - واذا (٥) مص - الحسين -

باب الصلاة عند القدوم

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان أنا أبو عاصم عن ابن جريح حدثني ابن شهاب أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أخبره عن أبيه وعمه عبيد الله بن كعب ابن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم يجلس - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم ورواه مسلم عن أبي موسى عن أبي عاصم -

باب سبب نزول قول الله تبارك وتعالى

(وليس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله البسطامي لاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنا أبو اسحاق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار إذا حجوا جحوا جحوا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بخاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكانت غير بذلك فنزلت هذه الآية (ونيس البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها) - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الطعام عند القدوم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا وكيع عن شعبة عن محارب ابن دثار عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا اوبقرة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد عن وكيع -

باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا بكر بن محمد الصيرفي بمصر وثنا جعفر بن محمد بن شاذاننا الحسين بن محمد المرورودي ثنا شريك عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج -

باب فضل الحج والعمرة

(أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله هو القعني عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر ابن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (أخبرنا) أبو الحسن العاوي أنا أبو حامد ابن انشرفي ثنا أبو علي ابن سختويه (١) بن ما زيار ثنا حماد بن مسعدة عن ابن بعلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البزاز ثنا أبو الازهر ثنا عمرو بن محمد العنقزي عن مسعرو سفيان عن منصور (ح وحدثناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه وفي رواية الفقيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثم رجع رجع كما ولدته امه - رواه مسلم في الصحيح من حديث مسعرو سفيان واخرجه البخاري من حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغدادنا أبو العباس محمد بن احمد النيسابوري ثنا محمد بن ايوب أنا سليمان بن حرب عن شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق رجح كيوم ولدته امه - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب وانحرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -
(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوى انا احمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابورى ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يحيى
ابن أبي بكير ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أتى هذا البيت - يعنى الكعبة - فلم يرث ولم يفسق رجح كيوم ولدته امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني ثنا عبد الله بن وهب
اخبرني محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سهيل بن أبي صالح يقول سمعت أبي يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفداؤه ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر - كذا وجدته وكذا روى عن موسى بن عقبة عن سهيل (ورواه)
وهيب عن سهيل عن ابيه عن مرداس عن كعب قال الوفود ثلاثة الغازي في سبيل الله وفداؤه والحاج الى بيت الله وفداؤه
على الله والمعتمر وفداؤه ما اهل مهل ولا كبر مكبر الا قيل أبشر قال مرداس بماذا قال بالجنة (أخبرناه) أبو عبد الله
الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب فذكره -

(وحدثنا) أبو الحسين بن بشران املاء ببغداد انا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الديبلي في المسجد الحرام ثنا أبو عبد الله
محمد بن علي بن زيد الصائغ ثنا ابراهيم بن المنذر ثنا صالح بن عبد الله مولى ليني عامر بن لؤي حدثني يعقوب بن عباد بن عبد الله
ابن الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار وفداؤه ان دعوه اجابهم وان استغفروه
غفر لهم - صالح بن عبد الله منكر الحديث -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الايمان
بالله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا قال ثم حج مبرور - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد
عن عبد الرزاق وانحرجه البخارى من وجه آخر عن الزهري -

(حدثنا) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله املاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى وأبو عبد الله اسحاق بن
محمد بن يوسف السوسى وأبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو بكر محمد بن محمد بن رجاء الاديبي
وأبو القاسم السراج قراءة قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ايوب بن سويد ثنا
الاوزاعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحج قال اطعام الطعام وطيب
الكلام - تفرد به ايوب بن سويد (ورواه) سيفيان بن حسين ومحمد بن ثابت عن ابن المنكدر كذلك موصولا (ورواه)
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن محمد بن المنكدر مرسلا (أخبرناه) أبو سعد المياثبي انا أبو احمد بن عدى ثنا ابراهيم بن دحيم
عن ابيه عن الوليد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا انا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى انا الفضل يعنى
ابن محمد البهقي ثنا سعيد يعنى ابن منصور ثنا خاف بن خليفة ثنا الدلاء بن المسيب عن ابيه عن أبي سعيد الخدرى حدثنا
يرفعه قال يقول الله عز وجل ان عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في المعيشة فأنى (١) عليه خمسة اعوام لم يفد الى
لمحروم - ورواه غيره عن خلف فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - وقيل عن الغلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد -
وقيل عنه موفوفا - وقيل مرسلا وروى من وجه آخر عن أبي هريرة واسناده ضعيف -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الازرق (ح
وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الانماطى ثنا هشام الدمشقى (٢) الوليد بن
مسلم عن صدقة بن يزيد عن الغلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل
ان عبدا صححت جسمه واوسعت عليه في الرزق لا يفد الى في كل خمسة اعوام لمحروم - لفظ حديث القطان - (٣)

كتاب البيوع

باب اباحة التجارة

قال الله جل ثناؤه (لأنناكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال (واحل الله البيع وحرم الربوا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادي ثنا شعبة حد ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل (كلوا من طيبات ما رزقناكم) قال التجارة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد أنه قال في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) قال من التجارة -

وهذا الإسناد قال (أخبرنا) عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لأنناكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) قال التجارة رزق من رزق الله حلال من حلال الله لمن طلبها بصدقها وبرها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الأسود بن عامر ثنا شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب أو أفضل قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هكذا رواه شريك بن عبد الله القاضي وغلط فيه في موضعين أحدهما في قوله جميع ابن عمير وإنما هو سعيد بن عمير والآخر في وصله وإنما رواه غيره عن وائل مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا محمد بن عبيد ثنا وائل بن داود عن سعيد ابن عمير - أبو أمه البراء بن عازب - قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي كسب الرجل أطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور - هذا هو المحفوظ مرسل (ويقال عنه) عن سعيد عن عمه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الكسب أفضل قال كسب مبرور -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس هو الأصم أنا العباس بن محمد أنا الأسود بن عامر ثنا سفيان الثوري عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير عن عمه فذكره وقدر سله غيره عن سفيان - وقال شريك عن وائل بن داود عن جميع بن عمير عن خاله أبي بردة وجميع خطأ (وقال) المسعودي عن وائل بن داود عن عباية بن رافع بن خديج عن أبيه وهو خطأ (والصحيح)

كتاب البيوع

(باب اباحة التجارة)

قال

ذكر فيه حديثا عن شريك عن وائل عن جميع بن عمير عن أبي بردة ثم قال (الصحيح رواية وائل عن سعيد بن عمير عن

رواية وائل عن سعيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا - قال البخاري أسنده بعضهم وهو خطأ -

باب طلب الحلال واجتناب الشبهات

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن حناح المحاربي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا أحمد بن حازم أنا يعلى بن عبيد والفضل بن دكين قالنا ثنا زكريا بن أبي زائدة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا موسى ابن الحسن بن عباد وعمرو بن تميم الطبري قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا زكريا عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقع ثم إن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه إلا أن (١) في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإن (٢) فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشبهة فن ترك ما اشبهه عليه كان لم استبان له أترك ومن اجتبر على ما يشك فيه أوشك أن يواقع ما استبان له والمعاصي حمى الله ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أم (٣) بحرام - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب -

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقراءة عليهما (وحدثنا) أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظًا قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أخبرنا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أجملوا في طلب الدنيا فإن كلاً ميسر له ما كتب له منها -

(حدثنا) الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان أملاء أنا أبو بكر محمد بن علي بن اسمعيل الشاشي ثنا اسحاق بن بنان الانماطي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطؤوا الرزق فإنه لم يكن عبد يموت (٤) - ق يبلغه آخر رزق هو له

(١) مص - الأوان (٢) مص - وإذا (٣) مد - أو (٤) ر - يموت -

النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) - قلت - أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث الثوري عن وائل عن سعيد بن عمير عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال صحيح الإسناد وذكر ابن معين أن عم سعيد البراء بن عازب وإذا اختلف الثوري وشريك فالحكم للثوري انتهى كلامه وظهر بهذا أن الصحيح في هذا الحديث الرفع بحلاله الثوري ولأنه زاد -

فأتوا الله وأجلوا في الطلب من الحلال وترك الحرام -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها (١) الناس ان احدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق واتقوا الله يا ايها الناس وأجلوا في الطلب خذ واما حل ودعوا ما حرم - وكذلك رواه محمد بن بكر عن ابن جريج -

باب كراهية اليمين في البيع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منقفة للسلعة محقة للربح -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير - فذكره بنحوه الا انه قال عن ابن المسيب وقال محقة للبركة - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وقال للبركة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف ثنا أبو طاهر احمد بن عمرو ثنا ابن وهب اخبرني يونس - فذكره بنحوه وقال محقة للكسب - رواه مسلم في الصحيح عن أبي طاهر -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهمي عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اليمين الكاذبة منقفة للسلعة محقة للكسب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف ثنا أبو جعفر احمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا أبو اسامة اخبرني الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي تسانة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يحق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر وغيره عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن نرشة بن الحر عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يكلهم الله وهم (٣) عذاب اليم قال قلت يا رسول الله من هؤلاء فقد خابوا وخسروا فقال المنان والسبل ازاره والمنفق سلعتة بالحلف الكاذب - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا ابن عفان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصله وأبو عبد الرحمن السلمي من اصله قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشترى في الأسواق ونسمى انفسنا الساسرة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسانا باسم هوا حسن

(١) - يا ايها (٢) مص - أنبا (٣) د - مص - ولا يكلهم وهم -

(باب كراهية اليمين في البيع)

قال

ذكر فيه حديث الساسرة من طريق الأعمش عن قيس بن أبي غرزة - قلت - اخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن أبي وائل عن قيس وهو الصواب وامل سقوط أبي وائل من سنن البيهقي من الكتاب -

منه فقال يا معشر التجار ان هذا البيع يحضره الكذب والنوفشوبوه بالصدقة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الرمادي ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان (ح قال وانا) أبو سعيد ثنا عباس الدوري ثنا شابة ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا نبيع في السوق وكنا نسمى السامرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار ان سوقكم هذه يحاطها الخلف فشوبوه بالصدقة - او بشيء من الصدقة ولفظ سفيان قريب منه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور انا اسمعيل بن زكريا ان عبدالله بن عثمان بن خنيم حدثني عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فوجد الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا له ورفضوا أبصارهم وأعنا قهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الامن اتقى وبر وصدق -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا محمد بن احمد بن أبي العوام ثنا أبو عامر ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبدالرحمن بن شبل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله الم يحل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى وأبو عبدالرحمن الساسي وأبو صادق محمد بن احمد ابن شاذان الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عيسى العطار ثنا كثير بن هشام ثنا كلثوم بن جوشن عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين المسلم مع الشهداء يوم القيامة (وروى) ذلك عن الحسن عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم -

باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبيدالطنافسي ثنا عبيدالله بن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرور وعن بيع حصة (١) - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيدالله بن عمر -

(وأخبرنا) أبو يزيد عبدالرحمن بن محمد بن حبيب القاضي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى ثنا عبيدالله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق القاضي ثنا أبو بكر

(١) مد - الحصة -

قال (باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة)

ذكر فيه حديث النهي عن بيع الغرور وعن بيع ما ليس عندك - قلت - في المحل اذا وصف الغائب عن رؤية وخبرة وملكه المشتري فاين الغرور ولم يزل المسلمون يتبايعون الضياع في البلاد البعيدة بالصفة - باع عثمان لطلحة ارضا بالكوفة ولم يراه ففضى جبرين مطعم ان الخيار لطلحة ومانع للشامي سلفا في منع بيع الغائب الموصوف ولا خلاف في اللغة ان ما في ملك بايعه فهو عنده وما ليس في ملكه فليس عنده وان كان بيده - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الصحابة على جواز بيع الغائب المدور (١) على تسليمه وان لم يشتره خيار الرؤية اذا رآه - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الله تعالى

ابن أبي شيبة ثنا عبدالله بن ادريس وأبو اسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر بمثله الا انهم قالوا وعن بيع الحصاة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال وسليمان ابن حرب قالنا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل حلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا دمج ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك - (ورواه) اسمعيل بن علي عن ايوب قال حدثني همر بن شعيب قال حدثني أبي عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمر و (أخبرناه) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا زهير بن حرب ثنا اسمعيل فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم ان أبيع ما ليس عندي أو أبيع سلعة ليست عندي -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة انا جعفر ابن اياس قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل يطلب مني البيع وليس عندي أفأبيعه له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك -

باب من قال يجوز بيع العين الغائبة

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري (١) الفقيه رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين بن احمد الفارسي (٢) انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وددنا ان عثمان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايها اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنها فرسا بارض اخرى باربعين الف درهم او نحو ذلك ان أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف درهم ان وجدها رسولى سالمة فقال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت فخرج

(١) ر - الطبراني (٢) ر - الطومى

(ولانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فباح تعالى التجارة عن تراض ولم يفرق بينهما رؤى اولم ير واجاز عليه السلام بيع العنب اذا اسود والحب اذا اشتدوها غير مرتين واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جوزوا بيع الغائب وليس هو من باب اللامسة والمنازعة كما زعم اصحاب الشافى ولا من باب الغرر لان الغرر ما كان على خطر لا يدري اىكون ام لا كالطير في الهواء والسماك في الماء وما لا يقدر على تسليمه كذا قال اهل اللغة والغائب ليس كذلك - فان قيل - قد يهلك - قلنا - وكذا سائر الاشياء وليس هذا بيع ما ليس عند الانسان اذ المراد من ذلك ما ليس في ملكه ولا خلاف في اللغة ان الانسان يقول عندي ضياع ودور أى في ملكي وان كانت غائبة - فان قيل - الآبق متفق على منع بيعه فكذا الغائب - قلنا - لم يمتنع بيع الآبق لغيبه بل لتعذر تسليمه كالطير في الهواء انتهى كلامه على انهم تركوا ظاهر قوله عليه السلام لا تبع ما ليس عندك - اذ يجوز بيع ما ليس عنده اتفاقا اذا كان قد رآه ويطلب عندهم بيع ما عنده اذا لم يكن رآه ذكره القدوري في التجريد - ثم ذكر البيهقي في آخر هذا الباب حديث (يوسف بن ماهك عن حكيم ابن حزام لا تبع ما ليس عندك) - قلت - هذا الحديث اختلف فيه على ابن ماهك فروى عنه كذلك وروى عنه عن عبدالله ابن عصمة عن حكيم كذا ذكره البيهقي فيما بعد في باب النهى عن بيع ما لم يقبض وستتكم عليه هناك ان شاء الله تعالى وعلى تقدير صحته تقدم الجواب عنه -

منها بشرطه الآخر ورواه غيره وزاد فيه ولا اخال عبد الرحمن الا وقد عرفها -

(وأخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن انا عبده (١) بن محمد بن احمد انا عثمان بن احمد ثنا أبو قلابة ثنا عبده بن عبد المجيد ثنا دباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة ان عثمان ابتاع من طلحة بن عبده ارضا بالمدينة ناقه بارض له بالكوفة فلما تابا نادى عثمان ثم قال بايعتك ما لم اره فقال طلحة انما النظر لي انما ابتعت منيها واما انت فقد رأيت ما ابتعت بخلها بينها حكما لحكام جبير ابن مطعم قضى على عثمان ان البيع جائز وان النظر لطلحة انه ابتاع منيها (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح - (أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبدوي انا أبو الفضل محمد بن عبده بن محمد بن حميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياض عن أبي بكر بن عبده بن أبي مرزم عن مكحول رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء تركه - هذا مرسل وأبو بكر بن أبي مرزم ضعيف قاله أبو بكر بن الحارث وغيره عن علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني الحافظ رحمه الله (وروى) من وجه آخر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح -

(أخبرنا) أبو عبده الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو عبده محمد بن عبده الصفار ثنا يعقوب بن أبي يعقوب الاصبهاني العدل (٢) ثنا داهر بن نوح ثنا عمر بن ابراهيم بن خالد عن وهب الشكري عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه - وكذلك رواه عبدان عن داهر بن نوح عن عمر بن ابراهيم وعنه عن عمر بن ٠٠٠ (٣) عن فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٤) وعن عمر بن القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة عن الهيثم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة كذلك مرغوعا - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن محمود بن حرزاذ القاضي ثنا عبده بن احمد بن موسى عبدان فذكره - قال أبو الحسن الحافظ عمر بن ابراهيم يقال له الكردي يضع الحديث وهذا باطل لا يصح لم يروها (ه) غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل محمد بن عبده بن محمد بن حميرويه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد ابن زيد عن ايوب قال سمعت الحسن يقول من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه (قال وحدنا) سعيد عن هشيم قال انا يونس وابن عون عن ابن سيرين انه كان يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه -

باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار

(أخبرنا) أبو عبده الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي وغيرهما قراءة وأبو عبده بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك (ح قال) أبو عبده (٦) الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك (ح قال) واخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن نصر الامام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا الا بيع الخيار - وفي رواية الشافعي على صاحبه بالخيار - رواه البخاري في الصحيح عن عبده ابن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مد - عبده (٢) مد - العدل (٣) باض في مد - وفي - ز - عن عمر عن فضيل (٤) سقط ما بين القوسين من مص (٥) كذا (٦) مص - ح وأبنا أبو عبده -

قال (باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميدى (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان واللفظ للحميدى قال أنا (١) ابن جريج قال أتيت نافعنا فطرح الي (٢) حقيبة فخلصت عليها فأملى علي في الواسي قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تباع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما عن خيار قال فكان ابن عمر إذا تباع البيع فاراد أن يبيع مثني قليلا ثم رجع - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وابن أبي عمر -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبدالله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا عبدالاعلى بن حماد و محمد بن المنثي قالنا ثنا عبدالوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعنا عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع خيارا قال فقال نافع وكان عبدالله اذا اشترى الشيء يعجبه فارق صاحبه - رواه البخارى في الصحيح عن صدقة عن عبدالوهاب الثقفى ورواه مسلم عن محمد بن المنثي وغيره (ورواه) الضحاك بن عثمان عن نافع بمعناه في فعل عبدالله و الرواية جميعا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير احدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع - رواه البخارى في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة و محمد بن ربح -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا جعفر الفريابي (٣) ثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع قالوا أنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول احدهما لصاحبه اختر قال وربما قال او يكون خيار - لفظ حديث المقرئ وفي رواية الأديب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار أو يقول لصاحبه اختر - رواه البخارى في الصحيح عن أبي النعمان عن حماد ورواه مسلم عن أبي الربيع وأبي كامل -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا سليمان بن احمد بن ايوب الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن حجاج ثنا يحيى بن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار - رواه البخارى في الصحيح عن الفريابي عن سفيان ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) الفقيه أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسى ثنا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا هشام بن عبدالملك الطيالسى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمرو قالنا ثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل وفي رواية الطيالسى قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البائع بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما - انوجه البخارى في الصحيح من اوجه عن شعبة بن الحجاج -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبدالملك بن مروان ثنا بشر بن عمر الزهرانى ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن عبدالله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال همام ووجدت في كتابي ويختار ثلاث مرات فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما فمسي ان يربحوا ويحتمق بركة بيعهما - قال همام حدثت بهذا الحديث ابا التياح فقال كنت مع أبي الخليل لحدثنا عبدالله بن الحارث هذا الحديث - انوجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث همام - ورواه سعيد

ابن أبي عمرو بن وحامد بن سلمة عن قتادة دون الزيادة التي وجدها همام في كتابه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ قال غزونا وغزوة لنا فزلنا منزلاً فباع صاحب لنا فرساً بفلان ثم أقامنا ببقية يومها ولياتها فلما أصبحنا (١) من الغد حضر الرجل إلى فرسه يسرجه وندم فأقى الرجل وأخذته بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله فقام صلى الله عليه وسلم فأبى أبو برزة في ناحية العسكر فقالوا له هذه القصة فقال ارضيان أن أقبض بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - قال هشام بن حسان حدث جميل أنه قال ما راكبا افترقا -

(أخبرنا) هلال بن محمد بن جعفر الحفاري بغداد أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ عن أبي برزة الأسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عيسى اللخمي ثنا عمرو بن أبي سلمة ثنا أبو معبد حفص بن غيلان ثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنهما كانا يقولان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى بيعاً فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذه فإن فارقته (٣) فلا خيار له - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم باع رجلاً فلما بايعه قال اختر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا البيع -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الرحمن بن معاوية ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي - قال حسبت أن أبا الزبير قال من بنى عامر بن صعصعة حمل خبط فلما وجب قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الأعرابي إن رأيت كاليوم قطبياً خيراً وافقه من أنت قال من قریش (وكذلك) رواه ابن وهب عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد الفقيه ثنا (٤) عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا موهب بن يزيد بن موهب ثنا ابن وهب أنا (٥) ابن جريج أن أبا الزبير المكي حدثه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي حمل خبط فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فقال له الأعرابي عمرك الله بيعاً - وكذلك رواه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه ابن وهب (ورواه) ابن عيينة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (وكذلك) رواه عبد الله بن طاوس عن أبيه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال خير رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بعد البيع فقال له الرجل عمرك الله ممن أنت فقال

(١) هامش ر - أصبحنا (٢) مد - ثنا (٣) مص - أخذه وإن شاء فارقته (٤) مص - أنبأ (٥) مص - ثنا

ذكر فيه حديث أبي برزة وقوله (ما راكبا افترقا) - قلت - لا حجة في هذا الحديث لأن قيامه إلى فرسه مفارقة قال الطحاوي قد أقام بعد البيع ودة يعلم أن كلامها قد قام إلى ما لا بد له منه من حاجة الإنسان وقيامه إلى صلوة يكون بذلك تاركاً لما كان فيه ومشتغلاً بما سواه مما لو وقع مثله في صرف تصارفاه قبل القبض لفسد الصرف فكذلك لو كان الخيار واجباً في البيع بعد عقده لقطعت هذه الأشياء فدل ذلك على أن التفرق عند أبي برزة لم يكن بالاهدان ثم ذكر حديثاً في سنده حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى - قلت - كلاهما متكلم فيه ثم ظاهر قوله فوجب له متروك عندهم إذ لا يجب له مادام في المجلس -

رسول الله صلى الله عليه وسلم امرؤ من قریش - قال فكان أبي يحلف ما الخيار الابدع البيع -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا
عبد الرزاق انا معسر عن ابن طاوس عن ابيه قال اتباع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من اعرابي بعيرا او غير ذلك
فلما وجب البيع قال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر فنظر اليه الاعرابي فقال عمرك الله من انت قال فلما كان الاسلام
جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري انا عن يحيى بن اوب
قال كان أبو زرعة اذا باع رجلا غيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يفتقر قن اثنان الا عن تراض -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم انا خالد الحذاء عن أبي
قلابة قال انس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقيع فقال يا اهل البقيع فاشروا (٢) فقال يا اهل البقيع لا يفتقر قن
بمعان الا عن رضا -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران انا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا عفان ثنا همام ثنا
قتادة عن الحسن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما
مارضى من البيع -

(أخبرنا) محمد بن الحسين السلمي واحمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصهاني الفقيه قال انا علي بن عمر الحافظ ثنا (١) أبو بكر
النيسابوري ثنا أبو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثني عمي قال حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت عمرو
ابن شعيب يقول سمعت شعيبا يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ابتاع
من رجل بيعة فان كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل لاحد ان يفارق صاحبه
مخافة ان يقيله - (قوله) يقيله اراد به والله اعلم يفسخه فعب بالاقالة عن الفسخ (وروينا) في ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الله
ابن عمرو جرير (٣) بن عبد الله ثم عن شريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح - قال البخاري في كتاب الصحيح
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال بعثت من امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه
مالا بالوادى بمال له بتغيير فلما تباعدنا رجعت علي عقبى حتى خرجت من بيته خشية ان يردني البيع وكانت السنة ان
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا - قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت اني قد غبنته فاني سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال وساتني
الى المدينة بثلاث ليال -

(أخبرنا) أبو عمرو الاديبي انا أبو بكر الاسماعيلي قال حدثني أبو عمران ثنا الرمادي (قال أبو بكر) وأخبرني الحسن ثنا
يعقوب بن سفيان (قال) وانا أبو القاسم ثنا ابن زنجويه (٤) قالوا ثنا أبو صالح حدثني (٥) الليث بهذا (قال الشيخ)
ورواه أبو صالح ايضا ويحيى بن بكير عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بمعناه -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبيد بن احمد بن عبيد بن عبيد بن شريك ثنا أبو صالح ثنا أبو اسحاق عن يونس بن عبيد عن
عمرو بن سعيد عن أبي زرعة قال قال جرير يا بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم
قال فكان (٦) جرير اذا بايع انسا نا شيئا قال اما انما اخذنا منك احب الينا ما اعطيناك فاختر يريد بذلك اتمام بيعته -

(وأخبرنا) ابن عبيدنا انا احمد ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا يونس فذكره بتحوه الا انه لم يقل
يريد بذلك اتمام بيعته -

(١) مص - انبا (٢) اشرا أبو اي - مدوا اعناقهم لينظروا - قاموس (٣) مص - وجابر (٤) اسمه - حميد بن مخلد تهذيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائقي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفیان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول الحديث في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا ثبت من هذه الاساطين قال وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي ابن المدني يقول عن سفیان بن عيينة انه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) في البيوع بالخيار ما لم يتفرقا قال لحدثنا ابا حنيفة فقال أبو حنيفة هذا ليس بشيء ارايت ان كانا في سفينة قال علي ان الله سائله عما قال -

باب في تفسير بيع الخيار

حديث الليث بن سعد عن نافع يدل على ان بيع الخيار هو التخيير بعد العقد وقبل التفريق وكذلك رواية ايوب السخيتاني عن نافع وقد ذكرناهما في الباب قبل هذا -

(وقد أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة ثنا الحاكم أبو أحمد الحافظ ثنا أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المعدل (٢) بحلب ثنا إبراهيم يعني ابن سعيد الجوهري ثنا حسين يعني ابن عهد المرورودي ثنا شيبان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار وكان عمر أو ابن عمر ينادى البيع صفقة او خيار (وروى) (٣) عن مطرف بن طريف تارة عن انس بن مالك عن عمر وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار وكلاهما مع الاول ضعيف لانقطاع ذلك فان صح فالمراد به والله اعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لها بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من اهل العلم الى تضعيف الاثر عن عمر وان البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وان المراد ببيع الخيار اما التخيير بعد البيع او بيع شرط فيه خيار ثلاثة ايام فلا ينتقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط والصحيح انه اراد به والله اعلم التخيير بعد البيع الا ان نافع بما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره والذي يبين ذلك -

(ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا علي بن حجر (قال واخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عمرو بن زرارة قلنا ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار حتى يتفرقا او يكون بيع خيار قال وربما قال نافع او يقول احدهما للآخر اختر - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وعلى بن حجر -

(١) مص - حديث الكوفيين عن ابن عمر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مد - العدل (٣) مد - وروى -

ثم ذكر البيهقي في آخر الباب (عن ابن عيينة انه حدث الكوفيين يعني بحديث الخيار قال لحدثنا ابا حنيفة فقال) الى آخره - قلت - هذه حكاية منكرة لاتباع بابي حنيفة مع مسارات به الركبان وشحنته به كتب اصحابه ومخالفته من ورعه المشهور ولقد حكى الخطيب في تاريخه ان الخليفة في زمنه ارسل اليه يستنثيه في مسألة فارسل اليه بجوابها فحدثه بعض من كان جالسا في حلقة بحديث يخالف فتياه فرجع عن الفتيا وارسل الجواب الى الخليفة على مقتضى الحديث ويحتمل ان تكون الآفة من بعض رواة الحكاية ولم يعين ابن عيينة من حدثه بذلك بل قال حدثنا علي بن نافع عن جده الحكاية لم يرد بقوله ليس بهذا شيء الحديث وانما اراد ليس هذا الاحتجاج بشيء يعني تأويله بالتفرق بالابدان فلم يرد الحديث بل تأوله بان التفرق المذكور فيه هو التفرق بالاقوال لقوله تعالى (وان يتفرقا بين الله كلاما من سعته) ولهذا قال ارايت او كانا في سفينة او تناول المتبايعين بالتساوي على ما هو معروف من مذهب الحنفية ومذهبه هو قول طائفة من اهل المدينة واليه ذهب مالك وربيعة والنخعي واهل الكوفة ورواه عبد الرزاق عن الثوري -

باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو نصر أحمد ابن علي القاسم وأبو سعيد بن أبي عمر وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس قالوا ثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع مصرا فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ومعها صاع من تمر - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث قره عن ابن سيرين - (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي التميمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو نعيم ثنا سفیان (قال وحدثنا) أبو عبد الله حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد عن مالك (قال وحدثنا) أبو عبد الله ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى انا اسمعيل بن جعفر كلهم عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لا خلافة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وفي موضع آخر عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وخرجه ايضا من حديث غندر عن شعبة (وروى) عن نافع عن ابن عمر زيادة الفاظ -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى الحيرى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفیان قال حدثني محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مامومة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار فيما اشترى ثلاثا وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلافة فكنت اسمعه يقول لا خلافة لا خلافة وكان يشتري الشيء فيجىء به اهله فيقولون هذا غال فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني في بيعي -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحارث الاصبهاني انا أبو الشيخ الاصبهاني انا اسحاق بن أحمد (٢) ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار وكانت بلسانه لوثة يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن (٣) في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلافة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فأمسك وان سخطت فاردد - قال ابن عمر فلما كان في الآن اسمعه اذا ابتاع يقول لا خلافة يلوث لسانه قال ابن اسحاق حدثت بهذا الحديث محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدى منقذ بن عمرو وكان رجلا قدا صيب في رأسه آمة فكسرت لسانه ونقصت عقله وكان يغبن في البيوع وكان لا يدع التجارة فشكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا انت بعت فقل لا خلافة ثم انت في كل بيع تبتاعه بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فأمسك وان سخطت فردد في حتى ادرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فرجع به فقالوا له لم تشتري انت فيقول قد جعلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ابتعت بالخيار ثلاثا فيقولون اردده فانك قد غنبت او قال غششت

(١) مد - انا (٢) مص - ابن محمد (٣) - يفتن -

قال (باب الدليل على انه لا يجوز شرط

الخيار اكثر من ثلاثة ايام)

ذكر فيه حديث المصرا - قلت - لاحجة فيه اذ جعل فيه الخيار للشترى بلا رضا البائع ولا بان يشترط عند العقد ثم ذكر

فيرجع الى بيعة فيقول خذ سلعتك وردد راهى فيقول لانفل قد رضيت فذ هبت به حتى يمر به الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار فيما يتباع ثلاثا فيرد عليه دراهمه وياخذ سلعته -

(وأخبرنا) أبو بكر أنا أبو الشيخ انا اصحاق بن جميل ثنا محمد بن عمرو بن العباس ثنا عبد الاعلى ثنا محمد بن اصحاق نحوه -
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حبان أبو الشيخ ثنا محمد بن خالد يعني ابن يزيد الراسبي النيلي ثنا أبو ميسرة احمد بن عبد الله بن ميسرة ثنا أبو علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثة أيام - قال الشيخ وهذا مختصر من حديث ابن اصحاق -

(أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة قال حدثنا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا (١) عبد الله بن لهيعة (ح) وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثنا اسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه في البيوع فقال ما اجدلكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ انه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام ان رضى اخذ وان يحفظ ترك - ورواه عبيد بن أبي قرة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن ابيه عن جده عن عمر مختصرا ولم يقل ضرير البصر والحديث ينفرد (٢) به ابن لهيعة والله اعلم -

باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الاسدي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم لحمل عليه رجلا فخطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل فاني ارضى بشرح العراقى فاتوا شريحا فقال شريح لعمر أخذته صحيفا سليما وانت له ضامن حتى تروه صحيفا سليما (٣) فاعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث -

جماع ابواب الربا

باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال

قال الله جل ثناؤه (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله واذروا ما بقى من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا نأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلنكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبي ثنا عمرو بن زرارة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله في حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم تحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة (٤) بن الحارث كان مستر ضعا في بني سعد فقتلته

(١) مد - ثنا (٢) ر - يتفرد (٣) مد - سأل (٤) ر - لربيعة

حديث (لا خلافة) - قلت - لاحجة فيه ايضا اذ الشافعي لايقول به ويجعله خا صابدا لك الرجل حكاه عنه البيهقي فيما بعد في باب ما جاء في عهدة الرقيق وذلك انه جعل له الخيار بقوله عند التباعد لا خلافة رضى معاملته اولافلا يشبه الخيار الذي يتفقان عايه -

هذیل فی زمن الجاهلیة وربا الجاهلیة موضوع واول ربا اضعه ربا العباس بن عبدالمطلب وانه موضوع كله - وذكر الحديث - رواه مسلم فی الصحیح عن ابی بکر بن ابی شیبة وغیره عن حاتم بن اسمعیل -

(وأخبرنا) أبو علی الروذباری أنبا محمد بن بکر ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا شیبب بن غرقدة عن سلیمان بن عمرو عن ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی حجة الوداع الا ان کل ربا من ربا الجاهلیة موضوع لکم رؤس اموالکم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان کل دم من دم الجاهلیة موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبدالمطلب کان مسترضعا فی بنی لیث فقتلته هذیل اللهم قد بلغت قالوا نعم ثلاثا قال اللهم اشهد ثلاث مرات -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضی ثنا ابراهیم بن الحسین ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابی نجیح عن مجاهد فی قوله (وذرروا ما بقی من الربوا ان کنتم مؤمنین) قال کان یكون لرجل علی رجل دین فیقول لك زیادة کذا وکذا وتؤخر عنی -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجانی انا أبو بکر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهیم ثنا ابن بکیر ثنا مالک عن زید بن اسلم انه قال کان الربا فی الجاهلیة ان یكون للرجل علی الرجل الحق الی اجل فاذا حل الحق قال اتقضى ام تری فان قضاه اخذ والا زاده فی حقه وزاده الآخر فی الاجل -

باب ماجاء من التشدید فی تحريم الربا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرنی أبو احمد الحافظ ثنا محمد بن اسحاق الثقفی ثنا عثمان بن ابی شیبة (ح وانا) أبو صالح بن ابی طاهر العبزی انا جدی یحیی بن منصور القاضی ثنا أبو بکر عمر بن حفص السدوسی ثنا عاصم بن علی قال ثنا هشیم بن بشیر انا أبو الزبیر عن جابر قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم آکل الربا ومؤکله وکاتبه وشاهده یه قال هم سواء - لفظ حدیث ابی صالح - رواه مسلم فی الصحیح عن عثمان بن ابی شیبة وغیره -

(حدثنا) أبو بکر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا یونس بن حبیب ثنا أبو داود ثنا شعبه وحماد بن سلمة عن سماک بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله یعنی ابن مسعود عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم لعن آکل الربا ومؤکله وشاهده او قال شاهده وکاتبه -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرنی أبو النضر الفقیه ثنا محمد بن ایوب انا موسی بن اسمعیل ثنا حریر بن حازم ثنا أبو رجاء عن سمرة بن جندب قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی اقبل علینا بوجهه فقال هل رأی احد منکم اللیلة رؤیا الحدیث - قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت اللیلة رجلین اتیانی فاخذ ابیدی فاخرجانی الی ارض مستویة او فضاء - الحدیث وقال فیہ - فانطلقنا حتی انتهینا الی نهر من دم فیہ رجال قیام ورجل قائم علی شط النهرین یدیه حجارة فیقبل الذی فی النهر فاذا اراد ان ینحرج منه رماه الرجل ینحرج فی فیہ فرده حیث کان فجعل کما جاء لیخرج رماه فی فیہ بحجر فرده حیث کان فقلت لها ما هذا فقال (١) الذی رأیته فی النهر آکل الربا - رواه البخاری فی الصحیح عن موسی بن اسمعیل -

(أخبرنا) أبو الحسن علی بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سلیمان بن احمد اللخمی ثنا حفص بن عمر (ح وأخبرنا) أبو زکریا ابن ابی اسحاق المزکی انا أبو محمد دعلج بن احمد بن دعلج ثنا محمد بن سلیمان الواسطی قالنا ثنا قبیصة ثنا سفیان عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال آخر آية انزلها الله عزوجل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم آية انزبا وقال الواسطی انزلت - رواه البخاری فی الصحیح عن قبیصة بن عقبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علی بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا یوسف بن یعقوب ثنا أبو الربیع ثنا هشیم انا عباد ابن راشد قال سمعت سعید بن ابی خیرة یحدث داود بن ابی هند ثنا الحسن بن ابی الحسن منذ اربعین سنة اونحو ذلك عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یأتی علی الناس زمان یا کلون فیہ الربا فیاکل ناس او الناس کلهم فن

لم يأكل منهم ناله من غباره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب بن بقية أنا خالد عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليا تين على الناس زمان لا يبقى أحد الا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره -

باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله يعني القعنبى وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان انه أخبره انه التمس صرافا بمائة دينار قال فدعا في طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه فقرا وضنا حتى اصطف منى واخذ الذهب يقبلها في يده ثم قال حتى يأتي خازنى من الغابة وعمر بن الخطاب رضى الله عنه يسمع فقال عمر رضى الله عنه والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والاباها والاباها والورق بالورق وبالاباها والاباها والبر بالبر والاباها والاباها والتمر بالتمر والاباها والاباها والشعير بالشعير وبالاباها والاباها - لفظ حديثهم سواء الا ان في حديث الشافعي حتى يأتي خازنى او حتى أتى جاريتى من الغابة قال الشافعي قرأته على مالك صحيحا لاشك فيه ثم طال على الزمان ولم احفظ حفظا فشككت في جاريتى او خازنى وغيرى يقول عنه خازنى - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقال حتى يأتي خازنى - اخرجه مسلم والبخارى من حديث الليث بن سعد وغيره عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبها بظاهرها - وفي رواية أبي نصر ولا تبيعوا منها غائبا بظاهرها - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) وقد ذكر عبادة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناها ووضح ثم ذكر -

(ما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وغيره قالوا ثنا أبو العباس بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا عبد الوهاب الثقفى عن ايوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم - ونقص أحدهما الملح او التمر زاد أحدهما من زاد او زاد ققدارى - الرجل الآخر يقال هو عبد الله بن عبيد (١) - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا سلمة بن علقمة ثنا محمد بن سيرين أن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد حدثاه قال جمع المنزل بين عبادة ومعاوية اما في بيعة او كنيسة - قال وذكر الحديث في الصرف بطوله وهذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت اما سمعه من أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله المنادى ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الاشعث عن عبادة بن الصامت انه قام فقال يا ايها الناس انكم قد احدثتم بيعوا

ما ادري ما هي وان الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن يدا بيد والفضة بالفضة وزنا بوزن يدا بيد (١) ولا يصلح نساء
والبر بالبر مدا بمدا يدا بيد والشعير بالشعير مدا بمدا يدا بيد ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد ولا يصلح نسيئة
والتمر بالتمر حتى عد الملح بالملح مثلا بمثلا يدا بيد من زاد او ازداد فقد اربى - قال قتادة وكان عبادة بدر يا عقيبا احد نقباء
الانصار وكان تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يخاف في الله لومة لائم - كذا رواه ابن ابي عروبة (ورواه) همام
ابن يحيى وهو من الثقات عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم موصولا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي بن رجاء ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن مسلم
المكي عن ابي الاشعث الصنعاني انه شهد خطبة عبادة فسمعتة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه
وزنا (٢) بوزن والفضة بالفضة تبرها وعينها وزنا (٢) بوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح من زاد
او ازداد فقد اربى ولا بأس ببيع الشعير بالبر يدا بيد والشعير اكثرهما - هذا هو الصحيح (والحديث) الثابت صحيح عن ابي
قلاية عن ابي الاشعث عن عبادة مرفوعا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا محمد بن ابي بكر وعبيد الله بن عمر القواريري
قالا ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلاية قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار بغشاء أبو الاشعث قال قالوا
أبو الاشعث أبو الاشعث بجلس فقلت له حدث اخانا حديث عبادة بن الصامت قال نعم غزونا غزوة وعلى الناس معاوية
فغنمنا غنائم كثيرة وكان فيما غنمنا آتية من فضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في اعطيات الناس فسارع الناس في ذلك فبلغ
عبادة بن الصامت رضى الله عنه فقام فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالاسواء بسواء عينابيين فن زاد او ازداد فقد اربى فرد الناس
ما اخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال الاما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث قد كنا
نشهده ونصحبه ولم نسمعها منه فقام عبادة رضى الله عنه فاعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وان كره معاوية او قال وان رغم معاوية ما ابالي ان لاصحبه في جنده ليلة سوداء - قال حماد هذا او نحوه - رواه مسلم
في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن بشار قال اسحاق انا
وقال ابن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا ايوب عن ابي قلاية عن ابي الاشعث قال كنا في غزاة علينا معاوية فاصبنا
ذهبا وفضة فامر معاوية رجلا أن يبيعها في الناس في اعطياتهم فتسارع الناس فيها فقام عبادة بن الصامت رضى الله عنه فنهاهم
فردوها فأتى الرجل معاوية فشكا اليه فقام معاوية خطيبا فقال ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احاديث يكذبون فيها عليه لم نسمعها منه فقام عبادة بن الصامت فقال والله لنحدثن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان
كره معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير
ولالمح بالملح ولا التمر بالتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء عينابيين - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو الحسن علي بن محمد بن احمد المصري ثنا عبد الله بن
أبي مريم ثنا القريابي ثنا سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلاية عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلا بمثل والشعير
بالشعير مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل فمن زاد او نسر اد فقد اربى فبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف
شئتم والتمر بالملح يدا بيد والشعير بالبر يدا بيد كيف شئتم - ورواه وكيع عن سفيان الا انه قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(١) زاد في ر - تبرها وعينها ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (٢) ر - وزن -

والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوا كيف شئت اذا كان يدا بيديا (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة انا وكيع (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفیان - فذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو طاهر المحمد آبادي ثنا العباس الدوري ثنا عبدة بن موسى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الكفة بالكفة والكفة بالكفة والفضة بالفضة حتى خص أن قال الملح بالملح فقال معاوية ان هذا لا يقول شيئا فقال عبادة رضى الله عنه اشهد أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك -

باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد

مما يجرى فيه الر با مع تحريم النساء

استدللا بما مضى و (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب انا احمد بن عيسى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبدة الصفار ثنا جعفر بن محمد القاضي ثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى قال ثنا ابن وهب حدثني محمد بن بكر عن ابيه انه سمع سليمان بن يسار يحدث انه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين - لفظ حديث ابن عبدان - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عيسى وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عبدة القعني ثنا سليمان بن بلال عن موسى بن أبي تميم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن اسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سميد بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن القعني ورواه عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو ازيد فقد آربى - الآخذ والمعطى فيه سواء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر الرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء انا ابن عون عن نافع قال دخل رجل على ابن عمر فحدثه بحديث عن أبي سعيد الخدري تقدم أبو سعيد فنزل هذه الدار فأخذ بيدي حتى اتيناه فقال ما يحدث هذا عنك قال أبو سعيد بصر عيني وسمع اذني - قال فانسيت قوله - باصبعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بيع الذهب بالذهب وبيع الورق بالورق الاسواء بسواء مثلا بمثل ولا تشفوا احدهما على الآخر ولا تبعوا غائبيا باحر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون - وأخرجه البخاري من حديث سالم بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا زيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن نافع بن عمرو بن ثابت العقواري حدث ابن عمر أنه سمع ابا سعيد الخدري يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما - فمشى عبدالله ومعه نافع حتى دخل على أبي سعيد الخدري فسأله فقال بصر عيني وسمع اذنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن (١) بوزن لافضل بينهما ولا يباع عاجل بأجل - انرجه مسلم في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا (٢) أبو بكر بن اسحاق انا أبو مسلم ثنا سليمان بن حرب (ح قال وأخبرنا) عبدالله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا شيبان بن فروخ قالنا ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافع يقول كان ابن عمر يحدث عن عمر رضى الله عنه في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قال قال عمر رضى الله عنه لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض انى اخاف عليكم الرماء قال قلت لنافع وما الرماء قال الربا قال لحدثه رجل من الانصار عن أبي سعيد الخدري حدثنا قال نافع فاخذ بيد الانصارى وانا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال يا ابا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال ما هو فذكره قال نعم سمع اذناى وبصر عيني قالها ثلاثا فاشار باصبعه (٣) حيا ل عيني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لا تبايعوا الذهب بالذهب ولا تبايعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئا منها غا تبايعوا جز ولا تشفوا بعضه على بعض - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ دون قول عمر -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو عثمان بن احمد السامك ببغداد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك عن حميد بن قيس السكى عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر بغاء صائغ فقال له يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم اباع شيئا من ذلك باكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه ابن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يرد عليه المسئلة وابن عمر ينهاه حتى انتهى الى باب المسجد الى دابة يركبها فقال ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - وفي رواية سالم ونافع دلالة على ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا وانا سمعته من ابيه ثم عن أبي سعيد -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعى انا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لافضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم - ورواه الشافعى في رواية المزني عنه بطوله في قصة الصائغ ثم قال هذا خطأ أخبرنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومى انه سأل ابن عمر فقال انى رجل اصوغ الخلى ثم اباعه واستفضل فيه قد راحرتى او عمل يدي فقال ابن عمر الذهب بالذهب لافضل بينهما هذا عهد صاحبنا الينا وعهدنا اليكم - قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر بن الخطاب - (أخبرناه) أبو اسحاق الارموى انا شافع بن محمد انا أبو جعفر بن سلامة ثنا المزني ثنا الشافعى فذكره -

(١) مص - وزنا (٢) مد - انا (٣) مص - باصبعيه -

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر في آخره (هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا) ثم ذكر (عن الشافعى انه قال هذا خطأ) واستدل على ذلك بانه (روى الحديث عن ابن عيينة عن وردان عن ابن عمر) ولفظه (هذا عهد صاحبنا الينا قال الشافعى يعنى بصاحبنا عمر) - قلت - حكى صاحب التمهيد هذا القول عن الشافعى ثم قال قول الشافعى عندى غلط على اصله لان قول صاحبنا محتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر ويحتمل ان يريد عمر فلما قال مجاهد عن ابن عمر هذا عهد نبينا فسر ما اجل وردان وهذا اصل ما يعتمد عليه الشافعى فى الآثار ولكن الناس لا يسلم منهم احد من الغلط وانما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد لانهم اذا تكلم العالم عند من لا يمتن النظر بشيء كتبه وجعله ديناً يرد به

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أن الشافعي أنه مالك (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن عيسى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا الامتلاء بمثل فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً فقال له أبو الدرداء من يعذرنى من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرنى عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ذلك فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك الامتلاء بمثل وزنا بوزن - ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا قدوم أبي الدرداء على عمر وقد ذكره الشافعي في روية المزني -

باب من قال الربا في النسيئة

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق وغيرهما قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وجماعة عن ابن عيينة - وكذلك رواه طاوس وعطاء ابن أبي رباح وغيرهما عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال أخبرني أبو صالح السمان قال سمعت أبا سعيد الخدرى يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار مثلاً بمثل ليس بينهما فضل قلت لأبي سعيد كان ابن عباس لا يرى به بأساً فقال أبو سعيد قد لقيت ابن عباس فقلت له أخبرني عن هذا الذى تقول اشئى وجدته في كتاب الله اشئى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منى ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الربا في النسيئة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد وغيره عن سفيان وأخرجه البخارى من حديث ابن جريج عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله أنا أبو عاصم أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار وعاصم بن مصعب أنها سمعا أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على

ما خلفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل وبالله التوفيق - ورد بعض أصحابنا على صاحب التمهيد بأن ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به ابن عمر في بعض الروايات ولا يرد ذلك عليه لأنه لم يلتزم أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم بل لوعهده عليه السلام إلى عمر وغيره ثم سمعه ابن عمر منه جازاه أن يقول عهد نبينا وليست هذه العبارة باعرب من قول التزال بن سبرة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا ياكم كذا ندعى بنى عبد مناف والتزال لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما أراد قال لقومنا - ثم ذكر البيهقي (أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء) إلى آخره - قلت - تقدم في الباب السابق أن هذه القصة جرت لمعاوية مع عبادة ابن الصامت وقال صاحب الاستذكار لا أعلم أنها جرت له مع أبي الدرداء إلا من حديث ابن اسلم عن عطاء وليست معروفة له إلا مع عبادة والطرق بذلك متواترة -

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدايد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم دون ذكر عامر بن مصعب وانخرجه من حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج مع ذكر عامر بن مصعب وانخرجه مسلم بن الحجاج عن محمد بن حاتم بن ميمون عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيئة الى الموسم او الى الحج فذكره - وبمعناه رواه البخاري عن علي ابن المديني عن سفيان وكذلك رواه احمد بن روح عن سفيان (وروى) عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال باع شريك لي بالكوفة دراهم بدرهم بينهما فضل (عندي) ان هذا خطأ والصحيح ما رواه علي ابن المديني وعمر بن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الحسنين احدهما بالآخر فقال ما كان منه يدايد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا - وهو المراد بحديث اسامة والله اعلم والذي يدل على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو عمر ثنا شعبة اخبرني حبيب هو ابن أبي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سألت البراء وزيد بن ارقم عن الصرف فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالذهب دينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عمر حفص بن عمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر

الاول لاربا الا في النسيئة عن قوله ونزوعه عنه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا عبد الأعلى ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة قال سألت ابن عمرو بن عباس عن الصرف فلم يربا به بأسا وانى لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسأله عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولها فقال لا أحد تكلم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هو الدون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني لك هذا قال انطلقت بصاعي واشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا بالسوق كذا وسعر هذا بالسوق كذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبيع تمرك بسلمة ثم اشتر بسلمتك اى تمر شئت - فقال أبو سعيد فالتمر بالتمر حتى ان يكون ربا والفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فقهاى ولم آت (١) ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء انه سأل ابن عباس عنه فكرهه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وقال وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون -

(١) د - ولم ار

ذكر فيه حديث البراء وابن ارقم (سأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدايد فلا بأس) من رواية ابن جريج قال (وانخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن ابن عيينة عن عمرو بن أبي المنهال باع شريك لي ورقا بنسيئة وبمعناه رواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان وروى عن الحميدي عن سفيان عن عمرو بن أبي المنهال باع شريك لي درهمين بدرهم) ثم قال (هذا عندي خطأ والصحيح ما رواه ابن المديني وابن حاتم وهو المراد بما اطلق في رواية ابن جريج فيكون الخبر واردا في بيع الحسنين احدهما بالآخر) - قلت - رواية ابن المديني وابن حاتم مطلقة ايضا لم يذكر فيها باع الورق فكيف تر رواية ابن جريج اليها وتفسر بها بل الاظهر ان قوله في رواية ابن حاتم بنسيئة معناه بورق نسيئة وكذا ما في معناه من رواية ابن المديني لان نسيئة في قوله بنسيئة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله اولورق فيكون التقدير بورق نسيئة فلي هذا هو موافق لرواية الحميدي عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين (١) أبو علي الماسرجسي ثنا جدى أبو العباس أحمد ابن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى ثنا جدى الحسن بن عيسى انا ابن المبارك انا يعقوب بن أبي القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع ابا الجوزاء يقول كنت اخدم ابن عباس تسع سنين اذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال ان هذا يأمرني ان اطعمه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس قد كنت افق بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فانا انها كم عنه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس عن عبد الله بن مسعود ان رجلا من بني شمع بن قزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى امها فاعجبته فطلق امرأته أتزوج (٢) امها قال لا بأس فتر وجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال وكان يبيع نفاية بيت المال يعطى الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصالح الفضة الا وزنا بوزن - فلما قدم عبد الله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال ان الذى أنفيت به صاحبكم لا يحل فقالوا انها قد نثرت له بطنها قال وان كان وأتى الصيرافة فقال يامعشر الصيرافة ان الذى كنت ابايعكم لا يحل لاتحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن -

باب جواز التفاضل في الجنسين وأن البر والشعير جنسان

مع تحريم النساء اذا جمعتها علة واحدة في الربا

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديبي انا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا عباد بن العوام ثنا يحيى ابن أبي اسحاق ثنا عبد الرحمن بن أبي بكرة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب الاسواء بسواء وأمرنا ان نشتري الفضة بالذهب ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت - رواه البخارى فى الصحيح عن عمران بن ميسرة ورواه مسلم عن أبي الربيع كلاهما عن عباد ابن العوام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب انا ابن فضيل عن ابيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد بن محتويه ثنا توبة بن الهيثم (٣) ثنا ابراهيم بن ابي الليث ثنا الاشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت انه شهد الناس يتبايعون آنية الذهب والفضة الى الاعطية فقال عبادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يبعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد او استزاد (٤) فقد أربى فاذا اختلف (٥) هذه الاصناف فيبوعها يدا بيد كيف شئتم لا بأس به - الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم والملح بالتمر (٦) يدا بيد كيف شئتم - اخرجته مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري كما مضى وهذه رواية صحيحة مفسرة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام

(١) مص - الحسين (٢) مص - ليتزوج (٣) فى هامش ر - ما لفظه بخط الحافظ ابي القاسم - صوابه يزيد بن الهيثم وهو كذلك فى خط المصنف (٤) مد - ازداد (٥) فى هامش ر - ما لفظه اختلفت - بخط المصنف (٦) مص - بالبر

ثنا قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما - ورواه بشر بن عمر عن هام وقال في الحديث ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد (فاما (١) النسيئة فلا ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما) (٢) يدا بيد واما النسيئة فلا (أخبرناه) أبو علي البروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره - واما الحديث الذي (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا ابراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أبو طاهر احمد ابن عمرو انا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله بن ارسيل غلامه بصاع قمح قال بع ثم اشتره شعيرا فذهب فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا تأخذن الامثلا بمثل فاني كنت اسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ شعيرا قبل فانه ليس مثله قال فاني اخاف ان يضارع - ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لارواية والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتل الأمرين جميعا ان يكون اراد الجنس الواحد دون الجنسين او هما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع احد الاحتمالين نصا وجب المصير اليه وبالله التوفيق -

باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه

من بيع الطعام بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الاديب انا أبو بكر الاسمعيلى انا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا ليث (وانا) أبو بكر انا الفاريابي واخبرني الحسن قال ثنا قتبية بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب وهذا حديث أبي الوليد عن مالك بن اوس قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة أرنا الذهب حتى يأتي الخازن ثم تعال نأخذ ورقك فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلا والذي نفسي بيده لردن اليه ذهبه او لتقده ورقة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وما والبر بالبر ربا الاها وما والشعير بالشعير ربا الاها وما والتمر بالتمر ربا الاها وما وقال قتبية فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله (٣) - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد ورواه مسلم عن قتبية بن سعيد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار اولا قبل ان نلقى الزهري عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدان قال أتيت بمائة دينار ابني بها صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله عندنا صرف انتظري اتي خازننا من الغابة واخذ مني المائة الدينار فسألت عمر فقال لي عمر رضي الله عنه لا تصادقه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الاها وما والبر بالبر ربا الاها وما والشعير بالشعير ربا الاها وما والتمر بالتمر ربا الاها وما وقال (٤) سفيان فلما جاءنا الزهري تفقدته فلم يذكر هذا الكلام وقال (٤) وسمعت الزهري يقول سمعت مالك بن اوس بن الحدان النصري يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا فذكره (٥) مثله سواء قال سفيان وهذا اصح حديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا يعني في الصرف وربما قال سفيان فيه حدثنا الزهري قال اخبرني مالك - اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان مختصرا -

(١) مص - واما (٢) اشار في ر - على ما بين القوسين وكتب في الهامش ما لفظه - اجازة بخط الحافظ ابن عساكر - قلت هو في اصل المصنف بخطه غير ملحق - (٣) في هامش ر - بخط المصنف - قال (٤) مص - قال (٥) مص - فذكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وآلنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة ثنا ابن أبي فدك حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحداد أنه قال أردت صرفا فقال لي طلحة بن عبيد الله أنا أصر فك حتى يأتي خازني من الغابة قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورق بالورق ربا الأها وما والذهب بالذهب ربا الأها وما والحنطة بالحنطة ربا الأها وما والشعير بالشعير ربا الأها وما - كذا (١) في هذه الرواية الورق بالورق والذهب بالذهب ورواية الجماعة في الحديث المرفوع كما مضى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن عمر المقرئ ببغداد أنا أحمد بن سلمان النجاد ثنا محمد بن الهيثم القاضي ثنا سعيد بن كثير حدثني سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تبعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تبعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تبعوا الذهب بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز وإن استنظر حتى يبلغ بيته فلا تنظره إلا يدا بيد هات وهذا أني أخشى عليكم الربا -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن القاسم الطبراني ثنا عباد العدني (٢) ثنا يزيد بن أبي حكيم (ح) قال وأبنا سليمان ثنا ابن حنبل ثنا أبي ثنا وكيع جميعا عن سفیان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن وكيع -

باب اقتضاء الذهب من الورق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الأبل في البقيع (٣) فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فوقع في نفسي من ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة أو قال حين خرج من بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك أني أبيع الأبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء - وبهذا المعنى رواه إسرائيل عن سماك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن رزيق عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر قال كنت أبيع الأبل بالبقيع فيجتمع عندي من الدراهم فأبيعها من الرجل بالدنانير ويعطينها للغد (٤) فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك فقال إذا باعت الرجل بالذهب والفضة فلا تفرقه وبينكما ليس - وبقریب من معناه روى في إحدى الروايتين عن إسرائيل عن سماك وعن أبي الاحوص عن سماك والحديث يتفرد برفعه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر -

(١) هامش ر - ما لفظه بخطه - كذا قال (٢) مد - العبدى (٣) هامش ر - ما لفظه بخطه - بالبقيع (٤) ر - الغد -

قال (باب اقتضاء الذهب من الورق)

ذكر فيه حديث سعيد بن جبير (عن ابن عمر كنت أبيع الأبل في البقيع) ثم قال (يتفرد برفعه سماك عن ابن جبير من بين أصحاب ابن عمر) - قلت - ذكر الترمذي هذا الحديث ثم قال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك وروى داود بن أبي هند هذا عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا - فأختلف الرواية عن سعيد بن جبير - والمفهوم من كلام البيهقي أن ابن جبير رواه مرفوعا وإن غيره من أصحاب ابن عمر رواه بخلاف ذلك -

باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما

استدل لا بما (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اننا محمد بن ايوب اننا احمد بن عيسى اننا ابن وهب اننا عمرو بن الحارث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله - فذكر الحديث وفيه عن معمر قال كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل - اخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -
(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الاسفراييني بها اننا أبو سهل بشر بن احمد اننا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء اننا علي بن عبد الله ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة قال ذكر ذلك شباك لابراهيم فقال ثنا علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله - قال قلت وشاهدته وكاتبه قال انما تحدث بما سمعنا - رواه مسلم في الصحيح عن عثمان بن أبي شيبة وغيره عن جرير واخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الجعفي ثنا الحسين بن محمد بن زياد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمر (١) النخل بالتمر كيلا والزبيب بالعنب كيلا والزروع بالحنطة كيلا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا احمد بن محمد بن عيسى واسماعيل بن اسحاق قالنا ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب ان ابا هريرة و ابا سعيد حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بنى عدى الانصارى فاستعمله على خير فقد م بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال لا والله يا رسول الله انما نشترى (٢) الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او تبيعوا (٣) هذا واشتروا بثمانه من هذا وكذلك الميزان - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ورواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس عن اخيه عن سليمان وكذلك رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبد الحميد واخرجه من حديث مالك عن عبد الحميد دون قوله وكذلك الميزان (ورواه) قتادة عن سعيد بن أبي سعيد دون هذه اللفظة -

(١) في هامش ر - ما لفظه - بخطه عن بيع ثمر (٢) في مص - انا لنشترى - وفي هامش ر - ما لفظه - بخطه انا لنشترى (٣) ر - يبعوا

قال (باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما)

ذكر فيه حديث (الطعام بالطعام مثلا بمثل) - قلت - فهم البيهقي من لفظه الطعام كل مطعوم وخالف ذلك فيما تقدم ففهم من حديث الحدري في صدقة القطر صاعا من طعام انه البر وحده وقد تكلمنا عنه هناك ولا نسلم العموم ههنا اذ لا يقال لا كل الهليج اكل الطعام وقال ابن حزم اجري الشانئ الربا في السقمونيا ولا يطلق عليه اسم الطعام - وفي التجريد للتدويرى تبطل عليهم بجواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا مع كونه مطعوما والا (١) لم يكن في الحال كما ان السمك والجراد ليسا بمطعومين في الحال حتى يصلحا ومع ذلك لا يجوز بيعهما متفاضلا وكذلك الطين الخراساني ما كول مشتبه وان كان فيه ضرر لكثير (٢) من المطعومات -

قال (باب من قال بجريان الربا في كل ما يكال ويوزن)

(١) لعل الصواب - وان - ح (٢) لعل صوابه - ككثير - ح

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس ابن محمد ثنا حيان بن عبيد الله العدوي أبو زهير قال سئل لاحق بن حميد أبو مجلز وأنا شاهد عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا بن عباس الاتقى الله حتى متى تؤكل الناس الربا ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم وهو عند زوجته ام سلمة اني أشتهى تمر بمحوة وانها بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل رجل من الانصار فأتيت بدلهما بصاع من محوة فقد منته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك فقال من اين لكم هذا قالت بعثت بصاعين من تمر عتيق الى منزل فلان فأتينا بدلهما (١) من هذا الصاع الواحد فالقى التمرة من يده وقال ردوه ردوه لاحاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد او نقص فقد أربى وكل ما يكال او يوزن (٢) فقال ابن عباس ذكر تني يا ابا سعيد امرنا استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى بعد ذلك اشد النهي -

(وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا أبو يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حيان بن عبيد الله أبو زهير قال سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وانا شاهد فقال كان ابن عباس يقول زمانا من عمره لا بأس بما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسبة حتى لقيه أبو سعيد الخدري - فذكر الحديث بنحوه الا انه قال عين بعين مثل بمثل فمن زاد فهو ربا قال وكل ما يكال او يوزن فكذلك ايضا قال فقال ابن عباس جزاك الله يا ابا سعيد عنى الجنة فانك ذكر تني امرنا كنت نسيت استغفر الله واتوب اليه وكان ينهى عنه بعد ذلك اشد النهي - قال أبو احمد هذا الحديث من حديث أبي مجلز تفرد به حيان - قلت حيان تكلم وافية ويقال في قوله وكذلك الميزان في الحديث الاول انه من جهة أبي سعيد الخدري وكذلك هذه اللفظة ان صححت ويستدل عليه برواية داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري في احتجاجه على ابن عباس بقصة التمر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربيت اذا اردت ذلك فبع تملك بسبعة ثم اشتر بسلمتك اى تمر شئت قال (٣) أبو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون ربا ام الفضة بالفضة فكان هذا قياسا من أبي سعيد للفضة على التمر الذي روى فيه قصة (٤) الا ان بعض الرواة رواه مفسرا مفصلا وبعضهم رواه مجملا موصولا والله اعلم - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان الربا انما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب -

باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن

(١) ر - بدلهما - (٢) في هامش - ر - مالفظة - بخطه - ويوزن (٣) هامش ر - مالفظة - بخطه - قال - (٤) هامش ر - مالفظة - بخطه - قصته -

ذكر فيه حديثا في سنده (حيان بن عبيد الله فقال تكلموا فيه) - قلت - اخرج هذا الحديث شيخه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وحيان هذا ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الذهبي في الضعفاء جازا الحديث وقال عبد الحق في احكامه قال أبو بكر البزار حيان رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه أبو حاتم صدوق وقال بعض المتأخرين فيه مجهول ولعله اختلط عليه بحيان بن عبيد الله المروزي -

قال
(باب لاربا فيما خرج من المأكول
والمشروب والذهب والفضة)

جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فباعه سيده يريد أن يقول له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبد بن أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله عبده هو - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا موسى بن داود الضبي وعفان بن مسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان في حديث طويل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بيعر يبيعون فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين (وروينا) عن رافع بن خديج أنه اشترى بعيرا يبيعون فاعطاه أحدهما وقال آتيتك بالآخر غدار هو ان شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال لأربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلية -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا ابن علية أن شاء الله - شك الربيع - عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحد يد بالحد يد فقال الله أعلم بما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالادرع (١) -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا القداح عن محمد بن إبان عن حماد عن إبراهيم أنه قال لأبأس بالسلف في الفلوس قال سعيد القداح لأبأس بالسلف في الفلوس -

باب بيع الحيوان وغيرها مما لار با فيه بعضهم ببعض نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حربش قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أنا بارض ليس فيها ذهب ولا فضة أنبيع (٢) البقرة بالبقرتين والبعير بالبعيرين والشاة بالشاتين فقال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفدت الأبل فقلت يا رسول الله نفدت الأبل فقال خذ في قلاص (٣) الصدقة قال فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة - (قال الشيخ) اختلفوا على محمد بن اسحاق في إسناده وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى

(١) مص - بالادراع في هامش - ر - ما لفظه - بخطه - بالادراع (٢) مص - أنبيع (٣) مد - قلاص -

ذكر فيه حديث (شراء العبد بعدين وشراء صفيية بسبعة أرؤس) - قلت - لا يلزم من جواز ذلك جواز كل ما خرج من المأكول والمشروب والثمين - والفلوس إذا نفقت فهي أمان ومع ذلك لأربا فيها -

قال (باب بيع الحيوان وغيرها مما لار با فيه بعضهم ببعض نسيئة)

ذكر فيه (أنه عليه السلام قال لعبد الله بن عمرو وخذ في قلاص الصدقة فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى أبل الصدقة) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (إلى خروج المصدق) - قلت - هذا أجل مجهول لأنه يتقدم ويتأخر وهو مفسد البيع فيجمل على أنه امره أن يستسلف الزكوة من أربا بها فيأخذ بعيرا يصلح للحمل والقتال يبيعون من أسنان الصدقات أو يأخذ ذلك من أهل الحرب على قول من يجوز أربا معهم أو كان ذلك قبل تحریم الربا ثم نهى عليه السلام عن بيع الحيوان

ثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا قال عبد الله بن عمرو وليس عندنا ظهر قال فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتباع ظهره الى خروج المصدق فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبابعة الى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي بن علي بن أبي طالب انه باع جملاه يدعى عصفيرا بعشرين بعيرا الى اجل - (وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالربذة -

باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشر ان بغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر أبنا عبد الوهاب ابن عطاء أبنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - وكذلك رواه حماد بن سلمة عن قتادة الا ان اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن البصري من سمرة في غير حديث العقيدة - وحمله بعض الفقهاء على بيع احدهما بالآخر نسيئة من الجاهلين فيكون ديننا بدين فلا يجوز والله اعلم وقد روى من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد ابن الشرق ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالحيوان نسيئة كما يجيء في الباب الذي يتلوه ان شاء الله تعالى - ثم ذكر البيهقي (عن الحسن بن محمد بن علي عن ابيه باع جمل بعشرين بعيرا الى اجل) - قلت - ذكر ابن الاثير في شرح مسند الشافعي ان هذا الحديث مرسل لان الحسن لم يلق جده عليا وقد جاء عن علي خلاف هذا قال عبدالرزاق في مصنفه اخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن قسيط عن ابن المسيب عن علي انه كره بعيرا ببعيرين نسيئة فان صحح الاول يحمل علي انه فعله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل التحريم ثم ذكر البيهقي (عن ابن عمر أنه اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفئها صاحبها بالربذة) - قلت - قد جاء عن ابن عمر خلاف هذا قال عبدالرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه اخبرني انه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نظرة فقال لا وكرهه فيحمل الاول على ان الابعة كانت بالربذة فهذا بيع غائب وليس بنسيئة وانما شرط الضمان لان من مذهب ابن عمر ان المبيع لا يكون مضمونا على البائع الا بالشرط كذا ذكره القدوري في التجريد قال وروى عن ابن مسعود وابن عباس والحكم بن عمرو والنفاري مثل قولنا -

قال (باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

ذكر فيه حديث عن سمرة ثم قال (اكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن بن سمرة في غير حديث العقيدة) - قلت - حسن الترمذي هذا الحديث ومصححه وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم وهو قول الثوري واهل الكوفة واحمد وسماع الحسن بن سمرة صحيح هكذا قال علي بن المديني - وفي الاستذكار قال الترمذي قلت للبخاري في قولهم لم يسمع الحسن بن سمرة الاحديث العقيدة قال سمع منه احاديث كثيرة وجعل روايته عنه سماعا ومصحها - وقال البيهقي فيما بعد في باب قتل الحر بالعبد (كان شعبة يثبت سماعه منه) وقال ايضا في باب من مر بجائط انسان (احاديثه عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ) وكلامه هذا مخالف لكلامه في هذا الباب ثم ذكر حديثا عن ابراهيم بن طهمان عن معمر بن يحيى بن أبي

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار (عن معمر موصولا وكذلك روى عن أبي احمد الزيرى و عبد الملك بن عبد الرحمن الذمارى عن الثورى عن معمر (١) وكل ذلك وهم والصحيح عن معمر (٢) عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبي مريم ثنا القريابى ثنا سفيان عن معمر - فذكره مرسلا وكذلك رواه عبدالرزاق وعبدالاعلى عن معمر - وكذلك رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن اسمعيل قال سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة يقول الصحيح عند اهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل (٣) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان فيما ذكر عن الشافعى انه قال واما قوله انه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زاد فى مص هنا كلمة - الى - ويظهر انه كان فى النسخة التى نقلت عنها المصرية اشارة بين السطرين الى سقوط بعض العبارة فى بعض النسخ فكتب على اول العبارة بين السطرين كلمة - من - وعلى آخرها كلمة - الى - كما هو الاصطلاح فى مثل ذلك ولكن الناسخ توهم ان كلمة - الى - من الاصل فأدرجها وخفيت عليه كلمة - من - والله اعلم - (٢) اشارنى - ر - على ما بين القوسين وكتب فى الهامش ما نقله - اجازة - بخط الحافظ أبى القاسم - (٣) فى هامش ر - ما نقله - هذا الحديث اجازة بخط الحافظ -

كثير عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (وكذا رواه داود العطار عن معمر موصولا وكذا روى عن الزيرى و عبد الملك الذمارى عن الثورى عن معمر وكل ذلك وهم والصحيح عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) ثم اخرج كذلك من حديث القريابى عن الثورى عن معمر ثم قال (وكذا رواه عبدالرزاق وعبدالاعلى عن معمر وكذا رواه على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة وروينا عن البخارى انه وهن رواية من وصله) ثم اخرج (عن ابن خزيمة قال الصحيح عند اهل المعرفة بهذا الخبر مرسل ليس بمتصل) ثم ذكر عن الشافعى (ان حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة غير ثابت) - قلت - حاصله انه اختلف على الثورى فيه فرواه عنه القريابى مرسلا ورواه عنه الزيرى والذمارى متصلا واثان اولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولا كذا اخرج عنه أبو حاتم بن حبان فى صحيحه فظهر بهذا ان رواية من رواه عن الثورى موصولا اولى من رواية من رواه عنه مرسلا واختلف ايضا على معمر فيه فرواه عنه عبدالرزاق وعبدالاعلى مرسلا على ان عبدالرزاق رواه ايضا عنه متصلا كذا رأيت فى نسخة جيدة من نسخ المصنف له ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولا وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبدالرزاق وبما رجح من رواية الثورى نظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولا اولى ومعمر احفظ من على بن المبارك فروايتة عن يحيى موصولا اولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا وبالجملة فن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه وقد اخرج البزار هذا الحديث وقال ليس فى هذا الباب حديث اجل استنادا منه - وقد ورد فى هذا الباب حديثان آخران جيدان وحديث ثالث مرسل فالاول اخرج الطحاوى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - واخرجه البيهقى ايضا فى كتاب المعرفة وقال تفرد به محمد بن دينار الطاحى وسئل ابن معين عنه فقال ضعيف انتهى كلامه - وقد ذكر الذهبى فى الكاشف ابن دينار هذا وقال حسنا حديثه وفى الميزان قال أبو زرعة صدوق وقال النسائى ليس به بأس وكذا قال ابن معين فى رواية احمد بن أبى خيثمة عنه وقال ابن عدى حسن الحديث - والحديث الثانى عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا يصالح نساء ولا بأس به يدايد - اخرج ابن ماجه

باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصب بن ناصح (ح وأخبرنا) أبو الحسين ابن بشران ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا سليمان بن شعيب الكيسي ثنا الخصب بن ناصح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاليء بالكاليء - موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري فقال عن موسى غير منسوب ثم اردنه المصري بم (أخبرنا) أبو الحسين أنا أبو الحسن ثنا أحمد بن داود ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي عبد العزيز الربذي عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكاليء بالكاليء - أبو عبد العزيز الربذي هو موسى بن عبيدة -

(وأخبرنا) أبو سعد السائيني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ ثنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عبيدة فذكره بمثابة قال موسى قال نافع وذلك بيع الدين بالدين قال أبو أحمد وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع قال الشيخ رحمه الله وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو سعيد عمر بن محمد بن منصور العدل ثنا محمد بن عبيد الخزاز ثنا عبيد الله بن موسى أنا موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كاليء بكاليء الدين بالدين - (أخبرنا) عبد الخالق بن علي المؤذن أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان ثنا محمد بن الفرج الأزرق ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا موسى بن عبيدة (ح وانا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الكاليء بالكاليء قال أبو عبيد قال أبو عبيدة يقال هو النسب بالنيئة بالنسب منه - قال الشيخ وليس في رواية زيد لفظ البيع ولم ينسب شيخنا أبو الحسين عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى - وهو ابن عبيدة بلا شك - وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطني رحمه الله عن أبي الحسن المصري فقال عن موسى بن عقبة ورواه شيخنا أبو عبد الله بأسناد

والترمذي وقال حسن - والحديث الثالث أخرجه الشافعي في مسنده عن سعيد بن سالم عن ابن جريح عن عبد الكريم الجزري ان زياد بن أبي مريم مولى عثمان أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له بجاء بظهر مسنات فلما نظره النبي صلى الله عليه وسلم قل هلكت وأهلك فقال يا رسول الله انى كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبيع المسن يد ابيد وعلمت من حاجة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال عليه السلام فذاك اذا - قال ابن الاثير في شرحه يدل على صحة قول من منع النسب في الحيوان بالحيوان لانه لما قال له يد ابيد اقره على فظهر بهذه الاحاديث المختلفة الطرق التي ايد بعضها بعضا ان هذا الحديث ثابت خلافا للشافعي رحمه الله - وروى عبد الرزاق أنا الثوري واسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع سمعت محمد بن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسب - ورواه عبد الرزاق عن عكرمة وعن ايوب وابن سيرين نحوه وروى ابن أبي شبة بسنده عن عمار بن ياسر نحوه -

آخر عن مقدم بن داود الرعيني فقال عن موسى بن عقبة وهو وهم والحديث مشهور بموسى بن عبيدة مرة عن نافع عن ابن عمر ومرة عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر والله التوفيق -

باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا على عهد النبي صلى الله

عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكيلا على عهده بالكيل

اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه الر با بعضه ببعض

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم عن أبي الأشعث الصنعاني انه شاهد خطبة عبادة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر كيلا بكيل والشعير بالشعير كيلا بكيل والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد او استزاد فقد أربى (وروى) بشر بن عمر الزهراني قال ثنا همام عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر بمدى بمدى (١) والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح بمدى بمدى فمن زاد او ازاد (٢) فقد أربى - (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا بشر بن عمر فذكره وقال عن عبادة بن الصامت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ومحمد بن نصر المروزي قالوا ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر بغناه بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم اتبع بالدرهم جنيبا - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه انا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا أبو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكان يبيع الصاعين بالصاع فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لا ولا الدرهم بالدرهمين -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا اسحاق بن منصور ثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان فذكره بنحوه الا انه قال فباع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن منصور -

باب لاخير في التحرى فيما في بعضه ببعض ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني ابن جريج ان ابا الزبير حدثه قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر

(١) في المدراسية - مد بمد - في المواضع الاربعة - وفي النهاية - البر بالبر مدى بمدى اى مكيال بمكيال والمدى مكيال لاهل

الشام يسع خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف وقيل اكثر من ذلك (٢) مص - استزاد -

لا یلم مکیلها بالکیل المسمى من التمر - رواه مسلم فی الصحیح عن أبی الطاهر عن ابن وهب -

باب لا یباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه باكثر من وزنه

استدللاً بما مضى من الاحادیث الثابتة فی الربا

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبر فی أبو عمرو بن أبی جعفر ثنا عبدالله بن محمد ثنا أبو کریب ثنا ابن فضیل عن ابیه عن ابن أبی نعم عن أبی هريرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم الذهب بالذهب ووزنًا بوزن مثلاً بمثل والفضة بالفضة ووزنًا بوزن مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى - رواه مسلم فی الصحیح عن أبی کریب -

(أخبرنا) أبو احمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدی ثنا ابن بکیر ثنا مالک عن حمید بن قیس السکي عن مجاهد أنه قال كنت اطوف مع عبدالله بن عمر بقاءه صائغ فقال يا ابا عبد الرحمن انى اصوغ الذهب ثم ابیع الشيء من ذلك باكثر من وزنه فأستفضل فی ذلك قد عمل یدی فیہ فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ یردد علیه المسئلة وعبدالله بن عمرینها حتى انتهى الى باب المسجد اولى دابته یرید ان یرکبها ثم قال عبدالله بن عمر الدینار بالدینار والدرهم بالدرهم لافضل بینها هذا عهد نبینا صلى الله علیه وسلم الینا وعهدنا الیکم - وقد مضى حدیث معاویة حیث باع سقایة من ذهب او ورق باكثر من وزنها فنهاه أبو الدرداء وماروی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی النهی عن ذلك -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعیل بن محمد الصفار ثنا یحیی بن جعفر أنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعید هو ابن أبی عمرو بن دینار أبی فاطمة عن أبی رافع قال کان عمر بن الخطاب یجلس عندی فیعلنی الآیة فأنساها فانادیه یا امیر المؤمنین قد نسيتها فیرجع فیعلنیها قال قلت له انى اصوغ الذهب فابیعہ بوزنه وآخذ لعمالة یدی اجرا قال لا تبع الذهب بالذهب الاوزنًا بوزن والفضة بالفضة الاوزنًا بوزن ولانأخذ فضلًا -

باب لا یباع ذهب بذهب مع احد الذهین شیء غیر الذهب

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنا عبدالله بن محمد الکعبی ثنا محمد بن ایوب أنا احمد بن عیسی المصری أنا ابن وهب أخبر فی أبو هانیء الخولانی انه سمع علی بن رباح اللخمی یقول سمعت فضالة بن عیید الانصاری قال انى رسول الله صلى الله علیه وسلم وهو یخیر بقلاند فیها حرز وذهب وهی من المغام تباع فأمر رسول الله صلى الله علیه وسلم بالذهب الذی فی القلادة (١) فنزع ثم قال (٢) لم رسول الله صلى الله علیه وسلم الذهب بالذهب ووزنًا بوزن - رواه مسلم فی الصحیح عن أبی الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن محمد بن مسلم الأسقرائی ثنا (٣) یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وهب أخبر فی قره ابن عبد الرحمن المعافری وعمر بن الحارث ان عامر بن یحیی المعافری أخبرها عن حنش انه قال كنا مع فضالة بن عیید فی غزو

(١) مد - القلاند (٢) مص - فقال (٣) مص - قال أخبر فی -

قال (باب من ابتاع ذهبًا بذهب مع احد

الذهین شیء غیر الذهب)

- قلت - عمم المنع وجوزہ أبو حنیفة والثوری اذا كان الذهب المنفرد اکثر من الذهب المنضم للسلة والحدیث الذی

فصارت لي اوقال فطارت لي ولا صحابي قلائد فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال ازرع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن الا مثلا بمثل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن الا مثلا بمثل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد بن محمد بن علي الروذباري بنيسابور وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن بهان الغزال وأبو الحسين محمد بن الحسين القطان وغيرهم ببغداد قالوا انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثني خالد بن أبي عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها حرز معلقة بذهب ايتاها رجل بسبعة دنانير او تسعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاحتى يميز (١) بينه وبينها قال انما اردت الحجارة قال لاحتى يميز (١) بينها قال فرده حتى يميز بينهما - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن المبارك - ورواية ابن المبارك توافق ما مضى من الروايتين في الحكم وان كان بعض هذه الروايات تزيد على بعض (ورواه) الليث بن سعد عن سعيد فخالف ابن المبارك في متنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكعبي ثنا محمد بن ايوب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي شعاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها اثنا عشر دينارا فيها ذهب وحرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل - هذا لفظ حديث محمد بن ايوب وفي رواية أبي داود قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وحرز - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة على لفظ حديث محمد بن ايوب ورواه أبو الوليد عن الليث نحو رواية أبي داود (ولىث) فيه اسناد آخر بلفظ آخر -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا الليث حدثني عبيد الله يعني ابن أبي جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن أبي جعفر عن الجلاح أبي كثير حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر تباع اليهود الوقية الذهب بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبغوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن - سياق هذه الاحاديث مع عدالة روايتها تدل على انها كانت يوعا شهدها فضالة كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها فاداهما كلها وحنش الصنعاني اداها متفرقا والله اعلم -

باب من اجاز قسمة الثمار بالحرص في رؤس الشجر

استدل لا بقصة عبد الله بن رواحة في نخيل خيبر

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاه انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن الزناد عن ابيه عن القهساء الذين ينتمى الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون في الثمر (٢) يكون بين الرجلين انه لا بأس ان يقسمها (٣) في رؤس النخل بالحرص فيحوز كل واحد منها طائفة من النخل -

(١) ر - تميز (٢) مد - التمر (٣) مص - يقتسمها -

استدل به البيهقي تبين من رواية الليث التي اخرجها مسلم انه ورد في صورة خاصة وهي ان الذهب الذي في القلادة كان اكثر من الذهب المفرد وخصمه يمنع هذا -

باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح ونا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسلمة في الموطأ وأبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضا بالسلت فقال له سعد لهما أفضل فقال البيضا فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنقص الرطب إذا بيس قالوا نعم فنهى عن ذلك (ورواه) يحيى بن سعيد القطان عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد ثنا مالك حدثني عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر أو التمر بالرطب فقال لمن حوله هل ينقص (١) إذا بيس قالوا نعم فنهى عنه - وكذلك قاله عبيد الله بن عبد المجيد عن مالك قال حدثني عبد الله بن يزيد (ورواه) عبد الله بن جعفر المدني عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن إسحاق أنا علي بن عبد الله قال حدثناه أبي عن مالك بن أنس أنه حدثه عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان فذكره بطوله قال علي وسامع أبي عن مالك قديم قبل أن يسمعه هؤلاء فأظن أن مالكا كان علقه قديما (٢) عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم سمعه من عبد الله بن يزيد فحدث به قديما عن داود ثم نظر فيه فصححه عن عبد الله بن يزيد وترك داود بن الحصين والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله بن يعقوب الحافظ ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مریم ثنا القرطبي ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن مالك قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر قال إنقص إذا بيس قالوا نعم فنهى عنه - ورويناه عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن أمية بنحو من رواية الثوري (٣) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أن عبد الله بن أبي عياش أخبره أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا حرب عن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا ثنا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال خالفه مالك واسمعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد روه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجتماع هؤلاء الأربعة على

(١) في مص - هل ينقص الرطب (٢) - ١ - ٢) في هامش - ٢ - أجازة

قال (باب بيع الرطب بالتمر)

ذكر فيه حديث مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد ثم ذكر أنه روى عن مالك عن داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد ثم أخرجه من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله وأفظه (نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) ثم ذكر عن الدارقطني أنه قال (خالفه مالك واسمعيل بن أمية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد روه عن عبد الله ولم يقولوا نسيئة

خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك بن انس - قال الشيخ والعلامة المنقولة في هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران بن أبي انس قال سمعت ابا عياش يقول سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن اشتراء السلت بالتمر (١) فقال سعد ابينهما فضل قالوا نعم قال لا يصح وقال سعد سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتراء الرطب بالتمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابينهما فضل قالوا نعم الرطب ينقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يصح -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو والصرفي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب انا سليمان ابن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رطب بتمر فقال ينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال لا يباع (٢) رطب يابس - وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمصاذ العدل ثنا احمد بن ابراهيم هو ابن ماحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبعوا

(١) في هامش ر - لعله قال بالبر (٢) مص - فلا يباع

واجتماع هؤلاء يدل على ضبطهم وفيهم امام وهو مالك (ثم قال) وقد رواه عمران بن أبي انس عن أبي عياش نحو رواية الجماعة أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع ثنا ابن وهب حدثني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عمران (فذكره - قلت - اخرج أبو داود رواية يحيى ثم قال عقيبها رواه عمران بن أبي انس عن مولى لبي مخرم عن سعد نحوه وظاهر هذا ان عمران رواه كرواية يحيى وعلى خلاف رواية الجماعة ويوضح ذلك ما ذكره الطحاوي في مشكل الحديث فقال ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه عن عمران بن أبي انس ان مولى لبي مخرم حدثه انه سأل سعدا عن الرجل يسلف الرجل الرطب بالتمر الى اجل فقال سعد انها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا - فظهر بهذا ان عمران رواه على موافقة رواية يحيى ومخالفة رواية الجماعة وهذا السند اجل من السند الذي ذكره البيهقي يونس هو ابن عبد الاعلى حافظ احتج به مسلم وهو اجل من الربيع وهو المرادى لانه كان في عقله شيء حكاها ابن أبي حاتم عن النسائي ولم يخرج له صاحبنا الصحيحين وعمرو بن الحارث المصري الراوي عن بكير حافظ جليل وهو اجل من مخرمة بن بكير بلا شك لان مخرمة ضعفه ابن معين وغيره وقال ابن حنبل وابن معين لم يسمع من ابيه انما وقع له كتابه ومالك قد اختلف عليه في سند الحديث كما ذكره البيهقي واختلف ايضا على اسمعيل فروى عنه نحو رواية مالك ذكره البيهقي وغيره وروى الطحاوي عن المزني ثنا الشافعي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرق عن سعد الحديث قال الطحاوي وهذا محال أبو عياش الزرق صحابي جليل وليس في سنن عبد الله بن يزيد لقاء مثله واختلف ايضا على اسامة فرواه عنه ابن وهب نحو رواية مالك ورواه الليث عن اسامة وغيره وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكره الطحاوي وابن عبد البر وفي اطراف النوى رواه زياد بن أبي ايوب عن علي ابن غراب عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد موقوفا ولم يذكر الدارقطني ولا غيره فيما علمنا سند رواية الضحاك لينظر فيه ولو سلم حديث هؤلاء من الاختلاف كان حديث يحيى بن أبي كثير اولي بالقبول من حديثهم لانه زاد عليهم وهو امام جليل وزيادة الثقة مقبولة كيف وفي رواية عمران بن أبي انس التي ذكرناها ما يقوى حديثه وتبين انه لم ينفر دبه ويظهر من هذا كله ان الحديث قد اضطرب اضطرابا شديدا في سنده ورواه زياد مع الاختلاف فيه هو مجهول لا يعرف كذا قال ابن حزم وغيره واخرج صاحب المستدرک هذا الحديث من طرق منها رواية يحيى ثم صححه ثم قال لم ينفر دبه ولا خشيان لما خشيان من جهالة زياد في تهذيب الآثار للطبري علل الخبر بأن زيادا انفرد به وهو غير معروف في نقلة العلم

التمر (١) حتى بيد وصلاحه ولا تبيعوا التمر (١) بالتمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير - ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث على ارسال فى هذا المقدار من الحديث -
 (أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبرى الفقيه الحافظ رحمه الله ببغداد انا محمد بن الحسين (٢) بن احمد بن يحيى الفارسى انا احمد بن سعيد الثقفى ثنا محمد بن يحيى الذهلى ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبو غن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة (٣) بالتمر (٤) ثمر النخل بثمر النخل ولا تبيعوا التمر (٥) حتى بيد وصلاحه -

باب احل الله البيع وحرم الربوا

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى ثنا محمد بن الهيثم ثنا سعيد بن حفص قال قرأنا على معقل بن عبيد الله عن أبي قزعة س أبي نضرة عن أبي سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فقال ما هذا من تمرنا فقال رجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الربا ودوه ثم يبيعوا تمرنا ثم اشترى والنا من هذا -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر احمد بن أبي خالد الاصبهاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن عيينة ثنا معقل بن عبيد الله فذكره بصحوه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

باب بيع اللحم بالحيوان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور القاضى يقول سمعت ابا بكر محمد بن اسحاق يعنى ابن خزيمة وسئل عن بيع مسلوخ بشاة فقال حدثنا احمد بن حفص السلمى قال حدثنى أبي قال حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الشاة باللحم - هذا اسناد صحيح ومن اثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولا ومن لم يشته فهو مرسل جيد يضم الى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة وقول أبي بكر الصديق رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى انا مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد ابن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان - (هذا هو الصحيح ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهرى عن سهل بن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم وغلط فيه) (٦) -

(وأخبرنا) أبو حازم العبدوى انا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن خمير واه انا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز ابن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافى انا مسلم عن ابن جريح عن

(١) مدومص - بالتمر وفى الصحيحين - التمر - بالثلاثة كما فى نسخة - ر - وهو المطابق للباب والله اعلم (٢) مص - الحسن (٣) مص - الثمرة - مد - التمر (٤) ر - بالتمر - (٥) مص - التمر (٦) اشار فى ر - على ما بين القوسين وكتب فى الهامش اجازة -

- ثم ذكر البيهقى حديث ابن عمر (لا تبيعوا التمر حتى بيد وصلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر) ثم عزاه الى البخارى ثم قال (ورواه مسلم على ارسال فى هذا المقدار من الحديث) - قلت - يعنى قوله ولا تبيعوا التمر بالتمر والا مريس كما ذكر والحديث كله متصل عند مسلم ولا ارسال فى شيء منه -

القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جرودا قد جرت بجزئت اربعة اجزاء كل جزء منها بعناق فاردت ان ابتاع منها جزءا فقال لي رجل من اهل المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع حتى يميت قال فسألت عن ذلك الرجل فاخبرت عنه خيرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه كره بيع الحيوان باللحم -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي (ح وأخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو عمرو واسماعيل بن نجيح السلمي قالنا ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان ابا بن عثمان وهشام بن اسمعيل ينهاون عن بيع الحيوان باللحم قال داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر اهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين -

باب ثمر الحائط يباع اصله

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو الحسين عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم ثنا أبو محمد عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن الليث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر ثمرها (١) للبايع الا ان يشترط المبتاع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى بن ابراهيم الحيري ثنا محمد بن عمرو و ابراهيم بن علي وهو سبي بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت ثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع وفي رواية الشافعي ثمرها (٢) - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(١) مص - ثمرتها (٢) مد - ثمرها -

قال (باب ثمر الحائط يباع باصله)

ذكر فيه حديث (من باع نخلا قد أبرت ثمرتها للبايع) الى آخره - قلت - ذكر في الخلافات انها اذا لم تؤبر فالثمر للشري قال الشافعي اذا جعل الابار حدا للملك البائع فقد جعل ما قبله حدا للملك المشتري انتهى كلامه وهذا استدلال المفهوم وأبو حنيفة واصحابه لا يقولون بذلك قال أبو عمرو في التهيد الكوفيين والاوزاعي لا يفرقون بين الابر وغيره ويجعلون الثمرة للبايع اذا كانت قد ظهرت قبل البيع ومن حجبتهم انه لم يحتلف قول من شرط التأبير انها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا وبسرا ثم يبيع النخل ان الثمرة لا تدخل فيه فعلنا ان المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة وفي قواعدا بن رشد قال أبو حنيفة هي للبايع قبل الابار وبعده ولم يجعل المفهوم هنا من باب دليل الخطاب بل من باب الاخرى والاولى وذلك انه اذا وجبت للبايع بعد الابار فهو اخرى ان تجب له قبل الابار وشبهوا نروج الثمرة بالولادة فقالوا من باع امة لها ولد فولدها للبايع الا ان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخير في أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن ربح (ح وأخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا القاري يعني جعفر بن محمد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إيا امرئ أرب نخلتم باع أصلها فلذئ أرب ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح وانهجه مسلم من حديث أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخير في أحمد بن محمد بن النسوي ثنا حماد بن شاذان ثنا محمد بن اسمعيل قال قال لي إبراهيم أنا هشام أنا ابن جريح قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر إيا نخل بيعت وقد برت ولم يذكر الثمر فالمراد الذي أربها وكذلك العبد والحرب سمي له نافع هؤلاء الثلاثة - هكذا رواه البخاري في كتابه ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه -

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام قال ثنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إيا رجل باع نخلًا قد برت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع قال وقضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إيا رجل باع ماركاه مال فانه لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع - ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في النخل والعبد جميعا وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى -

باب النهي عن بيع المخاضرة

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا زيد بن أخزم الطائي وسماعق بن وهب وأحمد بن محمد بن عمر بن يونس قالوا ثنا عمر بن يونس ثنا أبي ثنا سماعق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخاضرة والمخالقة والمزابنة زاد ابن عمر بن يونس والمناذرة والملازمة - رواه البخاري في الصحيح عن سماعق

يشترط المبتاع كذلك الأمر في آخر انتهى كلامه - وقد ذكر البيهقي في بعد في باب ما جاء في مال العبد من حديث عكرمة ابن خالد (عن ابن عمر أنه عليه السلام قال وإيا رجل باع نخلًا قد اينعت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع) فلم يقيد بالتأخير إلا أن البيهقي زعم أنه منقطع فقال (وقد روى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن الزهري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد صرح صاحب الكمال بأن عكرمة بن خالد سمع من ابن عمر أيضا فإن روايته عنه محرجة في الصحيحين وخرجها الترمذى أيضا وقال حسن صحيح فان صح ما ذكره البيهقي يحمل على أنه سمعه من ابن عمر مرة بلا واسطة ومرة بواسطة ثم إن الذي في كتب الشافعية يخالف لما حكاه البيهقي عن الشافعي من الاستدلال بالمفهوم قال البغوي في التهذيب إن باع بعد تشقق النخل سواء أرب أولم يؤبر فالثمره تبقى على ملك الياع لأنها ظهرت من اكمامها بالتشقق فلا تتبع الأصل إلا أن يبيعهما مع النخلة فتكون للشترى هذا كما إن الحمل يدخل في مطلق بيع الام ولو باع الام بعد خروج الولد لا يتبعها الولد إلا أن يبيعهما (١) معها انتهى كلامه - فقد تركوا القول بمفهوم الحديث كما ترى -

قال (باب النهي عن بيع المخاضرة)

ذكر فيه (عن انس نهى عليه السلام عن المخاضرة) الحديث ثم قال (قال أبو عبيد المخاضرة بيع الثمار قبل أن يبد وصلاحها

ابن وهب بطوله -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني عمر بن يونس بن القاسم اليماني فذكره بأسناده الا انه قال عن المحاقله والمخاضرة والملامسة والمنايذة والمزابنة - قال أبو عبيد المخاضرة ان تبايع الثمار قيل ان يبد وصلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة قال سالت عطاء عن بيع الرطب جزتين قال لا الاجزة -

باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا محمد بن الهيثم ابن حماد ثنا اصيبغ أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا (١) الثمر حتى يبد وصلاحه ولا تبايعوا الثمر بالتمر - قال ابن شهاب وحدثني سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الظاهر وحرمله عن ابن وهب وانجريح البخاري حديث ابن عمر من حديث الليث عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد بن احمد العلوي أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الثيباني بالكوفة ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه (٢) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه ونهى عن بيع الثمر بالتمر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر ومحمد بن حجاج قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحها نهى البائع والمبتاع - وفي رواية الشافعي عن بيع الثمار وقال المشتري بدل المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا جرير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبايعوا الثمرة حتى يبد وصلاحها وتذهب عنها الآفة - قال يبد وصلاحها

(١) هامش - ر - لا تبايعوا - (٢) في هامش - ر - ما لفظه - بخطه - ابن عمر عن

ويدخل في المخاضرة بيع الرطاب والبقول ولهذا كره من كره بيع الرطاب اكثر من جزة واحدة) - قلت - الحديث يقتضي كراهية الجزة الواحدة ايضا -

قال (باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار)

- قلت - يفهم من هذا الكلام انه لا يحل بيع الثمار قبل هذا الوقت ومذهب الشافعي وغيره انه يحل بشرط التقطع وذكر البيهقي في هذا الباب حديثا عن ابن عمر قال (اخرج البخاري من حديث الليث عن يونس) - قلت - هذه الرواية اخرجها البخاري تعاقبا فكان الوجه ان يقال اخرج البخاري من حديث الليث فان البيهقي اخرجها فيما مضى في باب النهي عن بيع الرطب متصلا من حديث الليث عن عقيل وعزاه كذلك الى البخاري -

حمرته وصفرته - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -
 (أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد ومحمد بن الجراح قالا ثنا يحيى
 ابن يحيى أنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمر حتى
 يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن عبد الله عن
 ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبد وصلاحه قال ابن عمر وصلاحه أن يؤكل منه -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا شعبة
 فذكره إلا أنه قال فقيل لابن عمر ماصلاحه قال تذهب عاهته - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عثي -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة أنا عبيد الله
 يعني ابن موسى أنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
 الثمار حتى تؤمن عليها العاهة قيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا طلعت الثريا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك عن
 حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى فقيل يا رسول الله وما ترهى
 قال حتى تممر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه - رواه البخاري
 في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأخرجه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن مالك إلا أنها لم يقلوا
 يا رسول الله ولا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قالوا فقال أرأيت وقال أحدهما فقيل له وقال الآخر قالوا - وقد
 رواه جماعة عن مالك كما رواه الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد
 (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار ثنا أحمد بن علي الجزائري ثنا محمد بن عباد المدني ثنا الدراوردي
 عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه - رواه مسلم في الصحيح
 عن محمد بن عباد (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر (١) المقرئ ابن الحماشي ببغداد ثنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل
 ابن اسحاق ثنا إبراهيم بن حزمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن بيع الثمرة ثمرة النخل حتى ترهوه قلنا لأنس ما زهوه قال يحمر قال أرأيت إذا منع الله الثمرة بم (٢) تستحل مال أخيك -
 (أخبرنا) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الصوفي ثنا يحيى بن أيوب ثنا اسمعيل بن جعفر أنا محمد عن أنس أن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى ترهوه قلت لأنس وما زهوها قال تحمر وتصفر قال أرأيت أن منع الله الثمرة
 فبم تستحل مال أخيك - رواه البخاري في الصحيح عن تميم عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن أيوب وقيبته وغيرهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار ثنا أبو حاتم الرازي ثنا محمد بن عبد الله
 الأنصاري حدثني حميد الطويل قال سئل أنس بن مالك عن بيع الثمار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة
 حتى ترهوه قيل يا أبا حمزة وما زهوها قال حتى تحمر وتصفر (قال أرأيت أن حبس الله الثمار فبم تستحل مال أخيك (وكذلك)
 رواه جماعة عن حميد (٣) وفي بعض الروايات عن اسمعيل بن جعفر عن حميد قال أنس أرأيت أن منع الله الثمرة (٤) بم تستحل
 مال أخيك وكذلك قاله سفيان الثوري عن حميد فجعل الجواب عن تفسير الزهوه وقوله أرأيت أن منع الله الثمر من قول أنس

(١) مص - ابن علي (٢) في هامش - ر - ما لفظه - بخطه - فبم (٣) أشار في هامش - ر - على ما بين القوسين وكتب

في الهامش - اجازة (٤) هامش ر - ما لفظه - بخطه - الثمر -

ابن مالك ومالك بن انس جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم وتابعه على ذلك الدروردي من رواية محمد بن عباد عنه فاقه اعلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن الحرصي أنا أبو بكر بن مقسم المقرئ ثنا موسى بن الحسن ثنا عفان بن مسلم الصفار ثنا حماد بن سلمة أنا حميد الطويل عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهو وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصمغاني ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق ثنا عمرو ابن دينار انه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبد وصلاحه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن روح بن عباد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو حامد ابن الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيان حدثني سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقق قيل وما تشقق قال تجار او تصفار ويؤكل منها - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد عن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن العلوي أنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو الشرقي ثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا بهز بن اسد حدثني سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاولة والمخبرة وعن بيع الثمر حتى تشقق - رواه مسلم في الصحيح عن عبدالله بن هاشم عن بهز بن اسد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنا زكريا بن عدى عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي انيسة عن أبي الوليد المكي قال زيد حدثنا وهو عند عطاء جالس عن جابر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المحاولة والمزبنة والمخبرة وعن بيع النخل حتى تشقق (١) قال والاشقاق ان يحمر

او يصفر او يؤكل منه شيء والمحاولة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم فقال زيد فقلت لعطاء بن أبي رباح اسمعت جابر بن عبدالله يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد أنا احمد بن يونس ثنا زهير قال حدثنا (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني ابراهيم بن عصمة بن ابراهيم العدل ثنا أبي ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة قال سمعت ابا البختري الطائي يقول (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيدالله بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم ثنا أبو الوليد وسليمان بن حرب قالنا ثنا شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن قلت ما يوزن فقال رجل من القوم حتى يوزن في

رواية آدم فقال رجل وای شيء يوزن فقال رجل الى جنبه حتى يوزن - رواه البخاري في الصحيح عن آدم عن أبي الوليد واخرجه هو ومسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد عن يونس قال قال أبو الزناد وكان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتبايعون التار فاذا جد الناس وحضر تقاضهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن الدملن اصابه مراق اصابه تشام خاهات يحتاجون بها والقشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاه ا

فلا (١) تبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة بشيرها لكثرة خصوه تم قال وقال أبو الزناد واخبرني خارجة بن زيد ان زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمارا ماله حتى تطلع الثمر يا فيستبين الاحمر من الاصفر (٢) - اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال الليث عن أبي الزناد فذكره وقال مرضا بدل مرقا قال الاصمعي الدمان ان تشقق النخلة اول ما يبدو قلبها عن عفن وسواد قال والقشام ان ينتقص (٣) ثمر النخل قبل ان يصير بلحا والمراد اسم لانواع الامراض -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا ابن عيينة عن عمرو بن طاووس سمع ابن عمر يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وسمعنا ابن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعم -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبي معبد مولى ابن عباس ان ابن عباس كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يبدو صلاحه ويقول ليس بين العبد وبين سيده ربا -

باب النهي عن بيع السنين وان مالم يخلق من

الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني اهلا انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر سنين - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره عن سفيان -
(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن ابراهيم بن حميد الاشناني وأبو بكر محمد بن محمد بن عبدالله العطار الحيري قالوا ثنا أبو عمرو واهمهم ابن نجيد ثنا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم العبدى ثنا امية بن بسطام ثنا المعتز بن سليمان عن ابيه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر -

باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر وعن بيع الحصى - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله بن عمر كما مضى -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قلنا للشافعي ان علي بن معبد اخبرنا باسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز بيع القمح في سنبلها اذا ابيض فقال اما هو فقرر لانه محمول دونه لا يرى فان ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به وكان هذا خاصا مستخرجا من عام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر واجاز هذا -

(أخبرنا) بالحديث الذي ورد في ذلك أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبيد الله بن محمد النخعي ثنا ابن علية عن

(١) في هامش ر - ما لفظه - كذا في متن الاصل وفي حاشيته نسخة - فاما لافلا - هذا هو المعروف - (٢) في هامش ر -

- ما لفظه - بخطه - الاصفر من الاحمر (٣) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - ينتفض -

(باب بيع الحنطة في سنبلها)

قال

- قلت - ذكر صاحب المحلى عن الشافعي قال ماله ثمران لا يجوز بيعه حتى يزال الاعلى قال ابن حزم لافرق بين كونه في قمشر

ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يز هو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن جبر وزهير بن حرب عن اسمعيل بن علي - قال الشيخ وذكر السنبل في هذا الحديث مما تفرده به ايوب الاختلاف في نافع من بين اصحاب نافع وايوب ثقة حجة والزيادة من مثله مقبولة وهذا الحديث مما اختلف البخاري ومسلم في اخراجه في الصحيح فاخرجه مسلم وتركه البخاري فقد روى حديث النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها - يحيى بن سعيد الانصاري وموسى بن عقبة ومالك بن انس وعبيد الله بن عمر والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهي عن بيع السنبل حتى يبيض غير ايوب ورواه سالم ابن عبد الله وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب ورواه جابر بن عبد الله الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر ايوب الا ما رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع التمر حتى يز هو -

(آخرناه) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حماد بن بن سلمة فذكره - وذكر الحب حتى يشتد والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرده به حماد بن سلمة عن حميد من بين اصحاب حميد فقد رواه في التمر مالك بن انس واسمعيل بن جعفر وهشيم بن بشير وعبد الله بن المبارك وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد عن انس دون ذلك واختلف على حماد في لفظه فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد وحبان بن هلال وغيرهم على ما مضى ذكره ورواه يحيى بن اسماعيل السالحي وحسن بن موسى الاشيب عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع الثمرة حتى يبين (١) صلاحها تصفرا وتحمرا وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يفرك -

(آخرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسماعيل الصغاني ثنا يحيى بن اسماعيل السالحي وحسن بن موسى الاشيب قالنا ثنا حماد بن سلمة فذكره - وقوله حتى يفرك ان كان بخرق الرأ على اضافة الافراك الى الحب وافق رواية من قال حتى يشتد وان كان بفتح الرأ ورفع الياء على اضافة الفرك الى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه حتى يشتد واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ولم ار احدا من محدثي زماننا ضبط ذلك والاشبه ان يكون يفرك بخرق الرأ لمواقة معنى من قال فيه حتى يشتد والله اعلم (وقد رواه) ايضا ابان بن أبي عياش ولا يحتج به عن انس على اللفظ الثاني -

(آخرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد حدثني زيد (٢) بن الهيثم ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشعبي عن سفیان عن ابان عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحب حتى يفرك وعن بيع النخل حتى يز هو وعن التمر حتى

(١) في هامش ر - بخطه - يتبين - (٢) مص - يزيد

او قشرين وهو قد جوز بيع البيض مع كونه في قشرين يعني الظاهر والرقيق مع انه قول لانعله عن احد قبله وفي قواعد ابن رشد جوز بيع الحب في سنبله جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك واهل المدينة والكوفة وحجتهم ما روى نافع عن ابن عمر انه عليه السلام نهى عن بيع النخل حتى تز هي وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة - وهي زيادة على ما رواه مالك من هذا الحديث والزيادة اذا كانت من الثقة مقبولة وروى عن الشافعي انه لما وصلته هذه الزيادة رجح عن قوله وذلك انه لا يصح عنده قياس مع وجود الحديث - وذكر البيهقي في هذا الباب حديث النهي عن بيع التمر - قلت - تقدم في باب بيع العين الغائبة ان التمر الم يدرأ يكون ام لا كالمسك في الماء - والخنطة في السنبل موجودة معاومة بالشاهدة وصارت كالشعر في سنبله فانه يجوز عند الشافعي واصحابه -

تطعم (وروى) عن أبي شيبة عن انس بن مالك وليس بشيء (ورواه) جابر الجعفي عن ام ثوران زوجها بشر اسأل ابن عباس متى يشتري النخل قال حتى يزهر قال وسأله عن شراء الزرع وهو السنبيل قال حتى يصفر - وهذا اسناد ضعيف والصحيح في هذا الباب رواية ايوب السخيتي ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه واقه اعلم -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا موسى بن داود (١) ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الما جشون عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبذ وصلاحه قال الزهري وبذ وصلاحه فيما يقول العلماء ان يزهر وبذ وصلاح الزرع ان يرى فيه القرك -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان محمد بن سيرين كان يقول لا تبع الحب في سنبله (٢) حتى يبيض -

باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مساة

فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخبرة والمعومة قال احدهما وبيع السنين وعن الثنيا ورخص في العرايا -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبيد الله القواريري ثنا حماد ابن زيد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري وغيره ورواه اسمعيل بن علي عن ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقال والمعومة ولم يذكر السنين -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره - فان استثنى منه ربه او نصفه او تخللات يشير اليهن باعيانهم فقد رويانا عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وعمرة بنت عبد الرحمن ما دل على جواز ذلك -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عمر بن يزيد السيارى أبو حفص ثنا عباد بن العوام عن سفيان ابن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة وعن الثنيا الا ان تعلم -
(وأخبرنا) (٣) أبو بكر محمد بن محمد بن احمد بن رجاء ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بلويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو الاحوص محمد بن حيان البغوي ثنا عباد بن العوام انا سفيان بن حسين قال ثنا فذكره بمثله زاد والمخبرة -

باب من قال لا توضع الجائحة

روى ذلك عن عمرو بن دينار - وقال الشافعي وروى عن سعد بن أبي وقاص انه باع حائطه فاصابت مشتره جائحة فاخذ الثمن منه ولا ادري اثبت ام لا -

(١) مص - موسى بن محمد بن داود (٢) في هامش ر - ما لفظه - بخطه - في سنبلته (٣) ليس هذا الحديث في مص - وكتب في هامش ر - ما لفظه ضرب عليه في اصل المصنف الذي بخطه ضربا شديدا -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترهى قليل يارسول الله وما ترهى قال حين (١) تمر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأيت اذا منع الله الثمرة فم يأخذ احدكم مال اخيه - انرجاه في الصحيح كما مضى ذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك فذكره بمثله (قال الشافعي) خلال كلامه في مسألة الجائحة لو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتبح من ثمرته ما كان لمنعه ان يبيعهامعنى اذا كان يحل بيها طلعا وابلحا يلقط ويقطع (٢) الا انه امر ببيعها في الحين الذي الاغلب فيها ان تصج من العاهة ولولم يلزمه ثمن ما اصابته الجائحة ماضر ذلك البائع والمشتري قال وان ثبت الحديث في وضع الجائحة لم يكن في هذا حجة وامضى الحديث على وجهه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس الاحم انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني ثنا محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه او ان يقبله فحلف ان لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو له - لفظ حديث ابن بكير وائس في رواية الشافعي او ان يقبله وقال فعالجه واقام (٣) عليه - زادني أبو سعيد عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال حديث عمرة مرسل واهل الحديث ونحن لاثبت المرسل فلو ثبت حديث عمرة كانت فيه والله اعلم دلالة على ان لا توضع الجائحة لوقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألى ان لا يفعل خيرا ولو كان الحكم عليه ان يضع الجائحة لكان اشبه ان يقول ذلك لازم له حلف او لم يحلف - قال الشيخ قداسنده حارثة بن أبي الرجال فرواه عن ابيه عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها الا ان حارثة ضعيف لا يحتج به (واسنده) يحيى بن سعيد عن أبي الرجال الا انه مختصر ليس فيه ذكر الثمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء ثنا (٤) العباس بن الفضل الاسفاطى والحسن بن على بن زياد قلا ثنا اسمعيل بن أبي اويس ثنا اخى عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن عن امه عمرة بنت عبدالرحمن قالت سمعت عائشة رضی الله عنها تقول سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا احدهم يستوضع الآخر ويسترقه في شيء وهو يقول والله لا افعل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليهما فقال اين المتألى على الله لا يفعل المعروف فقال يارسول الله انا فله اى ذلك احب - رواه البخارى في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس - ورواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكر بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدرى قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثرت دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبايع ذلك وفساء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب -

(١) هامش - ر - ما لفظه - بخطه - حتى (٢) - ر - تلتقط وتقطع (٣) - ر - وقام (٤) - ر - انبا

ذكر فيه حديث عائشة (سمع عليه السلام صوت خصوم بالباب) الى آخره ثم قال (رواه مسلم عن بعض اصحابه عن اسمعيل) - قلت - لفظ مسلم حدثني غير واحد من اصحابنا عن اسمعيل وهذا مخالف لما عراه البيهقي اليه -

باب ما جاء في وضع الجائحة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا سفیان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح - أخرجه مسلم مقطعا فروى حديث النبي عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان وروى حديث الجوائح عن بشر بن الحكم وغيره عن سفیان ولم يخرج به البخاري -

(أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي سمعت سفیان يحدث هذا الحديث كثيرا في طول مجالستي له ما لا احصى ما سمعته يحدث من كثرة لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح لا يزيد على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ثم زاد بعد ذلك وأمر بوضع الجوائح - قال سفیان وكان حميد يذكر ببيع السنين كلاما قبل وضع الجوائح لا احفظه فكنت اكف عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادرى كيف كان الكلام وفي الحديث أمر بوضع الجوائح - زادني أبو سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي قال فقد يجوز أن يكون الكلام الذي لم يحفظه سفیان من حديث حميد عن حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعا حضيا على الخير لاحتمال ما أشبه ذلك ويجوز غيره فلما احتمل الحديث المعنيين معا ولم تكن فيه دلالة على إيهما أولى به لم يجز عندنا والله اعلم أن يحكم على الناس في أموالهم بوضع ما وجب لهم بلا خبر ثبت بوضعه - (قال الشيخ) وقد روى ذلك (١) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفیان عن حميد ابن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح - قال علي وقد كان سفیان حدثنا عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع الجوائح - كذا أتى به سفیان (وقد رواه) ابن جريج عن أبي الزبير - (كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمر وثنا أبو قلابة الرقاشي ثنا أبو عاصم ثنا (٢) ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري وأحمد بن سعيد الهمداني قالانا ابن وهب أخبرني ابن جريج (ح قال وثنا) أبو داود ثنا محمد بن معمر ثنا أبو عاصم عن ابن جريج المعنى أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بيت من أخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ثم تأخذ مال أخيك بغير حق - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب وعن حسين الحلواني عن أبي عاصم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا إبراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري أنا عبد الله بن وهب فذكره بثلاثة إلا أنه قال فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي بن عبد الحميد الصنعاني بمكة ثنا علي بن المبارك الصنعاني بمكة ثنا زيد ابن المبارك الصنعاني ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم يستحل أحدكم مال أخيه إن أصابته جائحة من السماء - حديث أبي الزبير عن جابر إن لم يكن وارد في بيع التمار قبل بدو صلاحها كحديث (٣) مالك عن حميد عن انس فهو صريح في المنع من أخذ ثمنها إن ذهب بالجائحة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري أنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق -

(١) هامش ر - ما لفظ - مخطه - في ذلك (٢) ر - أنبا (٣) مص - مد - لحديث -

باب المزبنة والمحاقلة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وانا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن اسمعيل العنبري ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة ان يبيع الرجل ثمر نخله كيلا وكرمه بالزبيب كيلا - هذا لفظ حديث يحيى بن يحيى وفي رواية الشافعي رحمه الله والمزبنة يبيع الثمر بالتمر كيلا ويبيع الكرم بالزبيب كيلا - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن لفظ حديث الشافعي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري بمصر ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد أنا أبو القياض ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمزبنة ان يبيع الرجل ثمره كيلا ان زاد فلي وان نقص فلي وفي رواية عارم ان يبيع الثمرة بكيل وزاد أبو الربيع بهذا (١) الاسناد في روايته عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عارم ورواه مسلم عن أبي الربيع (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد وزاد فيه قال نافع والمحاقلة في الزرع بمنزلة المزبنة في النخل - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني احمد بن محمد بن عبيدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب فذكره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمزبنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرم ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زراعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا علي بن عبدالله ثنا سفيان ثنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمحاربة والمزبنة ورخص في بيع العرايا - والمحاربة كراه الارض بالثالث والرابع والمحاقلة اشتراء السنبلة بالحنطة والمزبنة اشتراء الثمر بالتمر - قلت لسفيان هذا التفسير في حديث ابن جريج قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان دون التفسير -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا ابن عيينة عن ابن جريج فذكره بمعناه الا انها قالوا في الحديث والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بما تفرق حنطة والمزبنة ان يبيع الثمر في رؤس النخل بما تفرق تمر والمحاربة كراه الارض بالثالث والرابع -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا سعيد بن سالم عن ابن جريج انه قال لعطاء وما المحاقلة قال المحاقلة في الحرث كهيئة المزبنة في النخل سواء يبيع الزرع بالقمح قال ابن جريج فقلت لعطاء افسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرني قال نعم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضي ثنا عبدالله هو القعقبي عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي احمد عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزبنة والمحاقلة

والمزينة اشتراء التمر بالتمر في رؤس النخل والمحاقله استكراه الارض - رواه البخارى في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن مالك -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن محمد بن يوسف (١) الاصبهاني املأنا انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو ثنا سعدان ثنا أبو معاوية محمد بن خازم عن أبي اسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزينة وكان عكرمة يكره بيع القصيل - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد عن أبي معاوية (٢) -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم واحمد بن سلمة قالنا ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب هو ابن عبدالرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزينة - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (ورواه) شريك النخعي عن سهيل فزاد فيه فاما المزينة فان تشترى التمر في النخل بالتمر واما المحاقلة ان تشترى الحنطة في السنبلة بالحنطة (أخبرناه) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك بن مروان ثنا يزيد بن هارون انا شريك فذكره -

باب جماع المزينة

بيع ما فيه الربا جزافا بجزاف او جزافا بمعلوم من جنسه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد بن بلال ثنا أبو الازهر ثنا مكي عن ابن جريج عن (ح) وانا (أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبدالله السعدي انا روح بن عباد ثنا ابن جريج قال اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن روح بن عباد -

باب بيع العرايا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبد وصلاحه وعن بيع التمر بالتمر - قال عبدالله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرخص في بيع العرايا (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا سفيان فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

(١) مص - عبدالله بن يوسف (٢) سقط من نسخة - ر - من هنا الى اثناء باب ما جاء في جواز الاستقراض حينئذ نشر اليه هناك ان شاء الله تعالى -

ذكر فيه (عن عكرمة عن ابن عباس نهى عليه السلام عن المحاقلة والمزينة وكان عكرمة يكره بيع القصيل) ثم قال (رواه البخارى) - فأت - لم يذكر البخارى وكان عكرمة يكره بيع القصيل -

(باب بيع العرايا)

قال

لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد أنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أنه قال وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص بعد ذلك في بيع العربية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجهما مسلم من وجه آخر عن الليث على إرسال في الأول -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو وأبراهيم بن علي وهو وسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها من التمر - هذا لفظ حديث يحيى وفي رواية الشافعي والقعنبي أرخص لصاحب العربية أن يبيعها بخرصها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله القعنبي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العاوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الخافظ ثنا محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمى قلا ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع العرايا بخرصها تراء - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف وأخرجه مسلم من وجه آخر (١) عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ابن عفان العاصمي ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين عن عبيد الله -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الخافظ ثنا أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا العرايا - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه البخاري عن محمد بن سفيان -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن وهو ابن سفيان ثنا حرملة أنا ابن وهب قال أخبرني ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب وأخرجه مسلم من حديث أبي عاصم عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن أبي شيبه ثنا أبو اسامة عن الوليد بن كثير قال حدثني بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد اذن لهم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه وغيره ورواه البخاري عن زكريا بن يحيى عن أبي اسامة -

باب تفسير العرايا

(أخبرنا) يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا

(١) مص - من وجه آخر -

ذكر فيه حديثاً عن ابن عمر ثم حديثاً عن زيد بن ثابت ثم قال (أخرجهما مسلم على إرسال في الأول) - قلت - قد قدمنا في باب بيع الرطب بالتمر أنه عند مسلم متصل ولا إرسال فيه -

سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال سمعت سهل بن أبي حنيفة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العربية ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطباً - رواه البخارى في الصحيح عن على ورواه مسلم عن عمرو الناقد وغيره كلهم عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عمرو الحرشى ثنا القعنبى ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل داره منهم سهل بن أبي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخاتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطباً - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق بن ابراهيم انا الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اخبرني بشير بن يسار عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال وذلك الزين تلك المزابنة ثم ذكر الحديث بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني نافع انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان زيد بن ثابت حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطباً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلا حها ورخص في العرايا قال والعربية النخلة تجعل للقوم يبيعونها بخرصها تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العربية بخرصها وقال يحيى بن سعيد العربية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطباً بخرصها تمرا - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن يعني ابن سفيان ثنا حبان انا عبد الله بن المبارك انا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها كبلال قال موسى والعرايا نخلات معلومات يأتيها فيشترى بها - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن سعيد الهمداني انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد الانصاري انه قال العربية الرجل يعرى الرجل النخلة او الرجل يستثنى من ماله النخلة او الاثنتين ليأكلها فيبيعها بتمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد انا أبو داود ثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها -

باب ما يجوز من بيع العرايا

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي

أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لمالك حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيأد ون خمسة أوسق أو خمسة - شك داود قال خمسة أودون خمسة قال نعم - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله يعني القعنبى عن مالك عن داود ابن الحصين فذكره بمثله إلا أنه قال أرخص - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى ويحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو خليفة ثنا عبد الله الحجبي قال سمعت مالكا وسأله عبيد الله يعني ابن الربيع حدثك داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق قال مالك نعم - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وغيره - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بمثل نحرصها ثم قال أوسق والوسقين والثلاثة والأربعة -

باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال وأخبرني سالم بن عبد الله قال أخبرني عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أرخص في بيع العربية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير كما مضى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان ثنا بشر بن ابن بكر عن الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب ولم يرخص في غير ذلك - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب - وكذلك رواه المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد -

باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى

(أخبرنا) أبو بكر يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا

ذكر فيه حديث أبي هريرة (فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق) وحديث جابر (الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة) - قلت - جوز مالك والشافعي العربية في خمسة أوسق والنهي عن المزابنة ثابتة بيقين فوجب أن لا يستثنى منها إلا الثابت بيقين وهو أربعة أوسق لا خمسة المشكوك فيها ذكر معناه ابن المنذر وصححه الخطابي وقال ألزمه المزني الشافعي وهو لازم على أصله -

قال (باب من أجاز بيع العرايا بالرطب أو التمر)

ذكر فيه حديث (رخص في العربية بالرطب أو التمر ولم يرخص في غير ذلك) - قلت - تركت الشافعية العمل بهذا الحديث حيث جوزوا العربية في العنب -

الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا محمد بن ايوب ثنا اسمعيل بن أبي اويس قال حدثني مالك (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو والحريش و ابراهيم بن علي وموسى بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ورواه مسلم عن القعنبى ويحيى بن يحيى قال البخاري زاد اسمعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق ثنا أبو المثنى ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار فذكره بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن اسمعيل - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى وأبو عثمان سديد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة ثنا وهيب بن خالد (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب ثنا موسى ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قال طاوس فقلت لابن عباس فكيف ذلك قال ذلك درهم بدرهم والطعام مرجأ - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم من حديث معمر واثورى عن ابن طاوس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الدر الجردى ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - (وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سبه وحسين بن محمد قالوا ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم (ح وأخبرنا) أبو الحسن ابن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن موهب عن عبد الله بن محمد بن صيفي عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ألم أنبأ اوالم اخبرا والم يبلغنى او كما شاء الله انك تبيع الطعام قلت بلى قال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه - معناهما واحد -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصرى انا ابن أبي مرزوق ثنا محمد بن يوسف القرطبي ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل ان يقبضه فرده عمر رضى الله عنه وقال اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى يقبضه -

باب النهي عن بيع مالم يقبض وان كان غير طعام

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى في آخره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا

سفيان عن عمرو (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن سهدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاخي ثنا علي بن عبداه ثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بن دينار الذي حفظناه منه سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض - قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله - فقط حديث علي - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبداه ورواه مسلم عن ابن أبي عمر وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الفقيه الطبري رحمه الله انا محمد بن عبد الرحمن بن العباس انا احمد بن اسحاق ابن بهلول ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي ثنا أبي عن محمد بن اسحاق عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة فقال اني قد امرتك على اهل الله عز وجل بتقوى الله عز وجل ولا يأكل احد منهم من ربح ما لم يضمن وانهم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وان يبيع احدهم ما ليس عنده -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبداه بن بشران انا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدم بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى ابن صالح عن اسمعيل بن امية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتاب بن اسيد اني قد بعثتك الى اهل الله واهل مكة فانهم عن بيع ما لم يقبضوا اوربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف - تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الاسناد -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن ثنا محمد بن يحيى الذهلي واحمد بن يوسف السلمي قالنا ثنا محمد بن يوسف (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا أبو الحسن المصري ثنا ابن أبي مريم حدثنا القرطبي ثنا سفيان عن محمد بن بخلان وعبدا الملك بن أبي سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن اسيد فنهأه عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(وأخبرنا) أبو عبداه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن جعفر انا عبد الوهاب انا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن ماهك عن (١) عبداه بن عصمة حدثه ان حكيم بن حرام حدثه قال قلت يا رسول الله اني رجل اشترى بيوعا فما يحل منها وما يحرم قال يا بن ابي اني اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه - لم يسمعه يحيى بن أبي كثير من يوسف انما سمعه من يعلى بن حكيم عن يوسف -

(أخبرنا) أبو عبداه الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الدورى ثنا الحسن ابن موسى الاشيب وسعد بن حفص الطاحي وهذا لفظ الاشيب قالنا ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبداه بن عصمة عن حكيم بن حرام قال قلت يا رسول الله اني ابتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا بن ابي اني لا تبين شيئا حتى تقبضه - هذا اسناد حسن متصل وكذلك رواه همام بن يحيى وابان العطار عن يحيى بن أبي كثير وقال ابان في الحديث اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه وبمعناه قال همام -

باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال

(أخبرنا) محمد بن عبداه الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا وكيع ثنا سفيان عن ابن

(١) مص - ان

ذكر فيه حديثا عن عبداه بن عصمة عن حكيم ثم قال (اسناد حسن) - قلت - كيف يكون حسنا وان عصمة متروك كذا قال صاحب المعلى وفي الاحكام لعبد الحق ضعيف وايضا قد قدمنا في باب بيع العين الثابتة انه اختلف في سنده وايضا المراد منه الطعام قاله صاحب الاستذكار واستدل على ذلك برواية الحافظ لحديث حكيم بن حرام انه عليه السلام قال له اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه - وقد ذكره البيهقي في آخر الباب السابق واخرجه ايضا النسائي -

طائوس عن ابيه عن ابن عباس عن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله فقلت لابن عباس لم؟ قال الاتراهم يتبايعون الذهب والطعام مرجأ - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ورواه بهذا اللفظ ايضا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن الحباب فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن المنذر بن عميد المدني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبدالله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه يكيل حتى يستوفيه -

باب قبض ما ابتاعه جزا فافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينقل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه واحمد بن محمد بن عبدوس قالا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني نيا قرأ على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو و ابراهيم ابن علي قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبيعت علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه الى مكان سواه قيل ان نبيعه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبدالله انا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال وكنا نشترى الطعام من الركبان جزا فافا فلما تا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نقله من مكانه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله ابن نمير واخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيدالله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى قال حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبايعوا (٢) الطعام جزا فافا يضر بون في ان يبيعوا مكانهم حتى يؤووه الى رحلم - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه مسلم من حديث ابن وهب عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة ائد مشقي ثنا احمد بن خالد الودعي ثنا محمد بن اسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوفيت (٣) لقيت رجلا فاعطاني ربحا حسنا فاردت ان أضرب على يده فاخذ رجل بردائي من خاني فالتفت اليه فاذا زيد ابن ثابت فقال لاتبعه حيث ابتمته حتى تموزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تبايع السلعة حيث تبتاع حتى تموزها التجار الى رحلم -

باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصفهاني انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد الجوهرمي ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بيع الرزق بأسا - وعن سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه لم يكن يرى بأسا ببيع الرزق ويقول لا يبيعه الذي اشتراه حتى يقبضه - قال الشيخ وهذا هو المراد ان شاء الله بما روى في ذلك عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع مولى عبد الله ابن عمر أن حكيم بن حرام ابتاع طعاما امر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل ان يستوفيه فسمع بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فد عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه - حكيم كان قد اشتراه من صاحبه فنهاه عن بيعه حتى يستوفيه -

باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة عن سماعة ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالقيح فأبيع بالدنانير و أخذ الدراهم و ابيع بالدراهم و أخذ الدنانير فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أن يدخل بيت حفصة فقلت يا رسول الله انى ابيع الابل بالقيح فأبيع بالدنانير و أخذ الدراهم و ابيع بالدراهم و أخذ الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تنفقا وبينكما شيء -

باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى

يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيله على مشريه

قال الشافعي وهكذا رواه الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان فيكون له زيادته و عليه نقصانه (قال الشيخ) و قد روى ذلك و وصولا من اوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر و ابن عباس في هذا الباب و غيرهما -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن محمد بن أبي مريم ثنا جدى سعيد بن أبي مريم انا ابن لهيعة قال حدثني موسى بن وردان انه سمع سعيد بن المسيب يحدث انه سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول على المنبر انى كنت اشترى التمر كيلا فاقدم به الى المدينة احمله انا و غلمان و ذلك من مكان قريب من المدينة بسوق قينقاع فاربح الصاع و الصاعين فاكتال ربحى ثم اصب لهم ما بقى من التمر فحدث بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأل عثمان رضى الله عنه قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتريت يا عثمان فاكتل و اذا بعت فكل - رواه ابن المبارك و الوليد بن مسلم و جماعة من انكبار عن عبد الله بن لهيعة (و رواه) اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح البخاري بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا مالك بن اسمعيل أبو غسان ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال كنت اشترى الاوساق فاجىء بها الى سوق كذا فياخذونها منى كيلا (١) و يربحوننى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال اذا بعت كيلا فاكتل و اذا بعت كيلا فكل - و روى (٢) عن منقذ مولى سراقه عن عثمان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني انا على بن عمر الحافظ ثنا ابراهيم بن حماد ثنا احمد بن منصور و محمد بن اسحاق و محمد بن اسمعيل السلمي قالوا ثنا أبو صالح حدثني يحيى بن ابوب عن عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقه عن عثمان بن عفان ان

(١) مص بكيلاها - (٢) مص - وروينا

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل (وروى) من اوجه اخر مرسلًا عن عثمان -
 (أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا مهدي بن
 ميمون عن مطر الوراق عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام وعثمان بن عفان كانا يجلبان الطعام من ارض قينقاع الى المدينة
 فيبيعانه بكيله فأتى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقالا يا رسول الله جلبناه من ارض كذا وكذا ونبيعه
 بكيله قال لا تفعلوا ذلك اذا اشتريتا طعاما فاستوياه فاذا بعتاه فكيلاه (وروى) عن أبي الزبير عن جابر -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا احمد بن منصور ومحمد بن
 اسحاق وابراهيم بن هانيء قالوا ثنا عبد الله (١) بن موسى ثنا ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري (وروى) من وجه آخر عن أبي هريرة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر الحسين بن علي الزيات ببغداد ثنا احمد بن عبد الرحمن بن مرزوق (٢) ثنا مسلم بن
 أبي مسلم ثنا محمد بن الحسين عن هشام بن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى
 يجرى فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه نقصان -

باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن عبد الله قال كنا مع
 النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم
 فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هلك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي -

باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا جعفر بن مسافر التنيسي (ح وأخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني
 انا أبو احمد بن عدى ثنا علي بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبي عبد الرحمن ان عطاء الخراساني
 حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم البقر
 ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

(وأخبرنا) أبو علي انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن أبي
 عبد الرحمن الخراساني عن عطاء فذكره (وروى) ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر (وروى)

(١) كذا في الدارقطني عبيد الله ولعله انصواب فان عبيد الله هو يروي عن ابن أبي ليلى - ح (٢) مص - مروان -

ذكر فيه حديثا عن عثمان رضي الله عنه ثم قال (وروى من وجه آخر مرسلًا عن عثمان) ثم اخرج من حديث مطر الوراق
 عن بعض اصحابه ان حكيم بن حزام او عثمان بن عفان الى آخره - قلت - ذكر القاضي عياض ان قول الراوي حدثني غير
 واحد او حدثني الثقة او حدثني بعض اصحابنا ليس من المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند اهل هذا الفن بل هو من باب
 الرواية عن المجهول حكاه عنه النووي في شرح مسلم ثم قال وهذا هو الصواب -

قال (باب ما ورد في العينة)

ذكر فيه حديثا عن ابن عمر ثم قال (وروى من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر) - قلت - ذكره

عن ابن عمر موقوفا انه كره ذلك ونهى ان يأتي الرجل فيقول اشتر كذا وكذا وانا اشتريه منك برح كذا وكذا -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم عن أبي بشر
عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال قلت لرسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ابيعه منه ثم اتكلفه له
من السوق قال لا تبع ما ليس عندك -

باب النهي عن التصريفة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حجاج بن منهال وحفص بن عمر
قالا ثنا شعبة اخبرني عدى بن ثابت قال سمعت ابا حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التامى
وان يبيع مهاجر لا عرابي وان تسأل المرأة طلاق ائمتها وان يستام الرجل على سوم اخيه وعن التصريفة والنجش - لفظ
- حديث حفص بن عمر - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث عبدالصمد بن عبدالوارث ومعاذ بن معاذ عن شعبة
مرفوعا - البخاري اشار الى روايتهما ومسلم روايته وأخرجه البخاري عن محمد بن عرعرة عن شعبة مرفوعا قال وقال غندر
وعبدالرحمن نهى وقال آدم نهينا وقال النضر وحجاج بن منهال نهى وأخرجه مسلم من حديث غندر نهى وكذلك قاله
سليمان بن حرب -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي وابو مسلم قالا ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عدى
ابن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى عن التامى فذكره (ورواه) أبو داود عن شعبة فقال نهى اونهى -
(أخبرناه) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة فذكره قال أبو داود وكأنه يعني
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله نهى (ورواه) يحيى بن أبي بكر عن شعبة قال شعبة قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو علي الحسين بن علي الحافظ انا محمد بن الحسين بن مكرم ثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي
ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة فذكره -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل القاضي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا سماك بن حرب عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا السوق ولا تحفوا ولا ينفق بعضهم لبعض -
(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا المسعودي عن جابر عن أبي الضحى
عن مسروق عن عبدالله قال أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال يبيع المحفلات خلافة ولا تحل
خلافة لمسلم - رفعه جابر الجعفي بهذا الاسناد عن ابن مسعود (وروى) باسناد صحيح عن ابن مسعود موقوفا -
(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي انا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري ثنا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب
انا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن خيثمة عن الأسود قال قال عبدالله اياكم والمحفلات فانها خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم -

ابن القطان من وجه صحيح عن عطاء عن ابن عمر فقال نقلت من كتاب الزهد لاهد بن حنبل قال ثنا الاسود بن عاصم
ثنا أبو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال أتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق
بالدينار والدرهم من اخيه المسلم - ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بعى الناس تابعوا بالعين واتبعوا
اذاب البقر وتر كوا الجهاد في سبيل الله ازل الله بهم بلاه فلم ير فعه حتى يرا جعوا دينهم - ثم صححه اعني ابن القطان وقال
هذا الاسناد كل رجاله ثقات كذا قال في النسخة بلاه واره مصحفا من ذل -

باب الحكم فيمن اشترى مصراة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا انشافى انا مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد ابن نصر وجعفر بن محمد قلا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزنا دغن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لانصر والابل ولا الغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا محمد بن ايوب وأبو اثني ومحمد بن عيسى بن السكن قالوا ثنا القعنبى ثنا داود بن قيسى عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة فليقبلها بها فليحلبها فان رضي حلبها امسكها والاردها ومعا صاع من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن القعنبى وأشار اليه البخارى فقال ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما احدمك اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها امسكها والا فليردها وصاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد التميمى ثنا المسكى بن ابراهيم ثنا ابن جريج ثنا زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد أخوه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة احتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها (١) صاع من تمر - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن عمرو عن مكى بن ابراهيم قال البخارى قال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا سعدان بن نصر ثنا يزيد بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فردها فليرد معها صاعا من تمر لاسمراء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون فذكره بمنه الا انه قال شاة مصراة فهو بالخيار ان ردها ردها معها صاعا من تمر لاسمراء ومعناه رواه ايوب عن ابن سيرين - وانخرجه مسلم من حديث ايوب (أخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس انا الربيع انا الشافى انا سفيان عن ايوب فذكره بمعناه وقال ردها وصاعا من تمر لاسمراء (قال الشيخ) وقال بعضهم عن ابن سيرين انا من طعام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا هوذة بن خليفة ثنا عوف عن محمد بن يحيى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار ان شاء ردها واناء من طعام - قال البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا قال البخارى رحمه الله والتمر اكثر (قال الشيخ) والمراد بالطعام في هذا الخبر التمر فقد قال لاسمراء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن

سلبه عن ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء ردها وصاعا من طعام لاسمراء - وكذلك رواه قره عن ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عامر ثنا قره عن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - رواه مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي عامر -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كنا على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ننتظره فخرج فاتبعناه حتى أتى عقبة من عقاب المدينة فقعدها عليها فقال يا ايها الناس لا يتلقين احد منكم سوفا ولا يبيعن مهاجرى لاعرابي ومن باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها ردها معها مثل او قال مثل لبها قححا - تفرده جميع بن عمير قال البخاري فيه نظر -

(أخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة اولقحة مصراة فهو باحد النظرين بين ان يردا وانا من طعام او يأخذها - هذا هو المحفوظ مرسل (وقد رواه) اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس الاصحم ثنا محمد بن اسحاق الصغانى قالنا ثنا عبد الوهاب ابن عطاء انا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتابها فان رضىها فليمسكها والا فليردها وصاعا من تمر -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يتلقى الاجلاب وان يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فان حلبها ورضيها امسكها وان ردها ردها معها صاعا من طعام او صاعا من تمر (قال الشيخ) يحتمل ان يكون هذا شكنا من بعض الرواة فقال صاعا من هذا او من ذلك لانه من وجه التخير ليكون موافقا للاحاديث الثابتة في هذا الباب والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الله بن محمد الكهبي ثنا محمد بن ايوب انا مسدد ثنا معتمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا قال ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأتى البيوع - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (ورواه) ابراهيم بن موسى الفراء انا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني أبو يحيى الرويانى ثنا ابراهيم فذكره قال الاسماعيلي حديث المحفلة من قول عبده وقد رفعه أبو خالد عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عمرو وانا أبو بكر ثنا القاسم ثنا أبو كريب ثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر - قال الاسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى ويزيد بن زريع وهشيم وجريرو وغيرهم موقوفا على ابن مسعود حديث المحفلة -

باب مدة الخيار في المصراة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصقار ثنا الأسفاطى يعنى عباس بن الفضل ثنا عياش ثنا عبد الأعلى ثنا قرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها ردها وصاعا من طعام لاسمراء - أخرجه مسلم من حديث أبي عامر العقدي عن قرة وقال البخارى وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا -

جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب (١) وغير ذلك

باب ما جاء في التدليس وكتان العيب بالمبيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال البرازي ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفیان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فقال كيف تبيع فأخبره فأوحى الله إليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفیان ثنا قتيبة بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنادعاج بن أحمد السجزي ثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قل أصابته الساء يا رسول الله قال انلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس مني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ويحيى بن أيوب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم أن باع من أخيه بيمينه عيب أن لا يبينه له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن الحيرى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا أبو جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك أنا أبو سبياع قال اشترت ناقة من دار وائلة بن الأسقع فلما خرجت ادركنا وائلة بن الأسقع وهو يجر رداءه قال يا عبد الله اشترت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها أنها لسمنية ظاهرة الصحة فقال اردت بها لحما او اردت بها سفرا قل قلت بل اردت عليها الحج قال فان بخفها نقبا قال فقال صاحبها اصلحك الله ما تريد الى هذا تفسد على قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع شيئا فلا يحل له حتى يبين ما فيه ولا يحل ان يعلم ذلك ان لا يبينه -

باب صحة البيع الذى وقع فيه التدليس مع ثبوت الخيار فيه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصقار أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصرفوا الابل والغنم

والنعم فمن ابتاعها بعد ذلك فانه بخير النظرين بعد أن يجلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من ثمر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير و انخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه انا بشر بن مرسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار قال اشترى ابن عمر من شريك النواس ابلاهما - (١) (وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعلى ثنا أبو احمد بن زياد ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشترى ابلا هياما من شريك لرجل يقال له نواس من اهل مكة فآخبر نواسا انه باعها من شيخ كذا وكذا فقال نواس ويك ذلك ابن عمر بلغاه نواس الى ابن عمر فقال ان شريكى باعك ابلا هياما ولم يعرفك قال فاستقتها اذا قال فلما ذهب ليستاقها قال ابن عمر دعها رضىنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى - لفظ حديث ابن أبي عمر - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن سفيان وقال هم -

باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن حمدان الجلاب ثنا محمد بن الجهم ثنا يزيد بن هارون انا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو دواد ثنا احمد بن يونس ثنا ابن أبي ذئب (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن بنت يحيى بن منصور القاضى ثنا جدى ثنا أبو على محمد بن عمر وكشمر دانا القعنبى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن يعقوب الثقفى ثنا عمر بن حفص السدوسى ثنا عادم بن على ثنا ابن أبي ذئب فذكره الا انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان - وكذلك رواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي ذئب واختلفوا على ابن أبي ذئب فى قصة الحديث -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون انا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف قال كان بينى وبين شركائى عبد فاتوتينا (٢) فيما بيننا قل وكان منهم غائب تقدم نخاصمنا الى هشام فقضى ان يرد العبد ونحراجه وقد كان اجتمع من نحراجه الف درهم قال فأتيت عروة فأخبرته فأخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالخراج بالضمان قال فأتيت هشاما فأخبرته قال فرد ذلك واجازه - وبمعناه رواه سفيان الثورى عن ابن أبي ذئب الا انه لم يسم الالف ولا هشاما وقال الى بعض القضاة ورواه ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب وسماها -

(وأخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسى ثنا ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف الغفارى قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز فى عبد دلس لنا فأصبتنا من غلته وعنده عروة بن الزبير فحدثته عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان - وبهذا المعنى رواه الشافعى عن لايتهم من اهل المدينة عن ابن أبي ذئب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى فى آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعى اخبرنى من لايتهم عن ابن أبي ذئب قال اخبرنى مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغلته ثم ظهرت منه على عيب نخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده وقضى على برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح اليه العشي فأخبره ان عائشة رضى الله عنها اخبرتنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان فعجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرنى عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر فما ايسر على من قضاء قضيته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح

(١) اى مرضا جمع ايم وهو الذى اصابه الهيام وهو داء يكسبها العطش فتمص الماء ومصا ولا تروى - نهايه

الله عروة فقضى لي ان آخذ الخراج من الذي قضى به علي له - وبهذا المعنى رواه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى غلاما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبه عيب لم يعلم به فاستغله ثم علم العيب فرده فلما سمع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه استغله منذ زمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلة بالضان - وكذلك رواه يحيى بن يحيى عن مسلم بن خالد الا انه قال الخراج بالضان - وكذلك رواه أبو داود في كتاب السنن عن ابراهيم ابن مرزوق عن ابيه عن مسلم (وقد تابع) عمر بن علي المقدمي مسلم بن خالد علي روايته عن هشام بن عروة دون القصة - (أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد عبدا لله بن عدي الحافظ ثنا عبدان ثنا يحيى بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضان -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هيثم ان الشيباني عن الشعبي ان رجلا اشترى من رجل غلاما فاصاب من غلته ثم وجد به داء كان عند البائع فلما علمه الى شريح فقال رد الداء بدائه (١) ولك الغلة بالضان -

باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو العباس عبدا لله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا قال لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وان لم يكن وطئها ردها - وكذلك رواه سفيان الثوري وحطص بن غياث عن جعفر بن محمد وهو مرسل - علي بن الحسين لم يدرك جده عليا - وقد روى عن مسلم بن خالد عن جعفر عن ابيه عن حده عن حسين بن علي عن علي بن علي بن محفوظ - (أنبأني) أبو عبدا لله الحافظ انا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن محمد الحافظ ثنا جعفر الواسطي ثنا موسى بن اصحاق ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال ان كانت ثوبا ردمعها نصف العشر وان كانت بكر ا رد العشر - قال علي هذا مرسل عامر لم يدرك عمر (قال الشافعي) رضي الله عنه لانعله يثبت عن عمر ولا علي ولا واحد منها وكذلك قال بعض من حضره وحضره من يناظره في ذلك من اهل الحديث ان ذلك لا يثبت (وهو في اجازي) أبو عبدا لله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين -

باب ماجاء في البعير الشرود يرد

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي ثنا أبو يعلى ثنا عبدا لله بن عمر بن ابان ثنا علي بن هاشم عن عبد السلام بن عجلان عن أبي يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشرود يرد يعني البعير الشرود - ورواه

(١) مد - رد الداء -

قال (باب من اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا)

ذكر فيه من وجهين وعن علي يرد البائع ما بين الصحة والداء (ثم ذكر اثر اعن عمر ثم اعل الجميع ثم قال) قال الشافعي لانعله يثبت عن عمر وعلي ولا واحد منها - قلت - قد جاء عن علي بسند جيد روى أبو حنيفة في مسنده عن الهيثم هو ابن حبيب الصيرفي عن الشعبي عن علي قال في الرجل يشتري الجارية فيطؤها ثم يصيب بها عيبا انه لا يستطيع ردها ويرجع بنقصان العيب والهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين -

عبدالصمد بن عبد الوارث وبدل بن الهجر عن عهد السلام في رجل ابتاع بعيرا فمكث عنده ثم شرده فلما به الى صاحبه فقبله ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما ان البعير الشرود يرد -
(أخبرنا) احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني انا على بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا سوار بن عبد الله العبدي ثنا
عبدالصمد بن عبد الوارث ثنا عبد السلام بن مجلان العجفي ثنا أبو يزيد المدني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه -

باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ابتاع وليدة من عاصم بن عدى فوجدها ذات زوج فردها -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا ثنا أبو العباس الاصم ان الربيع قال قال الشافعي انا سفيان عن
الزهري عن أبي سلمة ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدى جارية فاخبر أن لها زوجا فردها -
(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الوليد بن مسلم عن
حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى سئل عن الامة تباع ولها زوج ان عثمان رضى الله عنه قضى انه عيب ترد منه -

باب ما جاء في عهدة الرقيق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب
ابن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة
الرقيق ثلاث ليال قال عبد الوهاب قال سعيد فقلت لقتادة كيف يكون هذا قال اذا وجد المشتري عيبا بالسلعة فانه يردھا
في تلك الثلاثة ايام ولا يسئل البينة واذا مضت الثلاثة ايام فليس له ان يردھا الا بيينة انه اشترھا وذلك العيب بها والا يمين
البائع انه لم يبعه كذا - وكذلك رواه همام بن يحيى وابان بن يزيد عن قتادة (وخالفهم) هشام الدستوائي في ممتنه -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب
ابن عطاء انا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربع ليال
قال عبد الوهاب قال هشام قال قتادة واهل المدينة يقولون ثلاثا - وكذلك رواه معاذ بن هشام وغيره عن هشام (ورواه)
أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة او عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق اربعة ايام -
(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود فذكره (ورواه) يونس بن عبيد
عن الحسن -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا على بن عبد العزيز ثنا عمرو بن عون ثنا هشيم انا يونس بن عبيد عن
الحسن عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع - مدار هذا الحديث على الحسن عن
عقبة بن عامر وهو مرسل قال على بن عبد الله المدني لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا -

(باب ما جاء في عهدة الرقيق)

قال

ذكر فيه الحديث ثم قال مداره على الحسن عن عقبة بن عامر - قلت - رواه ابن أبي شيبة قال ثنا عهدة ومحمد بن بشر عن

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق أنا محمد بن أحمد بن البراء قال سمعت علي بن عبد الله المدني يذكره - وكذلك قاله جماعة من أئمة أهل النقل (قال الشافعي) والخبر في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لحبان بن منقذ عهدة ثلاث خاص (وروى) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء . قلت له ما ثلاثة أيام قال لا شيء . إذا ابتاعه صحيبا لا أرى إلا ذلك - الله يحدث من أمره ما يشاء إلا أن يأتي بيينة على شيء . كان قبل أن يبتاعه وكذلك يرى (١) الأمر الآن -

باب ماجاء في ما للعبد

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن سفيان بن عيينة ثنا سمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا الليث بن سعد (قال وحدثني) علي ثنا أحمد بن سلمة ومحمد بن نعيم قالنا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع (٢) نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها للذي باعها إلا أن يشترط (٣) المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط (٣) المبتاع - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعتيبة -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن أحمد (٤) العاوي رحمه الله أنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم أنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد أن تؤبر فتمرتها للذي أبرها إلا أن يشترط المبتاع ومن باع عبدا له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن محمد بن سفيان ثنا سمعيل بن قتيبة ومحمد بن عبد السلام قالنا ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان يذكره - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره - هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل والعبد جميعا (وخالفه نافع) فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد أبرت فتمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع - وهذا الإسناد ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع - وكذلك رواه أيوب السختياني وغيره عن نافع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال يقول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه - (وأخبرنا) أبو عبد الله قال سمعت أبا علي يقول سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه ورأيت في كتاب العليل لابن عيسى الترمذي عن أبي عيسى

(١) مص - في (٢) مص - باع (٣) مص - يشترطه (٤) مص - الظفر بن محمد بن أحمد -

سعيد هو ابن أبي عمرو ورواه ابن ماجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن الحسن بن ميمونة وهذا سند صحيح وتبين بهذا أنه مختلف فيه على ابن أبي عمرو -

قال (باب ماجاء في العبد)

ذكر فيه حديثاً عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر ثم قال (وهذا منقطع وقد روى عن عكرمة عن الزهري عن ابن عمر)

قال سألت عنه عدا يبنى البخارى رحمه الله فقال ان ناصبا يخالف سالما في احاديث وهذا من تلك الاحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا (١) وانه يحتمل (٢) عنهما جميعا (قال) وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره (قال الشيخ) اما الرواية فيه عن عبيد الله بن أبي جعفر فانها عنه عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا اللفظ -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وانا أبو عبيد الله الصفار ثنا احمد بن مهدي ثنا ابن أبي مرزبان الاليث (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق المزكى من اصل كتابه وفي فوائده انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الغزوى بانتخاب أبي على الحافظ ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا عبد الله بن صالح وابن أبي مرزبان الاليث بن سعد حدثهم حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير ابن عبد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اتقى عبدا قال له الا ان يشترط السيد ماله فيكون له - وفي رواية أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والباقي سواء (ورواه) ابن وهب عن ابن لهيعة والليث ابن سعد وقال في لفظه من اتقى عبدا وله مال قال العبد له الا ان يشترط السيد وهذا بخلاف رواية الجماعة عن نافع فقد رواه الحافظ عن نافع عن ابن عمر عن عمر كما تقدم (ورواه) جماعة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه سالم عن ابيه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع عبدا فله للبايع الا ان يشترط المبتاع (وكذلك) رواه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبيد الله الحافظ انا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا عبدان بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد اخبرني أبي عن شعبة قال سمعت عبد ربه بن سعيد يحدث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول وايما رجل باع مملوكا وله مال قاله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع قال شعبة فحدثته بحديث ايوب عن نافع انه حدث بالنخل عن النبي صلى الله عليه وسلم والمملوك عن عمر فقال عبد ربه لا اعلمها الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مرة اخرى فحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك (ورواه) سليمان بن موسى عن نافع مرفوعا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو قالنا ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع مملوكا له مال قاله لربه الاول الا ان يشترط المبتاع وايما رجل باع نخلا قد ابرت فثمرتها لربها الاول الا ان يشترط المبتاع - وهذا منقطع (وقد روى) عن هشام الدستوائى عن قتادة عن عكرمة بن خالد عن ازهرى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه اراد حديث الزهرى عن سالم عن ابيه (وروى) عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عدى الحافظ انا احمد بن الحسن الصوفي ثنا الحكم بن موسى ثنا يحيى بن حمزة عن أبي وهب عبد الله بن عبيد الكلاعي عن سليمان بن موسى عن نافع انه حدث عن ابن عمر - وعن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح قال وانا) أبو احمد قال وانا الحسن بن سفيان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد عن أبي معيد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر - وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من باع عبدا وله مال فإله له وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا فباع بعد ما يؤبره فله ثمرة إلا أن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن علي بن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا النعمان بن ثابت أبو حنيفة رحمه الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال فالثمرة والمال للبايع إلا أن يشترط المشتري - وكذلك رواه حماد بن شعيب عن أبي الزبير -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمصاذ ثنا يزيد بن المهيم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفیان عن سلمة بن كهيل قال حدثني من سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المشتري - وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن سفیان وهو مرسل حسن (وروي) عن علي وعبد الله بن الصامت رضى الله عنهما بإسنادين مرسلين مرفوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عاليا قال من باع عبدا وله مال فإله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي قال حدثني اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ثمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وإن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن ابن أحمد الصغار وغيرهم قالوا أنا أبو عمر واسماعيل بن نجيد السلمي أنا أبو مسلم ثنا الأنصاري ثنا عبد الأعلى بن أبي المساور ثنا عمران بن عمير عن أبيه وكان مملوكا لعبده بن مسعود قال قال له عبد الله ما مالك يا عمير فاني أريد أن أعتقك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق عبدا فإله للذي اعتق (وروي) عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال ذلك لعمير وهو وإن كان مرسل فقيه قوة لرواية عبد الأعلى (ورواه) الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه أن ابن مسعود اعتق أباه عميرا ثم قال أما إن مالك لي ثم تره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أنه سمعه يقول لولا أمران لأحببت أن أكون عبدا مملوكا وذلك أن المملوك لا يستطيع أن يصنع شيئا في ماله وذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خلق الله عبدا يؤدي حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب قال قال

وبواسطة اخرى وهذا اولى من تمخطة احدى الروايتين ورويهما بالانقطاع وقد فضل البيهقي مثل هذا في غيره ووضعت ثم اخرج هذا الحديث (عن سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا يقول) الى آخره ثم قال (مرسل حسن) - قلت - هذا لا يسمى مرسل بل هو من باب الرواية عن المجهول كما تقدم قريبا وكيف يكون حسنا وفي سنده إبراهيم بن أبي الليث قال السابقي متروك وقال صالح جزرة كان يكذب عشرين سنة واشكل امره على احمد وعلى حتى ظهر بعد وقال أبو حاتم كان ابن معين يحمل عليه كذا في الميزان وقول البيهقي (وكذلك رواه يحيى القطان) وغيره عن سفیان لم يذكر سنده لينظر فيه -

نافع كان ابن عمر يقول العبد وماله لسيدته فليس على سيده جناح فيما اصاب من ماله (وبهذا الاسناد) قال قال نافع كان عبد الله ابن عمر يقول لا يصالح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً ولا يعطيه احداً الا باذن سيده الا ان يأكل فيه بالمعروف او يكتسى - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو الشيخ الاصبهاني انا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو عايمر ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة انه سمع طاوساً يحبر عن ابن عباس ان المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً =

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري انا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمداً بآذى ثنا عباس الدوري ثنا قيس بن حفص الدارمي ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن أبي هند عن يمامك بن حرب عن سلامة العجلي عن سلمان الفارسي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بجمعة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت صدقة فلم يأكل وقال لا صحابه كلوا ثم أتيت بجمعة من خبز ولحم فقال ما هذا يا سلمان قلت هدية فأكل وقال انا تأكل الهدية ولانا كل الصدقة قال قلت يا رسول الله ما تقول في النصارى قال يا سلمان لا خير في النصارى ولا يمين يحبهم ثلاث مرات الا من كان على مثل دين صاحبك قال فقلت ان صاحبي كان على دين عيسى يعني الراهب الذي كان معه سلمان (قال الشيخ) وفي حديث بريدة زيادة تدل على كون سلمان عبداً حين أهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم -

باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر

والسيف ممن يعصى الله عز وجل به

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون انا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ورجل من مواليها (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن أبي علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انها سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه زاد جعفر في روايته وآكل ثمنها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا ابو احمد بن عدى ثنا ابن حماد قال حدثني عبد الله بن احمد قال سألت يحيى بن معين عن محمد بن مصعب قال حدثني يوماً عن أبي الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين انه كره بيع السلاح في الفتنة -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا ابو احمد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الصمد ثنا عثمان بن يحيى امام جامع قرقيسيا ثنا محمد بن مصعب انا أبو الاشهب عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة - رفعه وهم والموقوف اصح (ويروى) ذلك عن أبي رجاء عن قوله (وانما يعرف) مرفوعاً من حديث بجر بن كنيذ السقاء عن عبيد الله القبطي عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون انا بجر السقاء - فذكره - وبجر السقاء ضيف لا يحتاج به -

باب بيع البراءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة حدثني عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد الحميد

يعني ابا وهب عن العداء بن خالد بن هوذة قال الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج كتابا فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا اوامة - عباد يشك - لاداء له ولا غائلة ولا خبيثة بيع المسلم المسلم - قال الشيخ هذا الحديث يعرف بعباد بن الايث (وقد كتبناه) من وجه آخر غير معتمد -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن فهر المصري بككة ثنا الحسن بن وشيق ثنا علي بن سعيد الرازي ثنا لعن بن محرز ثنا الاضمي ثنا عثمان الشحام عن أبي رجاء العطاردي قال قال العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فاذا فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا اوامة - شك عثمان - بياعة اوبيع المسلم المسلم لاداء ولا غائلة ولا خبيثة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قعدة انا أبو محمد احمد بن اسحاق البغدادي الهروي انا معاذ بن نجدة ثنا بشر بن آدم ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عباد بن عامر عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا - ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد انا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الازهر ثنا المفضل ابن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرده شريك وكان في كتابه عن اشعث بن سوار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسي بمرو ثنا يحيى بن ساسويه ثنا عبد الكريم السكري ثنا وهب بن زمعة انا سفيان بن عبد الملك قال سئل عبد الله هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال اجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث اصلا - (قال الشيخ) اصح ما روى في هذا الباب -

(ما أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيذ ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر باع غلامه بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داهم يسمه فاخصما الى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داهم يسمه لي فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمن ان يحلف له لقد باعه الغلام ومابه داهم يعلمه فابى عبد الله ان يحلف له وارتمع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بالف وخمسةائة درهم - قال مالك الامر المجمع عليه عندنا فيمن باع عبدا او ونيدة او حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب الا ان يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فان كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان مباح مردودا عليه (وروينا) عن الشافعي انه قال في الرجل يبيع العبد او ماشاء (١) من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب عليه والله اعلم قضاء عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسهه البائع -

(١) مص - اوشيتا

ذكر فيه (ان ابن عمر باع غلاما بالبراءة وان عثمان قضى عليه بارتجاع العبد) ثم حكى عن الشافعي (انه قال في الرجل يبيع العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسهه البائع) - قلت - ذكر صاحب المحلى ما معناه ان الشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق بل قلده عثمان ولم يقلده في قضائه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه وعثمان انما قضى في عبد فوجب ان يقتصر عليه - فان قالوا - قسنا الحيوان عليه - قلنا - قيسوا جميع المبيعات عليه وما نعلم لهم سلفا من الصحابة في تفريقهم هذا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي قال الشافعي اذا باع الحيوان بالبراءة فالذي اذهب اليه قضاء عثمان انه برئ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه والقياس ان لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها - ثم روى الطحاوي بسنده عن زيد بن ثابت انه كان يرى البراءة من كل عيب جائزة - وروى عن ابن عمر ايضا كذلك ثم قال كيف لم يقلد الشافعي

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب وهشام ويحيى بن عتيق عن حميد أن شريحاً كان لا يرى من الداء حتى يريه إياه قال يحيى يقول برئت من كذا وكذا وإن دخل داء بين ظهري ذلك لم يبرأ حتى يريه ذلك العيب (وروينا) عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من الداء قال هو برىء مما سمى - وعن شريح القاضي لا يبرأ حتى يضع يده على الداء - وعن عطاء بن أبي رباح مثله -

باب الرجل يريد شراء جارية فينظر إلى ما ليس منها بعورة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلى عجزها - وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا حفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن (١) محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها إلى معقدها - فردد به حفص بن عمر قاضي حلب عن صالح بن حسان (وروينا) في كتاب الصلاة من حديث عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب والاسنادان جميعاً ضعيفان والله أعلم -

باب الاستبراء في البيع

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا (٢) جدي ثنا عمرو بن عون ثنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه أنه قال في سبأيا أو طاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا جعفر بن عون أنا زكريا بن أبي زائدة قال سئل عامر عن رجل اشترى جارية يقع عليها قبل أن يشتري رجمها فقال أصاب المسلمون سبأيا يوم أو طاس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس رجل امرأة حبل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة - وهذا المرسل شاهد لما تقدم (وروينا) عن عبدالله بن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضة -

باب المرابحة

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم ثنا عبدالرحمن يعني ابن حماد الشعبي ثنا ابن عون عن محمد أن عثمان ابن عفان كان يشتري العير فيقول من يربحنى عقلها من يضع في يدي ديناراً -

(١) مص - ثنا (٢) مص - اسمعيل بن محمد بن الفضل ثنا -

ابن عمر والقياس معه - وقوله القياس أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سها لم يقله أحد من أهل العلم قبله - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع الفقهاء على أن البراءة من عيوب سها المشتري ولم يرها جائزة إلا رواية شدت عن الشافعي أنه لم يجزها عن عيوب غير موجودة - وفي التجريد لنقد وري البراءة من العيوب توجب جهالة صفة العقود عليه وذلك لا يمنع من جواز انعقد بكهالة قدر الصبرة وهذا مبني على أصلنا أن البراءة من الحقوق الجهولة جائزة عندنا انتهى كلامه وسيأتي الدليل على ذلك في باب صلح الأبراء إن شاء الله تعالى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا وكيع ثنا مسعر عن أبي بجر عن شيخ لهم قال رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا را غليظا قال اشتريت بخمسة دراهم فن اربعتي فيه درهما بعته اياه (وروينا) عن شريح وسعيد بن المسيب و ابراهيم النخعي انهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده -
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن عبيد الله بن أبي زياد اوزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده اوده دوازده وقال انما هو بيع الاعاجم وهذا يحتمل ان يكون انما نهى عنه اذا قال هو لك بده يازده او قال بده دوازده لم يسم رأس المال ثم سماه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله اعلم -

باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طلب منه به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وثالثا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكهم ولهم عذاب اليم رجل بايع رجلا سلعة بعد العصر خلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه فأخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لادنيا فان اعطاه منها وفي وان لم يعطه منها لم يف له ورجل على فضل ماء بالفلاة فيمنعه من ابن السبيل - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبه عن أبي معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا العوام عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي اوفى ان رجلا اقام سلعة له خلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط بها فزات هذه الآية (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية قال وقال ابن أبي اوفى الناجش آكل ربا الخائن (١) - اخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن العوام بن حوشب -

باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا خلف بن محمد الكرابيسي ثنا صالح بن محمد ثنا علي بن الجعد (ح وأخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري الامام أنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح الانصاري أنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا علي بن الجعد قال أنا شعبة عن أبي اسحاق قال دخلت امرأتى على عائشة وام ولد زيد بن ارقم فقالت لها ام ولد زيد اني بعثت من زيد عبدا بثمانئة نسيئة واشتريته منه بستمانئة نقدا فقالت عائشة رضي الله عنها ابانتي زيدا ان قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بثمانت شرية وبئس ما اشتريت - كذا جاء به شعبة عن طريق الارسال -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحاق عن العالية قالت كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فاتها ام محبة (٢) فقالت لها يا ام المؤمنين اكننت تعرفين زيد بن ارقم

(١) كذا وفي صحيح البخاري - خائن (٢) كذا في مص وفي مد - ام محبة

قال (باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل)

ذكر فيه قضية عائشة مع زيد بن ارقم ثم ذكر (ان الشافعي قال انما لا تثبت مثله ولو كان ثابتا عابت البيع الى العطاء لانه اجل غير معلوم) - قلت - العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امامان وذكرهما (١) ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثهما (٢) هذا الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة واصحابه ومالك وابن حنبل والحسن بن صالح وروى عن الشعبي

قالت نعم قالت فاني بعته جارية الى عطائه بثمانمائة نسيئة وانه اراد بيعها فاشتريتها منه بستائة نقدا فقالت لها بمس ما اشتريت وبمس ما اشترى ابني زيدا انه قد باطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب - ورواه سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن امرأته العالية ان امرأة أبي السفر باعت جارية لها الى العطاء من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم فذكره الا انه قال بمس ما اشتريت وبمس ما اشتريت وزاد قالت ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى قالت (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني الحافظ انا أبو نصر العراقي انا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره - كذا رواه يونس بن أبي اسحاق عن امه العالية بنت ايفع قالت خرجت انا وام محبة (١) الى مكة فدخلنا على عائشة فذكره -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان قال الشافعي قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا الى العطاء لانه اجل غير معلوم وهذا مالا يجيزه لانها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته الى اجل ولو اختلف بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئا وقال غيره خلانه كان اصل ما نذهب اليه انا نأخذ بقول الذي معه القياس والذي معه القياس قول زيد بن ارقم قال وجملة هذا انا لانثبث مثله على عائشة مع ان زيد ابن ارقم لا يبيع الا ما يراه حلالا ولا يبتاع الا مثله ولو أن رجلا باع شيئا او ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزع من الله عز وجل يحبط به من عمله شيئا -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا الليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا ولم يتقدمه فاراد صاحب السرج الذي اشتراه ان يبيعه فاراد الذي باعه ان يأخذه بدون ما باعه منه فسأل (١) عن ذلك ابن عمر فلم يره بأسا وقال ابن عمر فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك اثمن وانقص (وعن سفيان) ثنا هشام عن ابن سيرين ان رجلا باع بعيرا من رجل فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فسأوا شريحا فلم يره بذلك بأسا -

باب اختلاف المتبايعين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب

(١) كذا في مص وفي مد - ام محبة (٢) مص - فستل -

والحكم ومجاد فنموا ذلك كذا في الاستذكار - وقد ذكر جماعة انها كانت تجوز البيع الى العطاء وذكر ابن شيبه في مصنفه ان امهات المؤمنين كن يشتري الى العطاء - وقال أبو بكر الرازي - ان قيل - كيف انكرت الاول وهو صحيح عندها - قلنا - لا - علمت انها قصدت به ايقاع البيع الثاني كما يفعل الناس وفي قولها ارأيت ان لم آخذ الارأس مالى وتلاوة عائشة الآية دليل على ابقائها العقد الاول وان المنكر هو الثاني ولو كانت اما انكرته لكونه بيعا الى العطاء كما زعم الشافعي لما اقبلت الاول - ثم ذكر البيهقي (ان ابن عمر لم يره بذلك بأسا) - قلت - يعارضه ما رواه وكيع ثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس سأل رجل يبيع الحرير الى اجل فكره ان يشتريه بمعنى بدون ما باعه - وهذا سند صحيح - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا باع رجلا بعيرا فقال اقبل مني بعيرك وثلاثين درهما فلم يره شريحا بأسا) - قلت - هذه واقعة عين ويحتمل ان البيع الاول كان نقدا ولا خلاف في جواز ذلك -

(باب اختلاف المتبايعين)

قال

ابن عطاء انا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واهلهم ولكن اليمين على المدعى عليه - اخرج مسلم في الصحيح من حديث ابن جريج وان ترجمه البخارى من وجه آخر عن ابن ابي مليكة (قال الشافعي) فاذا تبايع رجلان عبدا فقال البائع ببتكك بالف وقل المبتاع بمحمسائة فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه البائع يدعى فضل الثمن والمشتري يدعى السلعة باقل من الثمن فيتحالان ويبدأ يمين البائع - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الخاظنا محمد بن صالح بن هانيء والحسن بن يعقوب و ابراهيم بن عصمة قالوا ثنا السري بن خزيمة ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي عن ابي العيمس أخبرني عبد الرحمن بن تيس بن محمد بن الأشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رثوق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فاسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما أخذتهم بعشرة الآف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة فهو ما يقول رب السلعة او يتناركان - رواه أبو داود في كتاب السنن عن محمد بن يحيى عن عمر بن حفص - هذا اسناد حسن موصول - وقد روى من اوجه باسناد مراسيل اذا جمع بينهما صار الحديث بذلك قويا -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي المحاربي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم بن ابي غرزة ثنا عبد الله بن محمد يعني ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان عن محمد بن بخلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان (١) فلقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار - (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن ابي المعروف الفقيه انا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابن بخلان عن عون بن عبد الله بن عتبة ان ابن مسعود والاشعث بن قيس تبايعا ببيع فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود اجعل بيني وبينك من أحببت فقل له الأشعث فانك بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود اذا اضى بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اذا اختلف البائع والمبتاع فلقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار - عون بن عبد الله لم يدرك عبد الله بن مسعود - وهو شاهد لما تقدم - وقد رواه الشافعي عن ابن عيينة عن ابن بخلان في رواية الزعفراني والازني عنه ثم قال الزعفراني قال أبو عبد الله يعني الشافعي هذا حديث منقطع لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود وقد جاء من غير وجه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال قرأت علي ابي قال حدثني محمد بن ادريس الشافعي ثنا سعيد بن سالم ثنا ابن جريج ان اسمعيل بن امية اخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال حضرت ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود واتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقل هذا بعت بكذا وكذا فقال

(١) مص - البائعان

ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث عن ابيه عن جده ثم قال (اسناد حسن موصول) - قلت - في كل من حسنه واتصله نظر فان عبد الرحمن واباه وجده محمد بن حاتم مجهول كذا قال ابن القطان وقال ابن عبد البر اسناده ليس بحجة وفيه مقال من جهة انقطاعه وضعف نقله وذكر ابن القطان انه عنى بجده محمد بن الأشعث وان الانقطاع بينه وبين ابن مسعود وما حكاه البيهقي فيما بعد (عن الشافعي انه قال لا اعلم احدا يوصله عن ابن مسعود) يدل ايضا على انقطاعه وفي المحلى الحديث مرسل محمد بن الأشعث لم يسمع ابن مسعود وعبد الرحمن ظالم من ظلمة الحجاج لاحجة في روايته وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الأشعث وهو مجهول ابن مجهول وايضا فلم يسمع منه أبو عيمس شيئا لتأخر سنه عن لقاءه انتهى كلامه والسند الذي اخرج البيهقي هذا الحديث به قال فيه عن ابي عيمس اخبرني عبد الرحمن بن قيس وهذا يرد على ابن حزم ويدل على سماعه منه - وقال المزني في اطرافه رواه يعقوب بن سفيان عن عمر بن حفص وقل فيه عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد

أبو عبيدة أتى عبد الله بن مسعود بمثل هذا فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى في مثل هذا فأمر البائع ان يستحلف ثم ليخير المبتاع فان شاء أخذ وان شاء ترك - زاد فيه غيره عن عبد الله بن احمد قال عبد الله قال احمد اخبرت عن هشام بن يوسف عن ابن جريح عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيد - قال احمد وقال حجاج الاور عبد الملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي فذكره (قال الشيخ) ورواه يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عمير عن بعض بني عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان وليس بينهما شاهد استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي ثنا يعقوب بن حميد ثنا يحيى بن سليم فذكره (ورواه) سعيد ابن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن عبد الملك عن ابن عبد الله بن مسعود عن ابيه بنحوه - (أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا عباس بن الفضل ثنا الحكم بن موسى ثنا سعيد بن مسلمة فذكره الا انه قال البيعان وليس بينهما بينة (ورواه) غيره عن سعيد ثنا اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصفهاني انا علي بن عمر انا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن غالب الاطحاكي ثنا سعيد بن مسلمة فذكره - وهذا الحديث ايضا مرسل أبو عبيدة لم يدرك اياه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو صادق بن أبي القوارس الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة انا جعفر بن عون انا أبو عميس وعبد الرحمن يعني السعودي عن القاسم عن عبد الله انه قال باع الاشعث بن قيس رقيقا من الخمس بعشرين الفا فاسلم اليه في اثمانهم يتقاضاه فقال انما بعنتي بعشرة آلاف فاما ان يكون نسي الاشعث او استغلى البيع فقال له عبد الله انما بعتك بعشرين الفا فقال فقال عبد الله اجعل بيني وبينك رجلا فقال اما اني سأختار أنت بيني وبين نفسك فقال اما اني سأقتضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتاركان فقال الاشعث فأني اتاركك البيع فتاركة (وكذلك) رواه معمر بن عبد الرحمن اخو القاسم وابان بن تغلب عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو منقطع (وقد رواه) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه -

(كما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالا انا علي بن عمر الحافظ انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال باع عبد الله بن مسعود من الاشعث رقيقا من رقيق الامارة (١) فاختلعا في الثمن فقال عبد الله بعتك بعشرين الفا وقال الاشعث اشترت منك بعشرة آلاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان والبيع قائم بعينه وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع او يتراد ان البيع قال الاشعث اري ان يرد البيع - لفظ حديث ابن أبي شيبة - خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في اسناده حيث قال عن ابيه وفي متنه حيث زاد فيه والبيع قائم بعينه (ورواه) اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال فيه والسلعة كما هي بعينها - واسمعيل اذا روى

ابن الاشعث ويظهر من مجموع ما تقدم الاختلاف في نسبة عبد الرحمن هذا - ثم قال البيهقي (ورواه) محمد بن أبي ليلى عن القاسم عن ابيه) ثم قال (ابن الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا النفيلي ثنا هشيم - وأبنا السلمي وأبو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا عبد الله بن محمد ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى) فذكر الحديث ثم قال (لفظ حديث ابن أبي شيبة) - قلت - للمفهوم من هذا الكلام ان ابا داود ذكر حديث ابن أبي ليلى بمعنى حديث ابن أبي شيبة وأبو داود

عن اهل الحجاز لم يحتج به ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليل وان كان في الفقه كبيرا فهو ضعيف في الرواية لسوء حفظه وكثرة خطائه في الاسانيد والمعون ومخالفته للحفاظ فيها والله يفرلنا وله - وقد تابعه في هذه الرواية عن القاسم الحسن بن عمارة وهو متروك لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي انا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فايهما نكل لزمه القضاء فان حلفا جميعا كان القول ما قال البائع وخير المبتاع ان شاء أخذ بذلك الثمن وان شاء ترك (وروينا) عن شريح انه قال فان نكلا عن الميمن ترادا البيع -

باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا عبدالرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد انا هشيم وأبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي انه اشترى من رجل سامة فتقدمه بعض الثمن وبقي بعض فقال ادفعها الى فأبى البائع فانطلق المشتري وتجهل له بقية الثمن فدفعه اليه فقال ادخل واقبض سلعتك فوجدها ممتة فقال له رد على مالي فأبى فاختصا الى شريح فقال شريح رد على الرجل ماله وارجع الى جيفتك فادقها -

باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز ثنا احمد بن الوليد الفحام ثنا عبدالوهاب ابن عطاء انا ابن عون عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين وان بين ذلك مشبهات وربما قال امور مشبهة وسأ ضرب لكم في ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وانه من يرع حول الحمى يوشك ان يخالط الحمى قال وربما قال اوشك ان يرتع وانه من يخاطب الريبة يوشك ان يمجسر (١) قال ولا ادري اشيء في هذا الحديث ام شيء قاله الشعبي - اخرجه البخاري في الصحيح من حديث ابن عون واخرجه مسلم كما مضى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفیان ثنا أبو فروة الهمداني قال سمعت الشعبي يقول سمعت النعمان بن بشير - على المنبر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشبهه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما شك فيه اوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمى وحمى الله في الارض معاويه - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفیان واخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي فروة -

(حدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي املاء انا أبو القاسم عبيد الله بن احمد بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبدالرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - يحبس

لم يذكر لفظ الحديث اصلا وانما قال ثنا النضلي ثنا هشيم انا ابن أبي ليل عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا - فذكر معناه والكلام يزيد وينقص - هذا لفظ أبي داود -

قال (باب كراهية مبايعة من اكثر ماله حرام)

انى لأقلب الى اهل فاجد التمرة ساقطة على فراشى اوفى بيتى فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون من الصدقة فالتقيها - اخرج البخارى فى الصحيح فقال وقال هام بن منبه ورواه مسلم عن ابن رافع عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرنى يزيد بن أبى مرجم قال سمعت ابا الخوراء قال قلت للحسن بن على ما تذكر من النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول دع ما يريك الى ما لا يريك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القنطاري ثنا أبو الازهر ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل عن عبد الله بن يزيد الدمشقي عن ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى وكانت له محبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين (١) حتى يدع ما لا بأس به حذرا لما به البأس (٢) -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو هلال ثنا حميد بن هلال عن رجل من قومه عن الاعرابى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هو يخطب فقلت يا رسول الله علمنى - فذكر الحديث قال وكان فى آخر ما حفظت ان قل انك لن تدع شيئا اتقاء الله الا ابدلك الله به ما هو خير منه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم عن أبى حمزة عمران بن أبى عطاء قلت لابن عباس ان أبى جلاب الغنم وانه مشارك (٣) اليهودى والنصرانى قال لا تشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت ولم؟ قال لانهم يربون والربا لا يحل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد قال وجدت فى كتابى عن عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لى جارا يأكل الربا او قال خبيث الكسب وربما دعانى لنعامة انا فاجيبه قال نعم -

(وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن على بن المؤمل انا أبو عثمان البصرى ثنا عبد الوهاب انا يعلى بن عبيد ثنا مسعر عن جواب التيمى عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله يعنى ابن مسعود فقال ان لى جارا ولا أعلم له شيئا الا خيئا او حراما وانه يدعونى فأخرج ان آتبه وانخرج ان لا آتبه فقال ائته او اجبه فانما وزره عليه - (قال الشيخ) جواب التيمى غير قوى وهذا اذا لم يعلم ان الذى قدم اليه حرام فاذا علم حراما لم يأكله كما لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة التى قدمت اليه (فيما أخبرنا) أبو على الروذبارى انا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس انا عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصى الحافر اوسع من قبل رجله اوسع من قبل رأسه فلما رجعت استقبله داعى امرأة بلاء وجرىء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر أبأؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمته فى فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير اذن اهلها فأرسلت المرأة انى أرسلت الى النقيع يشتري لى شاة فلم توجد فأرسلت الى جارى قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بئمتها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعته الاسارى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانى و ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد قالانا ثنا الحسن بن عبد الصمد ابن عبد الله بن رزين السامى ثنا يحيى بن يحيى انا مسلم بن خالد الزنجى عن مصعب بن محمد المدنى عن شرجبيل مولى الانصار

ذكر فيه حديث هام (عن أبى هريرة انى لأقلب الى اهل فاجد التمرة ساقطة) الى آخره ثم قال (اخرج البخارى فقال وقال هام) - قلت - اخرج البخارى فى اللقطة محتجابه عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن هام فلا حاجة الى قول البيهقى (فقال وقال هام) -

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واتمها (ورواه) سفیان الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل عن شيخ من اهل المدينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في عارها واتمها - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا سليمان بن احمد الطبراني ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفیان فذكره -

باب الشرط الذي يفسد البيع

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسي الكوفي ثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن وكيع واخرجه من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج يعني ابن منهال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اشترى جارية من امرأته زينب اثقفية فاشترطت عليه انك ان بنتها فهي لي بالتمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر لا تقر بها وفيها شرط لاحد (وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يبطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ما شاء -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحمل للرجل ان يبطأ فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط -

باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي انا أبو سعيد محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن يزيد بن بحر ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو النعمان عارم ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعومة - وقل الآخر عن بيع السنين - وعن الثنينا ورخص في العرايا (وانا أبو عبد الله) الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن رجاء الحنظلي وتميم بن محمد قال ثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد فذكره بنحوه الا انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبيد بن حساب - (أخبرنا) أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيد الله الحر في بغداد في مسجد الحربية ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا زيد بن الحباب حدثني عبدالرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعتها من عبد الله بن مسعود بالف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له يا ابا عبدالرحمن اشترت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال نعم فقال لا تشتريها وفيها مثنوية (ورواه) سفیان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو والا انه قال فقال عمر لعبد الله رضى الله عنهما لا تقمن عليها ولا حد فيها شرط (ورواه) القاسم بن عبدالرحمن مرسلًا قال فقال عمر رضى الله عنه

انه ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك (وروينا) عن عائشة انها كرهت الشرط في الخادم ان يباع او يوهب بشرط (واما الحديث الذي اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن الحسن بن عباد ثنا أبو نعيم ثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يقول حدثني جابر بن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه ودعاه فصار سير الم يسر مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لائم قال بعنيه بوقية قال فبعته فاستنيت حملانه الى اهلي فلما قد منا أتيت بالجل فنقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثرى انى ما ما كستك لآخذ بملك خذ بملكك ودرامك فهالك - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم وانخرجه مسلم من وجهين عن زكريا (قال البخارى) قال شعبة عن مغيرة عن عامر الشعبي عن جابر افترى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد انا أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن محمد السكري ثنا يحيى بن كثير أبو غسان العنبري ثنا شعبة فذكره (قال البخارى) وقال اسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على ان لي فقار ظهره حتى ابليج المدينة - (اخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا اسحاق انا جرير فذكره (قال البخارى) وقال عطاء عن جابر ولك ظهره الى المدينة -

(اخبرناه) أبو عبد الله اخبرني أبو بكر بن قريش انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال ابن المنكدر عن جابر وشرط ظهره الى المدينة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا تميم بن محمد ثنا احمد بن محمد القواس ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال عن زيد بن اسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع -

(اخبرنا) أبو عبد الله حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال أبو الزبير عن جابر افترى رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره الى المدينة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد ثنا الحلبي ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر فذكره (قال البخارى) وقال الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر تبليغ عليه الى اهلك -

(اخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن الاعمش عن سالم عن جابر ابن عبد الله فذكره - وقد اخرج مسلم حديث عطاء وسالم بن أبي الجعد عن جابر بهذا اللفظ (وانخرج) حديث أبي الزبير -

(كما اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا ايوب عن أبي الزبير عن جابر قال اتى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعيا بعيرى قال ففخسه فوثب فكننت بعد ذلك

احبس خطأ منه فما اقدر عليه فلحقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعنيه فبعته منه بخمس اواق وقلت على ان ظهره الى المدينة قال ولك ظهره الى المدينة فلما قدمت المدينة أتيت به فزادني وقية ثم وهبه لي - رواه مسلم عن أبي الربيع -

وبعض هذه الالفاظ تدل على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم تفضلا وتكرما ومعروفا بعد البيع والله اعلم -

باب من اشترى مملوكا ليعتقه

(اخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

على مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا اسمعيل بن اسحاق القاضي أنا ابن أبي اويس والقعبي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عائشة إرادت ان تشتري وليدة فتعتقها فقال اهلها نبيحك على ان ولاء هالنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمتك ذلك فانما الولاء لمن اعتق - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي نصر عن ابن عمر عن عائشة انها إرادت ان تشتري جارية فتعتقها والباقي سواء - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة ثنا مشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة قالت دخلت بريرة فقالت ان اهلي كاتبوني على تسع اواق في تسع سنين كل سنة وقية فأعنيني فقلت لها ان شاء اهلك ان اعداهم عدة واحدة واعتقك ويكون الولاء لي فقلت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فاتنتي فذكرت ذلك فاتهرتها فقالت لاهلها الله اذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اشترها واعتقها واشترطى لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت قالت ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية فحمد الله وأثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فبال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول احدهم اعتق فلانا والولاء لي انما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي اسامة -

باب النهي عن بيع الغرر

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أنا مالك وغيره عن أبي حازم أخبره عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر - هذا مرسل وقد روينا موصولا من حديث الاعرج عن أبي هريرة ومن حديث نافع عن ابن عمر (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق بن أبي القوارس قالوا ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله ابن عمر عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا قبيصة قال حدثني سفيان عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا تمام ثنا محمد بن سنان حدثنا جهم بن عبد الله البجلي (١) ثنا محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد البدي عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع مافي بطون الانعام حتى تضع وعمافي ضروعها الا بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن شراء العبد وهو أبق وعن ضربة الغائص - وهذه المناهي وان كانت في هذا الحديث باسناد غير قوى فهى داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الاعرج عن محمد بن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذى ناب من السباع وعن قتل اولدان وعن شراء المغنم حتى يقسم (وروى) ايضا عن ابن أبي عمير عن مجاهد في المنائم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي ثنا يحيى بن ايوب

الغلاف ثنا سعيد بن أبي مرزوق عن أبي الزناد حدثني عبدالرحمن بن الحارث عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن بيع المغانم قبل ان تقسم - تابعه المغيرة بن عبدالرحمن وغيره عن عبدالرحمن بن الحارث (وروى) ايضا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في المغانم -

باب النهي عن عسب الفحل

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم انا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ضراب الجمل (١) وعن بيع الماء والارض لتجرث فمن ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سليمان بن كامل الزاهد البخاري قدم علينا حاجا ثنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن يزيد الرزقي ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ماهان الايلي ثنا عبدة بن عبدالله الصفار ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن حميد الرزاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن انس بن مالك ان رجلا من بني كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه عن ذلك فقال يا رسول الله انا نظرت ونكرت فرخص في الكرامة - رواه أبو عيسى عن عبدة - وتابعه ابراهيم بن عرعرة عن يحيى بن آدم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ ثنا اسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا يوسف بن موسى ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى قالنا ثنا سفیان عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نهم الجعفي عن أبي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل زاد عبيد الله وعن قفيز الطحان - ورواه ابن المبارك عن سفیان كما رواه عبيد الله وقال نهى - وكذلك قاله اسحاق الحنظلي عن وكيع نهى عن عسب الفحل - ورواه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن أبي نهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره -

باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد انا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن ايوب (ح وانا) علي انا احمد ثنا تمام ثنا موسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن ايوب عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي وفي رواية حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تبع ما ليس عندك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي وأبو عبدالرحمن السلمي قالنا ثنا أبو العباس انا العباس بن الوليد بن

(١) مص - الفحل -

(باب النهي عن بيع ما ليس عندك)

قال

- قات - مراده بذلك منع بيع مال الغير بدون اذنه وجوزة أبو حنيفة ذكره البيهقي في الخلافيات في اثناء هذه الابواب واستدل له بحدیث عروة البارقي وحكيم بن حزام وسفيان ان شاء الله تعالى في باب المضارب يخالف -

مزید أخبرنا أبي ثنا الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل عتاب ابن أسيد إلى أهل مكة أن ابغتهم عن أربع خصال أن لا يصلح شرطان في بيع ولا بيع وسلف ولا بيع مالا (١) يملك ولا ربح مالا (١) يضمن -

باب ماجاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا يعقوب ابن اسحاق ثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها أو يباع صوف على ظهر أو سمن في لبن أو لبن في ضرع - تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى - وقد أرسله عنه وكيع (ورواه) غيره موقوفا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا عمار بن خالد ثنا اسحاق الأزرق عن سفیان عن أبي اسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشترى اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها - هذا هو المحفوظ موقوف - وكذلك رواه زهير بن معاوية عن أبي اسحاق - وكذلك روى عن سليمان بن يسار عن ابن عباس موقوفا -

باب ماجاء في النهي عن بيع السمك في الماء

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا ابن حنبل (ح وأنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال ثنا محمد بن السالك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر - هكذا روى مرفوعا وفيه ارسال بين المسيب وابن مسعود والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفا على عبد الله - ورواه أيضا سفیان الثوري عن يزيد موقوفا على عبد الله انه كره بيع السمك في الماء -

باب النهي عن بيع جبل الحبلية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد حدثنا القعني فيما قرأ على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية وكان يباع يتابعه أهل الجاهلية كان يتباع الجزور إلى أن تنتج الناقة وتنتج التي في بطنها - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو النضر أنا أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم بن برهويه النعماني بتعانية ثنا الحارث بن محمد بن

(١) مص - ما لم -

قال (باب بيع الصوف على ظهر الغنم)

ذكر فيه حديثا في سننه عمر بن فروخ فقال (ليس بالقوى) - قلت - عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشيء من جرح فيما علمت غير البيهقي وذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه ولم يتعرض ابن عدي إلى ضعفه بل وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود -

أبي اسامة ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا الليث حدثني نافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق بن ابي اسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع حبل الحبله - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق املاء انا أبو المثنى ومحمد بن ايوب والحديث لابي المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتعاونون الجزور الى حبل الحبله وحبل الحبله ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد فذكره بنحوه الا انه قال يبيعون لحم الجزور - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن محمد بن المثنى وغيره -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لاربا في الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبله والمضامين ما في بطون اناث الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال - قال الشيخ وفي رواية المزني عن الشافعي انه قال المضامين ما في ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون اناث الابل وكذلك فسرّه أبو عبيد (واما الذي) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الحجر -

(فأخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني زيد بن الحباب عن موسى ابن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - قال أبو عبيد قال أبو يزيد الجرأن باع البعير او غيره بما في بطن الناقة - قال الشيخ وهذا الحديث بهذا اللفظ تفرد به موسى بن عبيدة قال يحيى بن معين فانكر على موسى هذا وكان من اسباب تضعيفه (أخبرناه) أبو محمد السكري انا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا المفضل بن غسان عن يحيى بن معين فذكره - قال الامام احمد وقد رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه ينهى عن بيع الحجر فعاد الحديث الى رواية نافع فكان ابن اسحاق اذاه على المعنى والله اعلم -

باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن محمد بن ابي يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الاعرج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عنها ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه ايضا من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة هكذا واخرجه مسلم من حديث أبي صالح عن أبي هريرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عطاء بن ميناء انه سمعه يحدث عن أبي هريرة انه نهى عن بيعتين (١) الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلبس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان يبتذل كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد اننا احمد بن عبيد الصفار انا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين

نهى عن الملامسة والمنازعة في البيع واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار لا يقبله الا ذلك والمنازعة ان يبتذ الرجل الى الرجل ثوبه ويبتذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيدهما عن غير نظر ولا تراص واللبستان اشتال انصاء وانصاء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبتذوا احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتكزه بثوبه ليس على فرجه منه شيء - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب اننا عبد الله بن عبد الحكيم انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنازعة في البيع ثم فسره هذا التفسير الذي مضى في حديث الليث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق انا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري انا عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن لبستين - فاما البيعان فاللامسة والمنازعة واما اللبستان فاشتال انصاء واحتباء الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (قال البخارى) تابعه معمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتال انصاء يشتمل في ثوب واحد يضع طرفي الثوب على عاتقه الايسر ويبرز شقه الايمن قال والمنازعة ان يقول اذا نبتت هذا الثوب فقد وجب البيع واللامسة ان يمس بيده ولا ينشره ولا يقبله اذا مسه وجب البيع -

باب النهي عن بيع الحصة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ وغيرهم قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الفرر وعن بيع الحصة - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر بن بالويه ثنا موسى بن هارون حدثني زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني أبو الزناد فذكره بنحوه - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب -

باب النهي عن بيع العربان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم انا ابن وهب أخبرني مالك بن انس قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان - قال ابن وهب فقال لي مالك وذلك فيما ترى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او الامة او يتكاري الكراء ثم يقول للذي اشتري او تكاري منه اعطيك دينارا او درهما او اكمة من ذلك او اقل على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت البيع او الكراء فما اعطيتك فهو لك باطلا بغير شيء - قال الشيخ هكذا روى مالك بن انس هذا الحديث في الموطأ لم يسم من رواه عنه ورواه حبيب بن أبي حبيب عن مالك قال حدثني عبدالله بن هاشم الاسلمي عن عمرو بن شعيب فذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي الفقيه يعني الماسر جسي ثنا أبو علي الحسن بن علي بن القاسم الصدفي بمصر ثنا المقدم بن داود بن تليد الرعي ثنا حبيب بن أبي حبيب فذكره - ويقال لا يلبس اخذه مالك عن ابن لهيعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أنا القاسم بن مهدي ثنا أبو مصعب ثنا مالك عن الثقة عن عمرو بن شعيب قال ويقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور (قال أبو أحمد) أخبرناه محمد بن حفص ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب فذكره - قال الشيخ وقد روى هذا الحديث عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان يعني أبا الشيخ أنا محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو موسى الانصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكره - عاصم بن عبد العزيز الأشجبي في نظر وحبيب بن أبي حبيب ضعيف وعبد الله بن عامر وابن لهيعة لا يحتج بها والأصل في هذا الحديث مرسل مالك -

باب النهي عن بيعتين في بيعة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن قالوا أنا حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد ابن عمرو (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلاً ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة وفي رواية يحيى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة قال عبد الوهاب يعني يقول هو لك بنقد بمشرة وبسيئة بعشرين - وكذلك رواه اسمعيل بن جعفر وعبد العزيز بن محمد الدراوردي ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (ورواه) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله أوكسها والرأب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يحيى بن زكريا فذكره - رواه أبو داود في كتاب السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة - قال الشيخ رحمه الله قرأت في كتاب أبي سليمان رحمه الله في تفسير هذا الحديث يشبه أن يكون ذلك حكومة في شيء بعينه كأنه أسلف ديناراً في قفيز بر إلى شهر فلما حل الأجل وطأ به بالبر قال له بعني القفيز الذي لك على بقفيزين إلى شهرين فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فإردان إلى أوكسها وهو الأصل فإن تبايعا البيع الثاني قبل أن يتناقضا البيع الأول كانا مريين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم أن عمرو بن شعيب أخبرهم عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في صفقة واحدة وعن بيع ماليس عندك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرام شف ما لم يضمن -

باب النهي عن النجش

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أملاء أنا اسمعيل بن اسحاق وعلي بن عبد العزيز والحديث لاسمعيل حدثنا عبد الله يعني ابن مسلمة عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي

انا سفيان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتنا جشوا - (قال وانا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (قال وأخبرنا الشافعي) انا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والنجاشي ان يحضر الرجل الساعة تاع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءه ليقصد به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسموا سومه فن نجش فهو عاص بالنجش ان كان عالما بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قال وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاز البيع وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد ان يشراء -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قالانا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي انا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة وأبو منصور الفقيه وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان وأبو نصر احمد بن عبد الرحمن الصفار قالوا انا عمرو بن نجيد السلمي انا أبو مسلم ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا اخضر بن مجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على حاس وقدر فيمن يزيد فاعطاه رجل درهما واعطاه آخر درهمين فباعه - (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني عمرو بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن اسلم قال سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع الزايدة فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يذرا لا التناثم والوارث - وكذلك رواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر (ورواه) يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب وقال في الحديث وهو يسأل عبد الله بن عبد الله بن عمر فارسله (وروينا) عن عطاء بن أبي رباح انه قال ادركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغاتم فيمن يزيد -

باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ انا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض وفي رواية أبي زكريا لا يبيع - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري عن ابن ابي اويس عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد انقري قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا باذنه - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث علي بن مسهر ويحيى القطان عن عبيد الله -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتنا جشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تنال المرأة طلاقا اختها لتكفي ما في اناها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر انا أبو يعلى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان فذكره باسناده نحوه الا انه قال يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا يسوم الرجل على سوم اخيه - ورواه البخاري في الصحيح عن علي ابن المديني ورواه مسلم عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان ورواه ايضا عن عمرو بن محمد الناقد بزيادته -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك وسفيان عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض - أخرجه في الصحيح من حديث مالك - وقد جمعه الشافعي رحمه الله على من اشترى من رجل سلعة فلم يتفرقا حتى آتاه آخر فرض عليه مثل سلمته أو خيرا منها باقل من الثمن فيفسخ بيع صاحبه فإن له الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا وقد عصى الله إذا كان بالحديث عالما والبيع فيه لازم -

باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه

(قال الشافعي) رحمه الله في كتاب الرسالة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم احدكم على سوم اخيه فإن كان ثابتا ولسنت احفظه ثابتا فهو مثل لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه إذا رضى البائع وأذن بان يباع قبل البيع حتى لو بيع لزمه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البائع لم يرض السوم الاول حتى طلب الزيادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي فذكره (قال الشيخ) حديث السوم قد ثبت من أوجه - (منها) أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا عفاثنا شعبة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم اخيه - وذكر سائر الألفاظ التي قد وضعت في باب التصرية رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن معاذ ورواه البخاري عن محمد بن عمرو عن شعبة ثم قال تابعه معاذ وعبد الصمد عن شعبة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو عبد الرحمن السلمي قالانا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنا اسمعيل بن اسحاق ثنا حفص بن عمر وسليمان بن حرب قالانا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يستام الرجل على سوم اخيه وان يخطب على خطبة اخيه - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عنهما (ورواه) اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسوم المسلم على سوم المسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنا محمد بن اسحاق أبو بكر ثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره (ورواه) بعضهم عن شعبة عن العلاء نهى أن يسوم الرجل على سوم اخيه وبعضهم يبيع الرجل على بيع اخيه -

(وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا حامد بن أبي حامد ثنا مكى بن إبراهيم ثنا هشام بن عمار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سوم اخيه ولا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق اختها تنكفي ما في صحتها ولتنكح انما ما كتب الله لها - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن عمار -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسوم من احدكم على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته وبهذا اللفظ رواه الاوزاعي عن أبي كثير عن أبي هريرة وقد قيل انه لا يستام الرجل على سوم اخيه - وهذا الحديث حديث واحد واختلف الرواة في لفظه لأن الذي رواه على احد هذه الألفاظ الثلاثة من البيوع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الاخرين الا في رواية شاذة ذكرها مسلم بن الحجاج عن عمر والناسد عن سفيان عن الزهري عن سعيد بن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا واكثر الرواة لم يذكر وا عن ابن عينة في لفظ السوم فاما ان يكون معنى

ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة مفسره غيره من السوم والاستيام واما ان ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فانه احفظهم واقفهم ومعه من اصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الاعرج وأوسعيد مولى عامر بن كريب و عبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبان روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وغيره قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن المؤمن اخ المؤمن ولا يخل المؤمن ان يتاع على بيع اخيه حتى يذروا ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذروا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الظاهر عن ابن وهب عن الليث -

باب لا يبيع حاضر لباد

قدمضى حديث ابن المسيب عن أبي هريرة في ذلك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق اءلاء انا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الزاجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته (١) - رواه البخارى في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبيع بعضهم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصر والابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بغير النظرين بعد أن يحلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه من حديث أبي حازم عن أبي هريرة نهى ان يبيع مهاجر لاعرابي وقد مضى -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد انا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق انا معمر بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد قال قلت ما لا يبيع حاضر لباد قال لا تكن له سمسارا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجهين آخرين عن معمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمر و قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب ابن عطاء انا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد - اخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل الصفار ثنا محمد بن غالب ثنا محمد بن ابان البلخي ثنا أبو همام الاهوازي محمد بن الزبير قال قال يونس عن الحسن بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قل لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه -
(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ثنا احمد بن يونس ثنا زهير (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه اءلاء أخبرنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى انا أبو خيثمة ثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واحمد بن يونس -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد - هذا الحديث بهذا الاسناد ما يعد في افراد الشافعي عن مالك -

(وقد أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه من أصل كتابه أنا محمد بن غالب ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد -
(وأخبرنا) أبو بكر الأردستى أخبرني القاضي أبو نصر شعيب بن علي الهمداني بها ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا إبراهيم بن نصر الرازي ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى فذكره بنحوه (وقد رواه) عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ومالك بن انس مسانيد لم يودعها الموطأ رواها عنه الاكابر من اصحابه خارج الموطأ والله اعلم -

باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه

(حدثنا) أبو سعد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد أنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله الشيباني ثنا محمد بن نعيم ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم على المسلم ست قيل ماهي يا رسول الله قال اذا تقيته فسلم عليه - واذا دعاك فاجبه - واذا استنصحك فانصح له - واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده - واذا مات فاتبعه - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -
(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي ائلاء أنا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ ثنا الحسن بن هارون ثنا عبد الرحمن بن علقمة المروزي ثنا أبو حمزة السكري عن عبد الملك بن عمير عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه - وروى ذلك بمعناه عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن أبيه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه قال قدمت المدينة بمحاربة لي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت على طلحة بن عبيد الله فقلت اني لاعلم لي باهل هذه السوق فلو بعت لي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فان جاءك من يبايعك فشاورني حتى آمرك او انهاك -

باب النهي عن تلقى السلع

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق أنا عبد الله بن احمد بن حنبل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله يعني ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقى البيوع - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة واخرجه البخاري كما مضى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب اخبرني مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى السلع حتى يهبط بها الاسواق - اخرجه في الصحيح من حديث مالك وغيره عن نافع -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق وزيايد بن الخليل وعثمان بن عمر لفظه قالوا ثنا مسدد ثنا عبد الواحد أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال قلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وغيره واخرجه مسلم من حديث عبدالرزاق عن معمر -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان للبيع وذكر باقي الحديث - انرجاه في الصحيح من حديث مالك كما مضى -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنا أبو حامد ابن الشرق ثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا (١) الركبان (قال الشافعي) وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشترها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عبد الله السومى وأبو عبد الرحمن أنسلى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن ابن سيرين (ح وأخبرنا) أبو حازم الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي أنا أبو اسحاق إبراهيم بن زهير الخوافي ثنا مكي بن إبراهيم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق وفي رواية الأوزاعي إذا أتى السوق بالخيار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن أبي عمر ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريح قال أخبرني هشام القرطوسى فذكره إلا أنه قال فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر -

(وأخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطومى أنا أبو حاتم الرازى ثنا أبو توبة ثنا عبيد الله بن عمر عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الجلب قال فإن تلقاه متلق فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا وردت السوق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الربيع بن نافع أبو توبة فذكره بمثله إلا أنه زاد فإن تلقاه متلق مشتر فاشتراه -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أساء حدثني عمي جويرة بن أساء عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنهم كانوا يتبايعون الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم أن يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى السوق الطعام - رواه البخارى في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرة وقال في متنه كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهاها النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام - وفي هذا دلالة على صحة الاتباع من الركبان وإنما منعوا من بيعه بعد القبض حتى ينقلوه إلى سوق الطعام ثلاثا يفاوضوا هناك على من يقدر أنه في ذلك الموضع أرخص والله اعلم -

باب النهي عن بيع وسلف

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن نافع ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعتين في بيعة ونهى عن ربح مالم يضمن -

باب ما ورد في غبن المسترسل

(أخبرنا) أبو سعد السائيني أنا أبو أحمد بن عدى ثنا عبد الله بن زيد أن ثنا محمد بن عبيد يعنى المحاربي ثنا موسى بن حمير عن

مكحول عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسرسل الى مؤ من فغبته كان غبته ذلك ربا - موسى ابن عمير القرشي هذا تكلموا فيه قال أبو سعد الماليني قال أبو احمد بن عدى الحافظ موسى بن عمير عامة ما يرويه عماليتا به الثقات عليه (قال الشيخ) وقد روى معناه عن يعيش بن هشام القرقيسياني عن مالك واختلف عليه في اسناده وهو اضعف من هذا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ حدثني أبو جعفر محمد بن جعفر النسوي الفقيه بالدا مغان من اصل كتابه ثنا الخليل بن احمد النسوي امامنا علينا املاء ثنا خداس بن مخلد ثنا يعيش بن هشام عن مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبن المسترسل ربا -

(وحدثنا) أبو الحسن محمد بن ظفر بن محمد العلوي انا أبو الحسين محمد بن احمد بن اسحاق الدقاق ثنا احمد بن محمد القرشي ثنا احمد ابن عبدالله المنبجي ثنا يعيش بن هشام القرقيسياني ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا - وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا -

باب كل قرض جر منفعة فهو ربا

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الخارثي ثنا ابو اسامة ثنا يزيد بن عبدالله بن أبي بردة ثنا أبو بردة قال قدمت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال انطلق معي المنزل نأسقيك في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصل في مسجد صلى فيه فانطلقت معه فسقاني سويفا واطعمني تمرا وصليت في مسجده فقال لي انك في ارض الربا فيها فاش وان من ابواب الربا ان احدكم يقرض القرض الى اجل فاذا ابلغ اتاه به وبسلة فيها هدية فاتق تلك السلة وامنها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب عن أبي اسامة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن ابيه قال اتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال لي الانجيء الى البيت حتى اطعمك سويفا وتمرا فذهبنا فاطعمنا سويفا وتمرا ثم قال انك بارض الربا فيها فاش فاذا كان لك على رجل دين فاهدي اليك حيلة من علف او شعير او حيلة من تبن (١) فلا تقبله فان ذلك من الربا - رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة (ورويانا) عن زدين حبيش عن أبي بن كعب قصة شبيهة بهذه القصة في القرض والهدية -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبيد ثنا تمام بن محمد بن غائب ثنا عباد بن موسى الازرق ثنا سفيان عن الاسود ابن قيس (٢) حدثني كلثوم بن الاقر عن زرين حبيش قال قلت لابن كعب يا ابا المنذر اني اريد الجهاد فآق العراق فاقرض قال انك بارض الربا فيها كثير فاش فاذا اقرضت رجلا فاهدي اليك هدية فخذ قرضك واردد اليه هديته -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قنادة انا أبو عمرو بن نجيد انا أبو مسلم ثنا عبد الرحمن بن حماد ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان أبي بن كعب اهدى الى عمر بن الخطاب من ثمره ارضه فردها فقال أبي لم رددت على هديتي وقد علمت اني من اطيب اهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد على هديتي وكان عمر رضي الله عنه اسلفه عشرة آلاف درهم - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس انه قال في رجل كان له على رجل عشرة درهما فجعل يهدى اليه وجعل كما اهدى اليه

(١) كذا وفي البخاري - حمل تبن او حمل شعير او حمل قن (٢) هو الاسود بن يزيد بن قيس النخعي - تهذيب -

هدية باعها حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما فقال ابن عباس لا تأخذ منه الاسبعة دراهم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمر وابن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن عمار الدهني عن
سالم بن أبي الجعد قال كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدى إليه السمك فأتى ابن عباس فسأله عن ذلك
فقال قاصد بما أهدى إليك (١) -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن الساهبي أنا أبو الحسن الكارزي أنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم أنا وونس وخالد عن ابن
سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم أن المستقرض أقرض المقرض ظهر دابته
فقال عبد الله ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا - قال أبو عبيد يذهب إلى أنه قرض بحر منفعة - (قال الشيخ أحمد) هذا منقطع
(وقد روينا) عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا أقرض رجلا دراهم وشرط عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود
فقال ما أصاب من ظهره فهو ربا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقلنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقذ (٢) حدثني ادريس
ابن يحيى عن عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال كل قرض بحر منفعة فهو وجه من وجوه الربا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو حازم الحائظ أنا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن
عتبة بن حميد الضبي عن يزيد بن أبي يحيى قال سألت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرض أحدكم قرضا فاهدى إليه طبقا فلا يقبله أو حملة على دابة فلا يركبها إلا أن
يكون بينه وبينه قبل ذلك - كذا قال (ورواه) هشام بن عمار عن اسمعيل بن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق قال سألت أنس
ابن مالك -

(أخبرناه) أبو الحسن بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن علي العمري ثنا هشام بن عمار فذكره بنحوه - قال العمري
قال هشام في هذا الحديث يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا إراة الاوهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس (ورواه)
شعبة ومحمد بن دينار فوقفاه -

باب لاخير ان يسلفه سلفا على ان يقبضه خيرا منه

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن
عمر يقول من أسلف سلفا فلا يشرط الاقضاءه - وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع وليس بشيء -
(أخبرنا) أبو أحمد أنا أبو بكر ثنا محمد بن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن أتني

(١) مد - لك (٢) مد - سعد -

ذكر في آخره حديثا من رواية الحسن بن علي العمري عن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عتبة عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس
ثم قال (قال العمري قال هشام يحيى بن أبي اسحاق الهنائي ولا إراة الاوهم وهذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس)
- قلت - ذكر المزني في أطرافه هذا الحديث من رواية يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وعزاه إلى ابن ماجه ثم ذكر يحيى بن
يزيد الهنائي وأخرج له حديثا عن أنس وعزاه إلى مسلم وأبي داود وهو غير هذا الحديث وذكرها الذهبي في الكاشف
في ترجمتين وعلم لابن أبي اسحاق الهنائي علامة ابن ماجه ولابن يزيد الهنائي علامة مسلم وأبي داود وذكر عبد الحق في أحكامه
هذا الحديث من طريق بقي بن مخلد عن هشام بن عمار وفيه أيضا يحيى بن أبي اسحاق الهنائي وبهذا يظهر أن الحديث لابن
أبي اسحاق لآل ابن يزيد -

اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته فقال عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة وجوه سلف تريد به وجه الله فك وجه الله - وسلف يريد به وجه صاحبك فك وجه صاحبك - وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا - قال فكيف تأمرني يا ابا عبد الرحمن فقال اري ان تشق الصحيفة فان اعطاك مثلي الذي اسلفته قبلكه وان اعطاك دون ما اسلفته فأخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح العمري انا ابن فراس ثنا أبو جعفر الديلمي ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين قال قال رجل لابن مسعود اني استسلفت من رجل خمسمائة على ان اعيره ظهر فرسى فقال عبد الله ما اصاب منه فهو ربا - ابن سيرين عن عبد الله منقطع -

باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن أبي هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه له فهم أصح به به فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا اشتروا له بعيرا فأعطوه قالوا انا نجد له سنا افضل من سنا قال اشتروه فأعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد واخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ابله ثنا أبو عبد الله البوشنجي محمد بن ابراهيم ثنا أبو صالح الفراء محبوب بن موسى انا عبد الله بن المبارك عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فاستسأف له رسول الله صلى الله عليه وسلم شطر وسق فأعطاه اياه بغشاء الرجل يتقاضاه فأعطاه وسقا وقال نصف لك قضاء ونصف لك نائل من عندي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن سعيد بن هاني عن ابي الربيع بن سارية السلمي قال بعثت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجئت اتقاضاه فقلت يا رسول الله افضني ثمن بكرى قال نعم لا افضيها الا بخرية ثم قضاني فاحسن قضائي ثم جاء امرأيتي فقال يا رسول الله افضني بكرى فقضاه بعيرا مسنا فقال يا رسول الله هذا افضل من بكرى فقال هو لك ان خير انقوم خيرهم قضاء - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا خالد بن يحيى وثابت يعني ابن محمد الزاهد وعبيد الله بن موسى قالوا ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فمضى فقال لي قم فصل وكان لي عليه دين فقضاني وزادني - رواه البخاري في الصحيح عن خالد بن يحيى وثابت الزاهد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعشى عن سالم يعني ابن أبي الجهمد عن جابر بن عبد الله قال مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومي بعير معتل وانا اسوقه في آخر القوم فقال ماشان بعيرك هذا قال قلت معتل او طلع يا رسول الله فأخذ بذنبه ففرضه ثم قال اركب فلقد رأيتني في اوله واني لاحسه فلما دنونا اردت ان اتعجل (١) الى اهلي فقال لا تأت اهلك طروقا قال ثم قال ما تزوجت قل قلت نعم قال بكر ام نيب قلت نيب قل فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال قلت يا رسول الله ان عبد الله ترك جواري فكرهت ان أضم اليهن مثلهن فأردت ان تزوج امرأة قد عقلت فما قال لي اسأت ولا احسنت ثم قال لي يعني بعيرك هذا قال قلت هو لك

يارسول الله قال بعنيه قلت هو لك يارسول الله فلما اكثر على قلت فان لرجل على وقية ذهب فهو لك بها قال نعم تبلغ عليه الى اهلك وأرسل الى بلال فقال اعطه وقية ذهب وزده فأعطاني وقية وزادني ثيراطا فقلت لا يفرقني هذا القيراط شيء زادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى أخذته اهل الشام يوم الحرّة - انخرجه في الصحيح من حديث الأعمش البخارى بالاشارة اليه ومسلم بالرواية -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيرا منها فقال الرجل يا ابا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي اسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ذلك ولكن نفسي بذلك طيبة -

باب ماجاء في السفاتج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدبة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا قالت بلغاء في عاصم بن عدى فقال لي هل لك ان اوتيك مائة بخيبرهنا بالمدينة فأقبضه منك بكيه بخيبر فقالت لا حتى أسأل عن ذلك قالت فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال لا تفعل فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك - لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت بلغاء في عاصم بن عدى في امارة عمر رضى الله عنه (وروينا) عن ابراهيم النخعي انه كره ذلك (وروى) في حديث مرفوع وهو ضعيف بمرة فلم اذكره لضعفه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا خالد بن ابن سيرين انه كان لا يرى بالسفستجات بأسا اذا كان على الوجه المعروف (قال وحدثنا) هشيم انا حجاج بن ارطاة عن عطاء بن أبي رباح ان عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذ ونهامنه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يره بأسا فليل له ان اخذوا افضل من دراهمهم قل لا بأس اذا اخذوا بوزن دراهمهم (وروى) في ذلك ايضا عن علي رضى الله عنه فان صح ذلك عنه وعن ابن عباس رضى الله عنهما فانما اراد والله اعلم اذا كان ذلك بغير شرط والله اعلم -

باب قرض الحيوان غير الجوارى

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق انا موسى بن الحسن بن عباد ومحمد بن الخطاب بن عمر (١) قالوا ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة قل كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم بعير (٢) من الابل بلغاه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا فلم يجدوا الا سنا فوق سنة فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم قضاء - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم - وانخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا محمد بن يعقوب ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن

(١) - مند - عمرو (٢) - مص - سن -

قال (باب قرض الحيوان غير الجوارى)

- قلت - اذا جاز قرض الحيوان فكذا الجوارى لعموم الدليل وبذلك قال المزني ومحمد بن جرير والظاهرية وكاف السلم

كهل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل سنافا عطاء سنا فوق سنة فقال خياركم احسنكم قضاء - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -
 (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس بن سلمة الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي انا سعيد بن أبي مريم انا محمد بن جعفر أخبرني زيد وهو ابن اسلم عن عطاء عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم ابل قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطى الرجل بكرا وابتغيت في الابل فلم اجد فيها الا جملا ربا عما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطه اياه فان خيار عباد الله احسنهم قضاء - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن محمد بن جعفر -

باب ماجاء في فضل الاقراض

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبدالرحمن ابن مهدي عن سفیان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال لأن اقترض دينارين مرتين احب الى من ان اتصدق بهما لانى اقترضهما فیرجعان الى فاتصدق بهما فيكون لى اجرهما مرتين (وروينا) عن ابن عباس انه قال لأن اقترض مرتين احب الى من ان اعطيه مرة (وروى) في ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص (وروى) عن عبدالله بن مسعود انه قال لأن اقترض مرتين احب الى من ان اتصدق مرة (وروى) في ذلك عنه مرفوعا -

(أخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدى ثنا على بن احمد الحرجاني بحلب ثنا هاشم بن القاسم ثنا عيسى بن يونس عن سليمان بن يسير عن قيس بن روى عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقترض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة - كذا رواه سليمان بن يسير النخعي أبو الصباح الكوفي قال البخاري وليس بالقوي - ورواه الحكم وأبو اسحاق واسرائيل وغيرهم عن سليمان بن اذنان عن علقمة عن عبدالله بن مسعود من قوله - ورواه دلم بن صالح عن حميد بن عبدالله الكندي عن علقمة عن عبدالله - ورواه منصور عن ابراهيم عن علقمة كان يقول (١) ذلك (وروى) ذلك من وجه آخر عن ابن مسعود مرفوعا ورفعه ضعيف -

(أخبرناه) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبدالله بن احمد يعني ابن حنبل حدثني يحيى بن معين وانا سألته ثنا معتمر قال قرأته على فضيل بن عيسرة عن أبي حريز أن ابراهيم حدثه ان الاسود بن يزيد كان يستقرض من

(١) ص - يقال -

ومن منع قرض الجوارى قال كيف يطؤها ثم يردھا فيكون فرجا معارا واجاب عن ذلك صاحب المحلى بما ملخصه انهم يوجبون هذا في التي يجدها عيبا فهلا قاسوا تلك على هذه وليس ذلك فرجا معارا لان العارية لا تزيل ملك المعير فخرام وطؤها واما المستقرضة فلها المستقرض وحلت له فيردھا او يرد غيرها - وفي الاستذكار ومن منع استقرض الحيوان والسلم فيه عبدالله بن مسعود وحذيفة وعبدالرحمن بن سمرة وأبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وسائر الكوفيين وحجتهم ان الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته وادعوا نسخ حديث أبي هريرة وأبي رافع بحديث ابن عمر أنه عليه السلام قضى فيمن اعتق نصف عبد مشترك بقيمة نصف شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد وعن يحيى بن سعيد قلت لربيعة حدثني اهل انطا نلس ان خير بن نعيم كان يقضى عندهم بان لا يجوز السلف في الحيوان وقد كان يجالسك ولا احسبه قضى به الا عن رأيك قال ربيعة قد كان ابن مسعود يقول ذلك -

مولى للنضع تاجرنا اذا خرج عطاؤه قضاءه والله يهرج عطاؤه فقال له الاسود ان شئت انرت عتاقه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء فقال له التاجر لست فاعلا فنقده الاسود خمسين درهم حتى اذا قبضها التاجر قال له التاجر دوتك فخذها فقال له الاسود قد سألت هذا فابيت فقال له التاجر اني سمعتك تحدث عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من اقترض شيئا مرتين كان له مثل اجر احدهما لو تصدق به - فترد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وايس بالقوى -

(أخبرنا) أبو الحسن بن محمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عبيد الله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن النسي رفته قال قرض انشيء خير من صدقته - قال الامام احمد وجدته في السند مرفوعا فبهتته فقلت رفته -

باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في قضاءه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ان الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب ان سليمان بن بلال حدثني ثور بن زيد عن أبي النيث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفها الله - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويبي عن سليمان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل اللباس بمكة ثنا محمد بن علي بن زيد ثنا احمد بن شبيب ثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهب لسرني ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا اني ارضه لديني (١) - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن شبيب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي ثنا محمد بن ايوب ان ابو الوليد الطيالسي ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان انا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قاسم ثنا هشام ثنا جرير عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن عمران بن حذيفة عن ميمونة أنها كانت تدان فقيل لها انك تدانين فتكثرين الدين وانت مرسرة فقالت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادا ان ديننا ينوي قضاءه كان معه عون من الله على ذلك فانا التمس ذلك العون - ومعناه رواه اصحاق الحنظلي عن جرير ومعناه رواه زائدة عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر اقلية ثنا محمد بن غالب بن حرب الضبي وصالح بن محمد بن حبيب الحافظ قالنا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن مجبر ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تدان فقيل لها مالك والدين وليس عندك قضاء فقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عون فانا التمس ذلك العون (وروى) من وجه آخر عن عائشة -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا القاسم بن الفضل عن (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اصحاق الفقيه انا أبو مسلم ثنا الحاج بن منهال ثنا القاسم بن الفضل قال سمعت محمد بن علي يقول كانت عائشة رضي الله عنها تدان فقيل لها مالك والدين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا التمس ذلك العون - لفظ حديث الحاج و قيل

ذكر في آخر حديثه في سننه عبد الله بن الحسين أبو حريز فقال (ليس بالقوى) - قلت - اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من طريق أبي حريز هذا واخرج الترمذي في ابواب نكاح حديثه في سننه أبو حريز هذا وقال حسن صحيح -

عن محمد بن علي عن عبد الله بن جعفر (١) -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا أحمد بن المنذر أبو بكر القزاز ثنا ابن أبي فديك ثنا سعيد بن سفيان الأسدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن الله تبارك وتعالى مع الدائن حتى يقضى دينه ما لم يكن فيما يكره الله عز وجل فكان يقول لمولى له خذ لنا بدين فاني أكره أن أبيت ليلة الاواقة عز وجل معي للذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - تابعه الحميدي وغيره عن ابن أبي فديك - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا اسمعيل بن الخليل وهشام بن عماد قالنا ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابراهيم الخزومي عن أبيه عن جده عبد الله بن أبي ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلفه مالا بضعة عشر الفا فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قدم عليه مال فقال ادع (٢) لي ابن أبي ربيعة فقال له خذ ما اسلفت بارك الله لك في مالك ولذلك انما جراء السلف الحمد والوفاء قال هشام الاجرو والوفاء - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا -

باب ما جاء من التشديد في الدين

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله كفر الله عنى خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك فلما جلس دعاه فقال كيف قات فعاد عليه فقال الاالدين كذلك أخبرني جبريل عليه السلام - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا (٣) العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش انه قال كنا يوما جلوسا في موضع الخنازير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرغ رأسه الى السماء ثم وضع راحته على جبهته وقال سبحان الله ماذا انزل من التشديد فسكتنا وفرقنا فلما كان من الغد سألته فقالت يا رسول الله ما هذا التشديد الذي انزل قال في الدين والذي نفسي بيده لو ان رجلا قتل في سبيل الله ثم أحيي ثم قتل مرتين وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم من فارق الروح الجسد وهو برىء من ثلاث دخل الجنة الغلول والدين والكبر - وكذلك رواه همام وأبو عوانة وغيرهما عن قتادة (٤) (حدثنا) عبد الله بن يوسف املاء أنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن اسحاق الفاكهي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرني بكر بن عمرو وأن شعيب بن زرعة أخبره قال حدثني عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاصحابه لا تخيفوا انفسكم فليل له يا رسول الله ولا تخيف انفسنا قال بالدين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني سعيد بن أبي مرزوق أنا فاع بن يزيد ثنا بكر بن عمرو وحدثني شعيب بن زرعة انه سمع عقبة بن عامر يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تخيفوا لانفس بعد أمنها قالوا يا رسول الله وما ذلك قال الدين (قال وأخبرني) بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة ان معاوية بن أبي سفيان قال الدين يرق الحر - تابعه حيوة عن بكر بن عمرو والانه قال جعفر بن شريحيل وهو جعفر بن ربيعة بن شريحيل ابن حسنة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد المزني ثنا علي بن محمد ثنا أبو اليان أنا شعيب عن الزهري (ح وانا) محمد أنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثني ابي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوف الصلاة فيقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم قالت فقال له قائل ما أكثر ما تستعيز من المغرم قال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف - لفظ حديث ابن محتويه - ورواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وعن اسمعيل بن أبي اويس هكذا ورواه مسلم عن الصغاني عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني (ح قال وانا) أبو بكر أنا محمد بن ايوب والحسين بن بشار قالانا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قالانا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عيرا فابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منها بيعة فربح اواق من ذهب فتصدق بها بين يتامى عبدالمطلب وقال لا اشترى ما ليس عندي ثمنه - وكذلك رواه وكيع عن شريك - ورواه تميم وعثمان بن أبي شيبة عن شريك عن سماك عن عكرمة رضعه -

باب ما جاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي قالانا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد ابن يحيى ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا منصور بن المعتز عن ربي بن حراش ان حديفة حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا اعمات من الخير شيئا قال لا قالوا تذكر قال كنت اداين الناس فأمر فتياي ان ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر قال فقال الله تعالى تجوزوا عنه - ورواه البخاري ومسلم في الصحيح عن احمد بن يونس -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش عن حديفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات رجل فقيل له ما عملت قال كنت ابايع الناس فاتجاوز في المسئلة (١) وانظر المعسر فدخل الجنة قال أبو مسعود البدرى وانا قد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي الفقيه أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن حجاج وجعفر بن محمد قالانا ثنا يحيى بن يحيى أنا أبو معاوية (ح وأخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفراثي أنا أبو جعفر محمد بن علي الجوسفاني ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان رجلا موسرا يخاط الناس فيقول لعلما نه تجاوزوا عن المعسر فقال الله ملائكته فنحن احق بذلك فتجاوزوا عنه - لفظ حديث أبي بكر - ورواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجل يداين الناس فاذا اعسر المعسر قال لئله تجاوز عنه فلعن الله يتجاوز عنا فلعن الله فتجاوز عنه - ورواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وانخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمر وثنا محمد بن خالد الآجري ثنا خالد بن خداس المهلبى ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة ان ابا قتادة طلب غريبا له فتوارى عنه ثم

(السنن الكبرى مع الجوهر النقي) (٣٥٨) (كتاب اليوم) (ج - ٥٠)

يونس عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله
لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا انقضى -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا يحيى بن أيوب
عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلب
في عفاف واف او غير واف -

في آخر هذا الجزء من النسخة المدرسية

ما نلظه

آخر الجزء المائة من الاصل وهو آخر المجلد الخامس من هذه النسخة يتلوه في السادس منها الجزء الحادي
والحمد لله رب العالمين (وصلى الله وسلم وبارك على خاتم انبيائه سيدنا محمد وآله وصحبه)

وقع الفراغ من طبع المجلد الخامس من السنن الكبرى للإمام البيهقي مع ما يقابله من الجوهر النقي
في يوم الخميس الخامس والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٥٢ من هجرة النبي الكريم
عليه وعلى آله وصحبه افضل الصلاة واكمل التسليم - ويليه الجزء السادس
واوله (باب تجارة الوصي بمال اليتيم او اقراضه)
يسر الله تعالى اتمامه بفضله وكرمه آمين
والحمد لله رب العالمين

٢٢٢٢٢

٢٢٢

٢

فهرس الكتب الواردة

في المجلد الخامس من السنن الكبرى

- ١- بقية كتاب الحج ص ١ - ٢٦٢
 من (جماع ابواب الاختيار في افراد الحج والتمتع بالعمرة)
- ٢- كتاب البيوع ص ٢٦٣ - ٣٥٨
 الى (باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف)



فهرست الابواب والمضامين من المجلد الخامس من السنن الكبرى

الابواب والمضامين	الترتيب	الابواب والمضامين	الترتيب
باب من مر بالمیقات یرید حجا او عمرة بخاوزه غیر محرم ثم احرم دونه	»	١ - جماع ابواب الاختیار فی افراد الحج والتمتع بالعمرة	
باب فضل من اهل من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام	٣٠ -	» باب الخیار بین ان یفرد او یقرن او یتمتع وان جمیع ذلك واسع له	
باب من استحب الاحرام من دویرة اهله ومن استحب التأخیر الى المیقات خوفا من ان لا یضبط	»	٣ - باب من اختار الافراد وراه افضل	
باب ما یستحب من الاهدال عند التوجه الى منی ان كان بمكة او عند المضي فی سفره لیسكه ان كان بغيرها	٣١ -	٥ - باب ما یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم احرم احراما مطلقا ینتظر القضاء ثم امر بافراد الحج ومضى فی الحج	
جماع ابواب الاحرام والتلیة	٣٢ -	٩ - باب من اختار القرآن وزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم كان قارنا	
باب الغسل للاهلل	»	١٦ - باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج وزعم ان النبی صلی الله علیه وسلم كان منمتعا او تأسف علیه ولا یتأسف الا علی ما هو افضل	
باب ما جاء فی توفیر شعر الرأس للحداق فی الاختیار	٣٣ -	١٩ - باب كراهية من كره القرآن والتمتع والبیان ان جمیع ذلك جائز وان كنا اخترنا الافراد	
باب ما یحرم فیہ من الثیاب	»	٢٣ - باب هدی المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه	
باب الطیب للاحرام	»	٢٤ - باب ما استیسر من الهدی	
باب النهی عن التزعفر للرجل وان لم یرد احراما	٣٦ -	» باب الاعواز من هدی المتعة ووقت الصوم	
باب من اهل ملبدا	»	٢٦ - جماع ابواب المواقیف	
باب الصلاة عند الاحرام	»	» باب میقات اهل المدينة والشام ونجد واليمن	
باب من قال یهل خلف الصلاة	٣٧ -	٢٧ - باب میقات اهل العراق	
باب من قل یهل اذا انبعثت به راحلته	»	٢٩ - باب المواقیف لاهلها ولکل من مر بها من اراد حجا او عمرة	
باب استقبال القبلة عند الاهدال	٣٩ -	» باب من كان اهله دون المیقات فیقیاته من حیث ینخرج من اهله	
باب النیة فی الاحرام	»	» باب من مر بالمیقات لا یرید حجا ولا عمرة ثم بداله	
باب من قال لا یسمى فی اهلاله حجا ولا عمرة وان النیة تكفی منهما	»		
باب من قل یسمى الحج او العمرة اوهما عند الاهدال	٤٠ -		
باب من لبی لا یرید احراما لم یصر محرما	»		

الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين
٤١	باب من احرم بنسك فاراد أن يفسخه لم يفسخ ولم يتصرف الى غيره	٥٣	باب ما لا يجوز للحرم والمحرمه لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران وما يعد طيبا
»	باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه بما انعقد به احرام فلان	»	باب لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه
»	باب رفع الصوت بالتلبية	٥٤	باب من احتاج الى تنطية رأسه او ليس مخيط او الى دواء فيه طيب فعل ذلك للضرورة وانتدى
٤٣	باب التلبية في كل حال وما يستحب من لزومها	»	باب من احتاج الى حلق رأسه للاذى حلقه وانتدى
»	باب من استحب ترك التلبية في طواف القدوم وعلى الصفا والمروة ومن رآها واسعة	٥٦	باب ليس المحرم وطيبه جاهلا او تاسيا لاحرامه
٤٤	باب كيف التلبية	٥٧	باب الرجل يحرم في قميص او جبة فينز عنها زعا ولا يشقهها
٤٥	باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم	»	باب من لم يرشم الریحان بأسا
»	باب ما كان المشركون يقولون في التلبية	»	باب من كره شمه للحرم
٤٦	باب ما يستحب من القول في اثر التلبية	٥٨	باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب
»	باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية	»	باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه ولحيته بعد الاحرام
»	باب المرأة لا تنتقب في احرامها ولا تلبس القفازين	»	باب المحرم يأكل الخبيص
٤٨	باب المحرمه تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجا في عنه	٥٩	باب العصفري ليس بطيب
»	باب المرأة تختضب قبل احرامها وتمتشط بالطيب	٦٠	باب من كره لبس المصبوغ بغير طيب في الاحرام
»	باب المرأة تطوف وتسمى ليلا اذا كانت مشهورة بالجمال ولا رمل عليها	»	باب كراهية لبس العصفري للرجال وان كانوا غير محرمين
٤٩	جامع ابواب ما يجتنبه المحرم	٦١	باب الحناء ليس بطيب
»	باب ما يلبس المحرم من الثياب	٦٢	باب المحرم لا يباحق شعرة ولا يقطعها وما يجب في قطعه و - لفته
٥٠	باب من لم يجد الازار لبس سراويل ومن لم يجد الثعلين لبس خفين	»	باب المحرم يتكسر ظفروه
٥١	باب لا يعقد المحرم رداءه عليه ولكن يفرز طرفي رداءه ان شاء في ازاره	»	باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب
٥٢	باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه	٦٣	باب لاغتسال بعد الاحرام
»	باب من كره ان يطرح على نفسه مخيطا وهو محرم وان لم يلبسه	»	باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد
»	باب ما تلبس المرأة المحرمه من الثياب	٦٤	باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي

الابواب والمضامين	الصفحة	الابواب والمضامين	الصفحة
والبيان انه لايجل به اذا كان حاجا او لارنا		٦٤ - باب المحرم بغسل ثيابه	
٧٨ - باب طواف النساء مع الرجال		» - باب المحرم ينظر في المرأة	
» - باب ما يقال عند استلام الركن		» - باب الحجامة للمحرم	
٧٩ - باب الاضطباع للطواف		٦٥ - باب المحرم يستاك	
٨٠ - باب استجاب الاستلام في كل طوفة والا في كل وتر		» - باب المحرم لا ينكح ولا ينكح	
» - باب الاستلام في الزحام		٦٧ - باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج	
٨١ - باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة		» - باب المحرم يؤدب عبده	
» - باب كيف كان بدو الرمل		٦٨ - باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها	
٨٢ - باب الدليل على انه بقى هيئة مشروعة في الطواف		بذكر الله او بما تعود عليها منفعته في دين او دنيا	
٨٣ - باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود يرمل ثلاثا ويمشي اربعا		» - باب لا يضييق على واحد منهما ان يتكلم بما لا يأم	
» - باب الرمل في اول طواف وسعى يأتي بهما اذا قدم مكة بحج او عمرة		فيه من شعر او غيره	
٨٤ - باب لارمل على النساء		٦٩ - باب المحرم يلبس المنطقة والهميان للنفقة والخاتم	
» - باب القول في الطواف		» - باب المحرم يتقلد السيف	
» - باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف		» - باب المحرم يستظل بما شاء ما لم يمسه رأسه	
٨٥ - باب الشرب في الطواف		٧٠ - باب من استحلب للمحرم ان يضحى للشمس	
٨٦ - باب الطواف على الطهارة		» - باب المحرم يموت	
٨٧ - باب لا يطوف بالبيت عريان		٧١ - جماع ابواب دخول مكة	
٨٨ - باب المستحاضة تطوف بالبيت		» - باب النسل لدخول مكة	
» - باب الرجل يقوده غيره في الطواف		» - باب الدخول من ثنية كداء	
» - باب موضع الطواف		٧٢ - باب دخول مكة ليلا ونهارا	
٩٠ - باب كمال عدد الطواف		» - باب دخول المسجد من باب بني شيبه	
» - باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه ويجعل الكعبة عن يساره ولا يطوف منكوسا		» - باب رفع اليدين اذا رأى البيت	
» - باب ركعتي الطواف		٧٣ - باب القول عند رؤية البيت	
٩١ - باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان		» - باب افتتاح الطواف بالاستلام	
٩٢ - باب استلام الحجر بعد الركعتين		٧٤ - باب تقبيل الحجر	
» - باب الملتزم		» - باب السجود عايه	
		٧٥ - باب تقبيل اليد بعد الاستلام	
		» - باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	
		٧٦ - باب استلام الركن اليماني بيده	
		» - باب الركنين اللذين يليان الحجر	
		٧٧ - باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة	

المضامين	الابواب والمضامين
٩٣ -	باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما
٩٥ -	باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة وان كان الافضل ان يكون على طهارة
٩٦ -	باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة وان غيره لا يجزى عنه
٩٨ -	باب يده السعي بين الصفا والمروة
٩٩ -	باب من ترك شدة السعي في بطن المسيل ومشى
»	باب الطواف راكبا
١٠١ -	باب ما يفعل المعتبر بعد الصفا والمروة
١٠٢ -	باب اختيار الحلق على التقصير
١٠٣ -	باب البداية بالشق الايمن
»	باب الاصابع او المحلوق يمر للموسى على رأسه
١٠٤ -	باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه ليضع من شعره شيئا لله عز وجل
»	باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن
»	باب لا يقطع المعتبر التلبية حتى يفتح الطواف
١٠٥ -	باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعى واحد بعد عرفة فان كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم اقتصر على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا
١٠٩ -	باب المفرد يقيم على احرامه حتى يتحلل منه يوم النحر وكذلك القارن
١١٠ -	باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة
»	باب القران بين الاسابيع
١١١ -	باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتى بها في الحج اولها يوم السابع من ذى الحجة بمكة
»	باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الى الغد ثم القدوم منها الى عرفة
١١٢ -	باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى جمره العقبة
١١٣ -	باب الوقوف بعرفة
١١٤ -	باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع بين الظهر والعصر بأذان واقامتين
»	باب الرواح الى الموقف عند الصخرات واستقبال القبلة بالدعاء
١١٩ -	باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه
١١٦ -	باب وقت الوقوف لادراك الحج
»	باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات
١١٧ -	باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة
»	باب التعريف بغير عرفات
١١٨ -	باب ما جاء في فضل عرفة
»	باب ما يفعل من دفع من عرفة
١١٩ -	باب من استحسب سلوك طريق المازمين دون طريق ضب وتأخير المغرب الى العشاء حتى يأتى المزدلفة
١٢٠ -	باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
»	باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة
١٢١ -	باب الجمع بينهما بأذان واقامتين
»	باب من فصل بين الصلاتين بتطوع وأكل واذن واقام لكل واحدة منهما
»	باب من فصل بينهما بمقدار ما ينسخ بغيره
١٢٢ -	باب من قال يصليهما بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل
»	باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه
١٢٣ -	باب من خرج من المزدلفة بعد نصف الليل
١٢٤ -	باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح
»	باب التغليس بصلاة الصبح بالمزدلفة
»	باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس
١٢٥ -	باب الايضاع في وادي محسر
١٢٦ -	باب من لم يستحب الايضاع
١٢٧ -	باب اخذ الحصى لرمى جمره العقبة وكيفية ذلك

المضامين	الابواب والمضامين
١٢٩ -	باب اتهان منى ولا يخرج حتى يرمى جمرة العقبة
	ببيع حصيات يكبر مع كل حصاة
» -	باب رمى الجمرة من بطن الوادي وكيفية الوقوف للرمى
١٣٠ -	باب رمى جمرة العقبة راكبا
» -	باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين
١٣١ -	باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة
١٣٣ -	باب من اجاز رميها بعد نصف الليل
» -	باب نحر الهدى بعد رمي الجمار
١٣٤ -	باب الحلق والتقصير واختيار الحلق على التقصير
» -	باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر
» -	باب من لبد او ضفر او عقص حلق
١٣٥ -	باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاحرام
١٣٧ -	باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول حصاة ثم يقطع
١٣٨ -	باب النزول بمنى
١٣٩ -	باب الخطبة يوم النحر وان يوم النحر يوم الحج الاكبر
١٤٠ -	باب التقديم والتأخير في همل يوم النحر
١٤٤ -	باب الافاضة للطواف
١٤٥ -	باب التحلل بالطواف اذا كان قد سعى عقيب طواف الاقدم
١٤٦ -	باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى
» -	باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم
١٤٨ -	باب الرجوع الى منى ايام التشريق والرمى بها كل يوم اذا زالت الشمس
١٤٩ -	باب من شك في عدد ما رمى
١٥٠ -	باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي
» -	باب الرخصة لرعاة الابل في تأخير رمي القدام
	يوم النحر الى يوم النفر الاول وترك البيوتة بمنى
١٥١ -	باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا
	ان شاء وا
١٥١ -	باب خطبة الامام بنى اوسط ايام التشريق
١٥٢ -	باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر
» -	باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول يمشي اقام حتى يرمى الجمار يوم الثالث بعد الزوال
» -	باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب ايام منى
١٥٣ -	باب لارخصة في البيوتة بمكة ليالي منى
» -	باب الرخصة لاهل السقاية في المبيت بمكة ليالي منى
» -	باب ما جاء في بدء الرمي
١٥٤ -	باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة
١٥٥ -	باب حج الصبي
١٥٧ -	باب دخول البيت والصلاة فيه
١٥٩ -	باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب
» -	باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها
١٦٠ -	باب الصلاة بالمحصب والنزول بها
» -	باب الدليل على ان النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء
١٦١ -	باب طواف الوداع
١٦٢ -	باب ترك الحائض الوداع
١٦٤ -	باب الوقوف في الملتزم
» -	باب من كره ان يقال للذي لم يحج ضرورة
١٦٥ -	باب من كره ان يقال للحرم صفر وان النسيء من امر الجاهلية
١٦٦ -	باب ما يفسد الحج
١٦٨ -	باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع
» -	باب المفسد لحجه لا يجدد ذبح بقرة فان لم يجدها ذبح سبعا من الغنم
١٦٩ -	باب التخيير في فدية الاذى
١٧٠ -	باب الترتيب في هدى التمتع وكل دم واجب بترك نسك

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
١٨٤ - باب فدية اليربوع	١٧٠ - باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى والصوم
» - باب فدية الثعلب	حيث شاء
١٨٥ - باب فدية الضب	١٧١ - باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل الاول
» - باب فدية ام حنين	وقبل الثاني
» - باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر	» - باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان
» - باب هل لمن اصاب الصيد أن يفديه بغير النعم	يكمل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل
» - باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين وذلك مد	يخلق او يقصر
بمد النبي صلى الله عليه وسلم	١٧٢ - باب المفسد لعمرته يقضيها من حيث احرم ما فسد
١٨٦ - باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام	وكذلك المفسد لحجه
١٨٧ - باب اين هدى الصيد وغيره	١٧٣ - باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر
» - باب ما يأكل المحرم من الصيد	من يوم النحر
١٨٩ - باب مالا يأكل المحرم من الصيد	١٧٤ - باب ما يفعل من فاته الحج
١٩١ - باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا	١٧٥ - باب خطأ الناس يوم عرفة
١٩٤ - باب (١)	١٧٦ - باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة
١٩٥ - باب لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختل	١٧٧ - باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في ان يدخلها
خلاه الا الاذخر	بغير احرام
١٩٦ - باب ما جاء في حرم المدينة	١٧٨ - باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا
١٩٩ - باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم	» - باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير احرام
المدينة او اصاب فيه صيدا	» - باب حج النبي يبلغ والملوك يعتق والذي يسلم
٢٠٠ - باب كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوج من	١٧٩ - باب الثيابة في الحج عن المعضوب والميت
الطائف	١٨٠ - باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ
» - باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه	١٨١ - جماع ابواب جزاء اصيد
النبي صلى الله عليه وسلم	» - باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل
٢٠١ - باب جواز الرعي في الحرم	من المسلمين
» - باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته	٢٨٢ - باب فدية النعام وبقر الوحش وحمير الوحش
شيء الى الحل	١٨٣ - باب فدية الضبع
٢٠٢ - باب الرخصة في الخروج بماء زمزم	١٨٤ - باب فدية الغزال
» - باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه او غيره	» - باب فدية الارنب
في الحرم فيكون عليه جزاؤه	

(١) ذكر فيه - ١ - من احرم وعنده صيد - ٢ - هل يؤكل الصيد الذي ذبح في الحرم او ذبحه المحرم - ٣ - هل يذبح في الحرم ما صيد في الحل - ٤ - ان على المحرم اذا صاد في الحرم كفارة واحدة -

المضامين	الابواب والمضامين
٢٠٣ - باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرام	٢٢٨ - باب الايام المعلومات والمعدودات
» - باب النفر يصيبون الصيد	» - جامع ابواب الهدى
٢٠٤ - باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل	» - باب الهدايا من الابل والبقر والغنم
٢٠٥ - جامع ابواب جزاء الطير	٢٢٩ - باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ما سمي صغيرا كان او كبيرا
» - باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه	» - باب من نذر هديا لم يسمه اولزمه هدى ليس يجزى من صيد فلا يجزى به من الابل والبقر الاثني فصاعدا
٢٠٦ - باب ما ورد في جزاء مادون الحمام	» - باب جواز الذكر والاثني في الهدايا
٢٠٧ - باب ما جاء في كون الجراد من صيد البحر	٢٣١ - باب جواز الجذع من الضأن
» - باب بيض النعامة يصيبها المحرم	» - باب لا يحمل للهدى في غير الاحصار دون الحرم
٢٠٨ - باب ما للمحرم قتله من صيد البحر	» - باب الاختيار في التقليد والاشعار
٢٠٩ - باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم	٢٣٢ - باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار
٢١٢ - باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه	٢٣٣ - باب قتل القلائد من العهن
٢١٣ - باب قتل القمل	» - باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها وجلودها
» - باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم وكذلك ما لاضرر فيه مما لا يؤكل	» - باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره وهو لا يريد الاحرام محرما
٢١٤ - جامع ابواب الاحصار	٢٣٤ - باب الاشتراك في الهدى
» - باب من احصر بعدد وهو محرم	٢٣٦ - باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح
٢١٥ - باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر	» - باب ابن البدنة لا يشرب الابدري فصيلها ويحل عايتها فصيلها
٢١٨ - باب لا قضاء على المحصر الا ان لا يكون حج حجة الاسلام فيحجها	٢٣٧ - باب نحر الابل قيا ما غير معقولة او معقولة اليسرى
٢١٩ - باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض	٢٣٨ - باب نحر الابل وذبح البقر والغنم
٢٢٠ - باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض	» - باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة نسيكته بيده وجواز الاستتابة فيه ثم حضوره الذبح لما رجي من المغفرة عند سفوح الدم
٢٢١ - باب الاستثناء في الحج	٢٣٩ - باب النحر يوم النحر وايام مني كلها
٢٢٣ - باب من ائثر الاشراف في الحج	» - باب الحرم كله منحر
» - باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها	٢٤٠ - باب الأكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها
٢٢٤ - باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج	٢٤١ - باب ترك الأكل والتخليفة بينها وبين الناس
» - باب المرأة يازمها الحج بوجود السبيل اليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة	
٢٢٦ - باب الاختيار لوليها ان يخرج معها	
٢٢٧ - باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم	

المضامين	الابواب و المضاين
٢٤١ -	باب لا يعطى الجزار من لحومها و جلودها
	في جزارتها شيئاً
» -	باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا بكلامه
	بغير ولا شرمته
٢٤٢ -	باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجباً عليه
	مثل فدية الاذى و الفساد و جزاء الصيد و النذر
	و المتعة و القران و غيرها
» -	باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا
» -	باب الهدى الذي اصله تطوع اذا ساقه
	فقطب فأدرك ذكاته نحره و صنع به الخ
٢٤٣ -	باب ما يكون عليه البدل من الهدايا
	اذا عطب او ضل
٢٤٤ -	باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول
	صلى الله عليه وسلم
» -	باب النزول بالطحاء التي بذى الحليفة و الصلاة بها
٢٤٥ -	باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٦ -	باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله
	عليه وسلم
» -	باب في الروضة
٢٤٧ -	باب في اسطوانة التوبة
» -	باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٤٨ -	باب اتيان مسجد قباء و الصلاة فيه
٢٤٩ -	باب زيارة التيجور التي في بقيع الفرقد
» -	باب زيارة قبور الشهداء
» -	جامع ابواب آداب السفر
» -	باب الاستخارة
٢٥٠ -	باب الدعاء اذا سافر
» -	باب اليوم الذي يستحب ان يكون نحره فيه
٢٥١ -	باب ما يقول اذا خرج من بيته
» -	باب التوديع
» -	باب ما يقول اذا ركب
٢٥٢ -	باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها
٢٥٣ -	باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في السفر
» -	باب ما يقول اذا نزل منزلاً
» -	باب ما يقول اذا خاف قوماً
» -	باب كراهية تعليق الاجراس و تقليد الاوتار
٢٥٤ -	باب النهي عن ركوب الجلالة
» -	باب النهي عن لعن البهيمة
٢٥٥ -	باب النهي عن الضرب في الوجه
» -	باب كراهية دوام الوقوف على الدابة
	غير حاجة و ترك النزول عنها للحاجة
» -	باب النزول للرواح
» -	باب في الجنائب
٢٥٦ -	باب كيفية السير و التعريس و ما يستحب من الدبلة
» -	باب كراهية السير في اول الليل
» -	باب كيفية المشي اذا عبي
٢٥٧ -	باب كراهية السفر وحده
» -	باب القوم يؤمرون احدثهم اذا سافروا
» -	باب الامام يلتزم الساقة
» -	باب فضل الخدمة في السفر
٢٥٨ -	باب الارداق
» -	باب الاعتقاب في السفر
» -	باب المناهدة
٢٥٩ -	باب الاختيار في التعميل في القبول اذا فرغ
» -	باب ما يقول في القبول
» -	باب لا يترك اهله ليلا ولكن يقدم غدوة او عشية
٢٦٠ -	باب التأمي
» -	باب الاسراع اذا قرب من بلده
٢٦١ -	باب الصلاة عند القدم
» -	باب سبب نزول قول الله تبارك و تعالی (وليس
	البربان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من
	اتى و أتوا البيوت من أبوابها)

المضامين	الابواب والمضامين
٢٦١ - باب الطعام عند القدوم	٢٨٣ - باب التقابض في المجلس في الصرف وما في معناه
» - باب الدعاء للحاج ودعاء الحاج	من بيع الطعام بفضه ببعض
» - باب فضل الحج والعمرة	٢٨٤ - باب اقتضاء الذهب من الورق
٢٦٣ - كتاب البيوع	٢٨٥ - باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما
» - باب اباحة التجارة	» - باب من قال بجران الربا في كل ما يكال ويوزن
٢٦٤ - باب طلب الحلال واجتناب الشبهات	٢٨٦ - باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب
» - باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل	والذهب والفضة
٢٦٥ - باب كراهية اليمين في البيع	٢٨٧ - باب بيع الحيوان وغيره مما لاربا فيه بعضه ببعض
٢٦٦ - باب من قال لا يجوز بيع العين الفاتية	نسيئة
٢٦٧ - باب من قال يجوز بيع العين الفاتية	٢٨٨ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان
٢٦٨ - باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ببيع الخيار	نسيئة
٢٧٢ - باب في تفسير بيع الخيار	٢٩٠ - باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين
٢٧٣ - باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع	٢٩١ - باب اعتبار التامثل فيما كان موز ونا على عهد النبي
اكثر من ثلاثة ايام	صلى الله عليه وسلم بالوزن وفيما كان مكىلا على
٢٧٤ - باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط	عهده بالكيل اذا بيع الجنس الواحد فيما يجرى فيه
فيه الخيار	الربا بعضه ببعض
» - جماع ابواب الربا	» - باب لا خير في التحرى فيما في بعضه ببعض ربا
» - باب تحريم الربا وانه موضوع مردود الى رأس المال	٢٩٢ - باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه
٢٧٥ - باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا	باكثر من وزنه
٢٧٦ - باب الاجناس التي ورد النص بجران الربا فيها	» - باب لا يباع ذهب بذهب مع احد الذهبين شيء
٢٧٨ - باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجرى فيه	غير الذهب
الربا مع تحريم النساء	٢٩٣ - باب من اجاز قسمة الثمار بالحرص في رؤس الشجر
٢٨٠ - باب من قال الربا في النسيئة	٢٩٤ - باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر
٢٨١ - باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر	٢٩٦ - باب احل الله البيع وحرم الربا
الاول لاربا لافى النسيئة عن قوله ونزوعه عنه	» - باب بيع اللحم بالحيوان
٢٨٢ - باب جواز التفاضل في الجنس وان البر	٢٩٧ - باب ثمر الحائط يباع اصله
والشعير جنسان مع تحريم النساء اذا جمعتهما علة	٢٩٨ - باب النهي عن بيع المحاضرة
واحدة في الربا	٢٩٩ - باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار
	٣٠٢ - باب النهي عن بيع السنين وان ما لم يخلق من
	الحمل الثاني لا يتبع ما خلق من الحمل الاول
	» - باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها

الابواب والمضامين	الابواب والمضامين
٣٢١ - باب المشتري يجد ما اشتراه عيبا وقد استغله زمانا	٣٠٤ - باب من باع ثمرا طئه واستثنى منه مكيأة مساة
٣٢٢ - باب ماجاء فيمن اشترى جارية فاصابها ثم وجد بها عيبا	فلا يجوز لهيه عن الثنيا ولما فيه من الفرر
» - باب ماجاء في البعير الشرود يرد	» - باب من قال لا توضع الجائحة
٣٢٣ - باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج	٣٠٦ - باب ماجاء في وضع الجائحة
» - باب ماجاء في عهدة الرقيق	٣٠٧ - باب المزابنة والمحاقة
٣٢٤ - باب ماجاء في مال العبد	٣٠٨ - باب جماع المزابنة بيع ما فيه الربا جرافا بجزاف
٣٢٧ - باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف	او جرافا بمعلوم من جنسه
ممن يعصى الله عز وجل به	» - باب بيع العرايا
» - باب بيع البراة	٣٠٩ - باب تفسير العرايا
٣٢٩ - باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة	٣١٠ - باب ما يجوز من بيع العرايا
» - باب الاستبراء في البيع	٣١١ - باب من اجاز بيع العرايا بالربط او التمر
» - باب المراجعة	» - باب التهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى
٣٣٠ - باب التشد يد على من كذب في ثمن ما يبيع او فيما طالب منه به	٣١٢ - باب التهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام
» - باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم يشتريه بأقل	٣١٣ - باب قبض ما ابتاعه كيلا بالا كتيال
٣٣١ - باب اختلاف المتبايعين	٣١٤ - باب قبض ما ابتاعه جرافا بالنقل والتحويل اذا كان مثله ينتقل
٣٣٤ - باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض	» - باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها
» - باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم	٣١٥ - باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف في الذمة
٣٣٦ - باب الشرط الذي يفسد البيع	» - باب الرجل يبتاع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله لنفسه ثم لا يبرأ حتى يكيه على مشتريه
» - باب من باع حيوانا او غيره واستثنى منافعه مدة	٣١٦ - باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه من بائعه
٣٣٧ - باب من اشترى مملوكا ليعتقه	» - باب ماورد في كراهية اتباع بالعينة
٣٣٨ - باب النهى عن بيع الفرر	٣١٧ - باب التهي عن التصرية
٣٣٩ - باب النهى عن عسب الفحل	٣١٨ - باب الحكم فيمن اشترى مصراة
» - باب النهى عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك	٣٢٠ - باب مدة الخيار في المصراة
٣٤٠ - باب ماجاء في النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم والسمن في اللبن	» - جماع ابواب الخراج بالضمان والرد بالميوب وغير ذلك
» - باب ماجاء في النهى عن بيع السمك في الماء	» - باب ماجاء في التدليس وكتمان العيب بالمبيع
» - باب النهى عن بيع حبل الحيلة	» - باب صحة البيع الذي وقع فيه اتدليس مع ثبوت الخيار فيه

الابواب والمضامين	الترتيب	الابواب والمضامين	الترتيب
خير امته		باب النهى عن بيع الملامسة والناذرة	٣٤١ -
باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به	٣٥١ -	باب النهى عن بيع الحصة	٣٤٢ -
نفسه		باب النهى عن بيع العربان	» -
باب ماجاء فى السفايح	٣٥٢ -	باب النهى عن بيعتين فى بيعه	٣٤٣ -
باب قرض الحيوان غير الجوارى	» -	باب النهى عن النجش	» -
باب ماجاء فى فضل الاقراض	٣٥٣ -	باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض	٣٤٤ -
باب ماجاء فى جواز الاستقراض وحسن النية	٣٥٤ -	باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه	٣٤٥ -
فى قضائه		باب لا يبيع حاضر لباد	٣٤٦ -
باب ماجاء من التشديد فى الدين	٣٥٥ -	باب الرخصة فى معونته ونصيحته اذا استنصحه	٣٤٧ -
باب ماجاء فى انظار المعسر والتجوز عن الموسر	٣٥٦ -	باب النهى عن تاقى السلع	» -
باب ماجاء فى الا نظار اذا كان المال لليتامى	٣٥٧ -	باب النهى عن بيع وسلف	٣٤٨ -
باب السهولة والساحة فى الشراء والبيع ومن	» -	باب ما ورد فى غبن المسترسل	» -
طلب حقا فليطلبه فى عفاف		باب كل قرض جرمفعة فهو ربا	٣٤٩ -
		باب لا خير فى ان يسلفه سلفاً على ان يقبضه	٣٥٠ -



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

فهرس اسماہ الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم وروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد الخامس من السنن الكبرى للبيهقي -

قد رتبنا هذا الفهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد ان يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للرفوع (مر) وللرسل (م) وللقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللتنوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -

وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالفا لترجمة سلكتنا فيه على تبويبه - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرست الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروياتهم للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي عقيب طواف القدوم (مر)	حرف الالف
(٥ - الاسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه من التابعين) رحمه الله تعالى	(١ - ابراهيم النخعي تابعي رحمه الله)
٥ روى في باب من اختار الافراد (في آثار الصحابة)	٢٨٧ روى في باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ط)
(٦ - أسيد بن ظهير الانصاري صحابي رضي الله عنه)	(٢ - ابي بن كعب الانصاري من قراء الصحابة) رضي الله عنه
٢٤٨ حدث في باب اتيان مسجد القباة والصلاة فيه (مر)	٦٨ حدث في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا يأتهم فيه من شعر او غيره (مر)
(٧ - انس بن مالك رضي الله عنه) خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٤٩ في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
٩ حدث في باب من اختار القرآن الخ (مر)	(٣ - اسامة بن زيد صحابي مشهور رضي الله عنه)
١٠ " " (مر)	١١٩ حدث في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)
٣٦ في باب النهي عن التعرعر للرجل وان لم يرد احراما (مر)	" في باب من استحسب سلوك طريق المازمين دون طريق ضب الخ (مر)
٣٨ في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	" " (مر)
٤٠ في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الالهلال (مر)	١٢٢ في باب من فصل بينهما مقدار ما ينيخ بعيره (مر)
٧٥ في باب ما ورد في الحجر الاسود والمقام (مر)	١٢٧ في باب من لم يستحب الايضاع (مر)
٩٧ في باب وجوب الطواف بين الصفاة والمروة (مر)	١٦٠ في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)
١٠٣ في باب البداية بالسلق الايمن (مر)	٢٨٠ في باب من قال اربا في النسبة (مر)
	(٤ - اسامة بن شريك صحابي رضي الله عنه)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
٢٩٨	في باب النهي عن بيع المحاضرة (مر)	١١٢	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها الخ (مر)
٣٠٠	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)		في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمى الحجر العقبه (مر)
٣٠١	" " (مر)	١٣٤	في باب البداية بالشق الايمن ثم بالشق الايسر (مر)
٣٠٣	في باب ما يذكر في بيع الحنطة في سبيلها (مر)	١٤٣	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)
٣٠٥	في باب من قال لاتوضع الجائحة (مر)	١٦٠	في باب الصلاة بالمحصب والزول بها (مر)
٣١٩	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	١٧٦	في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (مر)
٣٣٩	في باب النهي عن عصب الفحل (مر)	١٧٧	في باب الرخصة لمن دخلها خائفا لحرب في ان يدخلها بغير احرام (مر)
٣٤٤	في باب النهي عن التجش (مر)	١٨٠	في باب النياحة في الحج عن المعضوب والميت (مر)
٣٤٦	في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)	١٩٧	في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)
٣٤٩	في باب ماورد في غبن المسترسل (مر)	٢٠٣	في باب الخلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل به الحرم (مر)
٣٥٠	في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (مر)	٢١٧	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)
٣٥٤	في باب ماجاء في فضل الاقراض (مر)	٢٣٦	في باب ركوب البدنة اذا اضطر اليه ركوبا غير فادح (مر)
حرف الباء		٢٣٧	في باب نحر الابل قيا ما غير معقولة (مر)
(٨ - البراء بن عازب الانصاري صحابي ابن صحابي)		٢٣٨	في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر)
رضى الله عنهما		٢٥٠	في باب الدعاء اذا سافر (مر)
١١	حدث في باب من اختار القران (مر)	٢٥١	في باب ما يقول اذا خرج من بيته (مر)
٦٩	في باب المحرم يتقلد السيف (مر)	٢٥٣	في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)
٢٤٢	في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (مر)	٢٥٥	في باب التزول للروح (مر)
٢٦١	في باب سبب زول قول الله تعالى (وليس البربان توا البيوت من ظهورها) (مر)	٢٥٦	في باب كيفية السير والتعريس وما يستحب من الدليحة (مر)
٢٨٠	في باب من قال الربا في النسيئة (مر)	٢٦٠	في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم غدوة وعشية (مر)
٢٨١	" " (مر)		في باب الاسراع اذا قرب من بلده (مر)
(٩ - بريدة الالمى صحابي رضى الله عنه)		٢٧١	في باب المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا (مر)
٢٥٨	حدث في باب الارذاف (مر)	٢٨٧	في باب لاربا في ما خرج من الماكول والمشروب والذهب والقضة (مر)
٣٥٧	في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الوسر (مر)		
(١٠ - بلال بن الحارث الزني صحابي رضى الله عنه)			
٤١	حدث في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم يفسخ (مر)		

الاسماء و الابواب	الصفحة	الاسماء و الابواب	الصفحة
في باب من اهل بمباهل به فلان انعقد	٤١	حرف التاء	
احرامه الخ (مر)		(١١ - ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم)	
في باب كيف التلبية (مر)	٤٥	رضي الله عنه	
في باب من لم يجد الازار لبس السراويل (مر)	٥١	٣٥٥ حدث في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	
في باب المحرم يلبس من الثياب ما لم يهل فيه (ث)	٥٢	حرف الجيم	
في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٥٤	(١٢ - جابر بن عبدالله الانصاري صحابي بن)	
في باب من كره شمه للمحرم (ث)	٥٧	صحابي رضي الله عنهما	
في باب العصفري ليس بطيب (ث)	٥٩	٣ حدث في باب من اختار الافراد (مر)	
في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والحسد (ث)	٦٤	٤ " " (مر)	
في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	"	٦ في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)	
في باب من استحبه للمحرم ان يضحى للشمس (مر)	٧٠	٧ " " (مر)	
في باب رفع اليدين اذا رأى البيت (مر)	٧٣	١٢ في باب من اختار القران (مر)	
في باب تقبيل الحجر (مر)	٧٤	١٨ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	
في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	٧٥	٢١ في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)	
في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	٧٦	٢٣ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	
في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)	٨٣	٢٧ في باب ميقات اهل العراق (مر)	
في باب كمال عدد الطواف (مر)	٩٠	٢٨ " " (مر)	
في باب الدليل على انه يمضي في الطواف بعد الاستلام على يمينه الخ (مر)	"	٣١ في باب ما يستحب من الاهدال عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)	
في باب ركعتي الطواف (مر)	"	٣٢ في باب الغسل للاهدال (مر)	
" " (مر)	٩١	٣٣ في باب ماجاء في توفير شعر الرأس للحلاق (مر)	
في باب استلام الحجر بعد الركعتين (مر)	٩٢	٣٨ في باب من قال يهل اذا انبثت به راحلته (مر)	
في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)	٩٣	٣٩ في باب من قال لا يسمى في اهداله حجا ولا عمرة وان النية تكفي منهما (مر)	
في باب جواز السعي بين الصفا والمروة على غير طهارة (مر)	٩٥	٤٠ " " (مر)	
في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)	٩٧	" في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهدال (مر)	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٤٤	في باب الافاضة للطواف (مر)	٩٨	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (ث)
١٤٦	في باب سقاية الحاج واشرب منها	١٠٠	في باب الطواف راكبا (مر)
(مر)	ومن ماء زمزم	١٠١	في باب ما يفعل المتمر بعد الصفا والمروة (مر)
١٤٨	» » »	١٠٦	في باب المفرد والقارن يكفيها طواف
(مر)	» » »	واحد وسعي واحد (مر)	
»	في باب الرجوع الى منى ايام التشريق النخ (مر)	١١١	في الخطب التي يستحب للإمام ان ياتي بها
١٥٥	في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج	في الحج النخ (مر)	
(مر)	وادخاله الحرم من غير حاجة	»	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة
١٥٦	في باب حج الصبي	بها النخ (مر)	
١٥٨	في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١١٤	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال النخ (مر)
١٦٩	في باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة (مر)	»	في باب الزواح الى الموقف عند الصخرات
١٧٠	في باب محل الهدى والطعام الى مكة ومنى	واستقبال القبلة الدعاء (مر)	
(مر)	والصوم حيث شاء	١١٥	في باب حيث ما وقف من عرفة اجزأه (مر)
١٧٢	في باب المتمر لا يقرب امرأته ما بين	١١٦	في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)
(ث)	ان يهل الى ان يكمل الطواف النخ	١١٨	في باب ما يفعل من دفع من عرفة (مر)
١٧٤	في باب ادراك الحج بادراك عرفة	١٢١	في باب الجمع بينها باذان واقامتين (مر)
(ث)	قبل طلوع الفجر من يوم النحر	١٢	في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)
١٧٧	في باب الرخصة ان دخلها خائفا لحرب	١٢٤	في باب من بات بالمزدلفة حتى يصبح (مر)
(مر)	في ان يدخلها بغير احرام	١٢٥	في باب الدفع من المزدلفة قبل
١٧٩	في باب حج الصبي يبايع والمملوك يعتق	طلوع الشمس (مر)	
(مر)	والذي يسلم	»	في باب الايضاع في وادي محسر (مر)
١٨٠	في باب النيابة في الحج عن المعضوب والميت (مر)	١٢٧	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة
(مر)	في باب فدية الضبيع	وكيفية ذلك (مر)	
٢٥٧	في باب الامام يلتزم الساقة	١٢٩	في باب اتيان منى ولا يعرج حتى يرمي جمرة
(ث)	في باب ما يقول في القفول	العقبة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة (مر)	
٢٦٠	في باب لا يطرق اهله ولكن يقدم غدوة	١٣٠	في باب رمي جمرة العقبة راكبا (مر)
(مر)	او عشية	١٣١	في باب استحباب النزول في الرمي لليومين
٢٦١	في باب الطعام عند القدوم	الآخرين (ث)	
(مر)	في باب فضل الحج والعمرة	»	في باب الوقت المختار لرمي جمرة العقبة (مر)
٢٦٤	في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها	١٣٤	في باب نحر الهدى بعد رمي الجمار (مر)
(مر)	مالا يحل	١٤٣	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)
(مر)	» » »		

الاسماء و الابواب	الاصحاحات	الاسماء و الابواب	الاصحاحات
في باب ماجاء في الاشارة اذا كان المال لليتامى (مر)	٣٥٧	في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٧٠
في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع الخ (مر)	»	في باب تحريم الربا (مر)	٢٧٤
» (مر)	»	في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	٢٧٥
» (مر)	»	في باب لا ربا في ما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (مر)	٢٨٧
(١٣ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه)	٣٥٨	في باب لا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا (مر)	٢٩١
حدث في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (مر)	٩٢	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)	٣٠١
في باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر)	١١٠	في باب النهي عن بيع السنين الخ (مر)	٣٠٢
في باب الوتوف بعرفة (مر)	١١٣	في باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلة مساة الخ (مر)	٣٠٤
في باب النحر يوم النحر و ايام مني كلها (مر)	٢٣٩	في باب ماجاء في وضع الجائحة (مر)	٣٠٦
في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)	٢٦٨	في باب المزابنة والمحاقلة (مر)	٣٠٧
(١٤ - جرير بن عبد الله البجلي صحابي رضي الله عنه)	»	في باب جماع المزابنة (مر)	٣٠٨
حدث في باب فضل الخدمة في السفر (مر)	٢٥٧	في باب بيع العرايا (مر)	٣٠٩
في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٧١	في باب ما يجوز من بيع العرايا (مر)	٣١١
حرف الحاء		في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	٣١٢
(١٥ - الحارث بن عمرو الانصاري صحابي)		في باب الرجل يتباع طعاما كيلا فلا يبيعه حتى يكتا له نفسه (مر)	٣١٦
رضي الله عنه له حديث واحد		في باب ماجاء في مال العبد (مر)	٣٢٦
حدث في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨	في باب من باع حيوانا او غيره واستثنى مناهه مدة (مر)	٣٣٦
(١٦ - حجاج بن عمرو الانصاري صحابي رضي الله عنه)		» (مر)	»
حدث في باب من رأى الا حلال بالاحصار بالمرض (مر)	٢٢٠	في باب النهي عن عسب الفحل (مر)	٣٣٩
(١٧ - حذيفة بن اليمان صحابي معروف رضي الله عنه)		في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)	٣٤٦
حدث في باب ماجاء في انظر العسر والتجوز عن الموسر (مر)	٣٥٦	في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه (مر)	٣٤٧
(١٨ - الحسن البصري تابعي رضي الله عنه)		في باب ما ورد في غبن المسترسل (مر)	٣٤٩
روي في باب التعريف بغير عرقت (ط)	١١٧	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)	٣٥١

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٢٠٩ في باب ما للحرم قتله من صيد البحر (ط)	٢٠٩ في باب ما للحرم قتله من صيد البحر (ط)
٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغاية (ط)	٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغاية (ط)
٢٧٦ في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (م)	٢٧٦ في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا (م)
٣١٩ في باب الحكم في من اشترى مصراة (م)	٣١٩ في باب الحكم في من اشترى مصراة (م)
(١٩) الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم	(١٩) الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٥ حدث في باب كراهية مباحة من اكثره	٢٣٥ حدث في باب كراهية مباحة من اكثره
من الربا او ثمن المحرم (مر)	من الربا او ثمن المحرم (مر)
(٢٠) حكيم بن حزام صحابي رضي الله عنه	(٢٠) حكيم بن حزام صحابي رضي الله عنه
٢٦٧ حدث في باب من قال لا يجوز بيع العين الغاية (مر)	٢٦٧ حدث في باب من قال لا يجوز بيع العين الغاية (مر)
٢٦٩ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٦٩ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)
٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	٣١٢ في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)
٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)	٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)
٣١٦ في باب الرجل يتناع طعاما كيلا ولا يبيعه حتى يكتبه لنفسه (مر)	٣١٦ في باب الرجل يتناع طعاما كيلا ولا يبيعه حتى يكتبه لنفسه (مر)
٣١٧ في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعيئة (مر)	٣١٧ في باب ما ورد في كراهية التبايع بالعيئة (مر)
٣٣٩ في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك (مر)	٣٣٩ في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع ما لا تملك (مر)
حرف الخاء	حرف الخاء
(٢١) خزيمية بن ثابت من كبار الصحابة رضي الله عنه	(٢١) خزيمية بن ثابت من كبار الصحابة رضي الله عنه
٤٦ حدث في باب ما يستحب من القول في اثر التلبية (مر)	٤٦ حدث في باب ما يستحب من القول في اثر التلبية (مر)
حرف الذال	حرف الذال
(٢٢) ذويب الخزاعي صحابي رضي الله عنه	(٢٢) ذويب الخزاعي صحابي رضي الله عنه
٢٤٣ حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ (مر)	٢٤٣ حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع الخ (مر)
حرف الراء	حرف الراء
(٢٣) رافع بن خديج الانصاري صحابي رضي الله عنه	(٢٣) رافع بن خديج الانصاري صحابي رضي الله عنه
١٩٧ حدث في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)	١٩٧ حدث في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)
١١٨ في باب بيع العرايا (مر)	١١٨ في باب بيع العرايا (مر)
٣٠٩ في باب بيع العرايا (مر)	٣٠٩ في باب بيع العرايا (مر)
(٢٤) - رافع بن عمرو المزني صحابي رضي الله عنه - ١٠٠	(٢٤) - رافع بن عمرو المزني صحابي رضي الله عنه - ١٠٠
١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم النحر الخ (مر)	١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم النحر الخ (مر)
(٢٥) - رفاع بن رافع الزرق صحابي رضي الله عنه	(٢٥) - رفاع بن رافع الزرق صحابي رضي الله عنه
٢٦٦ حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٦٦ حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)
حرف الزاء	حرف الزاء
(٢٦) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة رضي الله عنه	(٢٦) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة رضي الله عنه
٦٤ حدث في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٤ حدث في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)
١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	١٨٩ في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)
٢٠٠ في باب كراهية قتل الصيد وتقطع الشجر بوج من الطائف (مر)	٢٠٠ في باب كراهية قتل الصيد وتقطع الشجر بوج من الطائف (مر)
(٢٧) زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه	(٢٧) زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه
١٩٤ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)	١٩٤ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)
٢٨٠ في باب من قال الربا في النسيئة (مر)	٢٨٠ في باب من قال الربا في النسيئة (مر)
٢٨١ " " (مر)	٢٨١ " " (مر)
(٢٨) - زيد بن اسلم تابعي رحمه الله تعالى	(٢٨) - زيد بن اسلم تابعي رحمه الله تعالى
٢٧٥ روى في باب تحريم الربا (ط)	٢٧٥ روى في باب تحريم الربا (ط)
(٢٩) - زيد بن ثابت الانصاري صحابي مشهور	(٢٩) - زيد بن ثابت الانصاري صحابي مشهور
كاتب لوحى رضي الله عنه	كاتب لوحى رضي الله عنه
٣٢ حدث في باب الغسل للاهلالات (مر)	٣٢ حدث في باب الغسل للاهلالات (مر)
٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٥٤ في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)
٦٦ في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ث)	٦٦ في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ث)
١٧٥ في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)	١٧٥ في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٩٩	في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)	١٩٧	في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)
٣٠١	في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)	١٩٩	في باب ماورد في سلب من قطع من شجر
٣٠٩	في باب بيع العرايا (مر)		حرم المدينة او اصاب فيه صيدا (مر)
٣١٠	في باب تفسير العرايا (مر)	٢١١	في باب ما للحرم قتله من دواب البر
٣١١	في باب من اجاز بيع العرايا بالرطب او التمر (مر)		في الحل والحرم (مر)
٣١٤	في باب قبض ما ابتاعه جزافا بالنقل والتحويل (مر)	٢٤٩	في باب اتيان مسجد قباء والصلاة فيه (ث)
	في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان قبل قبضها (ث)	٢٩٤	في باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر)
٣٢٨	في باب بيع البراءة (ث)	٢٩٥	» » (مر)
	(٣٠ - زيد بن خالد الجهني صحابي مشهور)		(٣٤ - سعيد بن جبير تابعي)
٤٢	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	١٢٣	روى في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأ (ط)
	حرف السين		(٣٥ - سعيد بن عمير تابعي)
	(٣١ - السائب بن خالد بن سويد له صحبة)	٢٦٣	روى في باب اباحة التجارة (م)
٤٢	حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)		(٣٦ - سعيد بن المسيب اعلم التابعين)
	(٣٢ - السائب بن زيد صحابي صغير حج به حجة الوداع وهو ابن سبع سنين)	٦٦	روى في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ط)
١٥٦	حدث في باب حج الصبي (مر)	٦٧	» » (ط)
	(٣٣ - سعد بن ابى وقاص احد العشرة المبشرة)	٧٣	في باب القول عند رؤية البيت (ط)
١٧	حدث في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٦٨	في باب ما يفسد الحج (ط)
٣٥	في باب الطيب للاحرام (ث)	١٨٢	في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)
٣٩	في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	٢٠٦	في باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط)
٤٥	في باب من استحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢١٠	في باب ما للحرم قتله مع دواب البر في الحل والحرم (م)
١٤٩	في باب من شك في عدد ما رمى (١) (مر)	٢٣١	في باب لا حمل للهدي في غير الاحصار دون الحرم (ط)
١٨٢	في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)	٢٤٣	في باب الهدى الذي اصله تطوع (ط)
		٢٨٦	في باب من قال بجزان الربا في كل ما يكال ويوزن (ط)
		٢٨٧	في باب لاربا فيما يخرج من الماكول والمشروب

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	
(ط) وقد استنانه زمانا	والذهب والفضة (ط)	
(ط) في باب بيع البراةة ٣٢١	٢٩٦ في باب بيع اللحم بالحيوان (م)	
(ط) في باب المبيع يتلف في يد البائع قبل القبض (ط) ٣٣٤	٢٩٧ » » (م)	
حرف الصاد		
(٤٤ -- الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	(٣٧ -- سلمان الفارسي صحابي رضي الله عنه)	
١٩١ حدث في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (مر)	٣٢٧ حدث في باب ما جاء في مال العبد (مر)	
١٩٢ » » (مر)	(٣٨ -- لمعة بن الاكوع صحابي شهير)	
١٩٣ » » (مر)	رضي الله عنه	
(٤٥ -- صهيب الرومي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٤٧ حدث في باب اسطوانة التوبة (مر)	
٢٥٢ حدث في باب ما يقول اذا رأى قرية يريد دخولها (مر)	(٣٩ -- سمرة بن جندب صحابي مشهور رضي الله عنه)	
حرف الطاء		
(٤٦ -- طاوس اليماني تابعي جليل)	٢٧١ حدث في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	
٦ روى في باب ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (م)	٢٧٥ في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	
٨٨ في باب الرجل يقوده غيره في الطواف (م)	٢٨٨ في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مر)	
١٠١ في باب الطواف راكبا (م)	٢٩٦ في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)	
١٤٤ في باب الافاضة للطواف (م)	(٤٠ -- سهل بن ابي حشمة صحابي رضي الله عنه)	
٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (م)	٣٠٩ حدث في باب بيع العرايا (مر)	
٢٧١ » » (م)	٣١٠ في باب تفسير العرايا (مر)	
(٤٧ -- طلحة بن عبيد الله احد المشركه رضي الله عنه)	(٤١ -- سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)	
١٨٨ حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	
٢٤٩ في باب زيارة قبور الشهداء (مر)	(٤٢ -- سهل بن سعد الانصاري له ولايته صحبة)	
٣٤٧ في باب الرخصة في معونته ونصيحته اذا استنصحه (مر)	٤٣ حدث في باب التلبية في كل حال (مر)	
(٤٨ -- طلحة بن عبيد الله بن كرز ثقة تابعي)	٢٤٧ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	
١١٧ روى في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (م)	حرف الشين	
	(٤٣ -- شريح تابعي)	
	١٨٤ روى في باب فدية الثعلب (ط)	
	٣٢٢ في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا	

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٠٢	حدث في باب ما يفعل المعتبر بعد الصفا والمروة (مر)	حرف العين	
١٥٩	في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)	(٤٩ - عاصم بن عدى صحابي رضي الله عنه)	
٢٣٥	في باب الاشتراك في الهدى (مر)	١٥٠ حدث في باب الرخصة لرعاة الابل في تاخير رمي النعد من يوم البحر الخ (مر)	
٣٣٠	في باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع وفيما طلب منه به (مر)	١٥١ " " " " (مر)	
(٥٦ - عبدالله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم)		(٥٠ - عامر بن ربيعة المعزى صحابي مشهور)	
٢٣٠	روى في باب جواز الذكر والاتي في الهدايا (م)	رضي الله عنه	
(٥٧ - عبدالله بن جعفر صحابي شهير رضي الله عنه)		٤٣ حدث في باب التلبية في كل حال (مر)	
٢٦٠	حدث في باب التامى (مر)	(٥١ - طاهر الشمسي تابعي)	
٣٥٥	في باب ما جاء في جواز الاستقراض وحسن النية في تضائه (مر)	٣٢٩ روى في باب الاستبراء في البيع (م)	
(٥٨ - عبدالله بن دينار العدوي ثقة من الرابعة)		(٥٢ - عبادة بن الصامت رضي الله عنه)	
٤٨	روى في باب المرأة تخضب قبل احرامها وتتمشط (م)	٢٧٦ حدث في باب الاجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها (مر)	
(٥٩ - عبدالله بن ابي ربيعة صحابي رضي الله عنه)		٢٧٧ " " " (مر)	
٣٥٥	حدث في باب ما جاء في جواز الاستقراض الخ (مر)	٢٧٨ " " " (مر)	
(٦٠ - عبدالله بن الزبير صحابي مشهور رضي الله عنه)		٢٨٢ في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)	
٦٧	حدث في باب لارنث ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٢٨٣ " " " (مر)	
١٢٢	في باب من قال يصلحها بالمزدلفة او حيث قضى الله عز وجل (مر)	٢٨٤ في باب التقابض في المجلس في الصرف (مر)	
٢٢٠	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)	٢٩١ في باب اعتبار التامل فيما كان موزونا الخ (مر)	
٢٤٢	في باب ما لا يجزى من العيوب في الهدايا (ث)	٣٢٦ في باب ما جاء في مال العبد (مر)	
٢٤٦	في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٣٥٧ في باب ما جاء في انتظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)	
(٦١ - عبدالله بن زيد المازني صحابي شهير)		(٥٣ - عبادة بن ابي اسحاق صحابي مشهور رضي الله عنه)	
رضي الله عنه		صلى الله عليه وسلم	
		١٩٨ حدث في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	
		(٥٤ - عباس بن مرداس صحابي مشهور رضي الله عنه)	
		١١٨ حدث في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)	
		(٥٥ - عبدالله بن ابي اوفى صحابي رضي الله عنه)	

(١٠) فهرست أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ومساريتهم (ج - ٥)

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب الاعواز الخ (ث)	٢٦	حدث في باب في الروضة (مر)	٢٤٧
في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨	(٦٢ - عبدالله بن زيد الانصاري صحابي)	
في باب المواقيت لاهلها (مر)	٢٩	رضي الله عنه	
في باب من كان اهله دون الميقات (مر)	»		
في باب من مر بالميقات يريد حجا او عمرة (ث)	٣٠	١٩٧ في باب ما جاء في حرم المدينة (١) (مر)	
في باب النسل للاهل (مر)	٣٣	(٦٣ - عبدالله بن السائب صحابي رضي الله عنه)	
في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	»	٨٤ حدث في باب القول في الطواف (مر)	
في باب الطيب الاحرام (ث)	٣٥	(٦٤ - عبدالله بن سرجس صحابي)	
في باب من قل يهل خلف الصلاة (مر)	٣٧	رضي الله عنه	
في باب من قال يهل اذا انبعثت به راحلته (مر)	٣٩	٢٥٠ حدث في باب الدعاء اذا سافر (مر)	
في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٢	(٦٥ - عبدالله بن ابي سلمة)	
في باب كيف التلبية (مر)	٤٥	٢٩٥ روى في باب ما جاء في النهي عن بيع الزرطب بالتمر (م)	
في باب ما كان المشركون يقولون في التلبية (مر)	»	(٦٦ - عبدالله بن سلام صحابي رضي الله عنه)	
في باب من لم يجد الا زار لبس السر او ايل الخ (مر)	٥٠	٣٤٩ حدث في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)	
في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (مر)	٥٣	(٦٧ - عبدالله بن عباس رضي الله عنه)	
» (مر)	»	(من فقهاء الصحابة)	
في باب من لم ير بشم الریحان بأسا (ث)	٥٧	٤ حدث في باب من اختار الاقراء (مر)	
في باب المحرم يدهن جسده غير رأسه ولحيته بما ليس بطيب (مر)	٥٨	١٢ في باب من اختار القران (مر)	
في باب المحرم يتكسر ظفروه (ث)	٦٢	١٨ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	
في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٣	١٩ » (مر)	
في باب المحرم يغسل رأسه بالسدر والخطمي (مر)	٦٤	٢٣ في باب هدى المتمتع بالعمرة الى الحج وصومه (مر)	
في باب المحرم ينظر في المرأة (ث)	»	٢٤ في باب ما استيسر من الهدى (مر)	
في باب الجحامة للمحرم (مر)	»	٢٥ في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	
في باب المحرم يستاك (مر)	٦٥		
في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (مر)	٦٦		

(١) في الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عمه وعمه هو عبدالله بن زيد المذكور -

الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح
حيث كان		في باب لارفت ولافسوق ولاجدال	٦٧
(ث) في باب من ركع ركعتي الطواف النخ	٩٢	في الحج	(ث)
(ث) في باب بدء السعي بين الصفا والمروة	٩٨	في باب المحرم يلبس المنطقة والمهيمان	٦٩
(مر) في باب الطواف راكبا	٩٩	للنفقة والحاتم	(ث)
(مر) » »	١٠٠	في باب المحرم يموت	٧٠
في باب ما يفعل المعتبر بعد	١٠٢	في باب دخول المسجد من باب بني شيبه	٧٢
(مر) الصفا والمروة		في باب رفع اليدين اذا رأى البيت	»
(ث) في باب البداية بالشق الايمن	١٠٣	في باب السجود عليه	٧٥
في باب ليس على النساء حلق ولكن	١٠٤	» »	»
يقصرن		في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	»
(مر) في باب لا يتضع العتمر التلبية حتى يفتتح	»	في باب استلام الركن اليماني بيده	٧٦
الطواف		في باب الركنين اللذين يليان الحجر	»
(ث) » »	١٠٥	» »	٧٧
(مر) في باب القران بين الاسابيع	١١٠	في باب تعجيل الطواف بالبيت حين	٧٨
(مر) في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده	١١٣	يدخل مكة	(مر)
(ث) » »	»	في باب مايقال عند استلام الركن	٧٩
في باب حيث ماوقف من عرفة اجزأه	١١٥	في باب الاضطباع للطواف	»
(ث) » »	»	في باب الاستلام في الزحام	٨١
(مر) في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة	١١٧	في باب كيف كان بدء الرمل	٨٢
(مر) في باب مايفعل من دفع من عرفة	١١٩	في باب الرمل في اول طواف النخ	٨٤
في باب من تخرج من الزدافة	١٢٣	في باب القول في الطواف	»
بعد نصف الليل		في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله	٨٥
(مر) في باب من لم يستحب الايضاع	١٢٦	في الطواف	(مر)
(مر) في باب اخذ الحصى لرمى جرة العقبة	١٢٨	» »	»
وكيفية ذلك		في باب الشرب في الطواف	»
(ث) في باب الوقت المختار لرمى جرة العقبة	١٣٢	» »	٨٦
(مر) في باب من لبس او ضفر او عقص حلق	١٣٥	في باب الطواف على الطهارة	٨٧
(ث) في باب مايجل بالتحلل الاول من	١٣٦	» »	»
محظورات الاحرام		في باب لا يطوف بالبيت عريان	٨٨
(مر) في باب التقديم والتأخير في عمل	١٤٢	في باب موضع الطواف	٩٠
يوم النحر		في باب من ركع ركعتي الطواف	٩١

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان	١٦٦	في باب التقديم والتأخير في عمل يوم النحر (مر)	١٤٣
النسي من امر الجاهلية (ث)		" " (مر)	١٤٤
في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧	في باب الافاضة للطواف (مر)	"
في باب المفسد للحج لا يجذب ذبح بقرة الخ (مر)	١٦٩	في باب زيارة البيت كل ليلة من ليالي منى (مر)	١٤٦
في باب الرجل يصيب امرأته بعد التحلل	١٧١	في باب سقاية الحاج والشرب منها	١٤٧
الاول وقبل الثاني (ث)		ومن ماء زمزم (مر)	
في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان	١٧٢	" " (ث)	"
يهل الى ان يكمل الطواف بالبيت الخ (ث)		في باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسى (مر)	١٥٠
في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل	١٧٤	في باب الرخصة في ان يدعو انها را	١٥١
طلوع الفجر من يوم النحر (مر)		وير مواليا ان شاء وا	
في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ث)	١٧٦	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (ث)	١٥٢
" " (ث)	١٧٧	في باب من غربت له الشمس يوم النحر	"
" " (مر)		الاول الخ (ث)	
في باب من لم ير القضاء على من دخلها بغير	١٧٨	في باب من ترك شيئا من الرمي حتى يذهب	"
احرام (مر)		ايام منى (ث)	
في باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق	١٧٩	في باب ما جاء في بدء الرمي (مر)	١٥٣
والذمي يسلم (ث)		" " (مر)	١٥٤
في باب النياحة في الحج عن المعضوب	"	في باب حج الصبي (مر)	١٥٥
والميت (مر)		" " (مر)	١٥٦
" " (ث)	١٨٠	" " (ث)	"
في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار	١٨٢	في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨
الوحش (ث)		في باب على ان النزول بالمحصب ليس بنسك الخ (مر)	١٦٠
في باب فدية الضبع (مر)	١٨٣	في باب طواف الوداع (مر)	١٦١
" " (ث)	١٨٤	في باب ترك الحائض الوداع (مر)	١٦٣
في باب فدية الارنب (ث)	"	" " (ث)	"
في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص	١٨٥	" " (ث)	١٦٤
والذكر (مر)		" " (مر)	"
في باب من عدل صيام يوم بمدين من طعام (ث)	١٨٦	في باب الوقوف في الملتزم (مر)	"
في باب ابن هدى الصيد وغيره (ث)	١٨٧	في باب من كره ان يقال للذي لم يحج	"
في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٣	ضرورة (مر)	
الصيد حيا (مر)		" " (مر)	١٦٥

الاسماء والايواب	١٠	الاسماء والايواب	١٠
في باب من جواز الذكر والاني	٢٢٩	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من الصيد حيا (ث)	١٩٤
في الهدايا (مر)		في باب لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجره	١٩٥
" (مر)	٢٣٠	ولا يمتثل خلاه الا الاذخر (مر)	
في باب الاختيار في التقليد والاشعار (مر)	٢٣٢	في باب لا يخرج من تراب حرم مكة	٢٠٢
في باب الاشتراك في الهدى (مر)	٢٣٥	ولا حجارته شيء الى الحل (ث)	
في باب نحر الابل قياما غير معقولة (ث)	٢٣٧	في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم (مر)	"
في باب الحرم كله منحر (ث)	٢٣٩	في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد قاصبه	٢٠٣
" (ث)	٢٤٠	او غيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ث)	
في باب الاكل من الضحايا والهدايا التي يتطوع بها صاحبها (مر)		في باب التفريصيون الصيد (ث)	٢٠٤
في باب الهدى الذي اصله تطوع النخ (مر)	٢٤٣	في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (مر)	٢٠٥
في باب الدعاء اذا سافر (مر)	٢٥٠	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (مر)	"
في باب النهي ركوب الجلالة (مر)	٢٥٤	في باب ماورد في جزاء ما دون الحمام (ث)	٢٠٦
في باب المناهدة (مر)	٢٥٨	" (ث)	٢٠٧
في باب التلتي (مر)	٢٦٠	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	٢٠٨
في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٧٠	في باب ما للحرم نتله من صيد البحر (ث)	"
في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	٢٧٥	في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)	٢١٣
في باب لاربا فيما خرج من المأكول والمشروب والذهب والفضة (ث)	٢٨٧	في باب قتل القمل (ث)	"
في باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة (مر)	٢٨٨	في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم الخ (مر)	٢١٤
في باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار (مر)	٣٠١	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	٢١٦
" (ث)	٣٠٢	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)	٢١٩
في باب المزانية والمحاقلة (مر)	٣٠٨	" (ث)	٢٢٠
في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (ث)	٣١٢	في باب الاستثناء في الحج (مر)	٢٢١
في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)	٣١٣	" (مر)	٢٢٢
في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)	٣١٤	في باب الاختيار لوليها ان يخرج معها (مر)	٢٢٦
في باب ما جاء في مال العبد (ث)	٣٢٧	" (مر)	٢٢٧
في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى ما ليس منها بعورة (مر)	٣٢٩	في باب الايام المعلومات والمعدودات (ث)	٢٢٨
		في باب الهدايا من الابل والبقر والغنم (ث)	"

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ميقات اهل المدينة والشام	٢٦	في باب اختلاف للتابعين (مر)	٢٣٢
ونجد واليمن (مر)		في باب كراهية المباحة من اكثر ما له من الربا	٢٣٥
» » (مر)	٢٧	او تمن المحرم (ث)	
في باب ميقات اهل العراق (مر)	»	في باب النهي عن بيع الترد (مر)	٢٣٨
في باب من مر بالميقات لا يريد حجا	٢٩	» » (مر)	٢٣٩
ولا عمرة ثم بداله (ث)		في باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على	٢٤٠
في باب فضل من اهل من المسجد الاقصى	٣٠	ظهر القم الخ (مر)	
الى المسجد الحرام (ث)		» » (ث)	»
في باب ما يستحب من الالهلال عند التوجه	٣١	في باب لا يبيع حاضر لباد (مر)	٢٤٦
الى منى ان كان بمكة الخ (مر)		في باب النهي عن تقي السلمة (مر)	٢٤٧
في باب التسل للالهلال (مر)	٣٣	في باب كل قرض جر مضمة فهو ربا (ث)	٢٤٩
في باب ما جاء في توفير شعر الرأس للحلاق (ث)	»	» » (ث)	٢٥٠
في باب ما يحرم فيه من الثياب (مر)	»	في باب ما جاء في السفايح (ث)	٢٥٢
في باب من اهل ملبدا (مر)	٣٦	في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	٢٥٦
في باب الصلاة عند الاحرام (مر)	٣٧		
في باب من قال يهل اذا اتبعته به واحلته (مر)	٣٧		
» » (مر)	٣٨		
في باب استقبال القبلة عند الالهلال (مر)	٣٩		
في باب من قال لا يسمى في احلاله حجا	٤٠	حدث في باب من اختار الافراد (مر)	٤
ولا عمرة وان النية تكفي منهما (ث)		في باب من اختار القران (مر)	٩
في باب من قال يسمى الحج او العمرة اوهما	»	» » (مر)	١٠
عند الالهلال (مر)		» » (مر)	١١
في باب التلبية في كل حال (ث)	٤٣	في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٧
في باب من استحسب ترك التلبية في طواف	»	في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)	٢٠
القدوم الخ (ث)		» » (مر)	٢١
في باب كيف التلبية (مر)	٤٤	في باب هدى التمتع بالعمرة الى الحج وصوته (مر)	٢٣
في باب المرأة لاترفع صوتها بالتلبية (ث)	٤٦	» » (ث)	٢٤
في باب المرأة لاتنقب في احرامها الخ (مر)	»	في باب ما استيسر من الهدى (ث)	»
» » (مر)	٤٧	في باب الاعواز عن هدى للتمتع ووقت	٢٥
في باب المرأة تطوف وتسمى اذا كانت	٤٨	الصوم (مر)	
مشهورة بالجمال (ث)		» » (ث)	»

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب دخول مكة ليلا اونهارا (مر)	٧٢	في باب ما يلبس المحرم من الثياب (مر)	٤٩
في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)	٧٣	» » (مر)	٥٠
في باب تقبيل الحجر (مر)	٧٤	في باب من لم يجد الازار لبس السراويل (مر)	٥١
في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (مر)	٧٥	» في باب لا يعقد المحرم رداءه عليه (ث)	»
» » (ث)	»	في باب من كره ان يطرح على نفسه غيظا (مر)	٥٢
في باب استلام الركن اليماني بيده (مر)	٧٦	وهو محرم وان لم يلبسه (مر)	»
في باب الركنين اللذين يليان الحجر (مر)	»	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	»
في باب تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة (مر)	٧٨	في باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمة لبسه من الثياب المصبوغة بالورس والزعفران الخ (مر)	٥٣
في باب ما يقال عند استلام الركن (ث)	٧٩	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٥٤
في باب استحباب الاستلام في كل طوفة والا تقي كل وتر (مر)	٨٠	في باب من كره شمه للمحرم (ث)	٥٧
في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨١	في باب الحاج اشعث اغبر فلا يد من رأسه ولحيته بعد الاحرام (مر)	٥٨
في باب الرمل في الطواف في الحج والعمرة (مر)	»	في باب المحرم ياكل الخبيص (ث)	»
في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود الى الحجر الاسود (مر)	٨٣	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	٦٢
في باب الرمل في اول طواف وسعى الخ (مر)	»	» » (ث)	٦٣
» » (ث)	٨٤	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك الرأس والجسد (ث)	٦٤
في باب لارمل على النساء (ث)	»	في باب المحرم يغسل ثيابه (ث)	»
في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف (ث)	٨٥	في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٦٥ ٦٧
في باب المستحاضة تطوف بالبيت (ث)	٨٨	في باب الاختيار للمحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله الخ (ث)	٦٨
في باب موضع الطواف (مر)	٨٩	في باب من استحبه للمحرم ان يضحي للشمس (ث)	٧٠
في باب كمال عدد الطواف (مر)	٩٠	في باب الغسل لدخول مكة (مر)	٧١
في باب ركعتي الطواف (مر)	٩١	» » (ث)	»
في باب الخروج الى الصفا والمروة والسعي بينهما (مر)	٩٤	في باب الدخول من ثنية كداء (مر)	»
» » (ث)	»	» » (مر)	٧٢
» » (ث)	»	» » (مر)	»

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	المزدلفة اجزاء (ث)	٩٥	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسي بينهما (ث)
	١٢٣ في باب من نحر ج من المزدلفة بعد نصف الليل (مر)	٩٧	في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة النخ (مر)
	١٢٦ في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	٩٩	في باب من ترك شدة السمي في بطن المسيل ومشي (مر)
	١٢٨ في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (ث)	١٠٢	في باب ما يفعل المعتمر بعد الصفا والمروة (ث)
	١٢٩ في باب رمي الجمرة من بطن الوادي النخ (مر)	١٠٣	في باب اختيار الحلق على التقصير (مر)
	١٣٠ في باب استحباب النزول في الرمي في اليومين الآخرين (مر)	»	»
	١٣١ » » (مر)	»	في باب الاصلع او المحلوق يمر الموسى على رأسه (ث)
	١٣٤ في باب الحلق والتقصير النخ (مر)	١٠٤	في باب من احب ان يأخذ من شعر لحيته وشاربه النخ (ث)
	١٣٥ في باب من لبدا وضفرا وعقص حلق » (ث)	١٠٤	في باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن (ث)
	١٣٩ في باب النزول بمنى » (مر)	»	في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف (ث)
	١٤٤ في باب الافاضة للطواف (مر)	١٠٧	في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد (مر)
	١٤٥ في باب التحلل بالطواف اذا كان قدس عقيب طواف القدوم (مر)	١١٠	في باب الاستكثار من الطواف بالبيت مادام بمكة (مر)
	١٤٨ في باب الرجوع الى منى ايام التشريق النخ (مر)	١١١	في باب الخطب التي يستحب للامام ان يأتي بها في الحج او لها يوم السابع (مر)
	١٤٩ » » (ث)	١١٢	في باب التوجه الى منى يوم التروية والاقامة بها النخ (ث)
	في باب من شك في عدد ماري (ث)	»	في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده حتى يرمي جمرة العقبة (مر)
	١٥٠ في باب تاخير الرمي عن وقتها حتى يمسي (ث)	١١٤	في باب الخطبة يوم عرفة بعد الزوال والجمع (مر)
	١٥١ في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ايلان شاذا (مر)	١١٦	في باب وقت الترف لادراك الحج (مر)
	١٥٢ في باب خطبة الامام بمنى (مر)	١٢٠	في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)
	في باب من غربت له الشمس يوم النفر الاول بمنى النخ (ث)	»	في باب الجمع بينهما باقامة اقامة لكل صلاة (مر)
	١٥٣ في باب لارخصة في البيوتة بمكة ليالي منى (مر)	١٢١	» » (مر)
		١٢٣	في باب حيث ما وقف من

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (مر)	٢١٦	في باب الرخصة لاهل السقاية في البيت بمكة ليالى منى (مر)	١٥٣
في باب لاقضاء على المحصر الخ (ث)	٢١٩	في باب كراهية حمل السلاح في ايام الحج وادخاله الحرم من غير حاجة (ث)	١٥٤
في باب من لم ير الاحلال بالاحصار بالمرض (ث)	»	في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٧
في باب من انكر الاشتراط في الحج (مر)	٢٢٠	في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها (مر)	١٦٠
في باب حصر المرأة تحرم بغير اذن زوجها (مر)	»	في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧
في باب من قال ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج (مر)	٢٢٣	في باب الترتيب في هدى التمتع الخ (مر)	١٧٠
في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)	٢٢٤	في باب المعتمر لا يقرب امرأته ما بين ان يهل الى ان يكمل الطواف الخ (مر)	١٧١
في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)	٢٢٥	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (ث)	١٧٤
في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)	٢٢٦	في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)	»
في باب من نذر هديا لم يسمه (ث)	٢٢٧	في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (ث)	١٧٨
في باب لا محل للهدى في غير الاحصار دون الحرم (ث)	٢٢٩	في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	١٨٩
في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث)	٢٣١	في باب كراهية قطع الشجر لكل موضع حماء النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٠١
في باب تجليل الهدايا وما يفعل مجلاتها وجلودها (ث)	٢٣٢	في باب جواز الرعي في الحرم (مر)	»
في باب لبن البدنة لا يشرب الا بعدرى فصيلها ويحمل عليها فصيلها (ث)	٢٣٣	في باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شىء الى الحل (ث)	٢٠٢
في باب نحر الابل قياما غير معقولة (مر)	٢٣٧	في باب النفر يصيبون الصيد (ث)	٢٠٤
في باب نحر الابل قياما غير معقولة (ث)	»	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)	٢٠٦
في باب الحرم كله منحر (ث)	٢٤٠	في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)	٢٠٩
في باب ترك الاكل والتخليفة بينها وبين الناس (ث)	٢٤١	في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (ث)	٢١٠
في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا عطب او ضل (ث)	٢٤٣	في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم الخ (مر)	٢١٤
في باب الحرم كله منحر (ث)	٢٤٤	في باب من احصر بعد ووهو محرم (مر)	٢١٥
في باب الحرم كله منحر (ث)	٢٤٥		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ماجاء في النهي عن بيع الدين بالدين (مر)	٢٩٠	في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	٢٤٥
في باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة	٢٩٢	» » (مر)	٢٤٦
بخصه باكثر من وزنه (مر)		في باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله	»
في باب ماجاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (مر)	٢٩٥	صلى الله عليه وسلم (مر)	
» » (مر)	٢٩٦	في باب اسطوانة التوبة (مر)	٢٤٧
في باب ثمر الحائط يباع اصله (مر)	٢٩٧	» » (ث)	»
» » (مر)	٢٩٨	في باب اثنيان مسجد القباة والصلاة فيه (مر)	٢٤٨
في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التمار (مر)	٢٩٩	في باب زيارة قبور الشهداء (مر)	٢٤٩
» » (مر)	٣٠٠	في باب التوديع (مر)	٢٥١
» » (ث)	٣٠٢	في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٢٥٢
في باب النهي عن بيع السنين الخ (مر)	»	في باب ما يقول اذا جن عليه الليل وهو في	٢٥٣
في باب ما يدكر في بيع الخنطة في سنبلها (مر)	٣٠٣	السفر (مر)	
» » (مر)	٣٠٤	في باب النهي عن ركوب الجلالة (مر)	٢٥٤
في باب المزابنة والمحاولة (مر)	٣٠٧	في باب كراهية السفر وحده (مر)	٢٥٧
في باب بيع العرايا (مر)	٣٠٨	في باب ما يقول في القفول (مر)	٢٥٩
في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى (مر)	٣١٢	في باب لا يطرق اهله ليلا ولكن يقدم	»
في باب قبض ما ابتاعه كيلا بالاكتيال (مر)	٣١٤	غدوة وعشية (مر)	
في باب قبض ما ابتاعه حزافا بالنقل	»	في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٦٦
والتحويل الخ (مر)		في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)	٢٦٨
في باب بيع الارزاق التي يخرجها السلطان	»	» » (مر)	٢٧٠
قبل قبضها (ث)		في باب تفسير بيع الخيار (مر)	٢٧٢
في باب اخذ العوض عن الثمن الموصوف	٣١٥	في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار	٢٧٣
في الذمة (مر)		في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)	
في باب هبة المبيع ممن هو في يديه قبل قبضه	٣١٦	» » (مر)	٢٧٤
من بائعه (مر)		في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	٢٧٩
في باب ماورد في كراهية التباعد بالعينة (مر)	»	في باب ما يستدل به على رجوع من قال من	٢٨٢
» » (ث)	٣١٧	الصدر الاول لاربا الا في النسيئة الخ (مر)	
في باب الحكم ممن اشترى مصراة (مر)	٣١٩	في باب اقتضاء الذهب من الورق (مر)	٢٨٤
في باب صحة البيع الذي وقع فيه التدليس مع	٣٢١	في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)	٢٨٥
ثبوت الخيار فيه (ث)		في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه	٢٨٨
» » (مر)	»	بعضه ببعض نسيئة (ث)	

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
حدث في باب كراهية لبس المعصر	٦٠	في باب ماجاء في مال العبد	٣٢٤
للرجال وان كانوا غير محرمين	(مر)	»	٣٢٥
في باب ماورد في الحجر الاسود والمقام	٧٥	»	٣٢٧
في باب المنتزم	٩٢	في باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر	»
»	٩٣	والسيف ممن يعصى الله عزوجل	(مر)
في باب حيث ماوقف من المزدلفة	١٢٣	في باب الرجل يريد شراء جارية فينظر الى	٣٢٩
اجزأه	(ث)	ماليس منها بعورة	(ث)
في باب الخطبة يوم النحر النخ	١٣١	في باب الرجل يبيع الثمن الى اجل ثم	٣٣١
في باب التقديم والتاخير في عمل	١٤١	يشتره باقل	(ث)
يوم النحر	(مر)	في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا	٣٣٥
»	١٤٢	او ثمن المحرم	(ث)
في باب الافاضة للطواف	١٤٤	في باب النهي عن بيع الغرر	٣٣٨
»	١٤٥	في باب النهي عن عسب الفحل	(مر)
في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	٢٧١	في باب النهي عن بيع جبل الحبلبة	(مر)
في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه	٢٨٧	»	٣٤١
بعضه ببعض نسيئة	(مر)	في باب النهي عن التجش	(مر)
»	٢٨٨	»	٣٤٤
(٧٠ - عبدالله بن قورط صحابي رضي الله عنه)	(مر)	في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض	»
حدث في باب نحر الابل قيا ما غير معقونة	٢٣٧	في باب لا يبيع حاضر لباد	(مر)
في باب ترك الاكل والتخايلة بينها وبين	٢٤١	»	٣٤٧
الناس	(مر)	في باب النهي عن تلقي السلع	(مر)
(٧١ - عبدالله بن مسعود من كبار)	(مر)	»	٣٤٨
علماء الصحابة رضي الله عنه		في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان يقبضه	٣٥٠
حدث في باب من اختار الافراد	٥	خير امته	(ث)
في باب كراهية من كره القران والتمتع	٢٣	في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط	٣٥٢
النخ	(مر)	طيبة به نفسه	(ث)
في باب من استحب ترك التلبية في طواف	٤٤	في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع	٣٥٨
القدوم النخ	(ث)	ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف	(مر)
في باب الابتداء بالطواف من الحجر الاسود	٨٣	(٦٩ - عبدالله بن عمرو بن العاص)	
الى الحجر الاسود	(ث)	من فقهاء الصحابة رضي الله عنه	

الاصحاح	الاسماء والايواب	الاصحاح	الاسماء والايواب
٩٥	في باب الخروج الى الصفوا المروة والسبي	٣٢٦	في باب ما جاء في مال العبد (مر)
	بينهما	٣٣٢	في باب اختلاف المتعابين (مر)
	"	٣٣٣	" (مر)
١٠٢	في باب التلبية يوم عرفته وقبله وبعده حتى	٣٣٥	في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من
	يرى جمره العقبة		الربا او ثمن المحرم (ث)
١٢١	في باب من فصل بين الصلاتين بتطوع الخ (مر)	٣٤٠	في باب ما جاء في النهي عن بيع السمك
	"		في الماء (مر)
١٢٤	في باب التغليس لصلاة الصبيح بالمر دلفة (مر)	٣٤٧	في باب النهي عن تلقي السلم (مر)
١٢٩	في باب رمي الجمره من بطن الوادي وكيفية	٣٥٠	في باب كل قرض جر منفعة فهو ربا (ث)
	الوقوف للرعى	٣٥١	في باب لاخير في ان يسلفه سلفا على ان
١٣٧	في باب التلبية حتى يرمى جمره العقبة باول		يقبضه خيرا منه (ث)
	حصاة ثم يقطع	٣٥٣	في باب ما جاء في فضل الاقراض (مر)
١٣٨	"	٣٥٤	" (مر)
١٦٥	في باب من كره ان يقال للذي لم يحج صرورة (ث)		(٧٢ - عبد الرحمن بن شبل رجل من اصحاب
١٧٧	في باب دخول مكة بغير اذنة حج ولا عمرة (ث)		رسول صلى الله عليه وسلم
١٨٠	في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)	٣٦٦	حدث في باب كراهية اليمين في البيع (مر)
١٨٤	في باب فدية اليربوع		(٧٣ - عبد الرحمن بن صفوان له صحبة)
٢٠٨	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)		رضي الله عنه
٢١٠	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر في الحل	٩٢	حدث في باب المتترم (مر)
	والحرم		(٧٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة)
٢٢٠	في باب من رأى الاحلال بالاحصار بالمرض (مر)		رضي الله عنه
٢٢٢	في باب الاستثناء في الحج (ث)	١٨٢	في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
٢٥٢	في باب ما يقول اذا ركب (ث)	١٩٨	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)
٢٥٨	في باب الاعتقاب في السفر (مر)	٢٦٧	في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (ث)
٢٧٥	في باب ما جاء من التشديد في تحريم الربا (مر)	٣٢٣	في باب من ابتاع جارية فوجدها
٢٨٢	في باب ما يستدل به على رجوع من قال من		ذات زوج (ث)
	الصدر الاول لاربا الا في النسيئة		(٧٥ - عبد الرحمن بن معاذ كان من اصحاب)
٢٨٥	في باب جريان الربا في كل ما يكون مطعوما (مر)		رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣١٧	في باب النهي عن التصرية (مر)		
	"		
٣١٩	في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)		

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
١٢٧	حدث في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
١٣٨	في باب النزول بمنى (مر)	٣١٥	في باب الرجل يتناع طعيا ما كيلا فلا يبيعه حتى يكتبه لنفسه (مر)
(٧٩ - عبد الرحمن بن يعمر الديلمي صحابي)		٣١٦	» » (مر)
رضي الله عنه		٣٢٣	في باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج (ث)
١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)	٣٢٨	في باب بيع البراءة (ث)
١٥٢	في باب من تعجل في يومين بعد يوم النحر (مر)	٣٢٩	في باب المراجعة (ث)
١٧٣	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)	(٧٩ - العدا بن خالد بن هوذة صحابي رضي الله عنه)	
(٧٧ - عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد)		٣٢٨	حدث في باب بيع البراءة (مر)
من ثقات التابعين		(٨٠ - عدى بن حاتم صحابي رضي الله عنه)	
١٧٦	روى في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)	٢٢٥	حدث في باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل اليه (مر)
(٧٨ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه)		(٨١ - المرباض بن سارية السلمى صحابي رضي الله عنه)	
٢٢	حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (ث)	٣٥١	حدث في باب الرجل يقضيه خيرا منه بلا شرط طيبة به نفسه (مر)
٣١	في باب من استحب الاحرام من دويره اهله (ث)	(٨٢ - عروة بن الزبير تابعي رحمه الله تعالى)	
٥٤	في باب لا يغطي المحرم رأسه وله ان يغطي وجهه (ث)	٢٩	روى في باب ميقات اهل العراق (م)
٦٥	في باب المحرم لا يترك ولا يترك (مر)	٦٨	في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم بما لا ياتم فيه من شعر او غيره (ق)
٦٦	» » (مر)	٨٠	في باب الاستلام في الزحام (م)
٧٠	في باب المحرم يموت (ث)	١٣٣	في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (م)
٩٥	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي بينهما (ث)	١٧٧	في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولا عمرة (ط)
١٨٥	في باب فدية ام حبين (ث)	١٨٢	في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ط)
١٩١	في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (ث)	٢٢١	في باب الاستثناء في الحج (م)
٢٠٥	في باب ما جاء في جزاء الحمام وما في معناه (ث)	(٨٣ - عروة بن مضر صحابي)	
٢٦٧	في باب من قال يجوز بيع العين الفائقة (ث)	رضي الله عنه	
		١١٦	حدث في باب وقت الوقوف لادراك الحج (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
حدث في باب كراهية مبايعة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)	٣٣٥	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (مر)	١٧٣
(٨٦ - عقبة بن عامر الجهني صحابي) رضی الله عنه		(٨٤ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين) رحمه الله	
حدث في باب ماجاء في التندليس وكتمان العيب بالمبيع (مر)	٣٢٠	روى في باب ميقات اهل العراق (م)	٢٧
في باب ماجاء في عهدة الرقيق (مر)	٣٢٣	" " (م)	٢٨
في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه (مر)	٣٤٦	في باب من استحسب الاحرام من ديرة اهله (م)	٣٠
في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٥	في باب المحرم لا يخلق شعره ولا يقطعه وما يجب في قطعه وحلقه (ط)	٦٢
(٨٧ - عكرمة مولى ابن عباس تابعي رحمه الله تعالى) روى في باب من كره ان يقال للذي لم يبيع ضرورة (م)	١٦٥	في باب استحباب التزول في الرمي في اليومين الآخرين (ط)	١٣١
في باب فدية الضيع (م)	١٨٣	في باب الرخصة في ان يدعوا نهارا ويرموا ليلا ان شاؤا (م)	١٥١
(٨٨ - امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضی الله عنه) حدث في باب من اختار الافراد (ث)	٥	في باب ادراك الحج بادراك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر (م)	١٧٤
في باب من اختار القران (مر)	١٥	في باب خطأ الناس يوم عرفة (م)	١٧٦
في باب كراهية من كره القران والتمتع الخ (مر)	٢١	في باب قتل المحرم الصيد عملا وخطا (ط)	١٨٠
" " (مر)	٢٢	في باب المحرم يقتل الصيد الصغير والناقص والذكر (ط)	١٨٥
في باب ما استيسر من الهدى (ث)	٢٤	في باب ابن هدى الصيد وغيره (ط)	١٨٧
في باب الاعواز من هدى المتعة (ث)	٢٥	في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول ومن قال لا يحل (ط)	٢٠٥
ووقت الصوم (ث)		في باب ماجاء في جزاء الحمام وما في معناه (ط)	٢٠٦
في باب من استحسب الاحرام من ديرة اهله الخ (ث)	٣٠	في باب ما للمحرم قتله من صيد البحر (ط)	٢٠٨
في باب العصفر ليس بطيب (مر)	٥٩	" " (ط)	٢٠٩
في باب كراهية المعصفر للرجال الخ (مر)	٦١	في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ط)	٢١٣
في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (ث)	٦٦	في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)	٢١٧
في باب دخول المسجد من باب بني شيبه (مر)	٧٢	في باب النهي عن بيع المخاضرة (ط)	٢٩٩
في باب ما يقال عند استلام الركن (مر)	٧٩	في باب ماجاء في وضع الخائجة (ط)	٣٠٦
في باب المفرد والقارن يكفيها طواف واحد (ث)	١٠٨	(٨٥ - عطية السعدي وكانت له صحبة رضی الله عنه)	
وسعى واحد الخ (ث)			

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
حدث في باب النهي عن التزغفر للرجل	٣٦	في باب افضل الدعاء دعاء يوم عرفة (مر)	١١٧
وان لم يرد احراما (مر)		في باب حيث ما وقف من المزدلفة اجزأه (مر)	١٢٢
(٩٠ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه)		في باب الايضاع في وادي عسمر (مر)	١٢٥
حدث في باب من اختار الافراد (ث)	٥	في باب التلبية حتى يرمى بحجر العقبة باول	١٣٨
في باب من اختار القران (مر)	١٣	حصاة ثم يقطع	(مر)
" " " (مر)	١٤	" " " (ث)	"
" " " (مر)	١٦	في باب من شك في عدد ماري (ث)	١٤٩
في باب من اختار ائتمتع بالعمرة الى	١٧	في باب ما يفسد الحج (ث)	١٦٧
الحج الفخ (ث)		في باب المحرم يصيب امرأته مادون الجماع (ث)	١٦٨
في باب كراهية من كره القران وائتمتع (مر)	٢٠	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	١٩٤
" " " (ث)	"	الصيد حيا (مر)	
" " " (ث)	"	في باب ما جاء في حرم المدينة (مر)	١٩٦
في باب ميقات اهل العراق (ث)	٢٧	في باب جواز الرعي في الحرم (مر)	٢٠١
في باب من استحباب الاحرام من دورة اهله (ث)	٣١	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (ث)	٢٠٨
في باب الطيب للاحرام (ث)	٣٥	في باب المحصر يذبح ويمحى حيث احصر (ث)	٢١٨
في باب النية في الاحرام (مر)	٣٩	في باب الهدايا من الابل والبقر والنعمة (ث)	٢٢٩
في باب من ابى لا يريد احراما لم يصر محرما (ث)	٤١	في باب تجليل الهدايا وما يفعل بجلاها	٢٣٣
في باب كيف التلبية (ث)	٤٤	وجلودها (مر)	
في باب من كره لبس المصبوغ خير طيب	٦٠	في باب بن البدنة لا يشرب الابدري فضيلها (ث)	٢٣٧
في الاحرام (ث)		في باب ما يستحب من ذبح صاحب النسيكة	٢٣٨
في باب الاغتسال بعد الاحرام (ث)	٦٣	فسيكته بيده (مر)	
في باب المحرم لا يتكح ولا يتكح (ث)	٦٦	في باب لا يعطى الجزار من لحومها وجلودها	٢٤١
في باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج (ث)	٦٧	في جزارتها شيئا (مر)	
في باب لا يضيق على واحد منها ان يتكلم	٦٨	في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٢٥٢
بما لا يائم فيه من شعرا وغيره (ث)		في باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه بعضه	٢٨٨
" " " (ث)	"	بعض نسيكته (ث)	
في باب الحرم يستظل بما شاه ملثم بمن رأسه (ث)	٧٠	في باب ما جاء فيمن اشترى جارية فاصابها	٣٢٢
في باب القول عند رؤية البيت (ث)	٧٣	ثم وجد بها عيبا (ث)	
في باب قبيل الحجر (مر)	٧٤	في باب ما جاء في مال العبد (مر)	٣٢٦
في باب السجود عليه (مر)	"	في باب الرابحة (ث)	٣٣٠
في باب الركين الثنتين بلان الحجر (مر)	٧٦		

الاسماء والابواب	الاصناف
في باب فدية الارنب (ث)	٧٩ في باب الاضطباع للطواف (مر)
في باب فدية اليربوع (ث)	٨٠ في باب الاستلام في الزحام (مر)
في باب فدية الغيب (ث)	٨٢ في باب الدليل على انه بقي هيئة مشروعة في الطواف (مر)
في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ث)	٨٤ في باب القول في الطواف (ث)
في باب لا ينفرد صيد الحرم ولا يعضد شجرة ولا يخلخل خلاه الا الاذخر (ث)	٩١ في باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان (ث)
في باب كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه (ث)	٩٤ في باب الخروج الى الصفا والمروة والسي بينهما الخ (ث)
النبي صلى الله عليه وسلم (ث)	١١١ في باب القران بين الاسابيع (مر)
في باب الثغر يصيبون الصيد (ث)	١١٣ في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده (ث)
في باب من قال يحل الصيد بالتحلل الاول (ث)	١١٨ في باب ما جاء في فضل عرفة (مر)
ومن قال لا يحل (ث)	١٢٤ في باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس (مر)
في باب ما جاء في جزاء الحمام (ث)	١٢٦ في باب الايضاع في وادي محسر (ث)
وما في معناه (ث)	١٣٥ في باب من لهدا وضغرا وعقص حلق (ث)
في باب ما ورد في جزاء مادون الحمام (ث)	» في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات الاجرام (ث)
في باب ما للحرم قتله من دواب البر (ث)	١٥٣ في باب لا رخصة في البيوتة بمكة ليالي منى (ث)
في الحل والحرم (ث)	١٥٩ في باب ما جاء في مال الكعبة وكسوتها (مر)
» (ث)	١٦١ في باب طواف الوداع (ث)
في باب لا يفدى المحرم الا ما يؤكل لحمه (ث)	١٦٧ في باب ما يفسد الحج (ث)
في باب الاستثناء في الحج (ث)	١٧٤ في باب ادراك الحج بادرالك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر الخ (ث)
في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (ث)	١٧٤ في باب ما يفعل من فاته الحج (ث)
في باب لا يبدل ما اوجبه من الهدايا (مر)	١٧٥ » (ث)
في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم (مر)	١٨٠ في باب قتل المحرم الصيد عمدا او خطأ (ث)
في باب التوديع (مر)	١٨١ في باب جزاء الصيد بمثله من النعم الخ (ث)
في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار في البيع اكثر من ثلاثة ايام (مر)	١٨١ في باب فدية انعام وبقر والوحش وحمار الوحش (ث)
في باب المساخذه على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار (ث)	١٨٣ في باب فدية الضيع (ث)
في باب الاجناس التي ورد النص (ث)	١٨٤ » (ث)
بجريان الربا فيها (مر)	» في باب فدية الغزال (ث)
في باب تحريم التعامل في الجنس الواحد (ث)	» (ث)

الاسماء والابواب	٢٠	الاسماء والابواب	٢٠
في باب الشرط الذي يفسد البيع (مر)	٣٣٦	في باب التقاض في المجلس في الصرف (مر)	٢٨٣
في باب النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع	٣٤٠	" " " (مر)	٢٨٤
ما لا تملك (مر)		" " " (ث)	"
في باب النهي عن بيع العربان (مر)	٣٤٢	في باب لبايع المصوغ من الذهب	٢٩٢
في باب النهي عن بيعتين في بيعة (مر)	٣٤٣	والقضة بحسنه باكثر من وزنه (ث)	
في باب النهي عن بيع وسلف (مر)	٣٤٨	في باب النهي عن بيع الطعام قبل ان	٣١٢
(٩٣ - عمر بن بن حصين صحابي معروف)		يستوفى (ث)	
رضي الله عنه		في باب بيع الارزاق التي يخرجها	٣١٥
حدث في باب من اختار القران (مر)	١٤	السلطان قبل قبضها (مر)	
" " " (مر)	١٥	في باب ما جاء فيمن اشترى بعمارة فاصابها	٣٢٢
في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)	١٩	ثم وجد بها عيبا (ث)	
في باب كراهية القران والتمتع (مر)	٢٠	في باب الشرط الذي يفسد البيع (ث)	٣٣٦
في باب من استحب الاحرام من دوية	٣١	في باب من باع حيوانا واغیره واستثنى	"
اهله (ث)		منافعه مدة (ث)	
في باب ما استحب من ذبح صاحب النسيكة	٢٣٩	في باب كلى فرض جر منفعة فهو ربا (ث)	٣٤٩
فسيكته بينه الخ (مر)		في باب ما جاء في السفايح (ث)	٣٥٢
في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)	٢٥٤	(٩١ - عمرو بن الاحوصي (١) الجشمي صحابي)	
في باب كراهية بيع العصير بمن يعصر	٣٢٧	رضي الله عنه	
الخمر الخ (ث)		حدث في باب تحريم الربا (مر)	٢٧٥
" " " (مر)		(٩٢ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جد ٢٥٥)	
حرف الغين		روى في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨
(٩٤ - غرقه بن الحارث الكندي صحابي)		في باب كراهية لبس المعصر للرجال وان	٦٠
رضي الله عنه		كانوا غير محرمين (مر)	
حدث في باب نحر الابل وذبح البقر والغنم (مر)	٢٣٨	في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتح	١٠٥
حرف الفاء		الطواف (مر)	
(٩٥ - فضالة بن عبيد الانصاري صحابي)		في باب الوتوف في المتزيم (مر)	١٦٤
رضي الله عنه		في باب كراهية السفر وحده (مر)	٢٥٧
حدث في باب لا يباع ذهب بذهب مع احد	٢٩٢	في باب لا يجوز بيع عين الغائبة (مر)	٢٦٧
		في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان	٣١٣
		غير طعام (مر)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
(مر)	١٦٩ في باب التخيير في فدية الاذى	(مر)	الذهبين شئ غير الذهب
(مر)	١٨٥ في باب هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم	٢٩٣	" " "
(مر)	١٨٧ في باب اين هدى الصيد وغيره	٣٥٠	في باب كل فرض جر منفعة فهو ربا (ث)
(مر)	٢٠٨ في باب بيض النعامة يصيبها المحرم	(٩٦ - الفضل بن عباس صحابي رضي الله عنه)	
(مر)	٢١٤ في باب من احصر بعدد وهو محرم	١١٢	حدث في باب التلبية يوم عرفة وقبله وبعده
٢٤٢	في باب لا يأكل من كل هدى كان اصله واجبا عليه	(مر)	حتى يرمى جمرة العقبة
(مر)	(١٠١ - كتب بن مالك الانصاري صحابي مشهور)	١٢٦	في باب الايضاع في وادي محسر (مر)
	رضى الله عنه	١٢٧	في باب اخذ الحصى لرمى جمرة العقبة
٢٥٠	حدث في باب اليوم الذي يستحب ان يكون	(مر)	وكيفية ذلك
(مر)	خروجه فيه (الى السفر)	١٣٧	في باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة باول
(مر)	٢٥١ " "	(مر)	حصاة ثم يقطع
(مر)	٢٦١ في باب الصلاة عند التقدوم		حرف القاف
(١٠٢ - كتب الاحبار ثقة مخضرم)		(٩٧ - قتادة تابعي رحمه الله تعالى)	
١٨٩	روى في باب ما يأكل المحرم من الصيد (ط)	٢٦٣	روى في باب اباحة التجارة (ط)
	حرف الميم	(٩٨ - قدامة بن عبدالله بن عمار الكلبي صحابي)	
(١٠٣ - مالك بن انس احد اعلام الاسلام)		رضى الله عنه	
	رحمه الله تعالى	١٠١	حدث في باب الطواف راكبا (مر)
٢١٩	روى في باب لا قضاء على المحصر الخ (م)	١٣٠	حدث في باب رمى جمرة العقبة راكبا (مر)
(١٠٤ - مجاشع بن مسعود صاحب)		(٩٩ - قيس بن ابي غرزة القفاري صحابي)	
	رسول الله صلى الله عليه وسلم	رضى الله عنه	
(مر)	٢٣١ حدث في جواز الجذع من الضان	٢٦٥	حدث في باب كراهية البيه في البيع (مر)
(١٠٥ - مجاهد تابعي)		٢٦٦	" " " (مر)
	رحمه الله تعالى		حرف الكاف
(م)	٤٥ روى في باب كيف التلبية	(١٠٠ - كتب بن عجرة صحابي مشهور)	
١٦٦	في باب من كره ان يقال للمحرم صفر وان	رضى الله عنه	
(ط)	النسيء من الجاهلية	٥٥	حدث في باب من احتسج الى حلق رأسه
		(مر)	للأذى حلقه وانتدى

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
(١١٠ - المسور بن مخرمة له ولايته حجة)		١٦٦ في باب من كره ان يقال للحرم صفوان	
رضي الله عنها		النسئ من الجاهلية (م)	
حدث في باب الدفع من المزدلفة	١٢٥	" " (م)	
قبل طلوع الشمس (مر)		١٧٦ في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط)	
٢١٥ في باب من احصر بعد وهو محرم (مر)		٢٠٢ في باب الرجل يرمى بسهم الى صيد فاصابه اوغيره في الحرم فيكون عليه جزاؤه (ط)	
٢٣١ في باب الاختيار في التثليد والاشعار (مر)		٢١٧ في باب المحصر يذبح ويحل حيث احصر (م)	
٢٣٥ في باب الاشتراك في الهدى (مر)		٢٢٨ في باب الايام المعلومات والمعدودات (ط)	
(١١١ - معاذ بن انس صحابي رضي الله عنه)		٢٣٧ في باب نحر الابل قيا ما غير مغقولة (ط)	
٢٥٥ في باب كراهية دوام الوقوف على الدابة (مر)		٢٤١ في باب ترك الاكل والتغذية بينها وبين الناس (ط)	
(١١٢ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)		٢٦٣ في باب اباحة التجارة (ط)	
رضي الله عنه		٢٧٥ في باب تحريم الربا (ط)	
حدث في باب الارداق (مر)	٢٥٨	(١٠٦ - محمد بن جحش صحابي رضي الله عنه)	
(١١٣ - معاوية بن ابى سفيان صحابي معروف)		٣٥٥ حدث في باب ما جاء من التشديد في الدين (مر)	
رضي الله عنه		(١٠٧ - محمد بن سيرين تابعي رحمه الله تعالى)	
حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)	٢٠	٢٨٧ روى في باب لاربا فيما خرج من الماكول	
١٠٢ في باب ما يفعل المتمر بعد الصفا والمروة (مر)		والمشروب والذهب والقضة (ط)	
١٨٢ في باب فدية النعام وبقر الوحش وحمار الوحش (ت)		٣٠٤ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها (ط)	
(١١٤ - معمر بن عبد الله صحابي كبير)		٣٥٢ في باب ما جاء في السفائح (ط)	
رضي الله عنه		(١٠٨ - محمد بن كعب القرظي تابعي)	
حدث في باب جواز التفاضل في الجنتين الخ (مر)	٢٨٣	رحمه الله تعالى	
(١١٥ - مكحول تابعي رحمه الله تعالى)		١٧٧ روى في باب دخول مكة بغير ارادة حج ولاعمرة (ط)	
٥٩ في باب العصفري ليس بطيب (م)		(١٠٩ - محمد بن المنكدر تابعي رحمه الله تعالى)	
٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة (م)		١١٥ روى في باب حيث ما وقف من عرفة اجزاء (م)	
حرف النون			
(١١٦ - ناجية الاسلمي صحابي رضي الله عنه)			
حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)	٢٤٣		

الاسماء	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١١٧ -- نافع مولى ابن عمر رضی الله عنه	٣١٣ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)	
٢١٨ روى في باب ثمر الخائض يباع اصله (ط)		
(١١٨) - النعمان بن بشير صحابي له ولا يويه صحبة		
رضي الله عنهم		
٢٦٤ حدث في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات (مر)		
٣٣٤ في باب كراهية مباحة من اكثر ماله من الربا او ثمن الحرم (مر)		
حرف الواو		
(١١٩) - واللة بن الاسقع صحابي معروف		
رضي الله عنه		
٣٢٠ حدث في باب ما جاء في التدليس وكتبان العيب بالمبيع (مر)		
(١٢٠) - وحشي بن حرب صحابي رضي الله عنه		
٢٥٨ حدث في باب المناهدة (مر)		
حرف الهاء		
(١٢١) - الهرماس بن زياد صحابي رضي الله عنه		
١٤٠ في باب الخطبة يوم النحر (مر)		
حرف الياء		
(١٢٢) - يزيد بن نعيم الاعمى		
١٦٧ روى في باب ما يفسد الحج (ط)		
(١٢٣) - يعلى بن امية (١) صحابي رضي الله عنه		
٥٦ حدث في باب ايس الحرم وطيبه جا هلا او ناسيا لاهرامه (مر)		
٥٧ في باب الرجل يحرم في قميص اوجبة فيزعها نزعوا ولا يشقها (مر)		
٧٩ في باب الاضطباع للطواف (مر)		
١٢٤ في باب النهي عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام (مر)		
الكنى من الرجال		
(١٢٤) - ابو امامة الباهلي صحابي رضي الله عنه		
١٤٠ حدث في باب الخطبة يوم النحر (مر)		
٣٤٩ في باب ما ورد في غبن المسترسل (مر)		
(١٢٥) - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة		
رضي الله عنه		
٣٠ حدث في باب من استحب الاحرام من دويرة اهله (مر)		
٦٣ في باب الاغتسال بعد الاحرام (مر)		
١٢٠ في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (مر)		
١٩٨ في باب ما جاء في حرم المدينة (ث)		
(١٢٦) - ابو بردة صحابي رضي الله عنه		
٢٦٣ حدث في باب اباحة التجارة (مر)		
(١٢٧) - ابو برزة الاعمى صحابي رضي الله عنه		
٢٥٤ حدث في باب النهي عن لعن البهيمة (مر)		
٢٧٠ في باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (مر)		
(١٢٨) - ابو بشير الانصاري صحابي رضي الله عنه		
٢٥٤ حدث في باب كراهية تعليق الابراس وتقليد الاوتار (مر)		
(١٢٩) - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه		
٤٢ حدث في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)		
٨٧ في باب لا يطوف بالبيت عريان (مر)		
١٢٥ في باب الدفع من الزدنة قبل طلوع الشمس (ث)		
١٦٦ في باب من كره ان يقال للحرم صفر وان		

الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	الاصماء والابواب
(١٣٤ - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)	النسب من امر الجاهلية (ث)	٢٣٠	في باب جواز الذكر والاتي في الهدايا (مر)
رضي الله عنه	٢٩٧	في باب بيع اللحم بالحيوان (ث)	(١٣٠ - ابو بكر الصديق رضي الله عنه)
٦٦	حدث في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)	١٠٥	حدث في باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى
١٦١	في باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (مر)	يفتح الطواف (مر)	١٤٠
٣٥٣	في باب قرض الحيوان غير الجوارى (مر)	في باب الخطبة يوم النحر (مر)	١٦٥
(١٣٥ - ابو سعيد الخدري صحابي مشهور)	٣١	في باب من كره ان يقال للحرم صفوان	النسب من امر الجاهلية (مر)
رضي الله عنه	حدث في باب ما استحب من الاهدال	٢٨٢	في باب جواز التفاضل في الجنسين (مر)
٤٠	عند التوجه الى منى ان كان بمكة (مر)	(١٣١ - ابو حميد الصاعدي صحابي مشهور رضي الله عنه)	حدث في باب الاجمال في طلب الدنيا وترك
٧٥	في باب من قال يسمى الحج او العمرة او هما عند الاهدال (مر)	٢٩٤	طلبها مما لا يحل (مر)
٨٥	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام (ث)	(١٣٢ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)	حدث في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)
١٢٨	في باب اقلال الكلام بغير ذكر الله (ث)	٣٥٣	في باب ماجاء في فضل الاقراض (ث)
١٩٨	في الطواف (ث)	(١٣٣ - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور)	رضي الله عنه
٢٠١	في باب اخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك (مر)	٢٢	حدث في باب كراهية من كره القرآن والتمتع الخ (مر)
٢١٠	في باب ماجاء في حرم المدينة (مر)	٤١	في باب من احرم بنسك فاراد ان يفسخه لم يفسخ (مر)
٢٢٧	في باب جواز الرعي في الحرم (مر)	٥٨	في باب المحرم يدهن جسده غير دأسه ولحيته بما ليس بطيب (ث)
٢٤٦	في باب ما للحرم قتل من دواب البر في الحل والحرم (مر)	٧٣	في باب افتتاح الطواف بالاستلام (مر)
٢٥٧	في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم (مر)	١٤٧	في باب سقاية الحاج والشرب منها ومن ماء زمزم (مر)
٢٤٦	في باب الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مر)	٢٦٥	في باب كراهية العين في البيع (مر)
٢٥٧	في باب القوم يؤمرون احدثهم اذا سافروا (مر)		
٢٦٢	في باب فضل الحج والعمرة (مر)		
٢٧٦	في باب الاجناس التي ورد النص بجزاين الربا فيها (مر)		
٢٧٨	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)	١٨٧	في باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد (مر)	٢٧٩
" " " (مر)	١٨٨	في باب من قال الربا في النسيئة (مر)	٢٨٠
في باب ما لا يأكل المحرم من الصيد (مر)	١٨٩	في باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الاول لاربا الا في النسيئة الخ (مر)	٢٨١
" " " (مر)	١٩٠	" " " (مر)	٢٨٢
في باب ما يكون عليه البدن من الهدايا اذا عطب او ضل (مر)	٢٤٤	في باب من قال بجرمان الربا في كل مايكال ويوزن (مر)	٢٨٥
في باب كيفية السير والتعريس الخ (مر)	٢٥٦	" " " (مر)	٢٨٦
في باب كراهية اليمين في البيع (مر)	٢٦٥	في باب اعتبار التائل فيما كان موزونا الخ (مر)	٢٩١
في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٥	في باب احل الله البيع وحرم الربوا (مر)	٢٩٦
في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)	٣٥٦	في باب من قال لا توضع الجائحة (مر)	٣٠٥
(١٣٩ - أبو لاس الخزاعي صحابي رضي الله عنه)		في باب المزانية والمحاقلة (مر)	٣٠٧
حدث في باب ما يقول اذا ركب (مر)	٢٥٢	في باب الاستبراء في البيع (مر)	٣٢٩
(١٤٠ - أبو مسعود البدرى)		في باب النهي عن بيع الفرر (مر)	٣٣٨
رضي الله عنه		في باب النهي عن عصب الفحل (مر)	٣٣٩
حدث في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز عن الموسر (مر)	٣٥٦	في باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة (مر)	٣٤١
(١٤١ - أبو موسى الاشعري من كبار الصحابة)		" " " (مر)	٣٤٢
رضي الله عنه		(١٣٦ - ابو شريح الخزاعي صحابي)	
حدث في باب كراهية من كره القران والتمتع (مر)	٢٠	حدث في باب الاختيار للحرم والحلال ان يكون قولها بذكر الله (مر)	٦٨
في باب النهي عن التزعفر للرجل وان لم يرد احراما (مر)	٣٦	(١٣٧ - أبو الطيفيل حاصر بن وثلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم)	
في باب من اهل بما اهل به فلان انعقد احرامه الخ (مر)	٤١	حدث في باب الطواف راكبا (مر)	١٠٠
في باب يرضى النعامة يصيبها المحرم (ث)	٢٠٨	(١٣٨ - أبو قتادة الانصاري صحابي معروف)	
في باب ما يقول اذا خاف قوما (مر)	٢٥٣	رضي الله عنه	
في باب الاعتقاب في السفر (مر)	٢٥٨	حدث في باب من رخص في دخولها بغير احرام وان لم يكن محاربا (مر)	١٧٨

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
في باب كراهية قتل النملة للحرم وغير المحرم	٢١٣	(١٤٢ - أبو هريرة الدوسي حافظ الصحابة)	
وكذلك مالا ضرر فيه مما لا يؤكل	(مر)	رضي الله عنه	
»	٢١٤	حدث في باب الخياريين ان يفرد او يقرون	٢
في باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها	٢٢٧	او يتمتع	(مر)
بغير محرم	(مر)	في باب من استحب الاحرام من ديرة اهله	٣٠
»	٢٢٨	في باب رفع الصوت بالتلبية	٤٢
في باب من نذر هديا فسمى شيئا فعليه ماسمي	٢٢٩	في باب كيف التلبية	٤٥
الخ	(مر)	في باب الحاج اشعث اغبر فلا يدهن رأسه	٥٨
في باب ركوب البدنة اذا اضطرا اليه ركوبا	٢٣٦	ولحيته بعد الاحرام	(مر)
غير فادح	(مر)	في باب لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج	٦٧
في باب الخروج الى المدينة مدينة الرسول	٢٤٤	في باب تقبيل اليد بعد الاستلام	٧٥
صلى الله عليه وسلم	(مر)	في باب الخروج الى الصفا والمروة والسمي	٩٣
في باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم	٢٤٥	بينهما	(مر)
في باب فضل الصلاة في مسجد	٢٤٦	في باب القران بين الاسابيع	١١٠
رسول الله صلى الله عليه وسلم	(مر)	في باب ترك صوم يوم عرفة بعرفات	١١٧
في باب الروضة	٢٤٦	في باب الخلق والتقصير الخ	١٣٤
في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٤٧	في باب الصلاة بالمحصب والتزول بها	١٦٠
في باب التوديع	٢٥١	في باب ما يبسد الحج	١٦٧
في باب كراهية تعليق الاجراس	٢٥٣	في باب خطأ الناس يوم عرفة	١٧٥
وتقليد الاوتار	(مر)	في باب الرخصة لمن دخلها خائفا للحرب في	١٧٧
»	٢٥٤	ان يدخلها بغير احرام	(مر)
في باب كراهية دوام الوقوف	٢٥٥	في باب تعديل صيام يوم باطعام مسكين الخ	١٨٦
على الدابة لغير حاجة	(مر)	في باب ما يأكل المحرم من الصيد	١٨٨
في باب الجنائب	»	في باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره	١٩٥
في باب كيفية السير والتعريس	٢٥٦	ولا يختلي خلاه الا الاذنر	(مر)
في باب القوم يومرون احدهم	٢٥٧	في باب ماجاء في حرم المدينة	١٩٦
اذا سافروا	(مر)	في باب ماجاء في كون الجراد من صيد البحر	٢٠٧
في باب الاختيار في التعجيل في القبول	٢٥٩	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم	»
اذا فرغ	(مر)	في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل	٢١٠
في باب الدعاء للحاج	٢٦١	والحرم	(مر)
في باب فضل الحج والعمرة	٢٦١		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
(مر)	٣٢٢ في باب ماجاء في البعير الشرويد	(مر)	٢٦٢ في باب فضل الحج والعمرة
(مر)	٣٢٣ » »	(مر)	٢٦٤ في باب طلب الحلال واجتناب الشبهات
(مر)	٣٢٦ في باب ماجاء في مال العبد	(مر)	٢٦٥ في باب كراهية الهمين في البيع
(مر)	٣٣٠ في باب التشديد على من كذب في عمن	(مر)	٢٦٦ في باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة
(مر)	ما بيع او فيما طلب منه به	(مر)	٢٦٨ في باب من قال يجوز بيع العين الغائبة
(مر)	٣٣٤ في باب كراهية مائة من اكثر ماله	(مر)	٢٧١ في باب المتبايعان بالخيار مالم يضرقا
(مر)	من الربا او ممن المحرم	(مر)	٢٧٣ في باب الدليل على ان لا يجوز شرط الخيار
(مر)	٣٣٦ » »	(مر)	في البيع اكثر من ثلاثة ايام
(مر)	٣٤١ في باب النهى عن بيع الملابس والمتابذة	(مر)	٢٧٥ في باب ماجاء من التشديد في تحريم الربا
(مر)	٣٤٢ في باب النهى عن بيع الحصة	(مر)	٢٧٨ في باب تحريم التفاضل للجنس الواحد
(مر)	٣٤٣ في باب النهى عن بيعتين في بيعة	(مر)	٢٨٢ في باب جواز التفاضل في الجنسين
(مر)	٣٤٤ في باب النهى عن التجش	(مر)	٢٨٥ في باب من قال يجر بان الربا في
(مر)	» في باب لا يبيع بعضكم على بيع بعض	(مر)	كل ما يكال ويوزن
(مر)	٣٤٥ » »	(مر)	٢٩١ في باب اعتبار التماثل فيما كان موزونا
(مر)	» في باب لا يسوم احدكم على سوم اخيه	(مر)	اللع
(مر)	٣٤٦ في باب لا يبيع حاضر لباد	(مر)	٢٩٢ في باب لا يباع المصوغ من الذهب
(مر)	٣٤٧ في باب الرخصة في معونته ونصيحته	(مر)	والفضة بجنسه باكثر من وزنه
(مر)	اذا استنصحه	(مر)	٢٩٩ في باب الوقت الذي يحل فيه بيع التار
(مر)	٣٤٨ في باب النهى عن تلقي السلع	(مر)	٣٠٢ في باب ما يذكر في بيع الخنطة في سنبلها
(مر)	٣٥١ في باب الرجل يقضيه خيرا منه	(مر)	٣٠٨ في باب المزانية والمحاولة
(مر)	بلا شرط طيبة به نفسه	(مر)	٣١١ في باب ما يجوز من بيع العرايا
(مر)	٣٥٢ في باب قرض الحيوان غير الجوارى	(مر)	٣١٦ في باب الرجل يتباع طعاما كليل فلا يبيعه
(مر)	» »	(مر)	حتى يكتاله لنفسه
(مر)	٣٥٤ في باب ماجاء في جواز الاستقراض	(مر)	٣١٧ في باب النهى عن القصرية
(مر)	وحسن النية في قضائه	(مر)	٣١٨ في باب الحكم فيمن اشترى مصراة
(مر)	٣٥٦ في باب ماجاء في انظار المعسر والتجوز	(مر)	» »
(مر)	عن الموسر	(مر)	٣٢٠ في باب مدة الخيار في المصراة
(مر)	(١٤٣ - ابو واقد الليثي صحابي)	(مر)	» في باب ماجاء في التدليس وكتبان العيب
(مر)	رضي الله عنه	(مر)	في المبيع
(مر)	٢٢٨ حدث في باب المرأة تنهى عن كل سفر	(مر)	» في باب صحة البيع الذي وقع فيه
(مر)	لا ينزما بغير محرم	(مر)	التدليس مع ثبوت الخيار فيه

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصناف	
١٣ حدثت في باب من اختار القرآن (مر)	<h2>الإبناء</h2> <p>(١٤٤ - ابن بجمينة (١) صحابي معروف رضي الله عنه)</p> <p>٦٥ حدث في باب الحجامة للحرم (مر)</p> <p>(١٤٥ - ابن جريج ثقة رحمه الله)</p> <p>٧٣ روى في باب القول عند رؤية البيت (ق)</p> <p>(١٤٦ - ابن شهاب الزهري تابعي رحمه الله تعالى)</p> <p>١٤٨ روى في باب الرجوع الى منى أيام التشريق (م)</p> <p>(١٤٧ - ابن المربع الانصاري صحابي رضي الله عنه)</p> <p>١١٥ حدثت في باب حيث ما وقف من عرفه اجزأه (مر)</p> <h2>النساء</h2> <p>(١٤٨ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)</p> <p>٢٢ حدثت (٢) في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)</p> <p>٥٩ في باب العصفري ليس بطيب (ث)</p> <p>٦٧ في باب الحرم يؤدب عبده (مر)</p> <p>١٣٣ في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل (مر)</p> <p>(١٤٩ - اسماء بنت عميس صحابية همروفة)</p> <p>رضي الله عنها</p> <p>٣٢ حدثت في باب الغسل للاهلل (مر)</p> <p>(١٥٠ - تملك صحابية رضي الله عنها)</p> <p>٩٨ حدثت في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)</p> <p>(١٥١ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)</p> <p>١٢ حدثت في باب من اختار القرآن (مر)</p>	الاصناف	
١٣٤ في باب من ليدواضفرا وعقص حلق (مر)			
٢١٠ في باب ما للحرم قتله من دواب البر في الحل والحرم (مر)			
(١٥٢ - خولة بنت حكيم الاسمية صحابية مشهورة)			
رضي الله عنها			
٢٥٣ حدثت في باب ما يقول اذا نزل منزلا (مر)			
(١٥٣ - سراء بنت نهبان صحابية رضي الله عنها)			
١٥١ حدثت في باب خطبة الامام بنى (مر)			
(١٥٤ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)			
١٠١ حدثت في باب الطواف راكبا (مر)			
(١٥٥ - ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية)			
رضي الله عنها			
٢٢٢ حدثت في باب الاستثناء في الحج (مر)			
(١٥٦ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)			
٢ حدثت في باب الخيارين ان يفردا ويقرن او يتمتع (مر)			
٣ في باب من اختار الافراد (مر)			
٥ في باب على ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا (مر)			
٦ » » (مر)			
١١ في باب من اختار القرآن (مر)			
١٧ في باب من اختار التمتع بالعمرة الى الحج (مر)			
١٩ » » (مر)			
٢٠ في باب كراهية من كره القرآن والتمتع (مر)			
٢٤ في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)			

الاسماء والابواب	الترتيب	الاسماء والابواب	الترتيب
في باب لارمل على النساء (ث)	٨٤	في باب الاعواز من هدى المتعة ووقت الصوم (ث)	٢٥
في باب الطواف على الطهارة (مر)	٨٦	في باب ميقات اهل العراق (مر)	٢٨
في باب موضع الطواف (مر)	٨٨	في باب الغسل للاهلل (مر)	٣٢
» » (مر)	٨٩	في باب الطيب للاحرام (مر)	٣٤
في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة	٩٦	» » (مر)	٣٥
وان غيره لا يجزى عنه (مر)		في باب من قال لا يسمى في اهلاله حجا	٣٩
» » (مر)	٩٧	ولا عمرة وان النية تكفي منها (مر)	
في باب الطواف راكبا (مر)	١٠٠	في باب رفع الصوت بالتلبية (مر)	٤٣
في باب المفرد والقارن يكفيهما طواف	١٠٥	في باب كيف التلبية (مر)	٤٤
واحد وسعي واحد (مر)		في باب المرأة لا تنتقب في احرامها الخ (ث)	٤٧
» » (مر)	١٠٦	في باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر	٤٨
» » (مر)	١٠٧	وجبهها وتجا في عنه (مر)	
في باب المفرد يقيم على احرام حتى يتحلل	١٠٩	في باب المرأة تحتضب قبل احرامها	»
منه يوم النحر وكذلك القارن (مر)		وتمشط بالطيب (مر)	
في باب الوقوف بعرفة (مر)	١١٣	في باب المرأة تطوف وتسمى ليلا	»
» » (ث)		اذا كانت مشهورة بالجمال (مر)	
في باب ماجاء في فضل عرفة (مر)	١١٨	في باب ما تلبس المرأة المحرمة من الثياب (مر)	٥٢
في باب من خرج من المزدلفة بعد	١٢٤	» » (ث)	»
نصف الليل (مر)		في باب العصفر ليس بطيب (ث)	٥٩
في باب الايضاع في وادي محسر (ث)	١٢٦	في باب الحناء ليس بطيب (مر)	٦١
في باب من اجاز ربهيا بعد نصف الليل (مر)	١٣٣	في باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب (ث)	٦٣
في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات	١٣٦	في باب دخول الحمام في الاحرام وحك	٦٤
الاحرام (مر)		الرأس والجسد (ث)	
في باب النزول بمبي (مر)	١٣٩	في باب المحرم يلبس المنطقة والهميان	٦٩
في باب الافاضة للطواف (مر)	١٤٤	للنفقة والحاتم (ث)	
» » (مر)	١٤٥	في باب الدخول من ثنية كداء (مر)	٧١
في باب التحلل بالطواف اذا كان قد سمي	١٤٦	في باب الركبتين اللذين يليان الحجر	٧٧
عقيب طواف التمدوم (مر)		في باب تعجيل الطواف في البيت حين	»
في باب الرجوع الى منى ايام التشريق الخ (مر)	١٤٨	يدخل مكة (مر)	
في باب دخول البيت والصلاة فيه (مر)	١٥٨	في باب طواف النساء مع الرجال (ث)	٧٨
في باب ما يستدل به على ان دخوله ليس بواجب (مر)	١٥٩	في باب الاستلام في الزحام (ث)	٨١

المساجد	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	المساجد
١٥٩	في باب ماجاء في مال الكعبة وكسوتها (ث)	في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واعماره	٢٣٤
»	»	وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)	
١٦١	في باب الدليل على ان النزول بالمحصب بنسك (مر)	في باب الاكل من الضحايا والهدايا الخ (مر)	٢٤٠
»	في باب طواف الوداع (مر)	في باب ما يكون عليه البدل من الهدايا اذا	٢٤٤
١٦٢	في باب ترك الحائض الوداع (مر)	عطب او ضل (ث)	
١٦٣	»	في باب زيارة القبور التي في بقيع الغرقد (مر)	٢٤٩
»	»	في باب الاعتقاد في السفر (مر)	٢٥٨
١٧٣	في باب الفساد لعمرته يقضيها من حيث	في باب الاختيار في التعجيل في القبول اذا	٢٥٩
	احرم الخ (مر)	فرغ (مر)	
١٧٥	في باب خطأ الناس يوم عرفة (مر)	في باب التاتي (مر)	٢٦٠
١٩٤	في باب المحرم لا يقبل ما يهدى له من	في باب من قل لا توضع الجائحة (مر)	٣٠٥
	الصيد حيا (ث)	في باب المشتري يجد بما اشتراه عيبا	٣٢١
٢٠٢	في باب الرخصة في الخروج بماه زمزم (مر)	وقد استغله زمانا (مر)	
٢٠٣	في باب الحلال يصيد صيدا في الحل ثم يدخل	في باب الرجل يبيع الشيء الى اجل ثم	٣٣٠
	به الحرم (ث)	يشتره باقل (مر)	
٢٠٧	في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)	في باب شرط الذي يفسد البيع (مر)	٣٣٦
٢٠٩	في باب ما للمحرم قتله من دواب البر	في باب من اشترى مملوكا يعتقه (مر)	٣٣٨
	في الحل والحرم (مر)	في باب ماجاء في جواز الاستقراض	٣٥٤
٢١٠	»	وحسن النية في قضائه (مر)	
٢٢٠	في باب من لم ير الاحلال بالاحصار	في باب ماجاء من التشديد في الدين (مر)	٣٥٦
	بالمرض (ث)	في باب السهولة والساحة في الشراء والبيع الخ (مر)	٣٥٨
٢٢١	في باب الاستثناء في الحج (مر)	(١٥٧ - عمرة بنت عبد الرحمن تابعة معروفة)	
٢٢٣	»	رحمها الله تعالى	
٢٢٦	في باب المرأة يلزمها الحج بوجود	روت في باب من قل لا توضع الجائحة (م)	٣٠٥
	السبيل اليه الخ (ث)	(١٥٨ - ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث)	
٢٣٢	في باب الاختيار في التقليد والاشعار (ث)	رضي الله عنها	
»	في باب الاختيار في تقليد الغنم دون الاشعار (مر)	حدثت في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح (مر)	٦٦
٢٣٣	»	في باب التلبية يوم عرفة قبله وبعده (ث)	١١٣
»	في باب قتل القلائد من العهن (ث)	في باب جواز الاستقراض وحسن النية في	٣٥٤
»	في باب لا يصير الانسان بتقليد الهدى واشعاره	قضائه (مر)	
»	وهو لا يريد الاحرام محرما (مر)		

الكنى من النساء

(١٥٩ - ام جندب الازدية صحابية رضي الله عنها)

لها حديث واحد

١٢٨ حدثت في باب اخذ الحصى لرمى جمره

العقبه وكيفية ذلك

(مر)

(١٦٠ - ام المؤمنين ام حبيبة رضي الله عنها)

١٢٤ حدثت في باب من خرج من المزدلفة بعد

نصف الليل

(مر)

٢٥٤ في باب كراهية تعليق الاجراس وتقليد

الاوراق

(مر)

(١٦١ - ام الحصين الاحمسية صحابية رضي الله عنها)

٦٩ حدثت في باب لجرم يستظل بما شاء ما لم يمس

رأسه

(مر)

١٠٣ في باب اختيار الخلق على التقصير (١)

(مر)

١٣٠ في باب رمى جمره العقبة راكبا

(مر)

(١٦٢ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)

٣٠ حدثت في باب فضل من اهل من المسجد

الاقصى الى المسجد الحرام

(مر)

٧٨ في باب طواف النساء مع الرجال

(مر)

١٠١ في باب الطواف راكبا

(مر)

١٣٣ في باب من اجاز رميها بعد نصف الليل

(مر)

١٣٦ في باب ما يحل بالتحلل الاول من محظورات

الاحرام

(مر)

١٣٧ " " " "

(مر)

٢٤٨ في باب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(مر)

٢٥١ في باب ما يقول اذا خرج من بيته

(مر)

(١٦٣ - ام شريك صحابية رضي الله عنها)

٢١١ حدثت في باب ما للحرم قتله من دواب البر

في الخيل والحرم

(مر)

(١٦٤ - ام الفضل بنت الحارث صحابية)

رضى الله عنها

١١٦ حدثت في باب ترك صوم يوم عرفة

بعرفة

(مر)

المبهات

١٩ ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

وسلم

حدث في باب كراهية من كره القرآن

(مر)

والتمتع

٩٦ عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن الفقهاء من

اهل المدينة

روى في باب جواز السعي بين الصفا

(ط)

والمروة على غير طهارة

٩٧ عن نسوة من بنى عبدالدار

حدثن في باب وجوب الطواف بين الصفا

(مر)

والمروة

٩٨ اخبرني بنت ابي تجرة احدى نساء بنى عبدالدار

في باب وجوب الطواف بين الصفا والمروة (مر)

٩٧ ام ولد لشيبة

حدثت في باب وجوب الطواف بين

(مر)

الصفا والمروة


١٢٧ محمد بن ابراهيم التيمي عن رجل (٢) من قومه

حدث في باب اخذ الحصى لرمى جمره العقبة

(١) روى هذا الحديث يحيى بن حصين عن جدته وهي ام الحصين (٢) هو عبد الرحمن بن معاذ التيمي وله حديث آخر

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٩٣ عن أبي الزناد عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى في باب من اجاز قسمة النار بالخرص في رؤس الشجر (ط)	وكيفية ذلك (مر)
٢٩٧ عن رجل من اهل المدينة حدث في باب بيع اللحم بالحيوان (مر)	١٣٠ سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه حدثت في باب رمى جرة العقبة راكبا (مر)
٣١٩ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب الحكم فيمن اشترى مصراة (مر)	١٣٨ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدث في باب النزول بنى (مر)
٣٣٤ عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة روى في باب في اختلاف التابعين (ط)	١٥١ عن رجلين من بنى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثا في باب خطبة الامام بنى (مر)
٣٣٥ عن الاعمرى (ط)	١٨٨ عن رجل من بهز حدث في باب ما يأكل المحرم من الصيد (مر)
حدث في باب كراهية مباينة من اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)	٢٠٨ عن رجل من الانصار ان رجلا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم في باب بيض النعامة يصيبها المحرم (مر)
حدث في باب كراهية مباينة اكثر ماله من الربا او ثمن المحرم (مر)	٢٤٣ عن رجل من اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه حدث في باب الهدى الذي اصله تطوع (مر)

تم بحمد الله تعالى فهرس أسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم ورواياتهم
 ويتلوه فهرس الاغلاط لهذا المجلد من السنن الكبرى
 وآخردعوانا ان الحمد لله رب العالمين



ذكر النسخ الخطية لهذا الجلد

الاولى - النسخة المدرسية (١) لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهي جيدة من حيث الصحة والكتابة - وشرنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة السنديّة (٢) لصاحب العلم والعرفان مولانا الحافظ السيد الشاه أبي محب الله احسان الله بن رشد الله المعروف بصاحب اللواء الخامس ادام الله فيوضه العرفانية وشرنا اليها بعلامة - س -

الثالثة - النسخة المصرية للكتبة الخديوية - افضلت علينا الحكومة الجليلية المصرية اداهاها الله بالقوة والاستقلال بارسال فوتوغرافات من نسخة عليها خط العلامة سيدى عبدالوهاب الشعراوى رحمه الله ورمزنا لها بعلامة - مص - وهذا الجلد الخامس من المطبوع مركب من بعض الرابع وبعض الخامس من المصرية وقد اثبتنا ما وقع في آخر الرابع منها بما مش صفحة ٢١٣ من هذا للمطبوع ولا ننسى ان نتقدم هذه الفرصة لشكر الحكومة المصرية الجليلية على هذه المساعدة العظيمة التي يعظمها ويعظم ذكرها -

الرابعة - النسخة الرامفورية (٣) يوجد هذا الجلد في المكتبة الرامفورية القيمة وفيه خروم في ، واضع نيهنا عليها في الهامش والنسخة جيدة قرئت على المحدث السيد سايمان بن ابراهيم العلوى اليماني وقابلها على اصله الذي هو اصل الشيخ الحافظ أبي عمرو بن الصلاح يعلم ذلك مما كتب في او اخر الموجود من المجلد الرابع كما اثبتناه في خاتمته من المطبوع ومن اجازة ثبتت في آخر المجلد السادس من النسخة سنيتها ان شاء الله تعالى في موضعها فاما هذا الجلد الخامس فان آخره مفتودون النسخة المذكورة ولكن يعلم من الحواشي التي بهامش الموجود منه انه والرابع والسادس من نسخة واحدة -

ويؤخذ من بعض الحواشي على هذا الجلد انه قوبل على الاصل الذي بخط المؤلف وقوبل على اصل بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر وقد اثبتنا في هامش المطبوع جميع تلك الحواشي في مواضعها انظر هامش صفحة ٢٨٣ وهامش صفحة ٣٠٤ وغيرها -

خاتمة الطبع للمجلد الخامس من السنن الكبرى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع الجلد الخامس من السنن الكبرى للامام البيهقي سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادي البيضاء لشهري (بداثرة المعارف الثمانية) الكائنة بجيدر آادكن اداهاها الله تعالى مصونة عن الفتن والحزن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والذاني ، السلطان بن السلطان السلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان ، لازانت مملكته بالعلم والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنية والمفاخر العلمية النواب سر حيدر نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظمي للجمعية ووزير المالية في الدولة الآصفية - والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمى للجمعية وتحت اعتماد الماحد الأريب الشريف النسيب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير السياسة في الدولة الآصفية - والمجاد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدالة - وضمن ادارة صاحب الفضل والتصدق السيد ظهور الحق ركن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وجرى تصحيح هذا الجلد على يد مولانا المدققي السيد هاشم الندوى والعالم الفاضل الطاج محمد طه الندوى والاديب الكامل السيد احمد الله الندوى والفقير الجليل محمد عادل القدوسى وكتبه الخطير عبد الرحمن بن يحيى الجاني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخذ دعوا نا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد نبيه الامى وعلى آله وصحبه وسلم

تصحيح الخطاء الواقع في فهرس المجلد الخامس من السنن الكبرى

(١)

صواب	سطر خطأ	٥٠	صواب	سطر خطأ	٥٠
لا علامة عليها			ايوب	ايب	١٥ ٢
قال	نال	٢٩ ٤٩	اويس	اوس	٤ ٣
يرد	برد	» ٥٠	هدى	هدى	١٨ ٦
نافا	نافا	١٤ ٥٢	بهذا	هذا	٣٢ ٧
الهمداني	الهمداني	١١ ٥٧	بلى	ملى	١٨ ٩
ثنا أبو العباس	ثنا أبو العباس	١٠ ٥٨	ذى القعدة	ذى القعدة	١٦ ١٠
الاصم ثنا	الاصم ثنا (١)		مسلم	ملم	٧ ١١
عبدالله بن بكر	عبدالله بن أبي بكر	٩ ٦٠	م	م	١٤ ١٢
ينحبر	ينحبر	١٦ ٦٢	(١) كذا والصواب	(٢) كذا حفظ	٣٤ »
ينكح	يكح	٢٧ ٦٥	حنظا	والصواب	
ركبتين	ركبتين	١ ٧٤	تأسف	نأسف	١١ ١٦
ورواه	وروا	٣ ٧٧	رضى الله عنها	رضى الله عنه	٣١ ١٧
خاتى	خالتى	١ ٧٨	يحى	يحى	٢٦ ١٨
قال فان ابن عباس	قال فان عباس	١٥ »	لكنكم	لكنكم	٥ ٢٠
يقول	يقول		أبو الحسن	أبو الحسن	٤ ٢٢
أبي الطفيل	أبي الطفيل	١ ٧٩	(١) ر	(١) مص	٣٣ ٢٦
الجوهروستن الشافى	الجوهرو وهو	٢٤ ٨٠	يهل	يهل	١٢ ٢٨
ص (٨٨) وهو			انرحه	انرحه	٢٣ »
المشركين	اشركين	٢٤ ٨٢	يحنس	يحنس	٩ ٣٠
يحى بن أبي بكر	يحى بن أبي بكر	٢١ ٨٤	اسمعيلى	سمعيلى	٦ ٣٦
متلاحة	متلاحة	٣٣ ٨٩	أنى	أنى	٢٦ ٤٢
سبع	سبع	١٨ ٩٤	الخفاف	الخفاف	١٩ ٤٦
عن امه عنزة	عن امه عنزة	٧-٦ ٩٨	غفال او قال غفل	غفال او قال غفل	٣٠ ٤٨
وفى مص عن امه عن	وفى مص بسرة	٢٣ »	وفى هامش ر- وقيل		
بسرة وسماها فى	وفى		غفل وفى كتاب الام		
يسمى	ليسمى	١٩ ٩٩	عفا وفى الهامش انه		
ورواه	وراه	٢٨ ١٠٥	وقع فى مختصر المزنى		
وزادا	وزاد	١ ١٠٦	وهى غفل وان الغفل		
عائشة	عائشة	١٧ »	هى التى لا اثر بها من		
يسعك	ليسعك	٢٢ «	الخضاب من قول		
جناب	ناب	٢٥ ١١٠	العرب ناقة غفل		

صواب	خطاء	سطر	رقم	صواب	خطاء	سطر	رقم
يعقوب أنبا الربيع	يعقوب أنبا	٢٥	١٨٧	في العدو	في العدو	١٣	١١٢
أنبا الشافعي	الشافعي			هيئته (١)	هيئته	١٧	»
الدراوردي	الدراوردي	٣٠	١٩٠	حيث ما وقف من	حيث من	٢٤	١١٥
قدريا	قدربا	٣٣	»	الحافظ	لحافظ	٢٦	١٢٣
جعفر	جعفر	٢٠	٢٩٢	أبي بكر بن شيبه	أبي بكر بن شيبه	»	١٢٥
قال	قال	٢١	»	رسول الله صلى الله	رسول الله عليه	٨	١٢٨
ولا عدلا	وعدلا	١٤	١٩٦	صلى الله	صلى الله		
القطاردي	القطاري	٢٩	»	عن جابر	عن بر	١٥	١٣١
قال	قال	٢٨	١٩٧	يومين	ومين	٢٣	»
حولاني (٢)	حولاني	٦	١٩٨	غير أبي معاوية	غير أبي معاوية	٢١	١٣٢
المدينة	المدينة	٣٠	»	قالت	قالت	٩	١٣٣
سلوفى	سلولى	٢١	١٩٩	أنى	أنى	٢٤	١٤٦
البيقع (٣)	البيقع	٢	٢٠١	ام من بخل فقال	ام بخل فقله	١٠	١٤٧
ففتح	ففتح	٣١	٢٠٢	(٣) ر - البزار	(٣) البزار	٢٨	١٤٨
كلا	كلا	٢٢	٢٠٤	وبرة	وبرة	٨	١٤٩
الشاة	الشاة	٣٠	٢٠٥	أبو محمد عبد الرحمن	أبو عبد الرحمن	٤	١٥٢
آخري	آخري	٢٢	٢٠٩	ابن صلى	ابن صلى	٢٦	١٥٧
البخارى ومسلم في	البخارى في	٢٩	٢١٠	من هنا الى اثناء (باب)	من هنا الى (باب)	٣٤	١٦١
الاوراغ	الاوراغ	٨	٢١١	في الروضة (مفقود)	للمنى عن ركوب		
قالت	قالت	١٠	٢٢٠	الجلافة (مفقود)	الجلافة (مفقود)		
ابحاق القاخي ثنا	ابحاق ثنا	٢٥	٢٣٤	عربان	عربان	٢٥	١٦٦
تجد	تجد	٢٨	٢٣٦	الخراساني	الخراساني	٦	١٦٩
بزيع	بزيع	١٥	٢٤٤	الوطء	الوطيء	٢٦	١٧١
دنوقا أنبا	دنوقانا	٢٠	٢٤٦	عرفات	عرفت	١٣	١٧٣
يأتى	يأتى	٢٢	٢٤٨	فاتاه	فاتاه	١٨	»
رجله	رجله	١٠	٢٥٢	موتصلتان	متصلتان	١٣	١٧٥
لايا ويها	لايؤويها	٢٣	٢٥٤	المتصل	المتصل	١٤	»
عليها السير واذا	عليها واذا	٤	٢٥٦	موتصلا	متصلا	١٥	»
ابن ربح	ابن ربح	٢٨	»	الخليل	الخليل	٢٠	١٨٢

(١) مص - هيئته (٢) كذا في النسخ ولكن في صحيح مسلم حولاني (٣) كذا في النسخ وصوابه التبع كما يجيء في

صواب	سطر خطأ	سطر	خطأ	صواب	سطر خطأ	سطر	خطأ
لانا	٢٥	٣٣١	لانا	أبو صخرة عبيد الله	٢٨	٢٧	٢٥٩
وقال	٣	٣٣٢	وقل	أبو الحسن محمد	٢		٢٦١
بالخيار	١٩	»	بالخيار	موقوفا	٣٠		٢٦٢
بجبي	٧	٣٣٣	بجبي	تسليمه	٣١		٢٦٦
القاسم	١٤	»	انقاسم	انخرجه البخارى في	٢٩		٢٦٩
ايه	٢٠	»	ايه	ومسلم في			
المبارك	٣٢	٣٣٥	المبارك	فقام الى فرسه	٤		٢٧٠
الحدري	١٠	٣٤٢	الحدري	رسول الله فقام صلى	٥-٤		»
بيع	٢٣	٣٤٣	بيع	بيد	٢		٢٧٨
يسيع	٢٨	٣٤٤	يسيع	وردان وهذا	٣٢		٢٧٩
الخيار	٣	٣٤٥	الخيار	الزوال	٢٥		٢٨٠
وانخرجه	٢١	٣٤٦	وانخرجه	اختلفت	١٣		٢٨٤
تلقى	٢٦	٣٤٧	تلقى	حديثا عن سمرة	٢٧		٢٨٨
الاسماعيلي	٩	٣٤٨	الاسماعيلي	سمرة			
يونس	٥	٣٥٠	ونس	لا يصح	٥		٢٩٥
الضبي	١٤	»	الضبي	حماد بن سلمة	١٢		٣٠٣
خيران	٢١	»	خيران	فيشربها	٢٣		٣١٠
ظالم	٢٩	٣٥١	ظالم	عبد الله القعني و	٦		٣١٢
لدني	١٥	٣٥٤	لدني	فيه	١١		٣١٦
الخير	»	٣٥٦	الخير	الخراساني	٢٣		»
				بيغداد	٢٢		٣٢٥

